



الأشارة في أصول الفقه

تأليف

الإمام العلامة المأذن ذو الفخر الشافعى أبوالولى سليمان
بن حلف بن سعد بن أبوبكر الرئيسي القرطبي الباجي التونسى
المتوفى ربيع الأول ٤٥٤ هجرية

تحقيق

عادل أحمد عبد الموجود
علي محمد عوض

سلكته نزلاً مُصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤

مستوى ع ٥٣٢٢٢٧١١ ص. ب ٢٠٩١

الرياض - شارع السويدي العام المقاطع مع شارع
كعب بن زهير - حي أسواق الراجحي ص. ب ٦٦٩٢٠

مكتبة : ٤٢٤٣٥٢ سرير : ٢٤٢١٩١١ الرمز البريدي : ١١٥٨٧

كَلِمَةُ النَّاشر

”رجاء“

غَفَرَ إِلَهٌ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشر
وَذُنُوبَ وَالْدَّيَاءِ مَعَافِي النَّاظِر

غَفَرَ أَسَدٌ ذُنُوبُهُ وَسَرَّتْ عُيُوبَهُ وَوَلَدِيهُ وَمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ وَمَنْ عَالَهُ بِخَيْرٍ

إِحْمَى عَفْرَوْبَهُ

نَزَّلَ رَصْبَاطِيَ الْبَازَ

دَرَاسَةٌ تَارِيْخِيَّةٌ حَوْلَ الْفَتَرَةِ الَّتِي عَاصَرَهَا الْمُؤَلَّفُ الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ

● تمهيد :

وفدت على الأندلس سفارات عديدة من إمبراطور القسطنطينية وإمبراطور ألمانيا وملوك ليون ونبرة وبرشلونة ، وتعقد المعاهدات ، وتتوطد العلاقات الدبلوماسية ، والتجارية بينها ، وبين قرطبة ^(١) .

والجدير بالذكر أن رسول البابا يوحنا « الثاني عشر » وفدت على الناصر ؛ طلب السلام ، والمودة بين الإسلام والنصرانية ، ولم يرسل إليها سفارته تلك إلا لاعتقاده بأن الناصر يمثل الزعامة الإسلامية في ذلك الوقت فقد كانت الخلافة العباسية تسير في طريق الضعف ، والخلافة الفاطمية لم تبلغ بعد قوة ازدهارها ، وتقدمها السياسي ، الحضاري ^(٢) .

وما من شك في أن هذه الأحوال المستقرة ، وتلك السياسة الحكيمة - التي اتبعها حكام قرطبة في القرن الرابع الهجري قد حوتلت الهزائم التي منيت بها البلاد أواخر عصر الإمارة إلى انتصارات رائعة وتحول تقهر المسلمين إلى الجنوب إلى تقدم صاعد لهم نحو الشمال ، حتى أصبحت جميع مالик « إسبانيا » النصرانية مجرد إمارات تابعة لحكام قرطبة .

(١) ابن نوقل المصدر نفسه ص ١١٢ المcri ، « أزهار الرياض » ج ٢ ص ٢٧٢ ، عنان دولة الإسلام في الأندلس العصر الأول » ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) ابن خلدون ، العبر ، ج ٤ ص ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، المcri . المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، عنان ، المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ١٠٧ - ١١٤ .

ورغم هذه الصورة الجميلة المشرفة « للأندلس » في القرن الرابع الهجري ، إلا أنه كان هناك ما يشير إلى حدوث انقلاب ، أو ثورة سوف تحدث بمجرد أن ينقضى عصر هؤلاء الحكام الأقوياء من بنى أمية وبنى عامر ، فقد كان لسياستهم بعض الجوانب السلبية التي لم تظهر في عهدهم ، نظراً لقوة شخصيتهم ؛ ولقدرتهم الفائقة على القيادة والسيطرة على مقاليد الأمور .

ولما انهارت دولة « بنى عامر » عام ٣٩٩ هـ ، وقام الصراع بين خلفاء بنى أمية الأواخر على كرسى الخلافة أثناء ما يعرف بالفتنة البربرية عام ٤٠٠ هـ ، ظهرت تلك الجوانب السلبية ، وقادت البلاد إلى ذلك المصير المحزن الذي انتهت إليه في عصر ملوك الطوائف ، بعد أن تسبيبت في سقوط الخلافة نفسها .

١ - تنحية العنصر العربي :

وكان « الناصر » قد اتبع سياسة أسلافه من أمراء بنى أمية في تنحية العنصر العربي من ميدان الزعامة والقيادة ، وجعل البارزين منهم مجرد عمال ، أو ولاة لأطراف الدولة وتغورها ، مثل : بنو تجيب الذين لا لهم على الثغر الأعلى ، وسار على نفس الخط أيضاً في الاستعانة بالعناصر الأجنبية في الجيش والإدارة لسهولة السيطرة عليها ، وعدم غردها ، وأدى ذلك إلى حرمان الدولة من ذوى الكفاءات من العرب والبربر ، وإلى زرع الحقد والضيق بينهم وبين الصقاليبة الذين أصبحوا قوة يخشى بأسها .

وكانت هزيمة الناصر الوحيدة عام ٣٢٧ هـ مؤشراً على ذلك أبدع الدلالة^(١) وقد ظهر خطر الاستعانة بهذه العناصر الأجنبية أثناء فترات الاضطراب ، وقد بُرِزَ هذا واضحاً أثناء الفتنة البربرية ، فقد أخذ عنصر

(١) كليليا سارينيلي ، مجاهد العامري ، ص ٥ ، ١٥ ، انظر ص ٩٥ ، ٩٦ .

الصفالة والبربر يتحكم في تولية الخلفاء وعزلهم ، وقاموا بالاعتداء عليهم وقتلهم وتشريدهم ، واستبدوا دونهم بالحكم والسلطان ، وتحالفوا مع مالك الطوائف والقضاء على الخلافة الأموية^(١) .

٢ - تولية صغار السن الحكم :

كما وقع الأمويون في خطأ آخر ، عندما قام الحكم المستنصر ولد ابنه الطفل هشام ولاية عهده ، ولما مات المستنصر تولى هشام الذي لقب بالمؤيد الخلافة ، وهو في سن العاشرة ، مع أنه كان في بنى أمية الكثير من الشخصيات البارزة القادرة على قيادة البلاد في حزم وكفاية ، لكن الحكم المستنصر نظر إلى مصلحته الشخصية وارتكب هذا الخطأ السياسي ، مع أنه كان يعييه على العباسيين في المشرق ، وربما كانت نظرية توريث الحكم في عقب الخليفة ، أو الأمير الحاكم وحده دون غيره من أخوه أو بنى عمومته أو أقاربه ، وهي النظرية التي سار عليها بنو أمية في عصر الإمارة والخلافة هي المسئولة عن ذلك ، وربما استندوا في تلك النظرية إلى تلك النبوة التي تقول : « لا يزال ملك بنى أمية في إقبال ودوار ، ما توارثه الأبناء عن الآباء ، فإذا انتقل إلى الأخوة وتوارثوه فيما بينهم ، فقد أذير وتولى^(٢) » . ورغم ما حققته تلك السياسة في استقرار أداة الحكم إلا أنه كان لها أيضًا آثارها في زرع الضعفية والخذل في نفوس باقي أفراد البيت الأموي ، وقد تعرض الكثير من أمراء وخلفاء بنى أمية إلى مؤامرات قام بها إخوانهم أو بنو عمومتهم بسبب الجلوس على العرش ، وربما كان أخطرها ثورة بنى إسحاق الأمويين الذين انضموا إلى ملك ليون وساعدوه على هزيمة الناصر في موقعة

(١) ابن عذاري . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٩٩ ، ابن سعيد . المصدر نفسه ج ١ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) ابن حزم ، « نقط العروس » ، ص ٦٢ . ابن بسام المصدر نفسه ، ق ٤ ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الخندق عام ٣٣٧ هـ ، كما أعطت هذه السياسة الفرصة لرجل مثل المنصور بن أبي عامر لأن يستبد بالدولة ، ويحجر على الخليفة الطفل ، ويعمل في الأمويين سيف التشريد والقتل^(١) .

٣ - سقوط هيبة بنى أمية :

ومن عوامل الضعف التي ألمت بالأندلس الإسلامية ، وأثرت في مستقبل البلاد وفي علاقتها بنصارى الشمال سياسة بنى عامر في إضعاف الخلافة ، والاستبداد بالدولة ، وكانت سياسة المصنور بن أبي عامر تقوم حسبما أشرنا من قبل على مبدأ الاستبداد بحكم الأندلس ، واتباع جميع الوسائل والسبل إلى تلك الغاية وقضى بذلك على جميع العناصر المناوئة له من الصقالبة والعرب ، ومن القيادات السياسية والعسكرية مثل المصحفى الحاجب ، وغالباً الناصري فارس الأندلس ، وبطليها ، كما قضى أيضاً على من يخشى باسه من بنى أمية ، وكان يوصى ابنه حين حضرته الوفاة ألا يتوانى عن هذه الفتنة وأن يأخذها بالشدة والعنف ؛ مما أدى إلى سقوط هيبة بنى أمية في نفوس الناس ، وإلى ضياع مجدهم ونسيان الناس لهم^(٢) ، وكان لهذه السياسة من اضطهاد بنى أمية وتشريدهم والاستبداد دونهم أثر شديد على من جاء بعد ذلك من خلفائهم إذ لم يحسنوا السياسة ، ونسوا أساليب آبائهم في الحكم واصطياع الانصار والأعوان ، فقد تعصب سليمان المستعين للبرير ، واستعلن هشام المؤيد بالصقالبة ، واستعلن كلاهما بنصارى الشمال ، وبذلك تكرس

(١) ابن حيان برواية بسام . المصدر نفسه ، ق ١ ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ابن عذاري المصدر نفسه ج ٣ ، ص ٢٧ .

(٢) ابن حيان برواية ابن بسام « الذخيرة » ق ٤ ، ج ١ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، المقرن نفح الطيب ج ٢ ص ١٣٣ ، ص ١٢٩ ابن الخطيب « أعمال الأعلام » ج ٢ ، ص ٩٧ ابن عذاري . المصدر نفسه ج ٣ ص ٧٥ ، ١١٣ ، ابن الخطيب « الإحاطة » ج ١ ص ٥٢١ .

انقسام الدولة إلى حزبين متصارعين ، وهو الانقسام الذي ساعدت عليه سياسة بنى أمية في الاستعانته بعنصر البربر^(١) .

٤ - الصراع القبلي :

ومن الأخطاء الفادحة التي ارتكبها بني عامر ، وأدت إلى وقوع الكارثة ، هو تطلعهم إلى منصب الخلافة ذاته ، وقد راودت هذه الفكرة المنصور بن أبي عامر لكن مستشاريه نصحوه بالعدول عنها ، لأنها سوف تثير بنى أمية وتثير الشعب ضده كما سبق القول ، لكن ابنه عبد الرحمن شتجول أقدم على تلك الخطوة ، وأخذ البيعة لنفسه بولاية عهد هشام المؤيد ، وكانت غلطة العمر إذ تخلى عنه الجميع عندما قام محمد المهدي الأموي بالثورة ضده عام ٣٩٩ هـ ؛ ذلك لأن هذا الأمر كان يعني تحويل الخلافة من المصرية (بني أمية) إلى اليمنية (بني عامر)^(٢) ، وهذا يدل على أن الصراع القبلي لم يكن قد انتهى بعد من الأندلس رغم ما قام به الناصر والمنصور من توجيه ضربات قاسية للعنصر العربي بالذات مما يدل على أن المجتمع القبلي القديم لم يكن قد احتفى تماماً كما يقول دوزي ، « ومنها » وأ منها قيام دول الطوائف إلا تعبير عن هذا المجتمع إلى حد كبير ، فقد قامت تلك الدولة ملتفة حول أسرات عربية أو ببرية هنا وهناك ، وعادت تلك الأسرات إلى سياستها الأولى في الصراع القبلي ضد بعضها البعض بعد أن زالت القوة المسيطرة التي كانت تمثل في بنى أمية ؛ مما أعطى الفرصة لنصارى الشمال الأسباني من التدخل في شؤون الأندلس والسيطرة على مالكها المتاخرة^(٣) .

(١) ابن عذاري المصدر نفسه ج ٣ ص ٧٥ ، ١١٣ .

ابن الخطيب : الإحاطة ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) ابن حيان برواية ابن سام « الذخيرة » ، ق ٤ ، ج ١ ص ٥٦ ، ق ١ ج ١ ص ٥٨ ، ٨٦ ، ابن الكردبوس الاكتفاء في « أخبار الخلفاء » ص ٦٧ ابن عذاري المصدر نفسه ج ٣ ص ٤٦ ، ابن الخطيب « الأعمال » ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٣) ابن حزم « جمهرة أنساب العرب » ص ٤٦٦ ، ابن عذاري المصدر نفسه ج ٢ ص ٥ ، ابن الأبار . المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، المفزي . المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٩ .

٥ - الانقسام في صفو البند :

ومن عوامل الضعف أيضاً جند الأندلس وصراعهم على السلطان ، وقد وضع الأمويون والعامريون بذور هذا الانقسام عندما استعنوا بالموالي والصقالبة بالبرير في الجيش والإدارة ، وأصبحت هذه العناصر ترقب فرصة ضعف أو اضطراب حتى تعمل لصلحتها الخاصة ، وتصبح لها السيادة على البلاد ، وفيما يبدو لم تكن هذه العناصر مخلصة تماماً للأمويين أو العامريين، فكثيراً ما تأمر الصقالبة ضد بنى أمية في عصر الإمارة والخلافة ، كما تأمروا أيضاً ضد بنى عامر وانتهزوا فرصة موت المنصور بن أبي عامر ، وقال قائلهم: هل كتب علينا أن نبقى في حجر آل أبي عامر الدهر الراهن ، وكان واضح الفتى الصقلي أسبق الجميع في التخلّي عن عبد الرحمن شتجول ابن أبي عامر عندما ثار ضده بنو أمية ٣٩٩ هـ^(١) ، أما البرير فقد كانوا أسرع من غيرهم في التخلّي عن عبد الرحمن شتجول ، وقال له زعيمهم محمد بن يعلى الزناتي : إياك أن تفتر فليس والله يقاتل عنك أحد من زناته والناس تبع لهم؛ وأدى ذلك إلى أن ظفر به محمد المهدى الأموى وقتله وقضى على دولة بنى عامر ، وكان تخلّي البرير عن العامريين بهذا الشكل من الأشياء الملفتة للنظر، فالعامريون : هم الذين استقدموا البرير من الغرب الأقصى ، أو شجعواهم على التزوح إلى الأندلس ، ورفعوا من شأنهم حتى صاروا أكثر أجناد الأندلس وأظهرواهم نعمة وأعلامهم منزلة ، وأصبحوا قوة رئيسية تعتمد عليها الدولة في حروبها وبقائها . فما الذي أغرق هؤلاء البرير بالتخلّي عن بنى عامر^(٢)؟ يبدو أن البرير كانوا مثل الصقالبة غير مخلصين تماماً لبني عامر ،

(١) ابن عذاري . المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٤١٧ ، ج ٣ ص ٦٨ - ٧١ ، ابن الخطيب . المصدر نفسه ج ٢ ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) ابن عذاري . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ المجرى . المصدر نفسه ج ١ ص ٣٦٤ كليليا ساربلي المرجع نفسه ص ٢٩ ، ٣١ ، ابن عذاري . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٦٧ .

فصنهاجة كانت من ألد أعداء بنى أمية وبنى عامر معاً ، ولم تلجم إلى الاندلس إلا بسبب الصراع بين زعماها على أرض المغرب الأقصى ، وكانت تضرم الحقد للمنصور بن أبي عامر ؛ لأنه أخذهم بالشدة وطبق أحكام الشرع على من يستحق العقوبة منهم ، أما زناته فكان ولاؤها للعامريين ، لكن سياسة بنى عامر في قتل بعض زعماهم ظلت في أخلاقهم . هذا بالإضافة إلى أن البربر جند مرتفقة ، وهذا النوع من الجندي لا يدافعون عن وطن ينتمون إليه ، بل يدافعون إذا دافعوا عن حاكم يضمن لهم مصالحهم وأراضيهم ، فإذا رأوا أن مصلحتهم مع شخص آخر انضموا إليه دون تردد ^(١) ، وهذا ما حدث فعلاً ، فعندما رأوا عبد الرحمن شتجول يتخطى في سياسته ، ورأوا قيام أهل قرطبة مع المهدى ضده تحول ولاؤهم عنه وأسلموه إلى حتفه خوفاً على أموالهم وأهليهم الذين يعيشون في قرطبة ، وبذلك تم القضاء على دولة بنى عامر ، وانقسم جند الأندلس إلى حزبين متصارعين على السلطان الأندلسيون ، وعلى رأسهم الصقالبة في جانب والبربر في جانب آخر ، وحاول كل فريق أن يصل إلى السلطة مسترراً وراء أحد الخلفاء من بنى أمية ، مما أوقع البلاد في أتون حرب أهلية جرت عليها المخرب والمدمار ^(٢) .

من هذا يتضح لنا مبلغ ما ارتكبه بنو أمية وبنو عامر من خطأ عندما اعتمدوا اعتماداً كلياً على تلك العناصر الأجنبية ، وأهملوا العنصر العربي وأهل البلاد الأصليين من المولدين وغيرهم ، وكانت تلك العناصر تتلزم الهدوء والطاعة طالما كان الحاكم قوياً ، وعند الضعف ، أو في فترات الاضطراب كانت تقوم بدورها المخرب وتستبد بالبلاد ؛ مما هيأ الفرصة للاستعانا بملوك إسبانيا الصرانية كي يتداخلوا في شئون الأندلس الداخلية ويسطوا سلطانهم عليها .

(١) ابن الكريبيوس . المصدر نفسه ص ٦٧ ، ابن عذاري ج ٣ ص ٢٤ ، ٢٦ ، ٦٨ .

(٢) ابن بسام : المصدر نفسه ق ٤ ، ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ابن عذاري . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٦٧ .

٦ - استغلال ملوك أسبانيا النصرانية الوضع لصالحهم :

ترتب على سوء الأحوال الداخلية أن استمر هؤلاء هذه الفرصة ، مما نجم عنه ضعف الجبهة الداخلية في تلك البلاد إلى حد كبير ، وقد حدث ذلك منذ وقت مبكر عندما غضب الناصر على أقربائه من بنى إسحاق بن أمية ، وقام بقتل زعيمهم أحمد بن إسحاق بسبب تآمره عليه ، واتصاله بالفااطمين ، وتخريضه لبني نجيب على الثورة ضد الناصر ، ولما تخلص الناصر من ذلك التأثر فـَّ أخوه أمية بن إسحاق إلى « شرين » في غرب « الأندلس » ورفع لواء الثورة ضد الناصر ، وانتهز ردمير رامiro الثاني ملك ليون الفرصة ، واتصل به واستقدمه وعيه وزيراً ، وأشركه في حرب ضد الناصر وأعطاه أمية معلومات ثمينة عن قوات الناصر قبل المعركة ، ودله على عورات المسلمين مما سهل له النصر على الناصر في موقعة الخندق الشهيرة عام ٣٢٧ هـ ، ٩٣٨م^(١) ، ولم تكن ثورات طليطلة المتكررة ضد الخلافة الأموية إلا بتشجيع من نصارى الشمال كما حاول كونت قشتالة أن يستغل العداء الذي نشب بين المنصور بن أبي عامر وابنه عبد الله ، ولما تآمر هذا الابن العاق على أبيه ، وانكشفت مؤامراته ، وخفاف على حياته فـَّ إلى كنت قشتالة ، وفي عصر قوة الخلافة الأموية بـَّأ نصارى الشمال الأسباني إلى أسلوب آخر للنيل من قوة الجبهة الداخلية في الأندلس ، وذلك عن طريق المصادرات التي عقدوها مع الأسرات الحاكمة في الشعور الإسلامية من المولددين من بنى قسي ، وبني الطويلة ، وعلى سبيل المثال فقد صاهر فرتون الطويل صاحب وشقة من أعمال الشغر الأعلى شانيحة بن غرسية ملك نبرة ، واشترك معه في غزوة مطونية عام ٣٠٦ هـ ضد الجيش الناصر^(٢) ، وطبعي أن هذا الرجل وأمثاله

(١) العذرى المصدر نفسه ص ٥٩ ، ٥١ ، ابن الأثير « الكامل » ، ج ١ ، ص

١٢٦

(٢) ابن حزم . المصدر نفسه ص ٤٥ ، ٦٨ ، ٦٩ .

كان يتربّد على قرطبة لعلمه أن هناك من يحميه ، ويد له يد العون والمساعدة من أصحابه ملوك الشمال ، وأن هناك من يستقبله لاجئاً إليه من هؤلاء الملوك عند الضرورة ، وقد تكرر هذا كثيراً ؛ حتى أن نهاية آخر أمراء بنى قسي حكام ططيلة في الثغر الأعلى ، كانت عند أصحابه من أمراء أسبانيا النصرانية ، وكان الأمير القسوى قد جأ إلى صهوة هذا ؛ طمعاً فيما كان معه ، ومع أصحابه القسوين من أموال وسلاح وحلى ، فغدر بهم وقتلهم عام ٩٢٩هـ / ١٥١٧م^(١) ، وكان تدخل ملوك أسبانيا النصرانية قوياً ، وأكثر فاعلية أثناء الفتنة البربرية في مطلع القرن الخامس الهجرى فقد انتهزوا فرصة الصراع بين أمراء بنى أمية الأواخر على تولى منصب الخلافة ، وساعدوا فريقاً ضد الآخر . واستعانة ملوك بنى أمية الأواخر بملوك أسبانيا النصرانية لا يدل إلا على مدى ما وصلوا إليه من ضعف ، وهوان ، وفقدان للرحمية الدينية ، والعزة القومية ، وكان تدخل ملوك أسبانيا النصرانية على هذا النحو في شتون الأندلس الداخلية مما أضعف من الجبهة الداخلية ؛ وجعل مسلمي الأندلس يضرب بعضهم بعضاً، وأدى إلى تعميق الانقسام ، والأحقاد بينهم حتى أصبحوا لقمة سهلة - يستطيع نصارى الشمال التهامها في أي وقت يريدون^(٢).

٦ - الصراع الطبقي الأندلسي :

ومن عوامل الضعف التي أثرت في الجبهة الداخلية ، وكانت لها آثارها على العلاقة بين مسلمي الأندلسى ، ونصارى الشمال الأسباني : طبيعة الأندلسين أنفسهم وتبني أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية ، فقد كان هناك ما يشبه الصراع الطبقي بسبب التفاوت الحاد في الدخول ، فهناك طبقة أرستقراطية حاكمة مسيطرة لها الغنى والثروة والنفوذ ، تلتـف حولها بعض

(١) العذرى . المصدر نفسه ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) ابن عذارى . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٨٢ - ٩٤ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٩٦ - ٩٧ ، ابن سام « الذخيرة » ق ١ ، ج ١ ص ٢ ، ٣٠ ، ٣١ .

الأسرات التالية أمثال : أسرة بنى عبدة وبنى شهيد وجهود وفطيس ، وهناك طبقة متوسطة اغتنت بفضل نشاطها في الزراعة والتجارة والصناعة ، وهناك طبقة الحرفيين والعمال العامة ، وكانت تعيش في مستوى منخفض ، فالعامل كان يكره صاحب العمل ، والطبقة الوسطى كانت تحسد طبقة النبلاء ، والجمع كانوا يكرهون القواد البرابرة والصقالبة .

لكن هؤلاء جميعاً كانوا لا يظهرون مشاعرهم ، ويعيشون في هدوء طالما كان الحاكم قوياً ، فلما ضعف الحكام أو تنازعوا على السلطة ، لم يكن أمام هذه الفئات إلا الانضمام لأى ثورة تقوم حسبما يتلقى مع مصالحها^(١) من هنا يمكن القول بأن القوة الاجتماعية التي استند إليها الأمويون والعامريون ، كانت غير متماسكة ، ومن ثم انهارت ، وانهار معها بنو أمية عند أول صدمة ، وكانت هذه الصدمة داخلية ؛ ولم تكن نتيجة غزو خارجي ، بل أنها نبتت من تناقضات ، ونقائص ، وعيوب النظام الذي اتبعه بنو أمية وبنو عامر في حكم البلاد ، والتي أشرنا إليها ، تلك التناقضات التي كانت كامنة ، ولم تظهر إلا عندما تراخت قبضة الحكام .

فعبد الرحمن شتجول لم يكن في قدر أخيه أو أخيه ، وهشام المؤيد استطاب الحياة الهدئة ، وعزف عن توجيه الأمور ، وتركها لبني عامر ، لذا ظهرت عيوب النظام وأدت إلى انهياره وقيام نظام دول الطوائف ، وما جسم من تلك العيوب الاجتماعية طبيعة الشعب الأندلسى ، وتكوينه العنصري وطبيعة البلاد الجغرافية فقد كان هذا الشعب يحتوى على عناصر مختلفة من عرب وبربر وصقالبة وأهل البلاد الأصليين سواء كانوا مسلمين أم نصارى صحيح أن المصاورة ، والمجاورة قربت بين تلك العناصر إلا أنه بقى من مظاهر التناقض ما يكفى لقيام الصراع فيما بينها إذا ما حانت الفرصة ساعدتها على ذلك الطبيعة الجغرافية وتفتت البلاد إلى أودية تحجز بينها جبال تزخر بالعديد

(١) ابن خلkan - المصدر نفسه جـ ٤ ص ٤٠٧ .

من الحضنون ، والقلاع تحمى الثوار وتساعدهم ضد الحكومة المركزية ^(١) ، فإذا أضفنا إلى ذلك طبيعة الناس أنفسهم لأصبح الأمر واضحاً ، فقد وصف البعض عامة قرطبة بالذات بأنهم أكثر الناس فضولاً ، وأشدتهم شغباً حتى أنهم كانوا يقاتلون مع هذا ثم يقتلون ، معه وربما في نفس اليوم معرضين أنفسهم للهلاك ، ولذلك وصفهم بعض المؤرخين بصغر الأحلام ونقص العقول ويعمل المفرى ذلك ؛ بأن أهل الأندلس يميلون إلى مساندة كل شعور قوى أراد الوصول إلى السلطان وأنهم كانوا يجرون وراء كل ناعق ، وأن أهل المشرق أصوب رأي منهم في مراعاة نظام الملك حتى لا يحدث الخلل الذي يؤدي إلى اختلال الأوضاع ، وفساد الأمور ^(٢) .

وكل هذه العوامل مجتمعة قد أسهمت في تدهور الأحوال في الأندلس ، وقد عاشت عصر ملوك الطوائف التي عاصرها صاحب المخطوط ، وإننا سوف نشير إليها في عاجلة تاريخية بهدف إلقاء الضوء على المناخ السياسي .

٩ - عصر ملوك الطوائف :

يمتد في الفترة من ٤٢٢ هـ ، إلى ٤٨٤ هـ ، وهو عصر يوح بالاضطرابات والفووضى والصراعات القبلية .

وقد أطلت الطائفة برأسها بعد انتهاء الخلافة الأموية في الأندلس ، فاستقل كثير من الأمراء بالمدن التي كانوا يحكمونها ، ومقاطعتهم التي كانت بحوزتهم فضلاً عن حركات الاستقلال التي سبقت عصر ملوك الطوائف ، وقد بلغ عدد هؤلاء عشرين أسرة حاكمة .

وقد سيطر البربر على مالك الجنوب بينما خضع الشرق للصقالبة ، وتفرق في باقي المدن الأخرى أمراء وحكام آخرون ^(٣) .

(١) لين بول . المرجع نفسه ص ١٤٧ .

(٢) ابن حزم « مداواة النفوس » ص ١٩ ، ابن حوقل « صورة الأرض » ص ١٠٦ ، المقري « نفح الطيب » ج ٢ ص ٧٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ .

(٣) ليفي برونسال « الإسلام في المغرب والأندلس » ص ١٢٢ .

ومن أهم إمارات هذا العهد : إمارة بنى عباد بإشبيلية التي كونها القاضى محمد بن عباد نفسه ، وذرته ، وتغلب على قاسم بن حمود . فقد أراد قاسم هذا أن يضم إشبيلية إلى مالقة التى مكن لنفسه فيها ، ولكن بنى عباد انتصروا عليه .

وقد استمرت إمارة بنى عباد بإشبيلية من سنة ٤١٤ إلى نهاية عهد ملوك الطوائف حيث فتحها المرابطون ، وخلال قيام إمارة بنى عباد استطاعت هذه الإمارة أن تضم لها بعض الإمارات الأخرى الصغيرة مثل :

إمارة بنى حمود بالجزيرة ٤٣١ - ٤٥٠

إمارة روندة ٤٤٥ - ٤٠٥

إمارة موردن ٤٤٥ - ٤٠٤

إمارة أركس ٤٤٥ - ٩

إمارة ولته وسلطيسن ٤٤٣ - ٩

إمارة نبله ٤٤٣ - ٤١٤

إمارة بنى فرين بسلب ٤٤٤ - ٤١٩

إمارة شنت مارية الغرب ٤٤٤ - ٤٠٧

إمارة مارتله ٤٣٦ - ٩

إمارة بنى جهود بقرطبة ٤٦٩ - ٤٢٢

ويقول المقرن^(١) : وقد استفحل أمر المعتمد بن عباد بإشبيلية فاستولى على قرطبة من بنى جهور ، وجعل عليها ولده ، ثم كانت له ، وعليه حروب وخطوب ، وفرق أبناءه على قواعد الملك ، وأنزلهم بها ، واستفحل أمره بغرب الأندلس ، وعلت يده على من هناك من ملوك الطوائف .

(١) نفح الطيب ج ١ ص ٢٠٧ .

وهناك إمارات أخرى لم تخضع لبني عباد ، وظلت مستقلة حتى اقتحمتها المرابطون ، أو استولى عليها المسيحيون ، وهى :

٤٤٩ - ٤٠٧	إمارة بنى حمود بمالقة
٤٨٣ - ٤٠٣	إمارة بنى زيري بغرناطة
٤٩٧ - ٤٠٢	إمارة بنى رزين بالسهلة
٤٨٥ - ؟	إمارة بنى القاسم بالفت
٤٨٧ - ٤١٣	إمارة بنى الأفطس فى بطليوس
٤٧٨ - ٤٠٠	إمارة بنى ذى النون بطلبيطة
٤٩٥ - ؟	إمارة العامريين ببلنسية
٤٣٦ - ٤١٠	إمارة بنى هود بسرقسطة
	إمارة بنى الفتح المسيحى .

وأغلب ملوك الطوائف لا يستحقون الذكر ، وأكثراهم جاء وليد الضعف أو المصادفات ^(١) ، وليس إلا بنو عباد هم الذين يستحقون أن نقف عندهم ، ونعدد ملوكهم ، فهم الذين حاولوا ضم الشعث ، ويعث الحياة من جديد فى الدولة المتوجهة للأفول ، وهذا ثبت ملوكهم :

القاضى محمد (الأول) بن إسماعيل بن قريش بن عباد ٤١٤ .

عبد المعتصم بن محمد

محمد الثانى المعتصم بن عباد

وفتحها بعد ذلك المرابطون كما فتحوا باقى الإمارات كما سيرد فيما بعد .

ومن الواضح أن أكثر إمارات الطوائف بدأت قبل سقوط الخلافة الأموية ، إذ إن هذه الخلافة كانت ابتداء من القرن الخامس الهجرى اسمية فقط ، ولم

(١) عن ملوك الطوائف اقرأ « معجم الأنساب » و« الأسرات الحاكمة » ص ٨٦ - ٩٢ .

يكن لها سلطان يعتد به ، وقد ادعى بعض الأمراء لأنفسهم « الخليفة » ،
وادعوا تبعاً لذلك ألقاب الخلافة كالمعتضد والمعتمد ^(١) .

● أهم مظاهر عصر الطوائف

يصور لنا Stanley Lane Pool هذا العصر تصويراً دقيقاً فيه عظة من يعظ ، وفيه ضوء لم يحب أن يعيش في النور ، ونقبس منه بضعة سطور قال : تزقت الدولة إلى إمارات صغيرة في الوقت الذي وجد فيه الفونس السادس تحت إمرته استرباس وليون وقشتالة فقد عرف الفونس ما يجب أن يفعله تمام المعرفة ، فقد رأى أنه لم يكن عليه إلا أن يمد جبله لملوك الطوائف مبدأ كافياً ليشنقوا به أنفسهم ، لأن هؤلاء الجهلة لم ينظروا في العواقب ، ولم يعنوا إلا بأنفسهم ، ولم يتركوا جهداً دون أن يبذلوه لضعف منافسيهم ، وكانوا يجتذبون عند قدمي الفونس ؛ لاستجداء معاونته كلما ضعفوا عن مقاومة إخوانهم المسلمين ، وتقريب كل الديوبليات الإسلامية إلى الفونس بتقديم الإتاوات ، وكان الفونس يزيد فيها كل عام كلما زادت قوته لأنها ثمن عطفه ، وحمايته ، وقد بذلك ملوك الطوائف هذه الإتاوات بالاستعانت بجيوش الفونس ضد بعضهم البعض ، وكان الفونس يقدم خطوطه في كل فرصة ، ويستولى على الحصون ، والقلاع واحدة إثر واحدة حتى وثبت وثبة استولى فيها على طليطلة سنة ٤٧٨ هـ ، وقد أحدث بوثبته هذه فزعاً كبيراً في صفوف المسلمين بأسبانيا ^(٢) ، وقد أذن ذلك بدعة المرابطين لإنقاذ أسبانيا من الزحف المسيحي بعد أن عجز الأمراء عن أن يوحدوا صفوفهم ، ويتعاونوا على ضد هذا العدوان .

وهكذا أسلل الستار على أسوأ فترات الأندلس ، والتي كانت بمثابة تهيئة

(١) عن ملوك الطوائف أقرأ « العبر » لأبن خلدون ج ٤ ص ١٥٥ ، وما بعدها .

(٢) الأستاذ العبادى المجمل فى « تاريخ الأندلس » ص ١٧٢ ، د . شلبى : « التاريخ الإسلامي » ، ج ٤ ص ٨١ - ٨٦ .

للنفوس الإسلامية التي تنظر إلى هذا الفردوس نظرة إجلال وتقدير لكن النفوس المريضة بحب الذات قد طفت أنانيتها حتى وصلت البلاد إلى هذه الحال سالفه الذكر .

وسوف نعرض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ أملأاً في إعطاء مزيد من الرؤية الواضحة لعصر صاحب المخطوط ما يكون عوناً على تناول ما تضمنه هذا المخطوطة .

* * *

الحالة الاقتصادية

● أولاً : الزراعة :

تمتاز جزيرة الأندلس بالتربة الخصبة ، وبالمياه الوفيرة ؛ نظراً لكثرة الأنهر وما أقيمت عليها من جسور ، وما تفرع منها من جداول بالإضافة إلى ذلك مناخ الجزيرة المعتمد . كل هذا أدى إلى تقدم الزراعة ، وتنوعها حيث وجد بها كثير من الغلات الزراعية ، منها :

١ - الحبوب :

اشتهرت الأندلس بزراعة القمح والشعير والأرز ، وتعتبر الحبوب من المواد الضرورية التي يخزنها السكان في سراديب خاصة تكون مؤونة لهم عند الحاجة ؛ نظراً لكثرة الحروب في الأندلس سواء الداخلية ^(١) ، كما وضحت ذلك في مستهل هذا الفصل - أو الحروب الخارجية مع الفرنج ، وأشهر المدن في إنتاج الحبوب : هي : (طركونة - وبرسلونة ، وسرقسطة) ^(٢) ، ويساعد

(١) الفزويني « آثار البلاد وأخبار العباد » ص ٥٤٥ ، الحميري « الروض المعطار » ، ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ ، مؤلف مجهول « جغرافية الأندلس وتاريخه » ، ص ١٥٧ .

الإشارة في أصول الفقه

على زيادة إنتاج الحبوب وجود الأرحاء - التي تدار بالماء الذي يتساقط من المرتفعات - لطحن الحبوب ، ويكثر وجودها في مدينة - طركونة) ، و(وحسن يلوية بوشقة) ، وفي مدينة (ططيلة) (١) .

٢ - المحاصلات الزراعية الأخرى :

نجح المسلمون في الأندلس في زراعة بعض النباتات التي لا تنمو إلا في البلاد الحارة كالقطن والكتان وقصب السكر في بعض جهات الأندلس ، وصقلية (٢) .

وعنى أهل الأندلس بالقطن ، والكتان ؛ حاجة البلاد لصناعة الملابس ، ويعتبر الزيتون من المحاصيل الهامة الذي يكثر إنتاجه في مدينة (أفراغة) ، ومنطقة حسن (مريطر) القريبة من (طرطوشة) ، وفي إقليم (سرقسطة) ، وفي منطقة حسن (يلوية) بمدينة (وشقه) (٣) .

٣ - الفاكهة :

تكثّر زراعة البرتقال والكمثرى والتفاح والتين والعنب والرمان في أنحاء البلاد ، والخوخ تكثر زراعته في السهول ، ويزرع الموز في وديان البحر الأبيض المتوسط ، ويحدثنا « المقرى » في « نفح الطيب » عن الفاكهة في الأندلس فيقول : « فواكهها تتصل طول الزمان ، فلا تكاد تendum كما أن الشجر وجهاته ، والجبال التي يحفها برد الهواء

(١) العذرى « نصوص عن الأندلس » ، ص ٥٦ ، الحميرى « الروض المعطار » ، ص ١٢٦ .

Heyd, w, :"Histoire du commircedu levant au moyenage " 2vols (٢)
(leipzig 1925) , 1 - p. 50

(٣) العذرى : « نصوص عن الأندلس » ، ٥٦ ، ياقوت : « معجم البلدان » : ٢٢٧/١ ، الحميرى : « الروض المعطار » ، ١٨٠ ، ١٨١ .

وكتافة الجو تستأجر بما فيها حتى يكاد طرفا فاكهتها يلتقطان فمادة الخيرات فيها متصلة كل آوان »^(١) .

* العنْب :

يهم أهل الأندلس بزراعة الأعناب حتى أنهم جعلوا لها عيداً يسمى (عيد العصير) ^(٢) حيث تميز بكبر الحجم ، وإمكان الاحتفاظ بها معلقة مدة طويلة ^(٣) .

* التفاح :

محصول وفير ، وأصبح رخيص السعر جداً ؛ مما دفع أهل سرقسطة في كثير من الأحيان أن يستعملوا التفاح سماذا للأرض ؛ لأن ثمنه في الغالب لا يدر أجور النقل نتيجة كثرة التفاح في هذه المنطقة ، وكان وسق التفاح يباع بسعر الأرطال اليسيرة عن غيره من المحاصيل ^(٤) .

* الكمثرى :

ويكثر إنتاج الكمثرى في مدينة (ركلة) ^(٥) ، وفي مدينة (وشقة) ^(٦) .

(١) المقري : « نفح الطيب » : ١٣٧/١ .

(٢) انظر ابن الخطيب : « لسان الدين أبو عبد الله محمد التسلمانى (ت ٧٧٦ هـ - ١٣٧٤ م) مشاهدات لسان الدين الخطيب في بلاد المغرب والأندلس (مجموعة من رسائله) ، تحقيق أحمد مختار العبادي (الإسكندرية ١٩٥٨) ٩٣ وهامش ٢ .

(٣) الزهيري : كتاب « الجغرافية » ، ص ٢٢٦ .

(٤) الحميري : « الروض المعطار » ، ص ٦٧ ، انظر هنش فالترهنش - المكايل والأوزان الإسلامية - ترجمة : كامل العلي عمان ١٩٧٠ ، ١٩٧٩ .

(٥) و(ركلة) مدينة تقع على رافد (شلون) بين (سرقسطة) وقلعة (أيوب) ، الحميري : « الروض المعطار » ، ص ٧٨ .

(٦) العذرى : « نصوص عن الأندلس » ، ص ٥٥ .

* الخوخ :

يزرع الخوخ في الأندلس بمساحات واسعة خاصة في السهول .

* الموز :

يزرع الموز في الوديان الواقعة على البحر الأبيض المتوسط .

* التين :

يكثُر إنتاجه في إقليم سرقسطة كما يقوم أهل المدينة بتجفيفه ، ولهم شهرة واسعة في ذلك ^(١) .

* فواكه أخرى :

المضغ - وهو : ثمر العوسج - ويتميز بلونه الأحمر ^(٢) ، وكذلك الزعور ويسموه بالتفاح البري ، وللونه أحمر وأصفر ^(٣) ، كما تكثر زراعة الجوز واللوز والفستق ^(٤) .

وأستطيع أن أقول : إن الأندلس بلغت شأناً كبيراً في زراعة الفاكهة ، وغيرها من النباتات حتى وصفها « ابن خفاجة » بـ « بحنة الخلد ^(٥) [البسيط] » .

(١) الذهيري : المرجع السابق ، ٢٢٦ .

(٢) الدينوري : أحمد بن داود (ت : ٢٨٢ هـ - ٨٩٥ م) كتاب « النبات » (ليدن ١٩٥٣) ، ٢٠٥ ، ابن فضل الله العمري ، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) « مالك الأبصار في مالك الأنصار » - نشرة حسن حسني عبد الوهاب (تونس - لا تاريخ له) ، ٥ .

(٣) التوريري : « نهاية الأرض » ، ١٣٧/١١ .

(٤) العذرى : المرجع السابق ، ٥٥ ، مؤلف مجهول : « جغرافية الأندلس و تاريخها » ، ٥٧ .

(٥) ابن خفاجة : أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الفتح (ت ٥٣٣ هـ / ١١٣٧ م) ديوان ابن خفاجة - تحقيق كرم البستانى (بيروت ١٩٥١) ، ٨٦ .

يا أهل أندلس الله دركم ماء وظل وأنهار وأشجار
 ما جنة الخلد إلا في دياركم ولو تخيرت هندي كنت اختار
 ووصفها « موسى بن نصیر » حين دخلها ، وأبهرته بساتينها بأنهار غوطة
 دمشق)^(١) .

* التوابيل :

حاول المسلمون زراعة التوابيل التي لا تنمو إلا في البلاد الحارة ، ولكن لم
 يقدر لهذه المحاولة النجاح)^(٢) .

* العطور :

ترعرع الأندلس بأنواع عظيمة من العطور ، كعود الأنجلوج ، والعنبر
 الطيب الغربي ، وعود القسط الهندي ، ويدذكر « المقرى » أنه يوجد في
 ناحية (ولاية) من إقليم (البشرة) عود الأنجلوج لا يفوق العود الهندي
 زكاء ، وعطر رائحة ، وأصل منبته بين أحجار هناك (باكشوثية) جبل
 كثيراً ما يتضوع ريحه ريح العود الذكي إذا أرسلت فيه النار ، وبيحر
 شذونة يوجد العنبر الطيب الغربي ، وفي جبل (منت ليون) المحلب ، كما
 يوجد بالأندلس (القسط)^(٣) الطيب ، و(السنبل) الطيب ، و(المر)
 الطيب بقلعة (أيوب) ، وأطيب كهرباء الأرض (بشذونة) ، وأطيب
 القرمز قرمز الأندلس بنواحي « إشبيلية » ، و« ليلة » ، و« شذونة » ،
 و« بلنسية »^(٤) ، وعلى هذا نجد أن الأندلس غنية بالعطور من أنواع مختلفة

(١) المقرى : « نفح الطيب » ، ١٣٧/١ .

(٢) Heyd : Histoire du commerce de monen age , 1 . p . 50 .

(٣) القسط - بالضم - : عودة هندي وعربي يتداوي به ، المقرى « نفح الطيب » ، ١٣٧/١ .

(٤) المرجع السابق : ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

حتى أنها تفوقت على الهند في بعض الأنواع رغم مكانة الهند وشهرتها في العطور ، وأستطيع أن أقول : إن الحالة الزراعية بالأندلس التي جبها الله بطبيعة خلاة ساعدت أهلها على التقدم الزراعي في مختلف المحاصيل الزراعية ؛ مما جعلها تتمتع باقتصاد قوى ثابت ، الأمر الذي يكون له تأثير بالغ على الاستقرار السياسي .

أما عن تربية الحيوانات في الأندلس فأمر مأثور في مجتمع زراعي يعتمد على بعض الحيوانات في حرش الأرض ، والقيام بعمليات النقل ، وفي الغذاء أيضاً ، وقد ساعدت المزروع الخصبة عند مدينة « ولادة » والقرى التابعة لها ، وعند مدينة (طرسونة Tars ona) ^(١) ، و(تطيلة) ، و(طرطوشة) ^(٢) على الاهتمام بهذه الحرفة ، أما عن أنواع الحيوانات ، فهي كثيرة منها : السحور ^(٣) حيوان فيه شبه من النمس يتميز جلده بأنه لين خفيف ، ومنه تُخذل الفراء الثمينة ، وقد لبس فراء السحور بعض أفالصل العلماء ، وتُصنع من خصيه بعض الأدوية .

ويوجد أيضاً حيوان (الثنلية) ^(٤) حيوان أدق من الأرانب أطيب في الطعم من الأرانب ، وأحسن وبرأ منها ، وكثيراً ما يلبس فرأوه ، علاوة على الأبقار والأغنام وكذا الخيل التي كانت تستخدم كوسيلة انتقال رئيسية .



(١) طرسونة من مدن الجزء الثالث من قسمة قسطنطين وتقع جنوب غرب تطيلة ، الحميري : « الروض المطار » ، ١٣ ، مؤلف مجهول : « جغرافية الأندلس » ، ٦٢ ، ٩١ .

(٢) القزويني : « آثار البلاد وأخبار العباد » ، ٥٤٥ ، الحميري : المرجع السابق ، ٦٤ ، ١٦٨ ، مؤلف مجهول « جغرافية الأندلس » ٥٦ ب .

(٣) المقري « نفع الطيب » ، ١٨٤/١ ، ١٨٥ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحتين .

• ثانياً : المعادن والصناعة :

١ - المعادن :

اشتهرت بلاد الأندلس بين البلاد بمعنى تربتها لا في الزراعة فحسب ، ولكن أيضاً فيما تضمه الأرض في باطنها من المعادن الكثيرة المختلفة ^(١) منها:

١ - الذهب :

يستخرج الذهب ^(٢) من المناجم الواقعة على نهر تاجة ، ويتميز الذهب بجودة خامته ، ووفرة إنتاجه ، ويصدر إلى خارج البلاد .

٢ - الفضة :

انفرد قرطبة ^(٣) بمعدن الفضة الذي يستخرج منها بكميات وفيرة ، ويصدر أيضاً إلى الكثير من البلاد .

٣ - الحديد :

يوجد الحديد في مدينة « طليطلة » ^(٤) .

٤ - النحاس :

استطاع أهل « طليطلة » أن يستخرجوا النحاس من باطن الأرض ^(٥) .

٥ - الرصاص :

وفي غربى « قرطبة » يوجد الرصاص ، ويوجد كذلك في شمال الأندلس ^(٦) .

(١) انظر المcri : « نفح الطيب » ، ١٣٧/١: ، ١٣٨ .

(٢) ول ديورانت : « قصة الحضارة » ، الجزء الثاني من المجلد الرابع ، ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

٦ - الأحجار :

تكثر الأحجار بالأندلس ، كحجر (اللادورد) الجيد ، والياقوت الأحمر حيث يوجد بناحية حصن (منت مبور) من كورة (مالقة) ، ويوجد أيضاً المرجان بساحل بيرة من عمل الحربة^(١) ، ومن خلال هذا العرض للمعادن ، والأحجار الكريمة تتبين أن هذه الثروة الهائلة التي تملكها الأندلس تمثل دعامة اقتصادية عظيمة تؤثر تأثيراً واضحاً في الحياة الاقتصادية حيث يتم تصدير المعادن ، والأحجار إلى الكثير من الأفاق حيث لا نظير لها مثل معدن الزئبق في جبل (البرانس) ، ومعدن الكحل المشبه بالاصفهاني في ناحية مدينة (طرطوشة)^(٢) .

ب - الصناعة :

قامت في الأندرس صناعات متعددة و مختلفة ، و عند استقرار الحكم للأمويين أخذت تخطو خطوات وئيدة إلى أن تقدمت وازدهرت ومن هذه الصناعات :

١ - صناعة المسوجات :

فقد اشتهرت الأندرس بصناعة المسوجات^(٣) المعروفة بالثياب السرقسطية ، والتي كانت تستخدم في ملابس أهل الأندرس ، كما كانت تصدر أيضاً إلى الأفاق ويصنع بالأندلس نوع من المفضض المعروف في الشرق الفسيفساء ،

(١) ول ديورانت : « قصة الحضارة » ، الجزء الثاني من المجلد الرابع ، ص

٢٩٤

(٢) الرازي : « صفحة الأندرس » ص ١٠٣ ، القزويني : « آثار البلاد وأخبار العباد » ، ص ٥٤٥ ، الحميري : « الروض المغطار » ، ص ١٦٩ ، المقري : « نفح الطيب » ، ١٣٩/١ ، مؤلف مجهرل : « جغرافية الأندرس » ، ١٢٩ .

(٣) المقدسى : أحسن التقاسيم ، ٢٣٩ ، العذرى : « نصوص عن الأندرس » ، ٢٢ ، الحموى : « معجم البلدان » : ٢١٢/٣ .

ونوع يحيط به قاعات ديارهم يعرف باسم الزليجي يشبه المفضض ، وذو ألوان عجيبة ، وما يجري مجرى يقيمه مقام الرخام الملون الذى يعرفه أهل المشرق فى زخرفة بيورتهم كالشاذروان .

٢ - صناعة الجلود :

احتلت قرطبة مركز الصدارة فى هذه الصناعة ، حيث بدأت هذه الصناعة بها ، وامتد إنتاجها إلى أنحاء البلاد^(١) .

٣ - صناعة المعادن :

ويحدثنا «الزهري» فى كتاب «الجغرافية» أن صناعة النحاس ، والحديد بدأت تخطو خطوات وثيدة فى بلاد الأندلس^(٢) ومنها صناعة الأسرة المرصعة ، وأدوات الطعام وصناعة الآلات .

٤ - صناعة السفن :

الأندلس تحيط بها المياه من كل جانب ، وقد ساعدتهم ذلك على أن يقوموا بصناعة السفن التى انتشرت فى موانئ طرطوشة وطركونة^(٣) .

٥ - الصناعات الحربية :

تنبع عن الحروب التى واجهتها البلاد داخلياً وخارجياً قيام صناعة الأسلحة كالدروع ، والتراس ، والسيضات^(٤) .

(١) المقرى : «فتح الطيب» ، ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ول ديورانت : «قصة الحضارة» ، الجزء الثانى من المجلد الرابع ، ٢٩٤ .

(٢) المقرى : «فتح الطيب» : ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ول ديورانت ، «قصة الحضارة» ، الجزء الثانى من المجلد الرابع ص ٢٩٤ .

(٣) المرجعين السابقين ، بنفس الجزء والصفحات .

(٤) المرجعين السابقين ، بنفس الجزء والصفحات .

ج - التجارة :

كانت التجارة بالأندلس تنقسم إلى قسمين : تجارة خارجية ، وأخرى داخلية .

١ - التجارة الداخلية :

كان بالأندلس بعض الصناعات كالملابس ، والمعادن ، والصناعات الخزفية السابق الإشارة إليها ، فكان هناك تجارة داخلية في هذا المجال يقوم بها التجار في بيع الخامات لهذه المصانع ، ثم تصريف المنتجات في أنحاء البلاد ، كما كان هناك تجارة داخلية تعتمد على الحاصلات الزراعية بين البلاد التي تتميز عن غيرها في بعض الحاصلات ، وكذا في تجارة الحيوانات ، فكانت (طرطوشة) المركز التجاري الهام ومقصد التجار من سائر البلاد^(١) .

٢ - التجارة الخارجية :

أقام المسلمون غربى « مصر » وفي بلاد الأندلس ، وصقلية دوبيلات تقوم بدور الوسيط في تبادل التجارة بين الشرق والغرب ، وكانت قصور القiroان وقرطبة في حاجة إلى منتجات آسيا ، حيث كانت سفن المسلمين تقطع البحر الأبيض المتوسط من ميناء أنطاكية شرقاً إلى جبل طارق في ستة وثلاثين يوماً بالإضافة إلى صادرات الأندلس لبعض المعادن والمعطور إلى جميع الأفاق^(٢) .

* * *

الحالة الاجتماعية

أولاً : طبقات المجتمع :

يتكون المجتمع الأندلسي من عدة أجناس منها : العرب ، ومواليهم

(١) الحموي : « معجم البلدان » : ٤ / ٣٠ .

(٢) المقرى : نفح الطيب : ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ .

١ - العرب :

وهم أول هذه العناصر التي تكون منها المجتمع الأندلسي بعد الفتح الإسلامي حيث استقروا فيها^(١) ، وقد أورد « المقري » في « نفح الطيب » أن العرب بعد فتح الأندلس مالوا إلى الحلول بها منهم :

(أ) العدنانيون :

فمنهم (خندق) ، ومنهم (قريش) ، وبنو (هاشم) ، وبنو أمية أمراء الأندلس وكانوا يعرفونه أيضاً بالقرشيين ، أما بنو (زهرة) فنزلوا به (إشبيلية) ، وحظوا بمكانة فيها^(٢) .

(ب) القحطانيون :

وهم المعروفون باليمانية ، وهم أكثر عدداً بالأندلس ، وكان يقع بينهم وبين (المضدية) ، وسائر (العدنانية) الحروب بالأندلس كما كان يحدث في المشرق^(٣) ، وقد قسم عرب الأندلس إلى عشائر وقبائل وأفخاذ ، وقد امتزجت دماء الفاتحين العرب بالاسبانيين عن طريق المصاهرة ، والتزاوج ، فأكثر الذين جاءوا من هؤلاء لم يكن معهم نسائهم ، وقد بدأ هذا التصاهر بزواج « عبد العزيز بن موسى بن نصير » امرأة (الذريق) آخر ملوك (القوط)، ويسموها (أيلة) ، وهي المعروفة عند الأسبان (يانخلوتا) Egilona ، وقد أسلمت وتكتن بـ (أم عاصم) ، وسكنت معه (إشبيلية)^(٤) .

(١) مصطفى صادق الرافعي : « تاريخ آداب العرب » (القاهرة ١٩٤٠) : ٣/٢٦٧ ، وما بعدها.

(٢) ابن القوطية : « تاريخ افتتاح الأندلس » ٦ .

(٣) مؤلف مجهول : « أخبار مجموعة » ، PP . 15 PP . Lev : Esponalusulmana . د . حسين مؤنس : « فجر الأندلس » (القاهرة ١٩٥٩) ٣٧٢ - ٣٧٥ .

(٤) ابن عذاري : « البيان المغرب » (بيروت ١٥٩٠) ، ١/٣٠ .

٢ - الموالي :

كان الموالي أنواعاً وطبقات منهم موالي رسول الله ﷺ وموالي عثمان بن عفان وموالي خلفاء بنى أمية ثم موالي البيت الأموي ، مثل « مغوث » الرومي وولديه اللذين قاما بدور عظيم في عهد هشام وعهد الحكم ، وقد كان عددهم قليلاً بالنسبة لعدد السكان ولكنه كان متقارباً بالنسبة لعدد العرب ، وكانوا يسمونه (بالأبناء) أي أبناء بيت الإمارة ^(١) .

٢ - البربر :

« البربر » : هم سكان المغرب كما جاء في « المسالك والممالك » صنفين : صنف يقال لهم : (البر) وصنف يقال لهم : (البرانس) تفرزه ومكتتبته وهوارة و مدینون من (البر) : وهم بالأندلس ، و (كتامة وزناته ومصخودة ومليلة وصنهاجة من البرانس) ، ويقيمون في المغرب ، فأما (زناته) فأوطانها بناحية (تاهرت) .

وأما (كتامة) فأوطانها بناحية (سطيف) ، وسائر (البربر) الذين هم من (البرانس) ينتشرون فيسائر المغرب من شرق بحر الروم ، وأما (نغرة ومكتتبة) فهم بالأندلس بين الجلالفة ، وبين مدينة قرطبة أما (هوارة و مدینون) فهم سكان (شتيرية) ^(٢) ، والبربر يشاركون العرب في البداوة والعصبية القبلية والشجاعة ^(٣) .

وكانوا أسبق العناصر البشرية التي دخلت الأندلس ، وكان معظم جيش « طارق بن زياد » ، منهم وكان قرب بلادهم من بلاد الأندلس مدعاهة ؛ لأن تتوالى هجراتهم إلى « إسبانيا » .

(١) ابن القوطي : « تاريخ افتتاح الأندلس » ، ٨٣ .

(٢) الأصطخري : ٣٦ ، ابن خلدون : « العبر » ، طبعة بولاق ، ١٠٦ / ٤ ، وما بعدها .

(٣) أحمد أمين : « ظهر الإسلام » ، ٢ / ٣ .

وكانوا ينزلون في المناطق الجبلية من جنوب الأندلس وغربها؛ لشبهها ببلادهم، وقد شاركوا العرب في الفتح، وتحملوا أكثر الأعباء إلا أن العرب أزلوهم الأقاليم الجبلية الوعرة المجدبة في الشمال، ولذلك نجد أن البربر إذا أنسوا من الأمراء قوة استكانوا، وإذا أنسوا فيهم ضعفًا اتخذوا من ذلك فرصة لشن عصا الطاعة إلا أنهم لم يظهر لهم هذا العداء في عهد الحكم؛ لقوته، وهيئته^(١).

٣ - المولدون :

وهم الذين ولدوا من آباء مسلمين، وأمهات أندلسيات، ونشأوا على الإسلام، وكانوا يؤلفون الكثرة الغالبة من السكان، ومنهم تكونت جماهير الأندلسين، وأهل البيوتات منهم^(٢)، ومن أمراء الأندلسين من كان يجري في عروقه الدم الأسباني من جهة الأمهات والجدات، ويجرى الأستاذ «ريبيرا» تجربة على الأسرة الأموية التي حكمت في الأندلس، فيقول ما خلاصته: إن عبد الرحمن الداخل كان يحمل فقط نصف دم عربي؛ لأنّه كان من أم غير عربية، وكذلك ابنه هشام لا يحمل إلا ربع دم عربي؛ لأنّه أمّه كانت أيضًا غير عربية، وهكذا تتناقص نسبة الدم العربي كلما مضينا من أمير إلى آخر، بينما تتضاعف نسبة الدم الأجنبي، فالحكم بن هشام ليس له من الدم العربي إلا الثمن^(٣)، ولست أنكر الدافع الذي حمل الأستاذ (ريبيرا) على محاولة إثبات أن الأندلسين أسبان مسلمون، فهو يعتز بهم ويحاول كسب الخضارة الأندلسية، وضمها إلى التراث الأسباني، ولكنني مع ذلك لا أستطيع أن

(١) الإصطخري: «المسالك والممالك»، ٣٦، ابن خلدون: «العبر»، طبعة بولاق، ١٠٦/٤، وما بعدها.

(٢) أحمد أمين: ظهر الإسلام، ٢/٣.

(٣) ابن خلدون: «ال عبر»: ٤٢/١٣٣.

أذهب مع الأستاذ (Ribera) فيما ذهب من تجريد الاندلسيين من عروبتهم^(١) ، ولا أستطيع أيضاً أن أسلم بتلك التجربة التي أجرتها على الأسرة الأموية الاندلسية كدليل على ذوبان الدم العربي في الدم الإسباني لما يأتي :

إنني لا أتصور أن كل الذين جاءوا إلى الأندلس من الرجال قد تركوا نساءهم في المشرق ، وأن الوفود كانت دائمًا من نصيب الرجال دون النساء .

كما أنتي لا أتصور أيضًا أن كل عربي في الأندلس كان ينجب دائمًا من إسبانية جديدة ، وإن كان قد تصدق ذلك في الأسرة الأموية ، فالمعقول أن توجد مولدات من أب عربي وأم إسبانية ، وإن الزيجات الغالية كانت تم بعد الجيل الأول من هؤلاء المولدات ، وبهذا احتفظ الاندلسيون من غير قصد بنصف الدم العربي على الأقل .

لو افترضت صحة رأي (Ribera) أن كل زوجة من عربي وأسبانية تتبع رجالاً فقط يضطرون إلى الزواج من جديد بأسپانيات حالصات ، أو أن الزيجات المختلطة كانت تتبع بنات وبنين لكن البنات لا يتزوجن بل يكون الزواج دائمًا من إسبانيات جديداً ، لهذا كله أفضل الأخذ بأصل نظرية الأستاذ (Ribera) دون المضى معها إلى آخر الشوط ، دون التسليم لما يريد لها من نتائج بمعنى أنتي أسلم أن العرب الداخلين كانوا يتزوجون من إسبانيات أن هذه الزيجات أنتجت فعلاً جيلاً من الاندلسيين متزوج فيهم الدماء العربية بالدماء الإسبانية امتراجًا تساوى فيه العناصر العربية والإسبانية تقريباً .

بقي أن نقرر أن هؤلاء الاندلسيين وإن كانوا مولدين جنساً ، ومحظوظين دماء فهم عرب في عقيدتهم وثقافتهم ولغتهم وكل جوانب حضارتهم ، فإذا كانت

Lane - pool : stanly " The moors in The spain london " 188 p . p 53 (١)
55,gilion rilperay Tarrago disertaciones opus . culos (madrid 1928) 1 .

• pp . 19 . ff

لهم بعض خصائص الأسنان في الشكل ، أو في الطبع ، فإن لهم خصائص العرب فيما وراء الشكل والطبع ، ومن هنا كان تراثهم تراثاً عريضاً يأخذ مكانه بين تراث العرب على مر العصور .

٤ - الأسنان :

وهم سكان البلاد الأصليون ، وينقسمون إلى عنصرين ، وهما :

أ - المسالمة :

وهم الذين يعاصرن جيل العرب الفاتحين ، وقد دخلوا في الإسلام ، ويسمّيهم المؤرخون ^(١) العرب المسالمة ^(٢) .

ب - العجم (المستعربون) : وهم الذين بقوا على دينهم من أهل الذمة وكانوا يعرفون بالعجم (يرون أن البربر والعرب دخلاً عليهم ، وأنهم أحق بملك بلادهم ^(٣) ، وكان لهم رئيس يلقب (بالقومس) ، وأول (قومس) كان بالأندلس هو (أرطياس) . وكان أهل الذمة آمنين على أنفسهم ، وأموالهم لا يتعرض أحد لهمسوء ، ولا يكرهون في الدين ، ولا تحرق كنائسهم ^(٤) . ويطلق لفظ المستعربين على نصارى الأسنان وهم سكان البلاد الأصليين الذين عاشروا العرب ، وتعربوا ، وأقاموا في ديار الإسلام ، وتمتعوا بالحرية الدينية التي كفلها لهم المسلمون ^(٥) ، وكان السواد الأعظم منهم يقيم في (قرطبة وأشبيلية) ، وأكثربن في (طليطلة) إذ كانت عاصمة القوط ، والحاضرة الدينية لشبه الجزيرة ^(٦) .

(١) د . حسين مؤنس : « فجر الأندلس » ، ٤٢٩ .

Levi - provencal, Hist , (ze - ed .) . 1 : pp . 69 . 75 . (٢)

(٣) أحمد أمين : « ظهر الإسلام » ، ٢/٣ .

(٤) ابن القوطي : « تاريخ افتتاح الأندلس » ، ٣٦ .

(٥) المقرى : « نفع الطيب » (طبعة ليدن) ، ٣٤٥/١ .

(٦) ينظر : د . حسين مؤنس : « فجر الإسلام » ، ٤٢٤ وما بعدها .

٥ - اليهود : وهم جماعات عاشت في الأندلس قبل الفتح الإسلامي ، ولاقت بعض العنا ، والمشقة من الحكام المسيحيين ، وقد ظاهر اليهود الفاكحين العرب منذ اللحظة الأولى ، وكانوا عوناً في حركة الفتح ، ووُجِدَ يهود إسبانيا في رحاب الإسلام منجاة لهم من اضطهاد القوط ، وقهرهم ، ورأوا الفتح الإسلامي تحريراً لهم مما أصابهم في وضعهم المخاصل العام ، وقد لجأ كثير منهم إلى إسبانيا المسيحية حتى ازدادت الجاليات اليهودية فيها ، وكانت لهم تجاراتهم ، ورجال دينهم يمارسون شعائرهم بحرية كاملة بل إن حركة بعث اللغة العربية ، والأدب العربي بدأت في إسبانيا ، ولقد استعرب اليهود منذ زمن مبكرًا ، فأخذوا يتحدثون اللغة العربية ، ويرتدون الملابس العربية وقد وثق فيهم الملوك ، ووكلوا إليهم كثيراً من المهام^(١) .

٦ - الصقالبة :

أطلق الجغرافيون العرب هذه التسمية على سكان البلاد المتاخمة لبحر الخزر بين القسطنطينية ، وبلاط البلغار ، واكتسب اللفظ مدلولاً خاصاً في الأندلس ، فصار يطلق على أسرى الحرب الذين كانوا يقعون في أيدي الجerman ، ويعانون لل المسلمين في شبه الجزيرة العربية ، وبعضهم من هؤلاء الذين استولى عليهم القراءنة من السواحل الأوروپية ، أو سواحل البحر الأبيض الغربي ، ويسمون (الحشم) ، ويشبه هؤلاء الصقالبة الآراك في الدولة العباسية^(٢) ، ويحدثنا «المقدس» أن جنس الصقالبة أيض ، وبلدتهم «خوارزم» إلا أنهم يحملون إلى الأندلس فيخصوصون ، ثم يخرجون إلى «مصر» ، و«الروم» ، وقد انقطعوا بخراب الثغور ، وكانوا ينخرطون في سلك الجندي أو يتخذون في خدمة الحرير في القصور .

(١) أحمد أمين: « ظهر الإسلام »، Histoire , 1 , p . 80-81 ، ٤٢.

(٢) حسن إبراهيم حسن : « تاريخ الإسلام السياسي » : ٣٨٨/٢ .

واتخذ منهم « الحكم » حرساً له ^(١) بعد خصيهم ، وكان لتجار اليهود معلم فردن في فرنسا للشخص ^(٢) ، ويرى المستشرق الأسباني (ريبيرا) أن الصقالبة يحتلون العنصر الأوروبي في المجتمع الأندلسي ^(٣) ، وعن طريقهم انتقلت بعض الصور الشعرية التي شاعت في الأندلس إلى البيئات الأوروبية ، وأثرت فيها .

● ثانياً : مجالس الغناء والطرب :

أهل الأندلس بطبيعتهم يحبون اللهو ويغرون بالغناء والطرب ^(٤) حتى أنه دعا زریاب في الأندلس بعد هروبه من الشرق .

● ثالثاً : العمارة :

اهتم الأمويون بالعمارة الدينية بالأندلس مثل المسجد الجامع قصر الإمارة ^(٥) إلا أن الحكم كان حظه محدوداً في هذه الناحية ، فلم توافقنا المراجع بأى عمل له في العمارة وفن التشييد والقصور ، اللهم إلا قصر طليطلة .

● رابعاً : الملابس :

كان أهل الأندلس في الغالب لا يرتدون العمامات لا سيما في شرق الأندلس ، أما في غرب الأندلس فكانوا يرتدون العمامات خاصة القضاة والفقهاء ، وأما الجنود ، وعامة الناس فمعظمهم لا يرتدون العمامات ، وكثيراً ما تزيا الأمراء والجنود بزي النصارى المجاورين لهم ^(٦) ، ويلبسون الطيسان ،

(١) المقدسي : أحسن التقسيم ، ٢٤٢ ، أرسلان : « الحلل السنديمة » ، ٤٦/١.

(٢) Dasy nus Esp 11, p 154

(٣) g. Ribers, pis. x. opus. 11, pp. 135

(٤) دائرة معارف الشعب ، ٣٠٠/٢ .

(٥) المرجع السابق ، ١٠٦/٢ ، وما بعدها .

(٦) المقري : نفح الطيب ، ٢٠٧/١ .

وهو غطاء يوضع على الرأس ولكن لا يضعه إلا الشيوخ ، ويكون لونه بين الأحمر والأخضر ، أما اللون الأصفر فاختص به اليهود ؛ لأن اليهود لا يتعممون ، أما عن (الذئابة) فلا يرخيها إلا العالم ، ولا يضعونها على الأكتاف ، وإنما يسلونها من تحت الأذن اليسرى ، وأما عن عمامات أهل المشرق فكانت نادرة بالأندلس ، وإذا شوهدت يتعجبون لرؤيتها ، ولم يتأثروا بها وهم شديدو العناية بالنظافة^(١) .

● خامسًا : المرأة :

وكان للمرأة شأن كبير في الأندلس ، وقد قامت الجواري بدور كبير في الأندلس^(٢) ، وكان ذلك في قصور الخلفاء والأمراء ، ورجالات الدولة ، وقد تمت كثير من الزيجات بين العرب والأندلسيات^(٣) .

● سادسًا : النظام المالي :

الخزانة العامة : كان يشرف عليها أحد كبار الموظفين (خازن المال) ، ومقر هذه الخزانة القصر ، وفيها تودع الأموال التي تحبني من المدن والقرى ، ومن أهمها أموال التركات التي يموت عنها أصحابها دون أن يتركوا وارثاً ، والضرائب المفروضة على الأسواق والرسوم الجمركية التي تضرب على السفن والخارج والجزية والاعشار^(٤) .

● سابعاً : النظام الحربي (الجيش) :

كان الجيش الأندلسي ينقسم إلى فرق على كل منها أمير يحمل راية ، وتنقسم الفرق إلى كتائب ، وكل كتيبة لها قائد يحمل علمًا ، والكتائب

(١) المقري : « نفع الطيب » ، ٢٠٨/١ .

(٢) المرجع السابق ، طبعة بولاق ١٣٧٩ هـ ، ١٨٢٩ م .

(٣) راجع المولدين بنفس الفصل .

(٤) دائرة المعارف الشعب ، ٢٢٢/٢ .

تنقسم إلى أقسام أخرى فرعية، وأما أقسامه من حيث الأسلحة فتقسم إلى :

أ - مشاة : وكانت أسلحتهم عبارة عن الرماح الطويلة والتراس والسيوف.

ب - رماة : وهم الذين كانوا يحملون القسي والسهام .

ج - فرسان : ويسلحون بالمزاريق والسيوف .

وكان الجندي الأندلسي يحارب بالتراس والرماح الطويلة ، ولا يعرف قسي العرب (١) ، وكان عنصر الفرسان كثيراً ، ويستعملون السهام والنبل وقت التحام الصفوف .

وفي الأندلس اقتبس الأمويون كثيراً من الأنظمة الإفرنجية ، وطراوئهم الحربية ، وكان قتالهم بطريق الزحف (٢) ، وكان الصقالبة والجنود المرتزقة تمثل الأغلبية في الجيش الأندلسي ، ومن أعظم قواد بنى أمية : « عبد الملك (٣) ابن عبد الواحد بن مغيث » وغيره (٤) .

* * *

** الأسطول : كان لهم أسطول حربي قوى يقوم على حماية شواطئ الأندلس من غارات الفرنسيين أصحاب النفوذ في جزيرتي (سردانة وكورسيكا) .

الحالة الثقافية

أولاً العلوم الشرعية :

عمل « هشام بن عبد الرحمن بن معاوية » على نشر مذهب الإمام « مالك »

(١) المقرى : « نفح الطيب » ، ٢٠٨/١ .

(٢) عمان ، « تاريخ العرب في إسبانيا » ، ٢٠٤ .

(٣) ابن عذاري : « البيان المغرب » ، ١١٢/٢ .

(٤) ابن الخطيب « الإحاطة » (الطبعة الأولى) ، ٣٠٦ .

بإرسال البعثات العلمية إلى المشرق ، وقد شملت العلوم الشرعية عدة فروع منها :

أ - القرآن وقراءاته :

القرآن : وهو كلام الله المتزل على نبيه ﷺ المكتوب بين دفتري المصحف ، وهو متواتر بين الأمة إلا أن الصحابة رواوه عن رسول الله ﷺ بطرق مختلفة في بعض ألفاظه ، وكيفيات الحروف في أدائها وتنوّل ذلك واشتهر إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة ، ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات إلى أن كتبت العلوم ، ودونت فيما كتب من العلوم ، وكان لعلماء الأندلس اهتمام عظيم بعلوم القرآن ^(١) .

ب - الفقه وعلماؤه :

حدث اهتمام ، وإقبال كثير على الهجرة طلباً للعلم ، وقد ساعد على ذلك قドوم « سعيد بن أبي هند » ^(٢) و « عيسى بن دينار » ^(٣) .
وكان رائدهم (يشيطون) ، وهو أول من أدخل كتاب « الموطأ » فأخذته

(١) ابن خلدون : المقدمة (كتاب التحرير) ، ٣٧٣ .

(٢) هو سعيد بن أبي هند ، يكنى : أبو عثمان أصله من طليطلة وسكن مدينة قرطبة رحل فلقى مالك بن أنس وسمع عنه ، وكان مالك يسميه الحكم ، قال : ما هبت أحداً هبتي عبد الرحمن بن معاوية حتى جبت ، فدخلت على مالك فهبة هيبة شديدة حتى صغرت عندي هيبة عبد الرحمن لهبته كان مالك يسأل عنه فيقول : ما فعل الحكيم الذي عندكم بالأندلس لكلمة سمعها منه وهي أن قال مالك يوماً : ما أحسن السكوت وأزيبه بأهله فقال له ابن أبي هند : وكل من سكت يا أبو عبد الله؟ فاعجبت مالكاً كلمته هذه وكان كثيراً ما يسأل عنه لها وتوفي في صدر أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية - رحمة الله - تاريخ العلماء والرواة ، ١٥٩ .

(٣) انظر « خطة القضاء » ، ٣٤ .

عنه يحيى بن « يحيى الليثي » ^(١) ، وقد عملوا على نشره في « الأندلس » ^(٢) .

جـ - الحديث :

عن الأنذليون بالحديث ، وألفووا فيه الكتب ^(٣) ، وعلى رأسهم (يشيطون) ^(٤) .

(١) هو يحيى بن كثير ، وكثير هو المكنى بأبي عيسى وهو الداخل إلى الأندلس وهو كثير بن دسلاس بن شملل بن منفيا من أهل قرطبة أصله من البربر ، عن مصمودة ويتولى بني ليث يكتن أبا محمد رحل إلى الشرق ، وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك بن أنس الموطاً غير أبواب في كتاب الاعتكاف ما يثبت روایته فيها عن زياد بن عبد الرحمن وسمع من نافع بن أبي القارئ وغيرهم وقدم الأندلس بعلم كثير ، وكان يفتى برأى مالك بن أنس رأى يحيى بن عبد الرحمن ابن القاسم دون سماعه من مالك تشنط للرجوع إلى مالك ليسمع منه المسائل التي كان ابن القاسم دون عنها فرحل رحلة ثانية فألقى مالكًا علياً فاقام عنده إلى أن توفي (رحمه الله) ، وحضر جنازته فسمع من ابن القاسم سماعه عن مالك وسألة عن العشرة وانصرف بعد ذلك إلى الأندلس فكان إمام وقته وكان رجلاً عاقلاً لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخولها الإسلام من الحظوة وعظيم القدر وجلالة الذكر ما أعطاه يحيى بن يحيى وسمع عنه مشايخ الأندلس في وقته وكان يحيى من اتهم في الهجر فهرب إلى طليطلة ثم استأمن فكتب له الأمير الحكم عليه أمائة وانصرف إلى قرطبة حيث توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين ذكر أبو عيسى يحيى بن عبد الله أنه توفي في رجب في سنة أربع وثلاثين ومائتين - تاريخ علماء الأندلس ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٢٤/١ ،

(٢) المقرى : « نفح الطيب » ، ١٥٨/٢ - السلاوي ، الاستقصاء ، ١٢٤/١ ، مؤلف مجھول : « أخبار مجموعة » ، ١٢٠ .

(٣) الحميدي : « جذوة المقتبس » ، ٣٦٠ .

(٤) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد يشيطون جد بنى زياد من أهل قرطبة يكتن أبا عبد الله من روى عن مالك بن أنس حيث سمع من مالك الموطاً وسمع عن معاوية بن صالح وكانت ابنة معاوية بن صالح تحته أراده الأمير هشام زياد بن عبد

• ثانياً : علوم اللغة :

عنى الأندلسيون بالأدب العربي منذ مشرق الإسلام في الأندلس ، وانتشاره فأخذوا يروون لأبنائهم الفصيح من المثور ، والمنظوم ؛ ليربوا فيهم الملوك الأدبية كما شجع الأمراء هذا الاتجاه ، وقد ظهر في الأدب كتاب « العقد الفريد » ، وقد انتهت إلى الأندلس أمهات الكتب في النحو منذ أواخر القرن الثاني فأدخل (جودي بن عثمان العيسى) المتوفى سنة ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ، كتاب « الكسائي » ، وكان (جودي) قد رحل إلى المشرق ، وأخذ عن « الرقاشي » ، و « الفراء » ، و « الكسائي » ^(١) .

• ثالثاً : العلوم العقلية :

كان اهتمام أهل الأندلس منصراً إلى العلوم الشرعية ، وعلوم اللغة والأدب ؛ وذلك يرجع لحداثة عهد البلاد بالإسلام ^(٢) ، فتجدد الشاعر « عباس ابن ناصح الثقفي » بجانب براعته في الشعر والأدب ، وعلوم اللغة فقد نبغ أيضاً في الهندسة والفلسفة والفلك ^(٣) ، كما تجد « أبا القاسم عباس بن

= الرحمن على القضاء » ، فخرج هارباً بنفسه ، فقال هشام : ليت الناس كرياد حتى أكفي أهل الرغبة في الدنيا وأمنه وكان هشام يقول صحيحاً الناس ويلوتهم فما رأيت رجلاً يسرق الزمن أكثر مما يظهر إلا زياد بن عبد الرحمن وروى يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن الموطاً قبل أن يرحل إلى مالك ثم رحل فأدركه مالكا فرواه عنه إلا أبواباً في كتاب « الاعتکاف » شك في سمعها من مالك ثابقاً . روايته فيها عن زياد عن مالك وتوفي زياد سنة أربع وعشرين قبل موت الحكم بعامين تاريخ علماء الأندلس (الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦) ، ١٥٥ .

(١) الزبيدي : محمد بن الحسن - طبقات النحوين واللغويين - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ص ١٩٥) ، في صفحات مختلفة (٢٧٥ - ٣٣١) ، ابن القرطبي ^١ تاريخ علماء الأندلس ١/٧٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٣١/٢ .

(٢) انظر ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) دارة معارف الشعب ، ٢/١٩٧ .

فرناس » ينبع أيضًا في الفلسفة والكيمياء الصناعية ، وإليه يرجع الفضل في استنباط صناعة الزجاج من الحجارة ، وينبع أيضًا في الموسيقى والفلكلور^(١) ، وينبع أيضًا « أبو زكريا يحيى بن الحكم البكري » في الفلك والفلسفة بجانب براعته في الشعر^(٢) ، وكان للتاريخ حظ وافر في « الأندلس » فقد

(١) هو عباس بن فرناس أبو القاسم : مخترع أندلسي من أهل قرطبة من موالي بني أمية وبنته في برابرة تاكرنا » ، وكان فيلسوفاً شاعراً له علم بالفلك واتهم في عقيدته ، وهو أول من استطاع في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة وصنع « الميقاتية » لعرفة الأوقات ومثل في بيته السماء بنجومها وغيومها وبريقها ، وروعدها وأراد تطهير جسمانه فكساً نفسه الريش . ومدله جناحين طار بهما في الجو مسافة بعيدة ثم سقط فتآذى في ظهره لأنّه لم يعمل له ذنبًا ، ولم يدر أن الطائر إنما يقع على دمكه فهو أول طيار اخترق الجو ولبعض في شعراء عصره أبيات في وصف سمائه وفي طيرانه .

الزركلى : خير الدين - قاموس تراجم الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (الطبعة الثانية لا تاريخ لها) ٣٧/٤ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن الحكم البكري ويُلقب بالغزال لوسامته وظرفه وأهله من (جيان) وينسب إلى أسرة تنتهي إلى بكر بن وائل وقد نشأ الغزال نشأة علمية أدبية غير أن الشعر غالب عليه فاشتهر به وقد كان الغزال بعد أن تم نضجه الشعري يؤثر الاتجاه الحديث الذي نقله عن أبي نواس عباس بن ناصح والغزال من المتربدين على مجالس ابن ناصح الأدبية تلك المجالس التي كانت تعقد في قرطبة ويتناشد فيها الشعراء ويتنافسون . اختاره عبد الرحمن الأوسط لبعض الاعمال الكبيرة في إمارة قرطبة .

ومن شعره :

قال لي يحيى وصوئاً بين مسوج كالجبال
وقولتنا رياح من دبور وشمال
وغضى ملك الموت إلينا عن جبال
فرأينا الموت رأى العين حالاً بعد حال

لم يكن للقوم فينا يا رفيقى رأس مال

تعود على شرب الخمر في شبابه ثم أفلح عنها في آخريات حياته وما إلى ذلك

= وقال في ذلك :

ألفوا في أحوال بلادهم ، وأخذوا يحاكون مؤرخى الشرق حتى في الأسماء ، وبدأ التاريخ الأندلسى ببداية الدولة الأموية ؛ نظراً لعنابة أمرائها بتسجيل مآثرهم ، وتخليل أعمالهم ؛ وأول من عرف من مؤرخى الأندلس أبو مروان بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م^(١) ، وكتابه

الناس خلق واحد مشابه
ويقال حق في الرجال وباطل
أى امرئ إلا وفيه مقال
ولكل إنسان بما في نفسه
من عيبة عن غيره أشغال
يستقبل اللهم الخفيف لغيره
وعليه من أمثال ذاك جبال
وينام عن دنياه نومة قانع بنعيم دنياه وذاك خيال
ورأيت السنة الرجال أفاعيًّا طور تصور وتارة تقاتل
إذا سلمت من المقالة غير ما تجني فلت الأسعد المفضال

عاش نحو ٩٤ سنة وعاصر أيام خمسة من الأمراء الأمويين أولهم الداخل وآخرهم محمد بن عبد الرحمن الأوبنطي ، وقد مات في حدود سنة ٢٥٠ هـ .

ابن دحية : المطرب عن أشعار أهل المغرب تحقيق إبراهيم الأبيارى ، والدكتور حامد عبد المجيد ، والدكتور أحمد بدوى (الأميرة ١٩٥٤) ، ١٤٢ - ١٤٤ .

المقري نفع الطيب (المطبعة الأزهرية ١٣٠٢ هـ) ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، الحميدي : « جذوة المقبس» ترجمة رقم ٣٥١ ، بروفنسال : « الإسلام في المغرب والأندلس » ترجمة الدكتور محمد بن عبد العزيز سالم ، والأستاذ محمد صلاح الدين حلمى والدكتور لطفى عبد البديع ، (نهضة مصر بالفجالة ١٩٥٧) ، ٩٥ - ١١٤ .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن حاهمة بن عباس بن مرداش السلمى يكنى أبا مروان . كان (بالبيرة) ، وسكن (قرطبة) ، وقد قيل إنه من حوالى سليم روى عن صعصعة بن سلام والغازى بن قيس وزياد بن عبد الرحمن ورحل إلى المشرق فسمع من عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وإبراهيم بن المنذر الجذامي وأصبع بن الفرج وأسد بن موسى وجماعة سواهم كثير وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علمًا عظيمًا وكان مشاوراً على يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ، وكان حافظاً للفقه على مذهب المتنين ولهم مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب كثير حسان منها الواضحة لم يؤلف مثلها والجوابع وكتاب : فضل الصحابة - رضي الله عنهم =

في التاريخ يوجد محفوظاً في مكتبة « أكسفورد » وفيه يتناول تاريخ خلق الدنيا ، وبعثة الرسول ﷺ حتى افتتاح الأندلس ، وتحدث عن خيراتها وعن ملوكها أي (الأندلس) ، فقد جعل التاريخ العام مقدمة لتاريخ الأندلس ، ويبدو أن بعض تلاميذه قد أضافوا إلى الكتاب بعض الزيادات ؛ لأنّه قد مات قبل إمارة عبد الله ، ومع ذلك يصل ما كتب في الكتاب إلى عهد الأمير الأموي « عبد الله بن محمد الأول بن عبد الرحمن الثاني بن الحكم بن هشام » المتوفى سنة ٩١٢ هـ / ٣٠٠ م ، ويشتمل الكتاب على بعض الأساطير التي نسجت حول فتح المسلمين « للأندلس » ، ويذهب المؤرخ (دوزي) إلى أن « ابن حبيب » قد أخذ هذه الأساطير من أساتذته المصريين ^(١) .

وكتبه الدكتور إبراهيم المتناوى
أستاذ التاريخ بجامعة الأزهر



= عنهم ، وكتاب غريب الحديث وكتاب : تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام ، وكتاب المسجدين وكتاب سيرة الإمام في الملحدين وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين وكتاب مصابيح الهدى وغير ذلك من كتبه المشهورة ولم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث ولا كان يعرف صحيحة من سقيمه وذكر عنه أنه كان يتساهل ويحمل على سهل الإجازة أكثر روايته ، ابن الفرضي : تاريخ العلماء والرواة : ٣١٢/١ ، ٣١٣ .

(١) انظر جونثالث بالنسبة : « تاريخ الفكر الأندلسي » ، ترجمة حسين مؤنس (النهاية المصرية ١٩٥٥ م) ، ١٩٣ ، وما بعدها .

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أحكم بكتابه معالم الشريعة الفيحا ، ورفع بخطابه فروع العلماء ، حتى رسخت كلمته شامخة البناء ، جذورها في الأرض وفروعها في السماء .

وهو الذي أشعل مصابيح السنة لنا كى نقتبس من نورها ، وأوضح للعلماء اقتداء آثارها ، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً ، والصلوة والسلام على رسول الأنام ، محمد المبعوث رحمة للعالمين ، فبلغ رسالة ربنا وتركتنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك ، فأكمل به بناء الشرائع ، واستودعه أفضل الودائع ، حتى لقى ربها ، فصلوات الله وسلمه عليه .

أما بعد ، فهذه مقدمة في أصول الفقه ، شاملة لحده ، وضوابطه وشرفه ، وفضله ، وغايته واضعه ، وغير ذلك من المباحث المهمة .

و قبل أن نتطرق إلى حده ، لا بد أن ننبه القارئ إلى أنه لا بد لكل خاتض في علم من العلوم ، إذا أراد التبحر فيه ، أن يحيط بالمراد منه ، وبالمواد التي منها يستمد ذلك ، وفضل ذلك العلم ، وبحقيقة وفنه .

* * *

تعريف علم أصول الفقه

لقد تنوّعت آراء علماء الأصول حين تعرضوا لحد علم «أصول الفقه»؛ حيث عرقه بعضهم بالمعنى المركب أولاً ، أى باعتباره مركباً إضافياً تتوقف معرفته على معرفة أجزاءه ، ثم بمعناه اللّقبي ثانياً ، أى : بعد أن صار علمًا على ذلك الفن المخصوص .

ومن الأصوليين من اكتفى في التعريف بالمعنى اللّقبي فقط .

أما الفريق الأول ، فقد كان مقصدـه في ذلك التعرض لبيان معنى أجزاءـه ، لدلالةـ كل من جزءـه على معنى المركـب ، فأراد تكثـير الفائـدة بالـتعرض لما هو مقصودـ بالـتبع^(١) .

وقد سار على هذا الصـنـع العـلـامـ سـيفـ الدـينـ الـأـمـدـيـ فـي «ـالـإـحـکـامـ» ، وـابـنـ الـهـمـاـمـ فـي «ـتـحـرـیرـهـ» ، وـابـنـ الـحـاجـبـ فـي «ـمـنـتـهـاهـ» ، وـحـجـةـ الـإـسـلـامـ الـغـرـالـىـ فـي «ـالـمـسـتـصـفـىـ» ، وـخـلـقـ كـثـيرـ منـ صـنـفـواـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ .

وأـمـاـ مـنـ حـدـهـ بـالـمـعـنـىـ الـلـقـبـىـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـإـضـافـىـ لـأـنـهـ بـالـمـعـنـىـ الـلـقـبـىـ قـدـ صـارـ عـلـمـاـ عـلـيـهـ وـالـمـعـنـىـ الـإـضـافـىـ قـدـ أـصـبـعـ مـهـمـلـاـ لـاـ يـدـلـ شـيـءـ مـنـ أـجزـائـهـ عـلـىـ جـزـءـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، فـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ .

وقد سار على هذا الصـنـع العـلـامـ الـبـيـضاـوـىـ فـي «ـمـنـهـاجـهـ» ، وـابـنـ السـبـكـىـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ مـنـهـاجـهـ السـمـىـ بـ«ـالـإـبـاهـاجـ» ، وـجـمـعـ الـجـوـامـعـ ، وـعـبـيـدـ اللهـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـمـعـرـوـفـ بـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ فـيـ «ـالـتـنـقـيـعـ» ، وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ الـتـعـرـيـفـ نـاشـئـ عـنـ دـلـيلـ عـلـمـيـ وـفـقـ الـقـوـادـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ .

* * *

تـعـرـيـفـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ بـالـمـعـنـىـ الـإـضـافـىـ

تعريف «ـأـصـوـلـ الـفـقـهـ» بـهـذـاـ الـاعـتـباـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـرـيـفـ المـضـافـ ، وـهـوـ «ـأـصـوـلـ» ، وـتـعـرـيـفـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـهـوـ «ـالـفـقـهـ» ثـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـرـيـفـ الـإـضـافـةـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ بـمـتـزـلـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـصـدـرـ ، إـلـاـ أـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ لـمـ يـتـعـرـضـوـاـ إـلـيـهـ ، لـلـعـلـمـ بـأـنـ مـعـنـىـ إـضـافـةـ الـمـشـتـقـ ، وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ اـخـتـصـاصـ الـمـضـافـ بـالـمـضـافـ إـلـيـهـ ، باـعـتـباـرـ مـفـهـومـ الـمـضـافـ .

* * *

(١) يـنـظـرـ : «ـغـاـيـةـ الـوـصـولـ» صـ ٢٠ ، تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ : ١٠ / ١ .

تعريف المضاف «أصول»

فالأصول : جمع «أصل» ، وأصل الشيء ما منه الشيء ، أي : مادته ، كالوالد للولد ، والشجرة للغصن .

ونازع في ذلك الإمام القرافي باشتراك «من» بين الابتداء والتبعيض بأنه لا يصح هنا معنى من معانيها ، وتفطن الإمام الأصفهانى في «الكافش» ، وأجاب عن الأول بأن الاشتراك لازم ، لكن لا يصار إليه في الحدود ، حيث لا يمكن التعبير بغيره ، وعن الثاني بأن «من» لابتداء الغاية .

قال أبو الحسين البصري : « هو ما يبني عليه » ، وصار على ذلك ابن الحاجب في « منتهاء » من باب « القياس » ، واعتراض عليهما في ذلك ، ووجه الاعتراض بأنه لا يقال : إن الولد يبني على الوالد ، بل يقال : فرعه . وقال سيف الدين الأمدى في « الإحکام » ^(١) : هو « ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه » .

وقال الرأزى في « المحسول » : هو « المحتاج إليه » ، واعتراض عليه في ذلك بأنه إن أريد احتياج الآخر إلى المؤثر لزم إطلاقه على الله - تعالى ، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط ، وقال في «المباحث الشرقية » : لا تبعد تسمية الشروط واندفاع الموضع أصولاً باعتبار توقف وجود الشيء عليها .

وقال القفال الشاشي : « الأصل » ، « ما تفرع عنه غيره » ، و« الفرع » ، « ما تفرع عن غيره » ، وهذا أسد الحدود ، فعلى هذا لا يقال في الكتاب : إنه فرع أصله الحسن ، لأن الله تعالى تولاه ، وجعله أصلاً دل العقل عليه . . .

ثم قال أيضاً : والكتاب والسنة أصل ، لأن غيرهما يتفرع عنهم ، وأما

القياس فيجوز أن يكون أصلًا على معنى أن له فروعاً تنشأ عنه ، ويتوصل إلى معرفتها من جهته ، كالكتاب أصل لما يبني عليه ، وكالسنة أصل لما يعرف من جهتها ، وهو فرع على معنى أنه إنما عرف بغيره ، وهو الكتاب أو غيره ، وكذلك الأمر في الكتاب والسنّة ، ولا توصف الأفعال بالأصل والفرع .

وقال العلامة المأوردي في « حاویه » : « الأصل » ما دلّ عليه غيره ، و« الفرع » ما دلّ على غيره .

وقال الصيرفي في « الدلائل » : كل ما ثمر معرفة شيء ، ونبه عليه ، فهو أصل له ، فعلوم الحس أصل ؛ لأنها ثمر معرفة حقائق الأشياء ، وما عداه فرع له .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : الأصل : ما ابتنى عليه غيره .
وسواء كان هذا البناء حسياً كبناء الحائط على الأساس ، أو عرفيًا كبناء المحاجز على الحقيقة ، أو عقليًا كبناء الحكم على الدليل ، فكل من الأساس ، والحقيقة ، والدليل أصل ؛ لأنها بنى على غيره .

* * *

تعريفُ الأصلِ اصطلاحاً

يطلق « الأصل » في اصطلاح العلماء بإزاء أربعة معان :

الأول : الصورة المقيس عليها كقولنا : الخمر أصل النبيذ ، على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة ، وكقولنا : التأليف للوالدين أصل لضربيهما ، بمعنى أن التأليف أصل يقاس عليه الضرب في الحرمة .

الثاني : القاعدة المستمرة كقولنا : إباحة أكل لحم الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة المستمرة ، وكذلك كأن نقول : الأصل في المبدأ الرفع ، أي قاعدته المستمرة أن يكون مرفوعاً .

الثالث : الرجحان كقولنا : الأصل في الكلام الحقيقة ، أى : الراجع عند السامع الحقيقة لا المجاز عند عدم القرينة الصارفة .

الرابع : الدليل : كقولنا : أصل هذه المسألة من الكتاب والسنّة أى دليلها ، أى الأصل مثلاً في وجوب الصلاة قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » [البقرة: ٤٣] أى الدليل على وجوبها^(١) وهذا المعنى هو المراد عند الإضافة ، فيقال : أصول الفقه أى أدلةه ؛ لأن الأصل في اللغة كما تقدم ما يبني عليه غيره ، فإذا أضيف إلى الفقه كان معناه مبني الفقه ، وليس مبناه إلا الدليل .

* * *

تعريف الفقه

تنوعت آراء أهل اللغة والأصوليين في تعريف الفقه لغة .

قال ابن فارس في « المجمل » : هو العلم ، وبهذا قال أبو المعالي الجوهري في كتابه « التلخيص » ، وألكيا الهراسي ، والماوردي ، وأبو نصر بن القشيري ، إلا أنهم خصصوه بضرب من العلوم .

وقال الجوهري في « صاحبه » : هو الفهم .

وقال ابن سيده في « المحكم » : الفقه : العلم بالشيء والفهم له .

وقال أيضاً : غالب على علم الدين لسيادته وشرفه كالنجم على الثريا والعود على المندل .

(١) وهذه الأربع ذكرها القرافي ، وفيها نظر ؛ لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً ، لأن أصلقياس اختلف فيه هل هو محل الحكم ودليله أو حكمه ؟ وأياماً كان فليس معنى زائداً ؛ لأنه إن كان أصلقياس دليله فهو المعنى السابق ، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل .
البحر المحيط : ١٧/١ .

وقال ابن سراقة : وقيل : حده في اللغة العبارة عن كل معلوم تيقنه العالم به عن فكر .

وَحَدَّهُ عَنْ الْحَسِينِ فِي « الْمُعْتَمِدِ » ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ الرَّازِيُّ فِي « الْمُحَصَّنِ » بِفَهْمِ غَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلَا تُسَمِّي لِغَةُ فَهْمِ الطِّيرِ فَقْهَهَا ، وَهَذَا مُتَقْضٌ بِمَا وَرَدَ بِأَنَّهُ يَوْصِفُ بِالْفَهْمِ حِيثُ لَا كَلَامٌ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْيِ الْفَقْهِ عَنْهُمْ مُنْقَصَّةٌ ، وَلَا تَعْبِيرٌ ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وقال العلامة ابن دقيق العيد : وهذا تقييد للمطلق بما لا يتقييد به .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » : إنه فهم الأشياء الدقيقة ، سواء كانت غرض المتكلم أم لا ، ورجحه القرافي ، وقال : هذا أولي ...

والصحيح الذي صار عليه المحققون من أهل العربية والأصول أنه يطلق على الفهم مطلقاً ، سواء كان المفهوم دقيقاً أم غيره ، وسواء كان غرض المتكلم أم غيره ، والدليل على ذلك من الكتاب العزيز قول الله تعالى على لسان قوم شعيب : ﴿ قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]

فوجه الدلالة من الآية واضح في أن أكثر ما يقول شعيب - عليه الصلاة والسلام - كان واضحاً ، فأطلق الفقه على الكلام الواضح والدقيق .

وقال تعالى أيضاً في شأن الكفار : ﴿ فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثِنَا ﴾ [النساء: ٧٨]

وقوله أيضاً : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

فهذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقاً :

الفِقْهُ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

اختلف الأصوليون في تعريف الفقه تبعاً لاختلافهم في مسائل الفقه هل هي من باب الظن ، أو القطع ، أو البعض منها قطعى ، والبعض الآخر ظنى؟ وعلى هذا يمكن حصر المذاهب إلى ثلاثة :

الأول : وهو قول المقدمين : إن الفقه من باب الظنون ؛ لأنه مستفاد من الأدلة السمعية ، وهي لا تفيد إلا ظنًا لتوقف إفادتها اليقين على نفي الاشتراك والمجاز ، وكل ما هو كذلك فهو ظن ^(١) .

المذهب الثاني : أن الفقه منه ما قطعى ، ومنه ما هو ظنى ، فالقطعى كالثابت بالنص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، والظنى كالثابت بطريق القياس وخبر الواحد .

المذهب الثالث : وهو مذهب صاحب «المنهج» الإمام البيضاوى : أن الفقه من باب القطعيات ؛ لأنه ثابت بدليل قطعى ، لا شبهة فيه ، والتصديق المتعلق بالأحكام القطعية لا يكون إلا قطعاً ^(٢) .

قد اتبىء هذا الخلاف على خلافهم في صحة تعريف «الفقه» بلفظ «العلم» مرادًا منه الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وإليك بعض تعاريفات الفقه من الجهة الاصطلاحية :

عرفه أبو الحسين البصري : بأنه في عرف الفقهاء : « جملة من العلوم بأحكام شرعية » ، والمراد بـ « أحكام شرعية » الأحكام الشرعية العملية ^(٣) .

(١) غاية الوصول (٢٨) وينظر « تيسير التحرير » : ١٢/١ .

(٢) ينظر « نهاية السول » : ٤٣/١ ، « غاية الوصول » (٢٨) .

(٣) المعتمد : ٢/١ .

وعرفه الإمام البيضاوي في منهاجه بناء على أن الفقه من باب القطعيات بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية^(١)

* * *

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا على هذا الفن

بعد أن تطوفنا حول تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة ، وقد علمت أن هذا المركب الإضافي نقل عن معناه الإضافي ، وجعل لقى - أى علمًا - على ذلك الفن المخصوص ، من غير نظر إلى أجزاءه لوجود المناسبة بين المقول عنه وإليه .

قال العلامة الشريبي في « تقريره على جمع الجواجم »^(٢) : ثم إن هذا المركب الإضافي نقل من هذا المعنى اللغوي ، أعني دلائل الفقه إلى المعنى العلمي بأن جعل علمًا للقواعد التي هي طرق استنباط الفقه لوجود المناسبة بين المقول عنه وإليه ، وهو أن هذا أيضًا دلائل ؛ إذ الحكم الفقهي وقع متعلق محمولها ، فإن قولنا : الأمر للوجوب معناه كما قال السعد : يفيد الوجوب ، فالحكم أعني الوجوب الجزئي مدلوّل لها بالقوة ، فإذا ضم إليها الصغرى خرج من القول إلى الفعل ، كما قاله التفتازاني في « التوضيح » ، وأنا أنقل تعريفه عند بعض علماء الأصول :

عرفه أبو الحسين البصري بقوله : يفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وما تبع كيفية الاستدلال بها^(٣) .

و يعرف الزركشى في « البحر المحيط » بـ « مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها » .

(١) المنهاج ص ٢ ، وينظر « البحر المحيط » : ٢١/١

(٢) ٣٢/١

(٣) ينظر : « المعتمد » : ٦/١

ولعله تبع في هذا الإمام أبا المعالى الجويني ^(١) ، حيث عرفه في « ورقاته » بأنه طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها .

وعرفه العلامة ابن الحاجب في « منتهاء » ، بقوله : « أما حده لقباً : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية ^(٢) .

وقيل : ما تبني عليه مسائل الفقه وتعلم أحکامها به ^(٣) .
وقيل : هي أدلة الكلية التي تقيد بالنظر على وجه كلی ^(٤) .

وقيل : هو القواعد التي يتوصل - أى يقصد الوصول - بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ^(٥) .

وعرفه العلامة سيف الدين بأنه أدلة الفقه ، ووجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل ^(٦) .

وعرفه الإمام حجة الإسلام الغزالى في « المستصفى » بقوله : إنه عبارة عن أدلة الأحكام ، وعن معرفة وجود دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل .

وعرفه الإمام الرازى في « المحسوب » بقوله هو : مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها ، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف أبي الحسين البصري صاحب المتمد مع ذكر قيد « مجموع » .

(١) ينظر « الورقات مع حاشية التفحات » ص ٣٢ .

(٢) ينظر « مختصر المتهى » .

(٣) شرح الكوكب المنير ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣ .

(٥) المرجع نفسه ص ١٣ .

(٦) « شرح الأحكام » للأمدي : ٨/١ .

الإشارة في أصول الفقه

وعرفه ملا خسرو بأنه : علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعية من حيث إن لها دخلاً في إثبات الثانية بالأولى ^(١).

وعرفه صدر الشريعة بـ « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق » ^(٢).

وعرفه العلامة البيضاوي في « منهاجه » بـ « معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » ^(٣) ، وهذا التعريف مأخوذ من صاحب « الحاصل » الأرموي .

قال ابن مالك صاحب « الألفية » في « شرح الكافية » : لم يأت « فعائلي » جمعاً لاسم جنس على وزن « فعيل » فيما أعلم ، لكنه يقتضي القياس جائز في العلم المؤنث ، كسعائد جمع سعيد اسم امرأة ، وقد ذكر النحاة لقطنين ورداً من ذلك ونصوا على أنهما في غاية القلة ، وأنه لا يقاس عليهما ، ولذلك عدل الأسنوي عن « دلائل » بـ « أدلة » ^(٤).

وقوله في التعريف : « معرفة » كالجنس لكونه تعريفاً لحقيقة اصطلاحية ، لا وجود لها في الخارج ، والمعرفة مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق ، وعبر بلفظ « المعرفة » دون « العلم » لمناسبة المسائل الأصولية ، إذ يكتفى فيها الدليل الطني ، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعياً ، أو ظنناً بخلاف « العلم » ، فالغالب إطلاقه على الدليل القطعي .

وعليه يكون المراد من معرفة « دلائل الفقه » : معرفة مسائله أي : التصديق الناشيء

(١) ينظر « مرآة الأصول شرح مرقة الوصول » : ٣٣/١.

(٢) التنجي : ١١٢/١.

(٣) ينظر « منهاج مع نهاية السول » : ١٣/١.

(٤) نهاية السول : ١٤/١.

عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلة يحتاج بها ، ويجب على المجتهد العمل بوجبها ، لا معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها ، فإن ذلك كله ليس من أصول الفقه^(١) .

والدليل في اصطلاح العلماء : ما يمكن التوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ظناً أو قطعاً ، فيكون شاملًا للأماراة ، كأخبار الآحاد ، والقياس والاستحسان ، وقول الصحابي ، وغير ذلك من الأدلة المتفق عليها وال مختلف فيها .

وقوله في التعريف : « إجمالاً » المراد : المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية ، أي الكلية التي لم يلاحظ فيها دليل جزئي بخصوصه ، كمطلق أمر ، ومطلق نهي .

وقوله في التعريف : « وكيفية الاستفادة منها » يريد به الترجيحات .

قال العلامة الأستاذ في « نهاية السول »^(٢) : ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أي : استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر : والمتواتر على الآحاد ونحوه ، وأحال على كتاب « التعادل والترجيع » ، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يترجع بها بعض الأدلة على بعض ؟ وإنما جعل ذلك من أصول الفقه ؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها ، إلا بعد معرفة التعارض والترجيع ؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، والمظنونات قبلة للتعارض ، محتاجة إلى الترجيع ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه .

(١) ينظر « غاية الوصول » ص ٤٠ ، الأستاذ : ١٥/١ .

(٢) ١٧/١

وقوله : « وحال المستفيد » .

المستفيد : هو طالب الحكم من الدليل والذى يطلب الحكم من دليله هو المجتهد ، فيكون المستفيد هو المجتهد .

وفائدة هذه العبارة كما هو معلوم هو الإشارة إلى أن الأصول يبحث فيه عن حال المجتهد ، من جهة الشروط التي يجب أن تتوافر فيه .

فيتلخص من هذا أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ، ومجموعها ثلاثة ، فلذلك أتى بلفظ الجمع ، فقال : أصول الفقه معرفة كذا وكذا ، ولم يقل : أصل الفقه .

ونطرح سؤالاً فنقول : لماذا كانت هذه الثلاثة أصول الفقه ؟ !

قال العلامة البناني في « شرح جمع الجوامع » : العلم بالأحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية ، واستفادتها منها تتوقف على أمور ثلاثة :

أولاً : الأدلة الإجمالية .

ثانياً : المرجحات .

ثالثاً : صفات المجتهد .

أما الأول : فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده ، بواسطة تركيبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلّ له ، لأن يجعل الدليل التفصيلي موضوعاً في مقدمة صغرى ، محمولها الدليل الإجمالي ، ثم يجعل الدليل الإجمالي موضوعاً في مقدمة « كبرى لهذه المقدمة » ، محمولها حال ذلك الدليل الإجمالي الذي يكون معه القاعدة الأصولية ، فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول متوج للحكم وأضرب مثلاً يوضح ذلك ، فأقول : إننا إذا أردنا أن نستدل على حكم ما مثلاً على وجوب الصلاة نأتي

بقول الله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام : ٧٢] ، فنقول : أقيموا الصلاة فعل أمر ، والأمر للوجوب حقيقة ، فيتتجزأ أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة .

أما الثاني : فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم ، دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها ، وذلك كتقديم رواية صاحب الحادثة على غيرها ، لأنه يكون أعرف من الغير بها كترجيح رواية عائشة - رضي الله عنها - : «إِذَا تَقَوَّى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا» على رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

أما الثالث : فلأن البحث عن أحوال الأدلة إنما هو من أجل التوصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، والمستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية - وهو المجتهد - لا يكون أهلاً لاستفادتها منها ، إلا إذا قامت به صفات الاجتهاد .

ومن هنا علم أن ابتكاء الفقه على هذه الثلاثة ، فهي أصوله ، فسمى أصول الفقه هذه الثلاثة أعني قواعده الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد .

وهذا ما ذهب إليه الجماهير من علماء الأصول من أن أصول الفقه تلك الأمور الثلاثة ، وأن المرجحات ، وصفات المجتهد طريق لاستفادة الأدلة التفصيلية لا الإجمالية^(١) .

* * *

استعمال لفظ «أصول الفقه»

في القرن الثاني الهجري

إن لفظ «أصول» ولفظ «الفقه» معروfan في اللغة العربية ، والمعاجم العربية من «صحاح» و«تهذيب» ، و«قاموس» و«ناج» ، و«عين»

(١) حاشية البناني على جمع الجوابع ٣٦ - ٣٥ .

وغيرها من المعاجم شاهدة على ذلك ، ولكن بهذا المصطلح الذي حكينا فيما
أسلفنا لم يظهر بسمة ظهوره عند المتأخرین ، ولكن استعمالهم لفظ الأصول
قد يكون المراد به قواعد الاجتہاد ، أو علم الكتاب والسنۃ ، وها هو الشافعی
- رضی اللہ عنہ - باعتباره أول من دونه وابتکرہ قد استعمل لفظ « علم
الأصول » ، وهذا هو نصہ :

.... ولا ينبغي للمفتی أن يفتی أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم
الكتاب وعالماً ناسخه ومتناوشه ، وخاصية وعامه ، وأدبه ، وعالماً بسن رسول
الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قدیماً وحدیثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً عیز
بین المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن
يقول قیاساً ، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو
الفرع لم يجز أن يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل قیاساً ، وإن كان عاقلاً
للقیاس ، وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها ، ولم يجز أن يقال له :
قس على ما لا تعلم ... » .

وكذلك نجد قاضی القضاة أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنیفة يستعمل هذه
اللفظة فيقول : « ... كان أبو حنیفة - رضی اللہ عنہ - يكره أن تفضل
بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهامها في القسم أكثر من سهمه ، فاما
البراذین - هو الخيل التركی - فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ، ولا عیز
بین الفرس ، والبرذون ، ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه
العرب أن تقول : هذه الخيل ، ولعلها براذین كلها أو جلها ، ويكون فيها
المقاريف أيضاً .

وما يعرف في الحرب أن البراذین أوفى لكثير من الفرسان من الخيل في لين
عطفها وتودها وجودتها مما لم يبطل الغایة .

وأما قول الأوزاعی : على هذا كانت آئمۃ المسلمين فيما سلف ، فهذا كما

وصف أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشايخ الشام من لا يحسن الوضوء ،
ولا التشهد ، ولا «أصول الفقه ...» .

ثم بعد ذلك بدأ يظهر لفظ استعمال أصول الفقه ، كما هو المتعارف عليه
عند المؤخرين تبعاً للقرون اللاحقة .

* * *

عدد الأصول التي يبني الفقه عليها

اختلف الأصوليون في عدد الأصول ، فجمهور العلماء على أنها أربعة :

الأول : الكتاب .

الثاني : السنة .

الثالث : الإجماع .

الرابع : القياس .

قال الإمام الرافعى شيخ الشافعية فى كتابه «الشرح الكبير» فى باب
«القضاء» : وقد يقتصر على الكتاب والسنة ، ويقال : «الإجماع يصدر عن
أحدهما ، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان» ..

وقال فى «المطلب العالى» : وفيه منازعة لمن جوز انعقاد الإجماع لا عن
أماراة ، ولا عن دلالة ، وجوز القياس على محل المجمع عليه .

وقال ابن السمعانى : أشار الشافعى إلى أن جماع الأصول نص ومعنى ،
فالكتاب ، والسنة ، والإجماع داخل تحت النص ، والمعنى هو القياس ،
وزاد بعضهم العقل فجعلها خمسة .

وقال أبو العباس بن القاسى : الأصول سبعة : الحس والعقل ،
والكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واللغة .

وقال الزركشى ^(١) : الصحيح أنها أربعة .

(١) «البحر المحيط» : ١٨/١ .

وأما العقل فليس بدليل يوجب شيئاً أو يمنعه ، وإنما تدرك به الأمور فحسب ، إذ هو آلة العارف ، وكذلك الحس لا يكون دليلاً بحال ؛ لأنَّه يقع به درك الأشياء الحاضرة .

وأما اللغة : فهي مدركة اللسان ، ومطية لمعاني الكلام ، وأكثر ما فيه معرفة سمات الأشياء ، ولاحظ له في إيجاب شيء .

وقال الجيلى في « الإعجاز » : هما أربعة :

الكتاب ، والسنَّة ، والقياس ، ودليل البقاء على النفي الأصلى .

وجعلها القفال الشاشى واحد ، فقال : أصل السمع هو كتاب الله تعالى ، وأما السنَّة ، والإجماع ، والقياس ، فمضاف إلى بيان الكتاب لقوله تعالى : «**تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ**» [النحل : ٨٩] ، وقوله تعالى : «**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام : ٣٨] .

وجعلها بعضهم فقال : أصل ومعقول ، فالاصل الكتاب والسنَّة ، والإجماع ، ومعقول الأصل هو القياس .

* * *

تَحْرِيرُ فَرْقِ مُهَمَّ : الفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيهِ

لما كانت أصول الفقه كما أسلفنا عبارة عن المعارف الثلاثة كان الأصولى على ما عرفه ابن السبكي بأنه العارف بدلائل الفقه الإجمالية ، وبطرق استفادتها ، وبطرق مستفيدها ^(١) .

وقيل : هو العارف بالقواعد الباحثة عن الأدلة ، و عن المرجحات ، وعن صفات المجتهد .

(١) جمع الجماع : ٢٤/١ .

قال الشيخ المحلاوى : فلا يسمى المرء أصولياً إلا إذا عرف هذه الأمور الثلاثة معرفة تصديقية ، وأما الفقيه فهو المستفيد للأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية ، فهو العارف بالدلائل الإجمالية ، وبالمرجحات ، ويكون متضمناً صفات الاجتهداد المعتبر عنها بشروط الاجتهداد^(١) .

فالفرق بين الأصولي والفقير هو أن الأصولي العارف بالأمور المذكورة ، وأن المعتبر في مسمى الأصولي معرفتها ، وفي مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الأحكام بخلاف الأصولي .

* * *

مَوْضُوعُ عِلْمِ الْأُصُولِ

موضوع علم الأصول على ما رجحه الجمهور الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام بها ، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة ، من حيث إثباتها للأحكام ، وعن الأعراض اللاحقة للأحكام ، من حيث ثبوتها بالأدلة ، فجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام ، من حيث إثبات الأدلة للأحكام ، وثبت الأحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت ، وما له نفع في ذلك كالمرجحات ، فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من تلك الحقيقة .

وقال المولى التفتازاني : وظني أنه لا خلاف في المعنى ؛ لأن من جعل الموضوع الأدلة ، جعل المباحث المتعلقة بالأحكام من الثبوت راجعة إلى أحوال الأدلة من حيث الإثبات تقليلاً لكثرة الموضوع ، فإنه أليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات ، كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة ، من حيث الإثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت .

(١) « تسهيل الوصول » ص ٨ .

وقال الغزالى في « معيار العلوم » : إن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، وجعل لفيف من العلماء الموضوع كلاماً الأمريرين ليعطى مزيداً من الإيضاح والتفصيل .

فإن قلت : كيف يصح جعل جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت مع تقيد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما ، وقيد الموضوع لا يكون محمولاً ؟

قلت : لعل القيد صحة الإثبات والثبوت ، والمحمول نفسه ، والمراد بالبحث عن أغراضه الذاتية حملها إماً على موضوعه كقولنا : الكتاب يثبت الحكم ، أو على أنواعه ، كقولنا : الأمر يفيد الوجوب ، أو على أغراضه الذاتية ، كقولنا : العام يتمسك به في حياته بكلية أو على أنواعها كقولنا : العام المخصوص حجة فيما يبقى .

وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على الموضوع هو جرى عليه في « التلويح » وتبعه صاحب « فضول البدائع » ، وغيره .

قال في « شرح تحرير الأصول » : وقع في « التلويح » أن هذا الحمل على موضوع العلم ، وهو سهو ، كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على « البدائع » .

وقال فيه : الدال على الموضوع إذا أفاد مسمى كلّياً ، فالموضوع هو ما صدق عليه ، والحمل في المسائل قلماً يقع على نفسه ، بل كما أفادنى المصنف - رحمة الله تعالى - حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعاً في شيء في مسائل العلم ، إلا إذا قلنا : إن موضوع علم الكلام ذات الله . وفيه نظر فقد وقع موضوعاً في مسائل علم الحساب والهندسة وغيرها .

قال في « التلويح » : فإن قلت : بما بالهم يجعلون من مسائل الأصول

إثبات الإجماع والقياس للأحكام ، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنّة لها ؟ .

قلت : لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات المقترة إلى الدليل ، وكون الكتاب والسنّة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصولى لتحررها في الكلام ، وشهرته بين الخلق ، بخلاف الإجماع ، والقياس ، ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينما ، كالقراءة الشاذة ، وخبر الواحد ، وعلم ما سبق أن الحمل في قولنا : الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع .

واعلم أن المحكوم عليه في المحصورات كقولنا : الأمر للوجوب هو الطبيعة ، من حيث إنها تصلح للانطباق على الجزئيات ، وحيثند يتعدى الحكم إلى الأشخاص ، فالحكم عليها بالعرض ، كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحال في النفس ، وهو الطبيعة دون الأفراد ، إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات .

وأما المحكوم عليه في الطبيعة ، فهو الطبيعة لا من تلك الحيثية ، ولذا لا يحمل عليها إلا ما يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ، ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها ، فاندفع ما قيل : إن المبحوث عنه في مسائل الأصول الأدلة التفصيلية ؛ لأنها من المحصورات المحكم فيها على الأفراد ، فإنه مبني على رأى مرجوح .

قال في « التلويح » : واعلم أن العوارض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام :
القسم الأول : العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن ، وهي كونها مثبتة للأحكام .

القسم الثاني : ما ليست مبحوث عنها ، لكن لها مدخل في حقوق ما هي مبحوث عنها ، ككونها عامة ، أو خاصة ، أو مجملة أو مبنية أو مشتركة ، أو خبر أحد ، وأضرب ذلك .

القسم الثالث : ما ليس كذلك ككونها ثلاثة ، أو رباعية قديمة ، أو حادثة وغيرها .

فالقسم الأول : يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم .

والقسم الثاني : يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا : الخبر الذي يرويه واحد يفيد غلبة الظن بالحكم ، وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا ، كقولنا : العام يجب الحكم قطعاً ، وقد يقع محمولاً فيها نحو النكرة في سياق النفي تعم .

والأمر كذلك بالنسبة للأعراض الذاتية للحكم ، فهو ثلاثة أقسام أيضاً

القسم الأول : ما يكون مبحوثاً عنه ، وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة .

القسم الثاني : ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه ، ككونه متعلقاً بفعل البالغ والضبي .

القسم الثالث : ما لا يكون كذلك .

فالأول : يكون محمولاً في مسائل هذا العلم .

والثاني : يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل ، وقد يقع موضوعاً أو محمولاً كقولنا : الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ، وذلك مثل قولنا : العقوبة لا يجري منها القياس ، ونحو ذكارة الصبي عبادة .

وأما الثالث : في كل من القسمين ، فمبعزل عن هذا العلم ، وذلك كالأمكان والقدم والحدث والبساطة والتركيب ، وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ، ثلاثي الأفراد أو رباعيتها ، معريها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الإثبات والثبوت^(١) .

* * *

(١) ينظر التلويع : ١٣٧/١ ، تسير التحرير : ١٨/١ - ١٩ - حاشية السعد على متنه السول والأمل : ٥/١ .

مَسَائِلُهُ

وهي قضياء التى يطلبُ نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم حجة إلا اللقب حجة ، وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيع .

* * *

كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ

معرفة ما يسلكه المجتهد في استنباط الحكم الفقهي من الدليل ، عليك أن تتبع ما يلى :

تأتى بالقاعدة الأصولية ، أو ما يؤخذ منها ، وتحملها كبرى قياس من الشكل الأول ، وصغراه قضية موضوعها عمل من أعمال المكلف ، ومحمولها هو نفس موضوع القاعدة الأصولية التي جعلتها كبرى ذلك القياس ، وتوضيح ذلك بمثيلين : مثل فى الأمر ، ومثل فى النهى فنقول : إن أردنا أن نستنبط حكم الزكاة مثلاً ، فنبدأ بالبحث أولاً عن الدليل الخاص ، وهو قوله تعالى : « وَاتُّوا الزَّكَةَ » [البقرة : ٤٣] ومن أجل أن تثبت دلالة هذه الآية على حكم الزكاة عليك أن تنظم القياس هكذا ، الزكاة مأمورة بها ، وكل مأمور به واجب ، ف تكون النتيجة الزكاة واجبة .

فإن أردنا أن نستنبط حكم الزنا ، فإنه يجب عليك البحث عن الدليل الخاص به ، وهو قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَا » [الإسراء : ٣٢] ، ومن أجل أن تثبت دلالة هذه الآية على الحكم المطلوب عليك أن تأتى بالقياس على هذا النحو : الزنا منهى عنه ، وكل منهى عنه محرم ، ف تكون النتيجة الزنا محرم .

* * *

استمداده

قال الأمدي : أما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربيّة والأحكام الشرعية .

• علم الكلام :

وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ، ودفع الشبه عنها .

والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً ، سواء كان مطابقاً للواقع ، أم لا ؛ ليتناول إدراك المخطئ في العقائد ودلائلها ؛ لأنّه من علم الكلام على ما صرّح به الإيجيُّ في « المواقف » وإما ملكة الاستحضار أي : التهؤُّ التام الناشئ عن استحضار المسائل المدللة .

ونبه بصيغة « الاقتدار » على القدرة التامة ، وبالمعية على المصاحبة الدائمة ، فينطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه ؛ لأن هذه القدرة على هذا الإثبات إنما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطق ، وعلم الجدل وال نحو .

واتصاله بعلم الأصول اتصال استمداد ؛ لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية ، وحججته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة ، وهي معرفة حدوث العالم عندنا ، ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ ، وهو على دلالة العجزة المقصود بها إظهار صدق من أدعى أنه رسول ، الموقوفة على شيئاً :

أحدهما : امتناع تأثير غير قدرة الله - تعالى - لتعذر المعارضة ، وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة الله عَزَّ وجلَّ .

ثانيهما : إثبات أن الله - تعالى - قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي ، وكل ذلك من علم الكلام .

● اللغة العربية :

والعلوم العربية مشتملة على النحو والصرف والأدب ، فالنحو : علم بأصول تعرف بها أحوال الكلمات العربية إعراباً وبناء .

وفائدته صون اللسان عن الخطأ في الكلام ، والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله .

والصرف : هو العلم بأحكام بنية الكلمة بما لحروفها من أصالة وزيادة ، وصحة إعلال وغير ذلك ، ويطلق أيضاً على تحويل الكلمة إلى أبنية مختلفة الضروب من المعانى ، كالتصغير والتکثير ، واسم الفاعل ، واسم المفعول ، ويطلق أيضاً على تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ، ولكن لغرض آخر ، وينحصر في الزيادة والحدف والإبدال والنقل والإدغام .

وعلم الأدب : هو علم نظم الكلام ، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال ، واتصال علم العربية بعلم الأصول اتصال استمداد ، ففهم الكتاب والستة وهو ما عربيان متوقف على معرفة اللغة العربية .

فمعرفة الدلالات اللغوية من الكتاب والستة متوقفة على معرفة موضوعها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص والإضمار والحدف والاشتراك ، والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم ، وغير ذلك من المباحث الأصولية التي لا يستطيع أن يقف على حقيقتها إلا من تمرس في علم اللغة نحواً وصرقاً .

قال الزركشى في « البحر المحيط »^(١) بعد حكاية العلوم الثلاثة علم

. (١) ينظر : ٢٩ / ١

النحو والصرف والأدب : وإنما يكون هذا مادة لبعض أنواع الأصول ، وهو الخطاب دون مسائل الأخبار ، والإجماع والنسخ ، والقياس ، وهي معظم الأصول .

ثم إن المادة فيه ليست على نظير المادة من الكلام ، فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة ، فعلماء الأصول أخذوا القاعدة اللغوية من علماء اللغة ، ويرهنوها على صحتها ، وعدوها من جملة مباحث علم الأصول ، وأضافوا عليها مباحث أوسع دائرة من المباحث اللغوية التي عند أهل اللغة .

فمن أمثلة ذلك الصيغة والدلالات ، فمثلاً « كل » ، و« من » ، و« أي » ،
والجمع إذا لم يكن مضافاً أو محل بـ « ال » والجمع إذا لم يكن مضافاً ولم
يدخل عليه « ال »، والنكرة في سياق النفي والشرط والإثبات إن كانت
للإمتنان ، كل ذلك يفيد العموم ، وهو مستفاد من مباحث اللغة .

ودلالة صيغ « افعل » إنها تفيد الوجوب ، ودلالة « لا تفعل » إنها تفيد النهي ، وغير ذلك من المباحث التي تعرض لها الأصوليون ، ولها أساس في علم اللغة .

• الأحكام الشرعية :

أى : تصورها ؛ لأن إثباتها ونفيتها للأدلة المقصودين فيها نحو الأمر موجب ، والنهى ليس بموجب ، وللأفعال فى الفروع نحو الوتر ^(١) واجب ، والتفل ليس بواجب ، وكذا إثبات شىء لها أو نفيه على نحو وجوب الشىء يقتضى حرمة خذه ، أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصوّرها .

— 1 —

شہہ ورد

فإن قيل : هل أصول الفقه إلا تبْذِ جمعت من علوم متفرقة ؟

(١) وهذا على مذهب الحنفية القاتلين بوجوب الوتر.

نبذة من النحو : كالكلام على معانى الحروف التى يحتاج الفقيه إليها ، والكلام فى الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف المخاص على العام ونحوه .

وبنذة من علم الكلام فى الكلام على الحسن والقبح ، وقدم الحكم ، وإثبات النسخ ، وعلى الأفعال ونحوه .

وبنذة من اللغة كالكلام فى موضوع الأمر والنهى ، وصيغ العموم ، والمجمل والمبنى ، والمطلق والمقيد .

وبنذة من علم الحديث ، كالكلام فى الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه فى شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنىه أصول الفقه فى الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام فى الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد ، وبعض الكلام فى الإجماع من أصول الدين ، وبعض الكلام فى القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات حيتنة قليلة .

فالجواب منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر فى فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع ، والنظر فى متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ، ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة التى تحتاج إلى نظر الأصولى باستقراء زائد على استقراء اللغوى .

مثاله : دلالة صيغة « افعل » على الوجوب ، و« لا تفعل » على التحرير ، وقد سبق ذلك واضحًا فى مبحث الاستمداد الثانى ، وهو علم العربية ، ولو فتشت فى كتب اللغة والنحو لا تجد الدقائق التى تعرض لها الأصوليون .

مثلاً : مسألة الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، والمطلع على كتب الأصول يجد العجب العجاب .



غايةُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَفَوَائِدُهُ وَفَضْلُهُ

لم تصنف العلوم عبئاً ، بل لكل علم غاية ، وغاية أصول الفقه ، كما ذكر علماء الأصول في طي كتبهم كالتالي :

قال الأمدي : وأمّا غاية علم الأصول ، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية .

قال العلامة الشيخ محمد حسين مخلوف : كان الغرض الأصلى من معرفة علم الأصول هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفهقية من أدلةها التفصيلية على وجه معتمد به شرعاً .

وقال العلامة الحضرى في « أصول الفقه » : غايتها الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة .

وقال الشيخ زكي الدين شعبان : إن الغاية من هذا العلم الوصول إلى أخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

فإذا تحقق عند من يدرس هذا العلم أهلية الاجتهد بأن تجمعت له وسائله ، وتواترت فيه شروط من العلم بالقرآن وعلومه ، والسنّة النبوية المطهرة رواية ودرایة ، ووجوه القياس ، ومعرفة المقاصد العامة للشريعة استطاع بواسطته استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وأمكنته معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه بالقياس على ما نص عليه ، أو بإعطاء الحادثة الحكم المناسب لها ، والذى تقتضيه المصلحة الشرعية .

فمن هنا يعلم أن علم أصول الفقه خادم للاجتهد ، إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة من حيث تؤخذ منها الأحكام الشرعية ، وبه تعرف كيفية استئمار الأحكام من أدلةها .

فأمّا إذا لم يكن عند من يدرس هذا العلم أهلية الاجتهد ، فإنه يستطيع الحصول على عدة فوائد : منها فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون حق

فهمها ، فعلم الأصول عمدة لأصحاب التخريج ^(١) الذين عنوا بتفریع الأحكام ، وتخريج الواقع والحوادث على أصول إمامهم .

ومنها في مجال المقارنة بين المذاهب الفقهية في الواقعة الواحدة ، وترجيح أقوى الآراء دليلاً وأصحها نظراً ؛ لأن المقارنة بين المذاهب المختلفة إنما تكون بالوقوف على الأدلة التي استندوا إليها في تقرير الأحكام الشرعية المختلفة ، ثم الموازنة بين تلك الأدلة ، وترجح الأقوى منها ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بمعرفة القواعد الأصولية .

ولقد صور لنا العلامة الأسنوي في « تمهيده » فضله .

فقال : فإن أصول الفقه علم عَظِيم نفعه وقدره ، وعلا شرفه وفخره ، إذ

هو مثار

^{صحيح [المكلفين]}
الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوي الفرعية التي بها صلاح الملکفين معاشاً ومعاداً ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد ، كما نص عليه الأئمة الفضلاء ^(٢) .

وقال الغزالى في « المستصفى » : خبر العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع علم الفقه ، وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، ولأجل شرف علم أصول الفقه ، ورفعته وفر الله دواعى الخلق على طلبه ، وكان العلماء به أرفع مكاناً وأجلهم شأناً ، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً .

(١) كالمزنى والربيع ، وابن القاص من الشافعية ، وابن الحكم من المالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية .

(٢) التمهيد ص ٤٣ .

وقال إمام الحرمين في «المدارك»^(١) : والوجه لكل متصد للإقلال بأعياء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقة الأكذب ، وينص مسائل الفقه عليه نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولا يتزلف جمام الذهن في وضع الواقع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول .

* * *

النسبة بين الأصول والفقه

فقيل : إن علم أصول الفقه بمجرد كالميلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئة ، والفقه كالذهب ، فالفقيم الذي لا أصول عنده ، كالذى يكتب المال ولا يدرى من أين اكتسبه ولا يستطيع ادخاره .

والأصولى العادم للفقه كصاحب الميلق الذى لا ذهب عنده ، فإنه لا يوجد ما يختبره على ميلقه .

وقيل : الأصولى كالطيب الذى لا عقار عنده ، والفقيم كالعططار الذى عنده كل عقار ، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع .

وقيل : الأصولى كصانع السلاح ، وهو جبان لا يحسن القتال به ، والفقيم كصاحب سلاح ، ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت ، ولا جماعها إذا صدعت .

* * *

نشأة علم الأصول

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه ، وإن كان الفقه قد دون قبله ، لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط ، وحيث كان المهاج يكون حتماً لا محالة الفقه .

(١) ينظر « البحر المحيط » : ١٢/١

فإذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد الرسول ﷺ في عصر الصحابة ، فإن الفقهاء من بينهم كابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، عمر بن الخطاب ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ولا ضابط ، فإذا سمع سامع علياً يقول في عقوبة شارب الخمر : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحده حد المفترين ، فيجب حد القذف ، يجد ذلك الإمام الجليل ينهج منهاج الحكم بالمال ، أو الحكم بسد الذرائع .

وها هو عبد الله بن مسعود عندما قال في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل : إن عذتها بوضع الحمل ، واستدل بقوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] .

ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة ، وهو يشير إلى قاعدة من قواعد علم الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم ، أو يخصصه ، وهو يلتزم بهذا منهاجاً أصولياً .

فمن هذا نستطيع أن نقرر أن الصحابة - رضي الله عنهم - في اجتهادهم كانوا يتلزمون مناهج ، وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها ^(١) .

والصحابة - رضي الله عنهم - لم يحدثوا هذا الأمر ، إنما هي نتائج لتعليم الرسول ﷺ لهم هذه القواعد ، فقد تم في عصر الرسول ﷺ تأصيل مصادر التشريع الرئيسية المشهورة في عصره ، وكذلك أيضاً بين الرسول ﷺ بالقرآن ، أو بيته - باعتبارهما المصادرتين الأساسيةين لشريعة الله تعالى - كثيراً من المبادئ العامة التي يجب على المجتهد أن يحدو حذوها في اجتهاده . من أمثلة ذلك فهم النصوص باللسان العربي ؛ لأن الله تعالى قد بيّن في كتابه أنه أنزله باللسان العربي ، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا من صيغة الأمر أنها للطلب ، ومن صيغة النهي أنها لعدم الفعل .

(١) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (١٠ - ١١) .

فمثلاً صيغة الأمر :

ما روى أن رسول الله ﷺ مر على أبي بن كعب ، وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يجده ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألم تسمع الله يقول : « استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكُم » [الأنفال : ٢٤] قال : بلى يا رسول الله ، لا أعود ^(١)

فهم أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن صيغة الأمر للوجوب ، إلا أنه استثنى حالته من ذلك

ومثال النهي :

روت أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ^(٢)

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث : أى ولم يؤكّد علينا في المنع ، كما أكّد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنّها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

والقصة هنا نهى بعد إباحة ، فكان ظاهراً في التحرير ، فأرادت أن تبيّن لهم أنه لم يصرح لهم بالتحrir .

والمستقرّ للشريعة الإسلامية قرآن وسنة يجد أن تأسيس المناهج الأصولية قد تمت في عصر الرسول ﷺ وبعد أن ارتحل إلى جوار ربه ، طبق الصحابة - رضي الله عنهم - ما تعلموه منه من قواعد أصولية ، ثم بعد ذلك تلاحت الأزمان حتى عصر الإمام الشافعى ، وتنوعت آراء العلماء في واضح علم الأصول وأنا أذكر خلافهم على سبيل الإجمال لا الحصر .



(١) أخرجه الترمذى في « سننه » : ١٤٣/٥ ، في كتاب « فضائل القرآن » ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب حديث (٢٨٧٥) ، وأحمد في « المسند » : ٣١٢/٢ - ٣١٣ ، والبغوى في « شرح السنة » : ٣٣٩/٢ .

(٢) أخرجه البخارى : ١٧٣/٣ في كتاب « الجنائز » ، باب : اتباع النساء الجنائز ، حديث (١٢٧٨) .

١ - الشافعى وأضع علم الأصول

أولاً : يرى الجمهور من أهل الفقه والأصول أن الإمام الشافعى هو أول من دون أصول الفقه .

* * *

٢ - الإمام محمد الباقر والإمام الصادق

قال آية الله السيد حسن الصدر : « اعلم أن أول من وضع أصول الفقه ، وفتح بابه ، وأوضح مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ، وقد أملأا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرن على ترتيب المصنفين بروايات مستندة إليهما ، متصلة بالإسناد ، وكتب مسائل الفقه المروية عنهما بأيديينا إلى هذا الوقت بحمد الله ، منها كتاب أصول آل السيد الرسول رتب على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائرة بين المتأخرن ، جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زيد العابدين الخونساري الأصفهانى - رضى الله عنه - في نحو عشرين ألف بيت كتابة .

ومنها أصول الأصلية للسيد عبد الله العلامة المحدث عبد الله بن محمد الرضا الحسيني ، وهذا الكتاب من أحسن ما روی ، فيه أصول تبلغ خمسة عشر ألف بيت .

ومنها : الفصول المهمة في أصول الأئمة للشيخ المحدث محمد بن الحسن ابن على الحرب العاملى .

* * *

٣ - الإمام أبو حنيفة النعمان

ثاني عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، وقال فيه : وأما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة ، وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان

- رضى الله عنه - حيث بين طرق الاستنباط في كتاب « الرأي » له ، وجاء
بعده أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري ،
والإمام الريانى محمد بن الحسن الشيباني - رحمهما الله - ثم الإمام محمد
بن إدريس الشافعى رحمة الله صنف رسالته .

* * *

٤ - محمد بن الحسن

هو محمد بن الحسن الشيباني ، ويكتنى بأبي عدد الله ، ولد بـ « واسط » ،
العرقى سنة ١٣١ هـ .

قال ابن خلكان : صنف محمد بن الحسن الشيباني الكتب الكثيرة النادرة
منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرهما .

وقد جاء في « فهرست » ابن النديم : أن له من الكتب في الأصول
كتاب الصلاة ، وكتاب « الزكاة » ، وكتاب « المنسك » ، وكتاب « نوادر
الصلاحة » ، وكتاب « النكاح » ، وكتاب « الطلاق » ، وكتاب « العتق » ،
وأمهاط الأولاد ، وكتاب « السلم والبيوع » ، وكتاب « الديات » ، وكتاب
« الجنایات » ، وكتاب « المدير والمكاتب » ، وكتاب « الولاء » ، وكتاب
« الشرب » ، وكتاب « اجتهد الرأي » ، وكتاب « الاستحسان » ، وكتاب
« أصول الفقه »

وفي هدية العارفين : كتاب الأصل في الفروع ، وأيد الأستاذ أحمد أمين
قول ابن النديم .

قال الأستاذ أحمد أمين : نعم روى ابن النديم أن محمد بن الحسن ألف
كتاباً في أصول الفقه ، ولكن لم يصل إلينا هذا الكتاب ، حتى نستطيع أن
نقارن بينه وبين رسالة الشافعى ، ونعلم ماذا استفاد الشافعى من أصول
محمد؟ وماذا اخترع من نفسه ؟

* * *

٥ - أبو يوسف

أما الإمام أبو يوسف ، قاضي القضاة ، وصاحب أبي حنيفة فهو الذي استعمل لفظ : « أصول الفقه » ، كما نقلت في « التمهيد » ، وسواء أراد به المعنى الإضافي أو اللقبى الذي عرف عند المتأخرین ، فإنه دل على المنهج الأصولى ، وقد جاء في بعض المصادر منها كتاب « مناقب الإمام الأعظم » نقاً عن طلحة بن محمد بن جعفر : أن أبو يوسف أول من بين الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

وذهب الشيخ مصطفى عبد الرزاق إلى أن القول بأن أبو يوسف هو أول من تكلم في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة - إذا صحت - لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذى وضع أصول الفقه علمًا ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستبط لحكم شرعى ، وهذه الآراء وإن كانت تعطينا فكرة عامة أن هناك حركات بدأت تنظر في تكوين هذا العلم إلا أن الإمام الشافعى قد أرسى قواعد هذا الفن .

قال البيهقى : « ومن وقف على الحكايات التي وردت عن علماء عصره وفقهاء زمانه ، الذين مات بعضهم قبله ، وبعضهم بعده ، عرف اعترافهم له بالعلم والفقه ، وأنه لم يسبق إلى التصنيف في الأصول ، وأنهم عنه أحذوا هذا النوع من العلم وواضح في كتب من صنف في أصول الفقه بعده أنهم اقتبسوا علمها ، وعلى تأسيسه وضعيتها » .

وجاء الجوينى - والد إمام الحرمين - فأيد هذا القول في « شرح الرسالة »، حيث يقول : « لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .

وقد حكى عن ابن عباس تخصيص العموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإنما رأينا كتب السلف من التابعين ، وتابعى التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه .

وجاء الرأى فلم يؤيد هذا الرأى فقط ، بل صرخ بدون تردد أن الناس متفقون على ذلك ، فيقول : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم - أي علم أصول الفقه - الشافعى ، وهو الذى نسق أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعد ، وفسر مراتبها في القوة والضعف .

يقول جولد زيهير في مقالة عن الكلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية : وأظهر مزاييا محمد بن إدريس الشافعى أنه أرسى نظام الاستنباط الشرعى من أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول .

وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلى الذى ينبغي الرجوع إليه في التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنّة من الشأن المقدم ، ورتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزاً .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : وقد اختص الشافعى من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذى أسس أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية ... كان الشافعى بهذا السبق واضع علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء كانوا قبله يجهدون من غير أن تكون هناك حدود مرسومة للاستنباط . وأختتم ذلك بكلمة للإمام الأستوى ، وللعلامة أحمد شاكر ، إذ يقول : الأستوى .

« ... وكان إمامنا الشافعى - رضى الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى - وهو الكتاب الجليل المشهور المسنون عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ « الرسالة » الذى أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدى من خراسان إلى الشافعى بـ « مصر » ، فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره » .

ويقول العلامة أحمد شاكر : والشافعى لم يُسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) ، أو يقول : « كتابى » أو « كتابنا » (١) .

(١) ينظر الرسالة رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣ .

وكذلك يقول في كتاب « جماع العلم » مسيراً إلى الرسالة : « وفيما وصفنا هنا ، وفي « الكتاب » قبل هذا »^(١) .

ويظهر أنها سميت الرسالة في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدى .

وكتاب « الرسالة » أول كتاب أُلْفَ في « أصول الفقه » ، بل هو أول كتاب أُلْفَ في « أصول الحديث » أيضاً .

قال الفخر الرازى في « مناقب الشافعى »^(٢) : « كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانونٌ كلٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

وقال بدر الدين الزركشى في كتاب « البحر المحيط » : « الشافعى أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب « الرسالة » ، وكتاب « أحكام القرآن » ، و« اختلاف الحديث » ، و« إبطال الاستحسان » ، وكتاب « جماع العلم » ، وكتاب « القياس » .

وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله ، التي عَرَضَ الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحججة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواية ، ورد الخبر المرسل والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب : « هذه المسائل عندي أدق وأغلقى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقة في علوم الحديث يفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروع منه ، وعالة عليه ، وأنه جمع ذلك ، وصنفه على غير مثال سبق ، لله أبواه .

(٢) ص ٥٧ .

(١) آى في « الأم » : ٢٥٣/٧ .

و«كتاب الرسالة» : بل كتب الشافعى أجمع ، كُتب أدب ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقه وأصول ، ذلك أن الشافعى لم تهجنَّه عجمة ، ولم تدخل على لسانه لكتة ، ولم تُحفظ عليه لحنة أو سقطة .

قال عبد الملك بن هشام التحوى صاحب السيرة : « طالت مجالستنا للشافعى ، فما سمعت منه لحنَّ فقط ، ولا كلمة غيرها أحسن منها » .

وقال أيضاً : « جالست الشافعى زماناً ، فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها » .

وقال أيضاً : « الشافعى كلامه لغةٌ يحتاجُ بها » .

وقال الزعفرانى : « كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعى معنا ، ويجلسون ناحية ، فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تعطوا العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا : نسمع لغة الشافعى » .

وقال الأصمى : « صحيحتُ أشعار هذيل على فتى من قريش ، يقال له : محمد بن إدريس الشافعى » .

وقال ثعلب : « العجبُ أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعى ، وهو من بيت اللغة ! والشافعى يجب أن يؤخذ منه اللغة ، لا أن يؤخذ عليه اللغة » .

يعنى يجب أن يتحجوا بالفاظه نفسها ، لا بما نقله فقط .

وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه حيث يقول : « نظرتُ في كتب هؤلاء النّيَّفةِ الذين نبغوا في العلم ، فلم أرْ أحسنَ تاليقاً من المطليّ ، كأنَّ لسانَه ينظمُ الدرّ » .

فكتبه كلها مُثُلٌ رائعة من الأدب العربي النقى ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيته ، ويُملى بفطنته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصحُ نثرٍ تقرؤه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائل ، ولا يدانيه كاتب .

قال العلامة أحمد شاكر : وإنى أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة)

ينبغي أن يكون من الكتب المقرؤة في كليات الأزهر ، وكليات الجامعة ، وأن تُختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ، ليفيدوا من ذلك علمًا بصحة النظر وقوية الحجة ، وبيانًا لا يَرَوْنَ مثله في كتب العلماء وأثار الأدباء .

وقد بيَّنَ العلامة ابن خلدون في مقدمته أهمية «الرسالة» فقال : أول من كتب فيه : الشافعى - رضى الله عنه - ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها عن الأوامر والنواهى ، والبيان ، والخبر ، والنحو ، وحكم العلة المخصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الخفية فيه ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضًا ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وأليق بالفروع .

وإليك خلاصة رسالة الشافعى :

أجمل ابن خلدون ما حوتة رسالة الشافعى من المعلومات ، وسنلخص هنا هذه الرسالة تلخيصاً فيه شيء من البسط ليرى القارئ أول نهج نهجه الأصوليون فى تأليفهم :

بدأ الشافعى - رضى الله عنه - فعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، وهى بيان لمن خوطب بها من نزل القرآن بلسانه ، وهى متقاربة الاستواء عندـه ، وإن كان بعضها أشد تأكيداً ، وهى مختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ومن ذلك ما أبانه الله خلقه نصاً ، كجمل الفرائض : من صلاة ، وزكاة ، وحجـة ، وصوم ، وتحريم الفواحش ، وبعض المطعومات .

ثم بين على لسان نبيه عدد الصلوات ، ونصاب الزكـاة ووقتها .

ومن ذلك : ما فرض الله - جل ثناوه - على خلقه الاجتـهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتـهاد ، ومثل لذلك يقول الله تعالى : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ السَّجِيدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُتْمَ فَوَلَّوْا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] ،

فدلهم - جل ثناوه - إذا غابوا عن المسجد الحرام - على صواب الاجتهاد بما فرض عليهم بالعقل ، التي ركبت فيهم ، الميزة بين الأشياء وأضدادها ، والعلماء التي نسبها لهم ، دون عين المسجد الحرام .

• جهة العلم بالحكم :

قال الشافعى في رسالته : إن جهة العلم بالحكم إما الكتاب ، وإن السنة ، وإنما الإجماع ، وإنما القياس .

ثم قال : إن جميع كتاب الله نزل بلسان العرب ، والأدلة على ذلك بينة في كتاب الله ، فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض ، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع .

وأولى الناس بالفضل في اللسان : من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه .

ثم قال : فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده .

ثم تكلم على أن في كتاب الله عاماً ظاهراً ، يراد به العام الظاهر ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره .

ومن هذا يتبيّن ما لعلوم اللغة في فهم أحكام الدين من صلة وثيقة ، وعلاقة أكيدة .

ثم تكلم على السنة ، وأن الكتاب أمر باتباعها ، حيث قال :

﴿فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، وقال : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، وقال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٥٩]

ثم ذكر الشافعى أن الناسخ والمنسوخ يقع في كتاب الله ، وسنة رسوله

وبيهـما ، فينسخ الكتاب السنة ، دون العكس ، لأنـها تابـعة لـلكتاب بمثـل ما نـزل به نصـا ، ومفسـرة معـنى ما نـزل فـيه جـملـا .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَبْنَاتْ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِي إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] .

ثم تكلـم على خـبر الحـجة ، ومـثل له ، ثم عـلى الإـجماع وـحجـته وـدلـيلـه ، ثم بـسط ما أـسلـف من الـاجـتـهـاد ، وـفـقـى عـلى ذـلـك بالـكـلام عـلى الـقـيـاس والـاستـحسـان ، وما قـيل في الـاستـحسـان .

هـذه خـلاصـة ما في رسـالـة الشـافـعـي من قـوـاعـد ، وـقد أـكـثـر فيها من التـطـبـيق والـاستـشـهـاد بـالـآـيـات والـأـحـادـيث ، وهـى طـرـيقـة أـشـبـه بـعـهـد السـلـف الذـى عنـى بـالـتـطـبـيق ، لا بـعـهـد الـخـلـف الذـى عنـى بـالـقـوـاعـد .

ثم تـابـع الـعـلـمـاء من بـعـده في تـدوـين مـائـالـهـا الـعـلـمـ، فـكـتب أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ كـتـابـ « طـاعـة الرـسـول » ، وـكتـابـ « النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ » ، وـكتـابـ « العـلـلـ » ، ثم كـتبـ عـلـمـاءـ الـخـنـفـيـةـ ، وـعـلـمـاءـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، وـحـقـقـواـ قـوـاعـدـهـ ، وـأـكـثـرـواـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـهـ ، وـقـدـ رـأـىـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـونـ جـمـيـعاـ أـنـ الغـرضـ منـ هـذـاـ الـعـلـمـ هوـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ ، فـيـكـونـ هـنـاكـ حـكـمـ وـدـلـيلـ لـلـحـكـمـ ، وـاسـتـبـاطـ لـلـحـكـمـ مـنـ الدـلـيلـ ، وـمـسـتـبـطـ لـلـحـكـمـ مـنـ الدـلـيلـ .

فـنـظـمـواـ أـبـحـاثـهـمـ فـيـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ : (١) .

- ١ - الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ : كالـوجـوبـ وـالـحرـمةـ وـالـكـراـهـةـ . . . إـلـخـ .
- ٢ - الـأـدـلـ : الـشـرـعـيـةـ : وهـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . . . إـلـخـ .

(١) يـنـظـرـ مـقـدـمـةـ شـيخـناـ الشـيـخـ زـكـيـ الدـيـنـ شـعبـانـ لـكـتـابـهـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .

٣ - طرق استنباط الأحكام من الأدلة ، وهي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام .

٤ - المستبط وهو المجتهد .

إلا أن هؤلاء المؤلفين لم يتفقوا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم ، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين في التأليف :

الأولى : طريقة المتكلمين ، وإنما سُمِّيت هذه الطريقة بذلك ، لأن أكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام ، وتُسمى هذه الطريقة أيضًا بطريقة الشافعية ، لأن الشافعى أول من كتب على هذه الطريقة .

والثانية : طريقة الحنفية ، وإنما سُمِّيت هذه الطريقة بذلك ، لأن الحنفية هم الذين سنوا طريقها وسلكوه .

طريقة المتكلمين :

أما طريقة المتكلمين ، فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية ، حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين ، مما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك فهو ، من غير تعصب لذهب معين ، ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنشورة عن الأئمة أو مخالفتها ، وبذلك كانت أصولهم طريقاً لاستنباط ، وحاكمه على الفروع الفقهية ، وليس خادمة لها .

لهذا لم يذكروا في كتبهم شيئاً من تلك الفروع ، إلا ما كان على سبيل الإيضاح والتمثيل .

طريقة الحنفية :

وأما طريقة الحنفية ، فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهادهم ، وتفریغ المسائل الفقهية ، وإبداء الحكم فيها .

وعدمتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية عن أولئك الأئمة ، والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعى لتلاميذه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة متنوعة ، وبعض قواعد متغيرة في ثنايا هذه الفروع فعمدوا إلى تلك الفروع ، وجمعوا المشابه منها بعضه إلى بعض ، واستخلصوا منها القواعد ، والضوابط وجعلوها أصولاً لذهبهم لؤيذوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ، ولتكون سلاحاً لهم في مقام الجدل والمناظرة ، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهداتهم السابقة .

وقد أدى بهم ذلك إلى أنهم كانوا يقررون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمة المذهب ، وإذا قرروا قاعدة ، ثم وجدوها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عدلوها وشكلوها بالشكل الذي يتفق مع ذلك الفرع الفقهي .

ولإيضاح ذلك نذكر هذين المثالين :

أحدهما : لبيان طريقة المتكلمين والحنفية في تقرير القواعد الأصولية ، وكيف كان الأولون يعتمدون في تقريرها على الأدلة الشرعية بينما الآخرون يعتمدون على الفروع التي نقلت عن أئمة المذهب .

وثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذي تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة .

المثال الأول : ما قالوه في سبيبة الوقت لوجوب الصلاة ، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها ، واستعمال ذمة المكلف بها ، وشرط لصحة أدائها فلا تجحب قبل دخوله ، ولا يصح أداؤها قبله ولا يجوز تأخير أدائها عنه ، كما اتفقا على جواز فعلها في آية ساعة من الوقت الذي جعل سبباً لها ، ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت

الذى يكون سبباً للإيجاب ، أي علامة على توجيه الخطاب من الشارع للمكلف .

فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت ، فمتنى ابتدأ صدار المكلف مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار في أدائها في آية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلاً للتوكيل أول الوقت ، فإن لم يكن أهلاً للتوكيل أول الوقت كان السبب الجزء الذي يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ، ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، فإن أديت الصلاة في الجزء الأول ، كان هو السبب لوجوب الصلاة ، وإن أديت في الجزء الذي يليه كان هو السبب وهكذا ، فإن لم تؤد حتى يبقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعيين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ، ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعى ، وهو قول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » [الإسراء : ٧٨] ، فإنه - تعالى - جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة ، وتوجيه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه : « أَقِمِ الصَّلَاةَ » ، ولما بینت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف في أداء الصلوات .

وبيننى على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت ، خلا فيه من مواطن التوكيل استقر الواجب في ذاته ، ووجب عليه أداؤه أو قضاوته ، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من المانع لا يجب عليه شيء .

وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنّة ، وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن آئمّة المذهب ، ذلك أنّهم نظروا في هذه الفروع ، فوجدوا هذا الفرع ، وهو أن الشخص إذا

كان مكلفاً في أول الوقت ، ثم طرأ مانع من التكليف ، واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت .

فهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لاستقرار الواجب في ذمة المكلف بمجرد وجوده ، ولا تبرأ الذمة بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه .

ووجدوا أيضاً : أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة ، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت ؛ لأنها تكون صلاة أديت قبل وجود سببها ، وشرط صحتها وهو الوقت ، والصلاحة لا تصح قبل وجود سببها ، وتحقق شرط صحتها .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص ، وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الأصفرار ، ثم صلاتها في ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة ، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ؛ لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها ، وهو الوقت ، فيصبح أداؤها في الوقت الناقص ؛ لأنها أديت كما وجبت .

كما وجدوا من الفروع المقررة : أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ، ثم صلاتها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص لم تصح صلاته ، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت ، وليس الجزء الأخير منه ؛ لأنه لو كان الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة في الوقت الناقص ؛ لأن الواجب حيثئذ يكون قد وجوب ناقصاً لنقصان سببه ، فيجوز قضاوته في الوقت الناقص .

ومراجعة لهذه الفروع ، ولن يكون الأصل منطبقاً عليها ، قال فقهاء الحنفية : إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء ، فإن لم يحصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه .. وهكذا حتى إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ، ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله .

المثال الثاني : أن الحنفية قرروا في أصولهم : « أن المشترك لا يعم » ، والمشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنى ، ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر ، كلفظ مولى ، فإنه يطلق على السيد الذي يعتق عبد ، وعلى العبد العتيق ، فكلاهما يقال له : مولى إلا أن الأول يقال له : مولى أعلى ، والثاني مولى أ履职 ، للتمييز بينهما ، وكلفظ العين فإن له معانٍ كثيرة منها الذهب والعين الباصرة والجاسوس ، فلفظ المولى والعين وأمثالهما لا يصح - كما تقول القاعدة - أن يستعمل في عبارة واحدة ، إلا في معنى واحد من معانيه ، فلا يصح أن تقول : رأيت عيناً ، وتريد أنك رأيت جاسوساً وذهبًا وعيناً باصرة .

ولم يرد عن إمام من أئمة المذهب أنه صرخ بهذه القاعدة ، وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم في الوصية : « لو أوصى شخص لمواليه ، وكان للموصى موال أعلنوا وأسفلوه ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية » فإن هذا البطلان إنما جاء نتيجة لجهالة الموصى له ، وهذه الجهالة لا تأتى إلا من ناحية أن لفظ المولى مشترك بين المعتقدين « بكسر الناء » ، ويقال لهم : موال أعلنون ، وبين المعتقدين « بفتح الناء » ، ويقال لهم : موال أسفلوه ، ولم يحمل على النوعين جميعاً في هذه المسألة ، بل المراد منه أحدهما فقط ، وهو غير معلوم ، ففهم العلماء من ذلك « أن المشترك لا يعم » ، وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية .

وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تتلاءم مع بضم الفروع الفقهية الأخرى المقررة في المذهب ، كقولهم في مسائل اليمين : « لو

قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال أعلن وأسفلون فكلم واحداً منهم حتى .

فإن الحكم بالحدث بكلام أى واحد من الموالى لا يجيء إلا إذا كان لفظ «المولى» مستعملاً في هذه الصورة في معنده معاً ، وهذا مخالف للقاعدة المقررة في المشترك ، لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال : «المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيع» ، ولا شك أن لفظ المولى في هذا الفرع واقع بعد النفي ، فلهذا صح أن يراد منه معناه جمیعاً في عبارة واحدة .

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية ؛ لأنها - في الحقيقة - هي الأصول لتلك القواعد ، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية .

ولكل من هاتين الطريقتين كتب خاصة بها .

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين :

فمن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين كتاب «العمدة» لعبد الجبار المعتزلي ، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجوني الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، وكتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وهذه الكتب الأربع هي أصول هذه الطريقة ، وكل ما ألف بعدها كان تلخيصاً لها مثل كتاب «المحصول» لفخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وكتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لأبي الحسن علي بن محمدالمعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

وهذان الكتابان اخترعهما العلماء ، وتواترت عليهما الاختصارات ، فاختصر الأول سراج الدين الأرموى في كتاب «التحصيل» ، ونتاج الدين الأرموى في كتاب «الحاصل» ، ومن هذين الكتابين اقتطع شهاب الدين

القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه « التنيحات » ، وكذلك فعل القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ في كتابه « المنهاج » .

واختصر الثانى أبو عمرو بن الحاج المالكى المتوفى سنة ٨٤٦ هـ في كتابه « منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل » ، ثم اختصره في كتابه : « مختصر المتنى » ، ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة .

الكتب المؤلف على طريقة الحنفية :

ومن الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية « الأصول » لأبى بكر أحمد بن على المعروف بالخصاوص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، و« تقويم الأدلة » ، لأبى زيد عبد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، و« الأصول » لشمسن الائمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، و« الأصول » لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وكتابه أحسن هذه الكتب وأوفاها ، وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، في كتاب سماه « كشف الأسرار » .

وهناك طائفة من متأخرى الحنفية ، وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبًا تجمع الطريقتين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية ، وجمعها في مؤلف واحد ؛ ليكون محصلًا للفائدتين : فائدة خدمة الفقه بتطبيق القواعد الأصولية على مسائلة وربطها بها ، وفائدة تحقيق القواعد الأصولية ، وإقامة الأدلة عليها .

فكتب مظفر الدين أحمد بن على الشهير بابن الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، كتابه المسمى « بدیع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والإحكام » . وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، كتابه المسمى بـ « التنيح » ، ثم شرحه في كتابه « التوضیح » ، وقد لخص في كتابه هذا أصول البزدوى ، و« المحصول » للرازى ، و« المختصر » لابن الحاجب .

وألف تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ كتابه المسمى « جمع الجوامع » وقد قال فى أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وألف محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، كتابه المسمى بـ « التحرير » ، وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ بشرح سماه : « التقرير والتحبير » ، وألف محب الله بن عبد الشكور الحنفى المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، كتابه المسمى : « مسلم الشبوت » ، وهو من أدق كتب المتأخرین .

إلا أن المؤلفين لهذه الكتب في العصور المتأخرة كتبوها بلغة دقيقة وعبارات موجزة ، فلا يستطيع الاستفادة منها إلا من مرن على قراءتها ، وكان على علم بقواعد هذا العلم ، وإحاطة بها من غيرها .

ومن أراد الوقوف على هذه الحقيقة فليطلع على كتاب « التحرير » لابن الهمام ، أو كتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي ، فإنك إذا قرأت الكتاب وحده من غير شروحه لم تفهم شيئاً من مراد مؤلفه ، وإذا قرأته مع شرحه لم تفهم منه - بعد إجهاد الذهن وإعمال الفكر - إلا القليل .

ثم إنهم مع هذا جعلوا علم الأصول ميداناً للجدل والمناقشة والمناقشات اللغوية وبعدوا به عن المقصود منه ، وهو الوصول إلى فهم الأحكام من الأدلة الشرعية .

كما أنهم تعرضوا للكلام على مسائل كثيرة ليست لها صلة بعلم الأصول ، ولا مدخل في الغرض الذي من أجله وضع هذا العلم ، وذلك أهى اصطلاح أم توقيف ؟ والإباحة أهى تكليف أم لا ؟ ومسألة هل كان النبي ﷺ متبعاً بشرع قبل بعثته أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي تكلموا عليها في هذا العلم ، وهي ليست منه في كثير ولا قليل^(١) .

(١) هذا ما قاله شيخنا رزقى الدين شعبان .

ولكنتنا مع هذا لا ننكر لهؤلاء العلماء فضلهم ، ولا الجهد المضنية التي بذلوها في خدمة الشريعة والعناية بعلومها والمحافظة عليها ، ولا نبخسهم حقهم في ذلك ، فلولا أن الله قضي لهم للقيام بهذا العمل الجليل لفقدنا ثروة نحن الآن في أشد الحاجة إليها .

وقال إمام الحرمين في « البرهان » : الفقه في اصطلاح علماء الشريعة « العلم بأحكام التكليف » .

وقال القاضي الحسين المروزى : الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان ، أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان ^(١) .

وقال الزركشى في « قواعده » : الفقه معرفة الحوادث نصاً واستنباطاً ^(٢) .

وقال السيوطي في « الأشباء والنظائر » نقلأً عن الشيخ قطب الدين السنباطى : الفقه معرفة النظائر ^(٣) .

وقال حجة الإسلام الغزالى : الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين ^(٤) .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازى في « اللمع » بأنه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقتها الاجتهاد ، والشرعية ضربان : ضرب يسوع فيها الاجتهاد ، وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر ، وهى لا تُعلم إلا بالنظر والاستدلال ، كفروع العبادات والمعاملات ، والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام ^(٥) .

(١) ينظر « البحر المحيط » : ٢٢/١ .

(٢) القواعد المسماة بالنشر : ٦٩/١ .

(٣) ينظر الأشباء ص ٦ ، والنشر : ٦٦/١ .

(٤) ينظر « الإحياء » : ٣٨/١ ، و« المستصفى » : ١١/١ .

(٥) ينظر اللمع ص (٣)

وعرفه ابن الحاجب في «المختصر» بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(١).

وعرفه صدر الشريعة فقال: « هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها ، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها »^(٢).

وعرفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بأنه :
« معرفة النفس ما لها وما عليها »^(٣).

قيل : أخذه من قول الله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » [البقرة : ٢٨٦].

وقد اعترض على هذا التعريف ، فقالوا : إنه غير جامع ، فزادوا قيداً في التعريف وهو « عملاً » ليخرج الأمور الاعتقادية ، سواء أكان المقصود منه معرفة صفات الله - تعالى - ورسله ، أم معرفة الاعتقادات المتعلقة بتلك الصفات ، فإن تعلق بالوجديات

فهو علم التصوف ، وإن تعلق بـ « الاعتقادات » ، فهو علم الكلام ، وإن كان عن أحواله الظاهرية فهو الفقه بالمعنى المشهور^(٤).

فالإضافة معناها : اختصاص المضاف بالمضاد إليه باعتبار مفهوم المضاف ، فأصل الفقه ما يختص بالفقه مع كونه مبنياً عليه ومستنداً إليه ، والمشهور أن الأصل موضوع في اللغة لما يبني على غيره ، وأنه نقل إلى معانيه المتعددة . فالمراد بأصول الفقه في هذا التركيب الدليل ، فأصول الفقه أي : أداته ،

(١) ينظر « مختصر المتنى » : ١٨/١ .

(٢) « التوضيح على التتفيق » : ١٠٣/١ .

(٣) « التلويح على التوضيح » : ٥/١ .

(٤) ينظر « حاشية الأزميري » : ٤٤/١ ، « إرشاد الفحول » ، ص ٣ .

فيقال : أصول الفقه : الكتاب والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، أي : أدلة :
الكتاب . . . إلخ .

* * *

ترجمة المؤلف

● اسمه ونسبة وموالده :

الإمام العلامة الحافظ ، ذو الفتون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن
سعد (١) بن أيوب بن وارث التُّجَيِّبِيُّ الأندلسي القرطبي ، الباقي ، الذهبي ،
ولد أبو الوليد سنة ثلاثة وأربعين .

قال الحافظ أبو على الغساني : سمعت أبي الوليد يقول : مولدي سنة
ثلاث وأربعين من الهجرة .

أصله : من مدينة بطليوس (٢) فتحول جده به إلى باجة ، بلدية بقرب
أشبيلية ، ثم سكنا قرطبة ، وقد استقر بشرق الأندلس .

(١) في « ترتيب المذاهب » : ٨٠٢/٤ : ابن سعدون وفي تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣ : ابن سعيد .

(٢) وهي بفتحتين وسكون اللام وباء مضمومة وسين مهملة ، مدينة كبيرة بالأندلس
من أعمال ماردة على نهر آنـة غربى قرطبة ، وهـى حـديثـة بـناها عـبد الرـحـمـنـ بنـ مـروـانـ
المـعـرـوفـ بالـجـلـيقـىـ يـاذـنـ الـأـمـيرـ عـبدـ اللهـ لـهـ فـىـ ذـلـكـ ، فـأـنـذـ لـهـ جـمـلةـ مـنـ الـبـنـاءـ وـقـطـعـةـ مـنـ
الـمـالـ فـشـعـ فـىـ بـنـاءـ الـجـامـعـ بـالـلـبـنـ وـالـطـاـبـيـةـ وـبـنـيـ صـوـمـعـتـهـ خـاصـةـ بـالـحـجـرـ وـاتـخـذـ مـقـصـورـةـ
وـبـنـيـ مـسـجـدـاـ خـاصـاـ بـدـاخـلـ الـحـصـنـ ، وـابـتـنـيـ الـحـمـامـ الـذـىـ عـلـىـ بـابـ الـمـدـيـنـةـ وـأـقـامـ الـبـنـاءـ
عـنـهـ حـتـىـ اـبـتـنـواـ لـهـ عـدـةـ مـسـاجـدـ .

بطليوس المعروفة باسم بداعوز : Baeajoz ، هي الآن عاصمة حصينة للإقليم
المعروف بهذا الاسم ، وهو أكبر أقاليم إسبانيا إذ يشمل النصف الجنوبي لاسترمانادوره
الإسبانية ، أما المدينة فعلى الضفة اليسرى من وادي بانة (أو آنـةـ) قـبـيلـ
الـفـاطـافـةـ جـنـوـبـاـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ حدـودـ البرـتـغـالـ .

وباجة اسم لخمسة مواضع كما ذكرها العلامة ياقوت الحموي .

منها : باجة ، بلد إفريقية ، تعرف بباجة القمح ، سميت بذلك ؛ لكثره حنطتها بينها وبين تنس يومان ، والحنطة تباع بها كل أربعيناته رطل برطل بغداد ، بدرهم واحد فضة ، قال أبو عبيد البكري : ومدينة باجة إفريقية مدينة كثيرة الأنهراء ، هي على جبل يقال له : « عين الشمس » ، في هيئة الطيلسان يطرد حواليها ، وفيها عيون الماء العذب ، ومن تلك العيون عين تعرف بـ « عين الشمس » هي تحت سور المدينة ، والباب هناك ينسب إليها ، ولها أبواب غير هذا ، وفي داخل البلد عين أخرى عذبة ، وحصنها أزلتى مبني بالصخر الجليل أتقن بناء ، يقال : إنه من عهد عيسى - عليه السلام - وفيها حمامات ماؤها من العيون ، وفنادق كثيرة ، وهي دائمة الدجن والغيم ، كثيرة الأمطار والأنداء قلما يصحى هواؤها ، وبها يضرب المثل في كثرة المطر ، ولها نهر من جهة الشرق يجئ من جهة الجنوب إلى القبلة على ثلاثة أميال منها ، وحولها بساتين عظيمة تطرد فيها المياه ، وأرضها سوداء مشقة تجود فيها جميع الزروع ، وبها حمص وفول قلما يوجد مثله ، وتسمى باجة هذه هُرْيَ إفريقية لريع زرعها وكثرة أنواعه فيها ورخصه فيها ، أ محلت البلاد أو أمرعت ، وإذا كانت أسعار القبروان نازلة لم يكن للحنطة بها قيمة ، وربما اشتري وقر البعير بها من تمر بدرهمين ، ويردها في كل يوم من الدواب والإبل العدد العظيم ، الألف والأكثر لنقل الميرة منها ، فلا يزيد في سعرها ولا ينقص .

وامتحن أهل باجة في أيام أبي يزيد مخلد بن يزيد بالقتل والسب والحريق ، وقال الراجز في ذلك : [الرجز] :

وَبَعْدَهَا بَاجَةَ أَيْضًا أَقْسَدًا وَأَهْلَهَا أَجْلَى وَمِنْهَا شَرَدًا

= ينظر : « معجم البلدان » : ١ / ٥٣٠ ، « الروض المعطار » ص ٩٣ ، « دائرة المعرفة الإسلامية » : ٣٢٦ / ٧ .

وَهَدَمَ الْأَسْوَارَ وَالْمَعْمُورَا
وَالدُّورَ قَدْ فَتَشَ وَالْقُصُورَا

ولم يزل الناس يتنافسون في ولاية باجة ، وكان المداولون لذلك بنى على ابن حميد الوزير ، فإذا عزل منهم أحد لم يزل يسعى ويتطفل وبهادى ويتحاffect حتى يرجع إليها ، فقيل لبعضهم : لم ترغبون في ولايتها ؟ فقال : لاربعة أشياء : قمح عنده ، وسفرجل زانة ، وعنبر بلطة ، وحوت درنة ، وبها حوت بوري ليس في الأفاق له نظير ، يخرج من الحوت الواحد عشرة أرطال شحم ، وكان يحمل إلى عبد الله - يعني الملقب بالمهدي جد ملوك مصر - حوتها في العسل فيحفظه حتى يصل طريًا .

وباجة الزيت بإفريقية .

قال محمد بن أبي معتوج : من أهل باجة الزيت بالساحل من كورة رُصْفَة .

* * *

رَحَلَاتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

لا شك أن طلب العلم كان دينه وشغله الشاغل منذ أن درج فوق السيطرة ، ووعى فؤاده عظمة العلم ، فاشرأب وجданه يتطلع في آفاق المعرفة ، ويحلق في سماء العلم ، لقد تجشّم عناء السفر وعناء الطريق ؛ لأجل غاية نبيلة ، وراح يجوب البلاد طولاً وعرضًا بحثًا عن شعاع علم أو بصيص معرفة .

ولقد كان ذلك تحقيقاً لأوامر الله ، حيث قال في كتابه العزيز : ﴿ فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبه : ١٢٢] .

وفي الحديث النبوى الشريف : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ
اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ». .

ففى سنة ست وعشرين وأربعين سنة أى بعد أن بلغ الباچى ثلاثة وعشرين سنة اتجه نحو مكة يغترف من كعبتها ، فحج وتزود من رؤاها وعقبها ..

ولازم الحافظ أبا ذر ثلاثة أعوام يرتشف من علمه من خلال محاوراته معه واستفساراته ورحلاته ، إذا يروى أنها ارتحلا معًا نحو السّراة ، وكان الباچى خادمًا له مما يسر له ملازمته في تحصيل شتى المعارف الإسلامية .

ثم يَمِّمَ وجهه شطر دمشق ، ونور العلم يدفعه ، وشمس المعرفة تضيء له طريقه ، وهناك سمع من أبي القاسم عبد الرحمن بن الطبيز والحسن بن محمد بن جميع ، والحسن بن السمسار ومحمد بن عوف المُزني .

ولم يَفْتَ الباچى خلال رحلاته العلمية أن يقصد مصر كنانة الله في أرضه وارتحل إلى بغداد ، فلقى عمر بن إبراهيم الزُّهري وسمع منه ، كذلك سمع من أبي القاسم الأزهري ، وعبد العزيز بن على الأزجى وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وصاحب محمد بن على الصوري الحافظ ، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمه ، والحسن بن محمد الحال رضى الله عنهم أجمعين . وأخذ الفقه عن أبي الطَّيْب الطَّبَرِي ، والقاضى أبي عبد الله الصَّيْمَرِي ، وأبي الفضل ابن عمروس المالكى .

وعرج الباچى نحو « الموصل » ، حيث أقام بها سنة تتلمذ خلالها على يد القاضى أبي جعفر السَّمَنَانِي المتكلم ، وأخذ عنه الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب .

وأخيرًا بعد هذه الرحلات الطويلة رجع الباچى إلى الأندلس وطنه الأم ، وقلبه مفعوم بما سمعه وقرأه ورأه ، وجعنته مليئة بعلم غزير ، وقد تكونت شخصيته العلمية ، وامتزجت بشتى الثقافات والأراء ، وقد تدرست ملوكاته ، واتسعت مداركه وأفاقه .

واستقر الباچى في الأندلس وكان يضرب ورق الذهب للغزل ، ويعقد

الوثائق ، وقد ذاع صيته ، وبلغت شهرته الآفاق ، وتوثقت صلاته بالاعيان والأمراء ، حتى اعتلى عرش القضاء بالأندلس .

* * *

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

ما لا شك فيه أن عالماً كالذى نحن بصاده طاف البلاد ، وألف الكتب والموسوعات ، وكانت له عظيم الآيات على الخلق والبلاد ، لا بد وأن يذكره العلماء ويثنوا عليه أيما ثناء ، ولا يغمطوا حقه أو ينكروا فضله .

فلا هج بذكره كل من لقيه ، وأخذ عنه وسمعه ، ومدحه الكثير من نظروا في كتبه ، أو رأوا مؤلفاته وعلمه .

وإنا نذكرهم على سبيل الإجمال لا الحصر :

قال الأمير أبو نصر : « أما الباقي ذو الوزارتين ، ففقيره متكلم ، أديب شاعر ، سمع بالعراق ، ودرس الكلام ، وصنف ... » إلى أن قال : وكان جليلاً رفيع القدر والخطر .

وقال القاضى أبو على الصدفى : « ما رأيت مثل أبي الوليد الباقي ، وما رأيت أحداً على سنته وهبته وتوثير مجلسه . ولما كنت بـ « بغداد » قدم ولده أبو القاسم أحمد ، فسرت معه إلى شيخنا قاضى القضاة الشامي ، فقلت له : أدام الله عزك ، هذا ابن شيخ الأندلس ، فقال : لعله ابن الباقي ؟ قلت : نعم فأقبل عليه » .

ووصفه الذهبي بقوله : الإمام العلامة ، الحافظ ذو الفنون ، القاضى .

* * *

شُوّخٌ

لقد تلمذ صاحبنا على أيدي ثلة عظيمة من علماء الإسلام ، راح يستقى من مناهيلهم ، ويتلقى من معارفهم .

لقد أدرك الباقي منذ صغره حقيقة التلقى ، وأهمية التلمذ ، ومصاحبة الشیوخ ، ولا غرو فهذه شیمة العلماء من قبله ومن بعده .

ولا نبعد إذا قلنا : إن هذا افتقاء لسیدنا محمد ﷺ ، فقد كان المعلم الأول لنا منذ أن تلقى عن ربِّ الوھی بواسطة جبریل ، ثم تلقى الصحابة - رضی اللہ عنھم - عن نبیھم ﷺ .

وكان من شیوخه :

* * *

أبو الطیب الطبری

نَسَبُهُ - نَسَانَةُ

طاھر بن عبد الله بن طاھر بن عمر الطبری ، وکنیته أبو الطیب ، القاضی الفقیه ، الأصولی الشافعی ، الشاعر الأدیب .

ولد سنة ٣٤٨ بـ « آمل » - بـ الھمز وضم المیم - مدینة عظیمة ، وهی عاصمة طبرستان التي نسب إليها أبو الطیب ، ففیل : الطبری .

شیوخه :

- أخذ العلم بـ « جرجان » عن أبي أحمد الغطیری - بالغین بعدها طاء - وبـ « نیسابور » عن أبي الحسن الماسرجی وغیرهما من شیوخها ، وبـ « بغداد » عن موسی ابن جعفر بن عرفة ، وأبی الحسن الدارقطنی ، وعلى بن عمر السکری ، والمعافی بن زکریا الجریری .

تلامذته :

أخذ عنه الخطیب البغدادی ، وأبی إسحاق الشیرازی ، وأبی محمد بن الأبنوسی ، وأبی نصر أحمد بن الحسن الشیرازی ، وأحمد بن عبد الجبار الطیوری ، وأبی الموارب أحمد بن محمد بن ملوک وأبی نصر محمد بن

محمد بن محمد بن أحمد العكيري ، وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش ،
وأبو القاسم ابن الحسين ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري ،
وغيرهم :

مكانته :

كان إماماً جليلًا ، عظيم العلم ، جليل القدر ، تفرد في زمانه واشتهر
اسمها .

فمن الأقطار ، عمر استين ومائة ، ولم يختل عقله ، ولم يفتر فهمه ، بل
كان يفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضى ويشهد ، ويحضر
المواكب في دار الخلافة .

استوطن بغداد مدة فحدث ودرس وأفتى بها ، وتولى القضاء بربع الكرخ
ولم يزل على القضاء حتى توفي .

وكان أبو الطيب حسن الخلق ، صحيح المذهب ، ورعا عارقاً بالأصول
والفروع ، محققاً .

مؤلفاته :

شرح مختصر المزنى ، وصف في الخلاف والفقه والأصول والجدل ، كتاباً
كثيرة ، ليس لأحد مثلاً .

وفاته :

توفي في ربيع الآخر سنة خمسين وأربعين بـ « بغداد ». وصلى عليه
بجامع المنصور ، ودفن بمقبرة باب حرب (١) .

* * *

(١) ينظر طبقات الأصولين : ٢٥٠ / ١ ، طبقات العيادي : ١١٤ ، تاريخ بغداد : ٣٥٨ / ٩ - ٣٦٠ ، « طبقات الشيزاري » : ١٢٧ ، « الانساب » : ٢٠٧ / ٨ ،
« اللباب » : ٢٧٤ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٨ ، ٢٤٧ / ٢ ، وفيات الأعيان : =

الصَّيْمَرِيُّ^(١)

القاضى العلامة ، أبو عبد الله ، الحسين بن على بن محمد ، الصَّيْمَرِيُّ^٢ الحنفى .

روى عن : هلال بن محمد ، والمُفِيد ، وابن شاهين والحربى ، وطبقتهم .
وعنه : الخطيب^٣ ، عبد العزيز الكتانى^٤ ، القاضى أبو عبد الله الدامقانى ،
وآخرون .

وكان من كبار الفقهاء المُناذرين ، صدوقاً ، وافر العقل .

قال الخطيب^٥ : قال لى : سمعت من الدارقطنى أجزاء من « سنته » ،
وانقطعت لكونه لَيْنَ أبا يوسف ، وليتنى لم أفعل ، أيسِ ضرَّ أبا الحسن
انصرافى ؟ .

قال الخطيب : مات فى شوال سنة ست وثلاثين وأربعين وعماه عن إحدى
وثمانين سنة . .

* * *

٥١٢ - ٥١٥ = ٢٢٢ / ٣ ، العبر : ٢٦٥ / ١ ، دول الإسلام : طبقات الأنسوى :
١٥٧ / ٢ - ١٥٨ ، « طبقات السبكى » : ١٢ / ٥ - ٥٠ ، « البداية والنهاية » : ٧٩ / ١٢ -
٨٠ - ٢٨٤ ، « التحوم الزاهرة » : ٦٣ / ٥ ، « طبقات ابن هادى الله » : ١٥٠ -
١٥١ ، « المختصر فى أخبار البشر » : ١٧٩ / ٢ .

(١) « تاريخ بغداد » : ٩٨ / ٨ ، « الأنساب المتفقة » : ٩ / ١ ، ٩٢ ، « الأساط » :
١٢٨ / ٨ ، « المتنظم » : ١١٩ / ٨ ، « معجم البلدان » : ٤٣٩ / ٣ ، « اللباب » :
٢٥٥ / ٢ ، « المختصر فى أخبار البشر » : ٢ / ٢ - ١٦٧ ، « العبر » : ١٨٦ / ٣ ، « تتمة
المختصر » : ١ / ٥٢٧ ، « البداية والنهاية » : ١٢ / ١٢ - ٥٢ / ١ ، « الجواهر المضيئة » :
١١٦ - ١١٨ ، « التحوم الزاهرة » : ٣٨ / ٥ ، « ناج التراجم » : ٢٦ ، « طبقات
الفقهاء » لطاش كبرى : ٨٠ ، « الطبقات السنوية » (٧٧٠) ، « كشف الظuros » :
١٦٢٨ / ٢ - ١٨٣٧ ، « شذرات الذهب » : ٣٥٦ / ٣ ، « الموارد البهية » : ٦٧ ،
« هدية العارفين » : ١ / ٣٠٩ ، « تهذيب ابن عساكر » : ٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

**مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَمْرُوسِ الْبَرَازِ^(١)**

بغدادي إمام فاضل ، درس على القاضى أبي الحسن بن القصار ، والقاضى بن نصر ، وكان من حفاظ القرآن ، ومدرسيه ، وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك ، في زمانه بـ « بغداد » . وكان القاضى الدامغانى يحيى شهادته .

كان فقيهاً أصولياً ، وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضى أبو الوليد الجاجى ، بـ « بغداد » . وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب . توفي سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة .

* * *

**يُونُسُ الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثٍ
يُعْرَفُ بِابْنِ الْقَصَارِ قَرْطَبِيُّ^(٢)**

كان أولاً يتولى بنى أمية ، فلما انقرضت دولتهم انتهى في الأنصار . سمع من ابن الأحرى وابن ثابت ، وابن برطال ، وابن الخراز ، وغيرهم ، وابن عبد العزيز ، وابن مجاهد ، وابن السليم ، وابن جهور ، وابن زرب . وكان رجلاً صالحًا قدّيم الطلب ، سمع منه جماعة منهم : أبو الوليد الجاجى ، وابن عتاب .

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ٤ - ٧٦٣ ، وشجرة النور : ١٥ / ١ ، « الديباج » : ٢٣٨ / ٢

(٢) « الصلة » : ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧ ، وهو فيها على الصواب ، ويعرف بابن « الصفار » ، وبقية الملتمس ص ٤٩٨ ، والمرقبة العليا ص ٩٥ - ٩٦ ، ووفيات ابن قنقد ص ٢٣٨ ، الديباج : ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

وكان يonus من أكابر أصحاب ابن زرب ، وكان يميل إلى التصوف في العبادة في هذا كله ، وكان سريع الدمعة ، ولم يكن بالبارك في الفقه .

ولى قضاة مواضع كثيرة ، ولـى الرد بـ « قرطبة » ، ثم لـاه المعتز قضاة قرطبة ، وكان يقال : إن مات يonus ولم بل قضاة الجماعة بـ « قرطبة » مات شهيداً وله [الطويل] :

أَدَفِعُ أَيَامِي بِقَصْدٍ وَبِلُغَةٍ
وَالْأَزْمُ نَفْسِي الصَّبَرَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي مُكَابَدَةِ الْبَلَاءِ
بِعَيْنِ الَّذِي يَرْجُوهُ كُلُّ مُكَابِدٍ

الف كتاب « الموعب في تفسير الموطأ » ، وجمع مسائل ابن زرب وتاليفه في أخبار الزهاد ، وكتب الرقائق .

وكتاب « الابتهاج لحبة الله عز وجل » .

وكتاب « المنقطعين إلى الله - عز وجل - » ، وكتاب للتهجد .

وكتاب « فضائل الأنصار » ، وكتاب « التسلی عن الدنيا » ، وكتاب « العباد » ، و«الموجز الكافی » ، و« دعاء الصالحين » ، وكتاب « طب القلوب الشافی من ألم الذنوب » ، وكتاب « أنس الوحید » ، وكتاب « المواقف » ، وكتاب « المعمرین » ، وكتاب « الحکایات » ، وكتاب « المستبصرين » .

وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعينأة .

* * *

السُّمَنَانِي (١)

العلامة ، قاضي الموصل ، أبو جعفر ، محمد بنُ أحمد بن محمد بن أحمد ، السمناني الحنفي .

(١) « تاريخ بغداد » : ٣٥٥/١ ، « الأنساب » : ١٤٩/٧ ، « تبیین کذب =

حدث عن : نصر المرجي ، وعلی بن عمر الحربي ، وأبی الحسن الدارقطنی ، وجماعة .

ولازم ابن البارقياني حتى برع في علم الكلام .

قال الخطيب : كتب عنه ، وكان صدوقاً ، فاضلاً حنفياً ، يعتقد مذهب الأشعري ، وله تصانيف .

قلت : كان من أذكياء العالم .

وقد ذكره ابن حزم ، فقال : هو أبو جعفر السمناني المكوف ، هو أكبر أصحاب أبي بكر البارقياني ، ومقدم الأشعرية في وقتنا ، ومن مقالته ، قال : من سمي الله جسماً من أجل أنه حامل لصفاته في ذاته ، فقد أصاب المعنى ، وأخطأ في التسمية فقط .

ثم أخذ ابن حزم يُشَعَّ على السمناني ، وذكر عنه تجويز الردة على الرسول بعد أداء الرسالة ، نعوذ بالله من الضلال .

توفي أبو جعفر بالموصل سنة أربع وأربعين وأربعين ، وله ثلاث وثمانون سنة ، تخرج به في العقليات القاضي أبو الوليد الباقي ، وغيره .

* * *

مکی (۱)

= المفترى: ٢٥٩ ، اللباب: ١٤١/٢ ، «الوافى بالوفيات»: ٦٥/٢ ، نكت الهميان «، ٢٣٧» ، «البداية والنهاية»: ٦٤/١٢ ، «الجواهر المصبة»: ٢١/٢ ، «تاج التراجم»: ٤٥ ، «الفوائد البهية»: ١٥٩ ، ١٦٠ ، والسامي بكسر السين وسكون الميم كما في الأصل وضبط السمعانى الميم بالفتح ، نسبة إلى سمنان ، وهى قرية من قرى نسا فى العراق .

(۱) «جدوة المقتبس»: ٣٥١ ، «ترتيب المدارك»: ٤/٧٣٧ ، «نزهة الآباء»: ٣٤٧ ، «الصلة»: ٦٣٢/٢ - ٦٣٣ ، «بغية الملتمس»: ٤٦٩ ، «معجم الأدباء»: ١٦٧ - ١٧١ ، إحياء الرواية: ٣١٣/٣ - ٣١٩ ، «وفيات الأعيان»: ٥/٢٧٤

العلامة المقرئ ، أبو محمد ، مكى بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار ، القيسى القيروانى ، ثم القرطبي ، صاحب التصانيف .

وله بالقىروان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة .

وأخذ عنه : ابن أبي زيد ، وأبى الحسن القابسى .

وتلا بـ « مصر » على أبي عدى ابن الإمام ، وأبى الطيب بن غلبون ، وولده طاهر .

وسمع من محمد ابن على الأدفوي ، وأحمد بن فراس المكى ، وعدة .

وكان من أوعية العلم مع الدين السكينة والفهم ، ارتحل مررتين ، الأولى فى سنة ست وسبعين .

وقال صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدى المقرئ : أخبرنى مكى أنه سافر إلى مصر وله ثلاث عشرة سنة ، واشتعل ، ثم رحل سنة ست وسبعين ، وأنه جاور ثلاثة أعوام ، ودخل الأندلس فى سنة ثلات وتسعين ، وأقرأ بجامع قرطبة ، وعظم اسمه ، ويعد صيته .

قال ابن بشكوال : قلده أبو الحزم جهور خطابة قرطبة بعد يوسف بن عبد الله ، وقد ناب عن يوسف .

قال : وله ثمانون مصنفا ، وكان خيراً متدينا ، مشهوراً بإجابة الدعوة ، دعا على رجل كان يؤذيه ، ويسخر به إذا خطب ، فز من الرجل .

= ٢٧٧ ، « معالم الإيمان » : ٢١٣/٣ ، « العبر » : ١٨٧/٣ ، « دول الإسلام » : ٢٥٨/١ ، « معرفة القراء الكبار » : ٣١٦/١ - ٣١٧ ، « تلخيص ابن مكتوم » : ٢٥١ - ٢٥٤ ، « مرأة الجنان » : ٥٧/٣ ، ٥٨ ، « الديباج المذهب » : ٣٤٢/٢ ، ٣٤٣ ، « غاية النهاية » : ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، « النجوم الزاهرة » : ٤١/٥ ، « بغية الوعاة » : ٢٩٨/٢ ، « مفتاح السعادة » : ٤١٩/١ ، « إشارة التعين » : ٥٥ ، « كشف الظعن » : ٣٣/١ ، ١٢١ ، ١٧٤ ، « شذرات الذهب » : ٢٦٠/٣ .

توفى في المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعين .

قال الذهبي :

تلا عليه خلق منهم عبد الله بن سهل ، ومحمد بن أحمد بن مطراف ،
وروى عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب ..

* * *

الدامغاني^(١)

العلامة الرابع ، مفتى العراق ، قاضي القضاة ، أبو عبد الله ، محمد بن
علي ابن محمد بن حسن بن عبد الوهاب بن حسوة الدامغاني الحنفي .
تفقه بـ « خراسان » ، وقدم « بغداد » شاباً ، فأخذ عن القدوسي .

وسمع من القاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري ومحمد بن
علي الصوري ، وطائفة .

حدث عنه : عبد الوهاب الأنطاطي ، وعلى بن طراد الزبيدي ، والحسين
المقدسي ، وإخرون .

مولده بـ « دامغان » في سنة ثمان وتسعين وثلاثة ، وحصل المذهب
على فقر شديد .

(١) « تاريخ بغداد » : ٢٥٩/٥ ، « الأنساب » : ١٠٩/٣ ، « اللباب » : ٤٨٦/١ ، « دول الإسلام » : ٨/٢ ، « العبر » : ٢٩٢/٣ ، « الواقي » : ١٣٩/٤ ، « البداية » : ١٢٩/١٢ ، « النجوم الظاهرة » : ١٢١/٥ - ١٢٢ ، « تاريخ الخميس » : ٢/٢٦٠ ، « شذرات الذهب » : ٣٦٢/٣ ، « الفوائد البهية » : ١٨٢ - ١٨٣ ، والدامغاني : يفتح الدال وسكون الألف وفتح الياء والغين المعجمة وسكون الألف وبعدها نون ، هذه النسب إلى دامغان وهي بلدة كبيرة بين البرى ونيسابور ، وهي قصبة قوسن .

قال أبو عسد السمعاني : قال والدى : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْبَصْرِيَّ
الخبار يقول : رأيت أبا عبد الله الدامغاني كان يحرسُ فِي درب الرياح ، وكان
يقوم بِعِشْتَهِ إِنْسَانٌ اسْمُهُ أَبُو العَشَائِرِ الشِّيرْجِيُّ .

وعنه : قال : تفهَّمْتُ بِدَامَغَانَ عَلَى أَبِي صَالِحِ الْفَقِيهِ ، ثُمَّ قَصَدْتُ
نيسابور ، فَأَقْمَتُ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ بِهَا ، وَصَحَّبْتُ أَبَا الْعَلَاءِ صَاعِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
قاضيها ، ثُمَّ وَرَدْتُ بِغَدَادَ .

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ الْهَمَدَانِيُّ : فَقَرَأَ عَلَى الْقُدُورِيِّ ، وَلَازَمَ
الصَّيْمَرِيَّ ، ثُمَّ صَارَ مِنَ الشَّهُودِ ، ثُمَّ وَلَى الْقَضَاءَ لِلْقَائِمِ ، فَدَامَ فِي الْقَضَاءِ
ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَأَشْهَرًا .

وكان القاضي أبو الطيب يقول : الدَّامَغَانِيُّ أَعْرَفُ بِمُذَهَّبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ كَثِيرٍ
مِنْ أَصْحَابِنَا .

قال مُحَمَّدٌ : وَكَانَ بَهِيَّ الصُّورَةِ ، حَسَنَ الْمَعْانِي فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعُقْلِ ،
وَالْحَلْمِ وَكَرْمِ الْعَشْرَةِ وَالْمَرْوَةِ ، لَهُ صَدَقَاتٌ فِي السِّرِّ ، وَكَانَ مُنْصَفًا فِي الْعِلْمِ ،
وَكَانَ يُورَدُ فِي دُرْسِهِ مِنَ الْمُدَاعَبَاتِ وَالنَّوَادِرِ نَظِيرًا مَا يُورَدُ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقِ
الشِّيرازِيِّ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، صَارَا اجْتَمَاعَهُمَا نُزْهَةً .

قال الذهبي :

كان ذا جلالة وحشمة وافرة إلى الغاية ، يُنْظَرُ بالقاضي أبي يوسف في
زمانه ، وفي أولاده أئمَّةٌ وقضاةٌ .

ولِيَّ قَضَاءَ الْقُضَاءَ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاكُولا ، سَنَةَ سِبْعَ وَأَرْبَعينَ ، وَلَهُ
خَمْسُونَ سَنَةً .

وَمَاتَ فِي رَجَبٍ ، سَنَةَ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَأَرْبِعَمَائِةٍ ، وَدُفِنَ بِدارِهِ ، ثُمَّ نُقْلِ
وَدُفِنَ بَقِيَّةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَانِبِهِ . عَاشَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةَ
أَيَّامٍ وَغَسَّلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو ثَابَتِ الرَّازِيُّ تَلَمِيْدُهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَلَدُهُ قَاضِي الْقُضَاءِ أَبُو الْحَسْنِ .

ولهُ أصحاب كثيرون علماءُ ، انتشروا في البلاد ، منهم : أبو سعد الحسنُ ابنُ داودَ ابنَ بابِشاذ المצרי ، ونورُ الهدى الحسينُ بنُ محمدِ الزينيُّ ، وأبو طاهرِ إلياسُ بنُ ناصرِ الدينِي ، وأبو القاسمِ علىُّ بنُ محمدِ الرَّحْمَنِي ابنِ السَّمنانِ .

تلامذتهُ :

كما تلَمَّذَ الباقي على كثير من علماء عصره ، فكذلك تلَمَّذَ على يديه كثير من العلماء الذين جاءوا بعده ، وأكملوا الصرح الذي وضع لبناته الأولى شيخهم الإمام .

لقد أخرج الباقي - رضى الله عنه - إلى الحياة الثقافية كثيراً من أبناء هذا العصر الذين رووا عنه وسمعوا منه ، وكتبوا مؤلفاته ، أو حملوها إلى الناس بعد مماته ، وإننا لنذكر هؤلاء التلاميذ عرفاناً بجميل شيخهم ، وإبرازاً لبعض فضلهم ، وذلك على سبيل الإجمال :

* * *

أحمدُ بنُ سليمانَ الباقيُ^(١)

العلامةُ الكبيرُ ، أبو القاسم ، أحمدُ بنُ سليمانَ الباقيُ .

سكنَ بـ « سرْقُسطةً » ، وروى عن أبيه كثيراً ، وخلفه في حلقةِ حلقته .

وحدثَ عنْ : حاتِمَ بنِ محمدَ ، وابنِ حيَانَ ، ومحمدِ بنِ عتابَ ، ومعاوية العُقيليَّ .

(١) « الصلة » : ٧١/١ ، « بِغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ » : ١٨٠ - ١٨١ ، « صفة جزيرة الأندلس » : ٣٦ - ٣٧ ، « الواقي » : ٤٠٤/٦ ، « الديباج المذهب » : ١٨٣/١ ، « كشف الظنون » : ٨٣٦ ، « إيضاح المكتون » : ١/٥٥٠ ، « شجرة النور » : ١٢١/١

وَبَرَّعَ فِي الْأَصْوَلِ وَالْكَلَامِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ تَدْلُّ عَلَى حَذْقِهِ وَذَكَائِهِ ، وَصَنَفَ عِقِيدَةً .

قال ابن بشكوال : أخبرنا عنه جماعة ، ووصفوه ، بالثابة والجلالة .

قال الذهبي : وأجاز للقاضي عياض ، وقال : كان حافظاً للخلاف والمناظرة ، له النظم والأدب ، وكان ديننا ، ورعاً ، تخلى عن ترکة أبيه لقبوله جواز السلطان ، وكانت وافرة حتى احتاج بعد ، وارتحل ورأى بغداد واليمن ، واتفق موته بجدة بعد الحج سنة ثلث وتسعين وأربعين كهلاً .

* * *

الطُّرْطُوشِي^(١)

الإمام العلام ، القدوة الزاهد ، شيخ المالكية ، أبو بكر محمد بن الوليد ابن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسى الطُّرْطُوشِي الفقيه ، عالم الإسكندرية ، وطُرْطُوشة : هي آخر حد المسلمين من شمال الأندلس ، ثم استولى العدو عليها من دهر ، وكان أبو بكر يُعرف في وقته بابن أبي رندقه .

(١) ينظر « الأنساب » : ٢٣٥/٨ ، « الصلة » : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، « الخريدة » : ٢٦ - ٢٧ ، ٦٥ - ٦٧ ، « بقية الملتسم » : ١٣٥ - ١٣٩ ، « معجم البلدان » : ٣٠ / ٤ ، « المغرب » : ٢٤٢/٢ ، « وفيات الأعيان » : ٢٦٢/٤ - ٢٦٥ ، « تاريخ الإسلام » : ٢/٢٤٣/٤ - ٢/٢٤٤ ، « دول الإسلام » : ٤٤/٢ ، « العبر » : ٤٨/٤ ، « الواقي » : ١٧٥/٥ ، « عيون التواریخ » : ٤٦٢/١٣ - ٤٦٤ ، « مرآة الجنان » : ٢٢٥/٣ - ٢٢٧ ، « الديباج المذهب » : ٢٤٤ - ٢٤٨ ، « وفيات ابن قتيل » : ٢٧١ - ٢٧٢ ، الإعلام لابن قاضي شهبة : وفيات (٥٢٠) ، « النجوم الظاهرة » : ٢٣١/٥ - ٢٣٢ ، « صفة جزيرة الأندلس » : ١٢٥ ، « حسن المحاضرة » : ٤٥٢/١ ، « مفتاح السعادة » : ٤١٢/١ ، « أزهار الرياض » : ١٦٢/٣ ، « نفح الطيب » : ٨٥/٢ ، « كشف الظنو » : ٩٨٤ ، ١١١٣ ، « شذرات الذهب » : ٦٢/٤ ، « هدية العارفين » : ٨٥/٢ ، « شجرة النور الزكية » : ١٢٤ - ١٢٥ .

لازم القاضي أبي الوليد الباجى بـ « سرقة » ، وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثم حجَّ ، ودخل العراق .

وسمع بـ « البصرة » « سن أبي داود » من أبي على التستري ، وسمع بـ « بغداد » من قاضيها أبي عبد الله الدامغاني ، ورزق الله التميمي ، وأبي عبد الله الحميدي ، وعدة .

وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشاشى ، ونزل بيت المقدس مدة ، وتحوَّل إلى الغرب وتخرج به أئمة .

قال ابن بشكوال : كان إماماً عالماً ، زاهداً ورعاً ، ديناً متواضعاً متقشفَاً متقللاً من الدنيا ، راضياً بالسيير ، أخبرنا عنه القاضي أبو بكر بن العربي ، ووصفه بالعلم ، والفضل ، والرُّهْد ، والإقبال على ما يعنيه ، قال لي : إذا عَرَضَ لَكَ أَمْرُ دُنْيَا وَأَمْرٌ آخِرَةٍ ، فبادِرْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ ، يَحْصُلُ لَكَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وقد صنف أبو بكر كتاب سراج الملوك للammadون ابن البطائحي الذي وزر بمصر « بعد الأفضل » ، وله مؤلف في طريقة الخلاف ، وكان المامون قد نوَّه باسمه ، وبالغ في إكرامه .

قيل : كان مولده في سنة إحدى وخمسين وأربعين ودخل « بغداد » في حياة أبي نصر الزيني ، وأظنه سمع منه ، وحدث عنه أبو طاهر السلفي ، والفقية سَلَارُ بنِ الْمَقْدِمِ وَجَوَهْرُ بْنِ لَؤْلَؤِ الْمَقْرَى ، والفقية صالح ابن بنت معافى المالكي وخلق .

قال ابن المفضل : توفي بـ « الإسكندرية » في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسين وسبعين رحمه الله

الْحُمَيْدِيُّ

الإمام الْقُدوةُ الْأَثْرَى ، الْمُتَقِنُ الْحَافِظُ ، شِيخُ الْمُحَدِّثِينَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ فُتُوحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُتُوحٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ يَصِيلِ ، الْأَزْدِيُّ ، الْحُمَيْدِيُّ ، الْأَنْدَلُسِيُّ ، الْمَيْوَرِقِيُّ ، الْفَقِيهُ ، الظَّاهِرِيُّ ، صَاحِبُ بْنِ حَزَمَ وَتَلَمِيذُهُ ، وَمَيْوَرَقَةُ : جَزِيرَةٌ فِي هَايَا بَلْدَةٌ حَصِينَةٌ تَجَاهُ شَرْقِ الْأَنْدَلُسَ ، هِيَ الْيَوْمَ بِأَيْدِيِ النَّصَارَى .

قال : مولدى قبلَ سنتَيْ عَشْرَينَ وَأَرْبَعَمَائِةٍ .

لَازَمَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَى بْنَ أَحْمَدَ ، الْفَقِيهَ ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ ، وَأَخْذَ عَنْ أَبِي عَمْرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَطَائِفَةً ، ثُمَّ ارْتَحَلَ ، فَأَخْذَ بِ«مَصْرَ» عَنْ الْقَاضِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَايَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَزوِينِيُّ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْحَبَالِ ، وَعِدَّةً ، وَالْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَخَارِيِّ ، وَسَمِعَ بِ«دَمْشِقَ» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَنَانِيِّ ، وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَتَانِيِّ ، وَسَمِعَ بِ«الْأَنْدَلُسَ» أَيْضًا مِنْ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ دِلَهَاتِ ، وَبِكَةَ مِنْ الْمُحَدِّثَةِ كَرِيمَةَ ، الْمَرْوَزِيَّةَ ، وَبِ«مَصْرَ» أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَرَّابِ ، وَابْنِ بَقَاءِ الْوَرَاقِ ، وَبِ«بَغْدَادَ» مِنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ الْمَأْمُونِ ، وَأَبِي الْحُسْنِ ابْنِ الْمُهَتَّدِيِّ بِاللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ هَزَارَمَرْدَ ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَبِ«وَاسْطَ» مِنْ الْعَلَمَةِ أَبِي غَالِبِ بْنِ بِشْرَانِ الْلَّغْوِيِّ ، وَأَكْثَرَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي طَاهِرِ الْمُخْلَصِ ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي عُمَرِ بْنِ مَهْدِيِّ ، إِلَى أَنْ كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجُوَهْرِيِّ ، وَجَمَعَ وَصَنَفَ ، وَعَمِلَ «الْجَمِيعَ بَيْنِ الصَّحِيفَتَيْنِ» وَرَتَبَهُ أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ .

استوطنَ «بَغْدَادَ» وَأَوْلَى ارْتِحَالِهِ فِي الْعِلْمِ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعَمَائِةٍ .

حدَثَ عَنْهُ : الْحَافِظُ أَبُو عَامِرِ الْعَبْدَرِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ طَرْخَانِ التَّرْكِيِّ ،

ويوسف ابن أيوب الهمذاني الزاهد ، وإسماعيل بن محمد التيمى صاحب «الترغيب والترهيب » ، وخلق .

قال السَّلْفِي : سَأَلَتْ أُبَا عَامِرَ الْعَبْدَرِيَّ عَنْ الْحَمِيدِيِّ ، فَقَالَ : لَا يَرَى مُثْلَهُ
قُطُّ ، وَعَنْ مُثْلِهِ لَا يَسْأَلُ ، جَمْعُ بَيْنِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ ، وَرَأْيُ عُلَمَاءِ
الْأَنْدَلُسِ ، وَكَانَ حَافِظًا .

توفي الحميدى في سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعينات عن
بضع وستين سنة أو أكثر ، وصلى عليه أبو بكر الشاشى ، ودفن بمقدمة باب
أبرز ، ثم إنهم نقلوه بعد ستين إلى مقبرة باب حرب ^(١) .

* * *

الجيّانى ^(١)

الإمامُ الحافظُ المُجوَّدُ ، الْحُجَّةُ النَّاقِدُ ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَلَى الْحُسْنَى
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَسَانِيِّ ، الْأَنْدَلُسِيُّ ، الْجَيَّانِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ « تَقْيِيدُ
الْمُهْمَلِ » .

مولده في المحرم سنة اربعين وعشرين وأربعينات .

(١) ينظر « الأنساب » : ٤/٢٢٣ - ٢٢٧ ، فهرست ابن خير : ٢٢٦ - ٤٠٤ ، وـ ٥٦٠ - ٥٦١ ، المتظم : ٩٦/٩ ، « بُغْيَةُ الْمُتَّمَسِّ » : ١٢٣ - ١٢٤ ، « مَعْجَمُ الْأَدْبَارِ » : ١٨/٢٨٢ - ٢٨٦ ، « الْلَّبَابُ » : ١/٣٩٢ ، « الْكَاملُ » : ٣٢٣/٣ ، « تَارِيخُ الْجَيَّانِيِّ » : ١٠٠/٢٥٤ ، « دُولُ الْإِسْلَامِ » : ٢/١٨ ، « الْعِبْرُ » : ٢/٣٢٣ ، « تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ » : ٤/١٢١٨ - ١٢٢٢ ، « تَسْمَةُ الْمُخَضَّرِ » : ٢/١٧ ، « الْمُسْتَقَادُ مِنْ ذَبْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ » : ٣٤ - ٣٦ ، « الْوَافِيُّ بِالْوَفِيَّاتِ » : ٤/٣١٧ - ٣١٨ ، « مَرَأَةُ الْجَيَّانِيِّ » : ٣/١٤٩ ، « الْبَدَائِيَّةُ » : ١٢/١٥٢ ، « النَّجُومُ الزَّاهِرَةُ » : ٥/١٥٦ ، « مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ » : ٢/١٤٠ ، « نَفْعُ الطَّيْبِ » : ٢/١١٢ - ١١٥ ، « كَشْفُ الظُّنُونِ » : ٣٨٥ ، ٥٨١ ، « شَذَرَاتُ الذَّهَبِ » : ٣/٣٩٢ ، « إِيْضَاحُ الْمُكْنُونِ » : ١/١٢٤ ، « الرَّسَالَةُ الْمُسْتَقْرِفَةُ » : ١٧٣ .

حدث عن : حَكَمْ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَذَامِيِّ ، وَهُوَ أَعْلَى شِيَخِ لَهُ ، وَحَاتَمْ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّرَابُلُسِيِّ ، وَأَبَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَبَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَتَابَ ، وَالْمُهَدِّثُ أَبَى عُمَرَ بْنَ الْخَنَاءَ ، وَأَبَى شَاكِرِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَبْرِيِّ ، وَسِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ ، وَأَبَى الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ ، وَأَبَى الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرِ بْنِ دِلْهَاثَ ، وَطَافِةَ سِواهِمَ .

ولم يرحل من « الأندلس » ، وكان من جهابذة الحفاظ ، قوى العزبة ، بارع اللغة ، مقدمًا في الآداب والشعر والنسب ، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون ، نعمته بهذا ، وأكثر منه خلفُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحَافِظُ ، وقال : أخبرنا عنه غير واحد ، ووصفوه بالخلالة ، والحفظ ، والنباهة والتواضع ، والصيانة .

قال أبو زيد السهيلي في « الروض الأنف » : حدثنا أبو بكر بن طاهر ، عن أبي على الغساني ، أن أبي عمر بن عبد البر قال له : أمانة الله في عنقك ، متى عثرت على اسم من أسماء الصحابة لم ذكره إلا أحقته في كتابي ، يعني « الاستيعاب » .

توفي الأستاذ الحافظ أبو على في ليلة الجمعة ، ثانية عشر شعبان سنة ثمان وستين وأربعين .

- (١) « الصلة » : ١٤٢/١ - ١٤٤ ، « بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ » ، « وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ » :
- ١٨٠/٢ ، « الْعِبْرُ » : ٣٥١/٣ ، « تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ » : ١٢٣٣٤ ، « الْوَافِيُّ بِالْوَفِيَاتِ » :
- (خ) ١٠٥/١١ ، « عِيَوْنُ التَّارِيخِ » : ١٣٥/١٣ - ١٣٦ ، « مَرَأَةُ الْجَنَانِ شِ » : ٤٦/٣ ، ١٦١ ، « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ » : ١٦٥/١٢ ، « الدِّيَاجُ الْمَذَهَبُ » : ٣٣٢/١ : ٣٣٣ - ٣٣٢ ، « الْتَّجَوْمُ الزَّاهِرَةُ » : ١٩٢/٥ ، « كَشْفُ الظُّنُونِ » : ٨٨ ، ٤٧٠ ، « شَذَرَاتُ النَّذَبِ » :
- ٤٠٨/٣ ، « فَهِرْسُ الْفَهَارِسِ » : ٢٥٤/٢ ، « شَجَرَةُ التُّورِ » : ١٢٨/١ ، « أَزْهَارُ الْرِّيَاضِ » : ١٤٩/٣ .

أفرانه

من الحقائق التي لا ينكرها عاقل أن للأقران دوراً مهماً في تكوين وتقويم شخصية القرين .

ولم يكن الباقي بداعاً من الناس ، فقد روت كتب السير كثيراً من أفرانه وأضرابه الذين عاصروه وتلقوا معه العلم ، والذين دارت بينه وبينهم محاورات ومناظرات شتى ، استفاد منها كثيراً ، كما أنه لا شك أن الطرف الآخر استفاد أكثر .

إن هذه الكوكبة التي رافقها الباقي لتعد بحق شموساً تضيّع لنا ما استبهم على أيصارنا ، أو استغلق على مفاهيمنا ، وإننا نذكر أفرانه على سبيل الإجمال لا الاستقصاء .

* * *

الإمام ابن حزم نسبة ونشأته

على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، الأموي ، وكتبه : أبو محمد . . . وجده يزيد أول من أسلم من أجداده . وأصل أسرته : من فارس ، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه .

ولد ابن حزم بـ « قرطبة » من بلاد « الأندلس » يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان . سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . فحفظ القرآن وتلقى العلوم على أكابر العلماء بـ « قرطبة » .

شيخه :

أخذ الحديث : عن يحيى بن مسعود ، وأخذ الفقه الشافعى عن شيخ

قرطبة ، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجى القرطبى ، وغيرهم من شيوخ الأندلس .

مذهبه ونبوغه :

نشأ - رحمه الله - شافعى المذهب . ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان متفتاً في علوم جمة ، فكان فقيهاً مفسراً ، محدثاً ، أصولياً متكلماً ، منطقياً ، طبيباً ، أدبياً ، شاعراً ، مؤرخاً عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ، بعد الرياسة التي كانت له ولائيه من قبله في الوزارة ، وتدبير الملك .

وكان بعض علماء العصر قد حفروا من شأنه ونالوا منه . فحفزه ذلك إلى الانقطاع للعلم والتبحر فيه ودراسة المذاهب ، ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء والأئمة ، وكأن لسانه في نقدمهم قويًا ذرياً ، حتى قيل : « إن لسان ابن حزم وسيف الحاجاج بن يوسف شقيقان » .

تلاميه :

تلمذ له زمرة صغيرة من الطلبة الذين لم يخشوا فيه ملامة الفقهاء ، من بينهم المؤرخ محمد بن فتوح بن حميد ، أبو عبد الله الحميدي ، الأندلسي الميورقى . وهو الذى كان مختصاً بابن حزم ومذيع كتبه ، وهو الجمع بين الصحيحين .

وقد أخرج أولاً أعدة ، منهم العالم المصنف أبو رافع الفضل . وأبو أسامة يعقوب ، وأبو سليمان المصعب ، وقد أخذوا العلم عن والدهم ونشروه في الآفاق .

مصنفاته :

روى ابنه رافع : أن مصنفات والده : بلغت الأربعين ، وأن صفحاتها بلغت الثمانين ألفاً . من أشهرها : في الأصول : مسائل أصول الفقه ، والإحکام لأصول الأحكام ، والمحل بالآثار في شرح المجلی بالانتظار ،

جرى فيه على مذهب أهل الظاهر ، وألف في التفسير الناسخ والمسوخ ، وفي المتنق : كتاب « التقريب في حدود المتنق » ، وفي الأخلاق كتاب « مداواة النفوس » في تهذيب الأخلاق ، والزهد في الرذائل (ط) وفي العقائد : كتاب الفصل في الملل والنحل ، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ، وفي الأدب : طوق الحمامنة في الألفة والألاف . وكل هذه المصنفات قد طبعت وهي بأسلوبها القوى ، وجودة ترتيبها وتدعمها بالأدلة : تدل على رسوخ قدمه في هذه الفنون ، وعلى وصوله إلى الغاية القصوى من دقة البحث والتحليل لجميع النظريات ، التي تعرض لها من علم الكلام ، والأصول ، وعلى سعة حرية فكره في البحث للدرجة لم يألها علماء عصره ، مما كان سبباً في نقدمهم له ، وتحذير الأمراء وال العامة منه ، وكانت نتيجة ذلك إخراجه من « قرطبة » ، وظل بعيداً عنها إلى وفاته .

وفاته :

توفي بقرية منتليشم من أعمال لبلة من بلاد الأندلس . أواخر شعبان سنة ست وخمسين وأربعين (١) .

* * *

ابن الصياغ الشافعى

نسبة . نشأته :

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد . وكتيبه : أبو نصر ،

(١) ينظر : « جذوة المقتبس » : ٣٠٨ - ٣١١ ، « الصلة » : ٤١٥/٢ - ٤١٧ ، « بغية الملتمس » : ٤١٥ - ٤١٨ ، « معجم الأدباء » : ٢٣٥/١٢ ، « تذكرة الحفاظ » : ١١٤٦ - ١١٥٥ ، « دول الإسلام » : ٢٦٨/١ ، « البداية والنهاية » : ٩١/١٢ - ٩٢ ، « النجوم الزاهرة » : ٧٥/٥ ، « سير أعلام النبلاء » : ١٨٤/١٨ ، « طبقات الأصوليين » : ٢٥٥/١ - ٢٥٧ .

وعرف : بابن الصباغ ، لأن أحد أجداده كان صباغاً ، ولد بـ « بغداد » سنة أربعينات ونشأ بها .

مكانته :

كان ابن الصباغ بارعاً في الفقه والأصول ، ثقة حجة ، صالحًا ورعاً محققاً ، حتى فضلهم بعضهم على أبي إسحاق الشيرازى .

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي : « لم أدرك فيمن رأيت من العلماء - على اختلاف مذاهبهم - من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبي يعلى بن القراء ، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ » ، ولا عجب فقد نشأ في بيت علم ، إذ كان أبوه وابن عمّه وابن أخيه من العلماء الأجلاء .

شيخه وتلامذته :

وسمع الحديث من أبي على بن شاذان ، ومن أبي الحسين بن الفضل وتفقه على أبي الطيب الطبرى وغيره .

وأخذ عنه ابن عرفة . وروى عنه الخطيب البغدادي في تاريخه ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنباري ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى وآخرون .

مؤلفاته وتدرسيه :

ألفَ كثيراً في فنون شتى . منها كتاب « الكامل في خلاف بين الحنفية والشافعية » ، و« العمدة في أصول الفقه » ، و« تذكرة العالم والطريق السالم » في الأصول أيضاً . وكفاية السائل ، والفتاوی .

وكان ابن الصباغ أول من درس بنظامية بغداد . فإن نظام الملك - وإن كان قد بناها للشيخ أبي إسحاق الشيرازى - إلا أن أبي إسحاق امتنع أولاً أن يدرس

فيها . فدرس فيه أبو نصر بن الصباغ مدة يسيرة ، ثم أعيد الرجاء على الشيخ أبي إسحاق فأجاب ودرس بها . وقد كف بصر ابن الصباغ في كبره .
وفاته :

توفي يوم الثلاثاء . ودفن يوم الأربعاء رابع عشر ، جمادى الأول سنة سبع وسبعين ، وأربعينات فى داره بالكرخ من ضواحي بغداد ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب (١) .

* * *

إمام الحرمين

نسبة ونشأته :

عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه الجويي الأصولي الأديب ، الفقيه ، الشافعى .

وح gioye - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها مع ضمها وسكون الواو وفتح الياء الثانية ، بعدها هاء ، وجوابين - بضم الجيم ، وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحتها - ناحية بـ « نيسابور » ، ويكتفى بأبي المعالى ، ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ؛ لأنه سافر إلى « الحجاز » ، وجاور بـ « مكة » ، و« المدينة » أربع سنين يدرس العلم ، ويفتي ويجمع طرق المذهب .

(١) ينظر : « تهذيب الأسماء واللغات » : ٢٩٩/٢ ، « وفيات الأعيان » : ٣/٢١٧ - ٢١٨ ، « دول الإسلام » : ٢/٨ ، « تتمة المختصر » : ١/٥٧٥ ، « مرآة الجنان » : ٣/١٢٢ ، « طبقات السنبلة » : ٥/١٢٢ - ١٣٤ ، « طبقات الاستوى » : ٢/١٣٠ - ١٣١ ، « البداية » : ١٢٦/١٢ - ١٢٧ ، « النجوم الزاهرة » : ٥/١٩٩ ، « شذرات الذهب » : ٣/٣٥٥ ، « هدية العارفين » : ١/٥٧٣ ، « سير أعلام النبلاء » : ١٨/٤٦٤ .

ولد في الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعينائة .

ونشأ - رحمه الله - في بيت التقى والعلم ، كان والده عالماً تقىاً . لا يأكل إلا من عمل يده الحلال . ويتحرز عن الشبهات ، فقد اشتري جارية من كسب يده أنيبعت له إمام الحرمين ، فأوصاها ألا تدع أحد يرضعه غيرها ، وقد اتفق أنها كانت مشغولة عنه في طعام تطبخه . فبكى وكانت عندها جارية مرضعة لغيرها . فأررضاها الطفل مصنة أو مصنين ، فدخل والده وهي ترضعه ، فأنكر ذلك . وقال هذه الجارية ليست ملوكاً لنا وليس لها أن تصرف في لبنيها إلا بإذن أصحابها ، وهم لم يأذنوا في ذلك ولم يزل بالطفل حتى قاء ما في بطنه من لبن تلك الجارية .

ويحكى أن إمام الحرمين تلجلج مرة في مجلس مناظرة ، فكلم في ذلك ، فقال : ما أراها إلا آثار تلك المصنة ، وهي حادثة تشبه ما فعله أبو يكر الصديق رضي الله عنه حين استقاء ما أكل من طعام اكتسبه غلام له كان يحترف الكهانة في الجاهلية ، وكان هذا الطعام ديناً اقتضاه الغلام .

شيوخه :

تفقه في نشأته على والده الشيخ أبي محمد الجوني . وسمع الحديث عليه كما تفقة على القاضي حسين . ومضى إلى الأستاذ أبي القاسم الإسکاف الإسپرائيوني بمدرسة البیهقی ، فحصل عليه علم الأصول ، ثم سافر إلى «بغداد» وتفقه على شيوخها ، ثم وصل إلى «الحجاز» ، ومكث به أربع سنوات متتلاً بين «مكة» ، و«المدينة» ، وروى الحديث عن علمائها .

ومن شيوخ صباحه : أبو حسان محمد بن أحمد المزكي ، وأبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروى ، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وأبو سعد عبد الرحمن بن الحسن ، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي ، وأجاز له أبو نعيم الحافظ .

تلاميذه :

تتلذد له كثيرون . منهم : زاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الفراوى
ولاسماويل ابن أبي صالح المؤذن .

مؤلفاته :

له مؤلفات كثيرة منها : « النهاية في الفقه » ، و« الشامل في أصول الدين »، و« البرهان في أصول الفقه » ، و« الإرشاد في أصول الدين » ،
« وتلخيص الغريب » ، و« الإرشاد في أصول الفقه » ، و« الورقات » فيه
أيضاً . وغياث الأمم » ، و« مغیث الخلق في ترجیع مذهب الشافعی » ،
و« مختصر النهاية » ، و« الرسالة النظامية » ، و« دیوان خطبة المشهور » .

نبوغه ومكانته :

اشتهر إمام الحرمين بالتجابة والذكاء ونبه ذكره ، وضررت به الأمثال .
فكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقاً وأقوابهم
حججاً .

ولما عاد من « الجبار » إلى « نيسابور » في أوائل ولاية السلطان ألب
أرسلان السلاجقى ، والوزير يومئذ نظام الملك - بني له المدرسة النظامية
بـ« نيسابور » وتولى الخطابة بها ، وكان يجلس للوعظ والمناظرة ويحضر
دروسه الأكابر من الأئمة وبقى على تلك الحال ثلاثين سنة ، يتسم ذرورة
زعامة العلماء غير مزاحم ولا مدافع سلم له المحراب والمنبر ، والخطابة
والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة .

مرضه ووفاته :

مرض في آخر حياته . فحمل إلى قرية بشستان من أعمال « نيسابور » ؛
بلجودة هوانها ، فمات بها ليلة الأربعاء ، وقت العشاء الأخيرة في الخامس
والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين ، ثم نقل إلى

«نيسابور» في تلك الليلة ودفن بها يوم الخميس بداره ، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين . ودفن بجانب أبيه - رحمهما الله - وصلى على جنازته يومئذ ولده أبو القاسم^(١) .

* * *

فخر الإسلام البزدوي^(٢)

• نسبة . مكانه العلمية :

على بن محمد بن الحسين بن عبد الكري姆 بن موسى بن عيسى بن مجاهد الفقيه ، الحنفي ، الأصولي ، يكنى : بأبي الحسن ، ويكتنى أيضاً : بأبي العسر ، لعسر تأليفه ، يلقب بفخر الإسلام .

وبزدده - بفتح الباء ، ثم زاي ساكنة ، وفتح الدال المهملة - وقد يقال : بزدوه - بالواو المفتوحة بعد الدال - والسبة الأولى : بزدي ، وللثانية : بزدوى . وهي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نصف .

وقد تلقى العلم بـ « سمرقند » ، واشتهر بتبحره في الفقه ، حتى عد من

(١) ينظر : « طبقات الأصوليين » : ٢٧٣/١ ، « سير أعلام النبلاء » : ٤٦٨/١٨ ، « طبقات العيادي » : ١١٢ ، « وفيات الأعيان » : ١٦٧/٣ - ١٧٠ ، « طبقات السبكى » : ١٦٥/٥ - ٣٢٢ ، « طبقات الأستوى » : ٩/١ - ١٢ ، « وفيات ابن قتفد » : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، « التحوم الزاهرة » : ١٢١/٥ .

(٢) ينظر : « طبقات الأصوليين » : ٢٧٦/٢ ، « سير أعلام النبلاء » : ٦٠٢/١٨ ، « تاريخ الترجم » : ٣٠ - ٣١ ، « مفتاح السعادة » : ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، « طبقات الفقهاء » لطاش كبرى ٨٥ ، كتاب « أعلام الأخيار » رقم ٢٨٦ ، « الغوائد البهية » : ١٠٤ - ١٢٥ .

والبزدوى : بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو ، هذه النسبة إلى بزدة (ويقال : بزدورة) وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نصف وينسب إليها أيضاً : بزدى .

حفظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بعلم الأصول ، وروى عنه صاحب أبو المعالى محمد بن نصر بن منصور ، والمدينى ، الخطيب .

مؤلفاته :

ألف كتاب « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » ، و« المطلع عليه يدرك مقدار إحاطته بفن الأصول » ، وله في الفقه : « غناء الفقهاء » ، وشرح « الجامع الصغير والكبير » ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين . وقد كان لأصوله أهمية عظيمة ، دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه ، فشرحه عدّة منهم : أهمها شرح : عبد العزيز البخاري المسمى بالكشف ، وشرح أكمل الدين ، المسمى بالتقدير .

وفاته :

مات سنة اثنين وثمانين وأربعين وثلاثمائة بکش ، وهى بلدة على بعد ثلاثة فراسخ من « جرجان » . ونقل بعد وفاته إلى « سمرقند » .

تصانيفه :

لقد خلف الباقي خلف ظهره تراثاً إسلامياً عظيماً ينطوي بمقدوراته الفائقة وتبخره في شتى العلوم ، وقد تنوعت تركته العلمية ما بين الفقه والحديث والكلام والتفسير والأصول واللغة .

لقد كان الباقي بحق موسوعة إسلامية نادرة أثرت المكتبة الإسلامية على شتى العصور ب مختلف العلوم والمعارف الإسلامية واللغوية .

ومن أشهر هذه المصنفات :

- ١ - كتاب الحدود في الأصول ، حققه الدكتور نزيه حماد .
- ٢ - كتاب « المعانى » شرح الموطا .
- ٣ - كتاب « المتلقى » شرح الموطا ، وهو انتخاب من شرحه على الموطا .

- ٤ - كتاب «السراج» في الخلاف .
- ٥ - تحقيق المذاهب ، وهو مطبوع بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .
- ٦ - رسالة الراهب من أفرنسة - دمرها الله - إلى المقتدر بالله صاحب «سرقسطة» ، وجواب الفقيه القاضي الباجى على هذه الرسالة ، (وهي في علم مقارنة الأديان) .
- ٧ - المنهاج في ترتيب الحجاج ، وهو أصول فقهه على الطريقة الجدلية - فقه مالك .
- ٨ - أحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق الدكتور عبد المجيد تركى .
- ٩ - التعديل والتجریح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح .
- ١٠ - الاستيفاء في فروع الفقه المالكي .
- ١١ - الإيماء اختصره من المتنى .
- ١٢ - اختلاف الموطّات .
- ١٣ - التسديد في معرفة التوحيد .
- ١٤ - التبيين عن سبيل المهددين .
- ١٥ - رفع الالتباس في صحة العبود .
- ١٦ - سنن الصالحين وسنن العائدين .
- ١٧ - شرح المدونة .
- ١٨ - فرق للفقهاء .
- ١٩ - مسألة اختلاف الزوجين في الصداق .
- ٢٠ - الانتصار لأعراض الأذمة الأخبار .

- ٢١ - المقتبس في علم مالك بن أنس .
- ٢٢ - النصيحة لولده .
- ٢٣ - مختصر المختصر من المسائل المدونة .
- ٢٤ - الناسخ والنسخ .
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم ، ولم يتمّ .
- ٢٦ - تهذيب الزاهر لابن الأنباري .
- ٢٧ - مسألة غسل الرجلين .
- ٢٨ - مسألة في منس الرأس .
- ٢٩ - مسألة في الجنائز .
- ٣٠ - الإشارة في أصول الفقه ، وهو موضوع البحث .
- ٣١ - مناظرات بين الباجى وابن حزم ، حقق باعتناء الدكتور عبد المجيد تركى .

هذا ما تيسر لدينا من مؤلفات هذا العالم الفذ ، ولعل له مؤلفات أخرى لكنها لم تصل إلينا ، فلقد كان الرجل موسوعة علمية ضمت في دفتيها كل الفنون والمعارف .

شعره :

كان لصاحبنا - رحمة الله - نتف شعرية عُثِرَ عليها في كتبه ، وهذه التحف ، وإن كانت قليلة إلا أنها تنطق بموهبة فذة مقطورة في الشعر العربي ، وملكة مدرية على انتفاء الألفاظ والمعنى ، وعاطفة جياشة بشتى الأعراض ، كما تشي بتجاربه الكثيرة وحكمته وعمق روئيه للناس والأشياء من حوله ، ونسوق بعضًا من شعره الذي عثرنا عليه :

قال رحمة الله في الزهد » : [المقارب]

إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَلَا مَحْيِيدَ
لِذِي الذَّنْبِ عَنْ هَوْلِ يَوْمِ الْحِسَابِ
ثُحِبَ لِتَفْسِيكَ سَوءَةَ الْعِقَابِ
فَأَغْصِنِ الإِلَهَ بِمِقْدَارِ مَا

وقال في الزهد أيضاً : [المقارب]

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا
بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَةٍ
وَأَنْفَقُهَا فِي صَلَاحٍ وَطَاعَةٍ
فَلَمَّا لَا أَكُونُ ضَيْنَانِ بِهَا ؟

ونظم أيضاً : [الكامل]

مَا طَالَ عَهْدِي بِالدِّيَارِ وَإِنَّمَا
لَوْ كُنْتُ أَبْيَأَ الدِّيَارَ صَبَابَتِي
أَنَّسَى مَعَاهِدَهَا أَسَى وَتَبَلُّدُ
رَقَ الصَّفَافِ بِفَنَائِهَا وَالْجَلْمَدُ

وقال يرشى ابنيه : [الطوبل]

لَئِنْ غُيَّبَا عَنْ نَاظِرِي وَتَبَوَّءَا
فُؤَادِي لَقَدْ زَادَ التَّبَاعُدُ فِي الْقُرْبِ
وَالْأَصْقِ مَكْتُونَ التَّرَابِ بِالثُّرْبِ

وفاته :

بعد كفاح دائم مع العلم ومثابرة شاقة مع المعرفة ، ورحلات طويلة جابت طول البلاد وعرضها ، وبعد لقاءات ومناظرات بضم الفكر الإسلامي ، ومحاورات ومناقشات بالعلماء في شتى أصقاع الأرض وكتب ومصنفات خلفها لنا الباقي - أسلم الروح إلى بارئها وفاقت إلى ملهمها عز وجل .

تروى كتب التاريخ أنه خرج سفيراً نحو « المرية » يجمع كلمة رؤساء الأندلس لنصرة الإسلام والمسلمين .

واختلف المؤرخون في سنة وفاته ، فذهب القاضي عياض وابن بشكوال وابن خلكان والسيوطى وغيرهم إلى أنه توفي سنة أربع وسبعين وأربعين من الهجرة .

وذهب ابن فردون وغيره إلى أنه توفي سنة أربع وسبعين وأربعين من الهجرة .

ويبدو أن الرأى الأول هو الموفق للصواب ؛ إذ يروى الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، أن أبا علي بن سكرة تلميذ الباقي قال : مات أبو الوليد الباقي بـ « المرية » في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعين من الهجرة .

رحم الله الباقي فيما أعطى للإسلام وال المسلمين وأدخلنا وإياه جنة الفردوس بفضلـه العظيم .

* * *

● وصف المخطوط ومنهجنا في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب « الإشارة في أصول الفقه » ، للباقي على نسختين :

الأولى : المقدمة بمتحف المخطوطات رقم (٤) أصول الفقه وهي مصورة عن نسخة مكتبة الأزهر العاملة تحت رقم (٥٧٨٦ - ١٧٠) أصول ، وتقع في ٤٨ ورقة مسطّرتها (١٩) سطراً بخط مغربي بها خروم وقع في آخرها قوله : « كملت الإشارة » لأبي الوليد الباقي في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه ، وذلك في يوم السابع من رمضان المعظم عام اثنين وسبعين وسبعيناً على يد - الفقير إلى الله تعالى - الحسن بن مسعود الحاجي المتاكاوي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين والصلوة والتسليم على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين آمين آمين آمين » .

الثانية : المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧٤٦) ، وهي نسخة غير واضحة إلا ما نذر ، وما استعنا بها في بعض ما غمض من النسخة الأولى . لذلك كانت الأولى هي الوحيدة تقريباً في تحقيق الكتاب .

هذا ، وبعد ضبط النص بمطابقته بالأصل الذى معنا ، وما توفر لدينا من مراجع كتب أصول الفقه مراجعين فى ذلك الإملاء الحديث والموافقة لقواعد الإعراب غافلين عن الإشارة إلى مثل هذه الأخطاء ، قمنا في الكتاب بما يلى :

- ١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب .
- ٢ - تخریج الأحادیث النبویة الشریفہ .
- ٣ - قمنا بترجم للأعلام الواردة في النص .
- ٤ - الكلام على البلدان الواردة في النص .
- ٥ - توثيق المسائل الأصولية من كتب الأصول المختلفة ليسهل على الباحث الرجوع إلى ما يشاء منها .
- ٦ - الكلام على بعض المسائل الأصولية .
- ٧ - الكلام على بعض المسائل الفقهية المشار إليها في النص .
- ٨ - الكلام على الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية .
- ٩ - تعريف المصطلحات الفقهية في الكتاب .
- ١٠ - تعريف المصطلحات الأصولية في الكتاب مع توثيقها .
- ١١ - قمنا بضبط ما يحتاج إلى ضبط في النص مع الضبط الكامل للآيات والأحاديث .
- ١٢ - وضع مقدمة تاريخية عن عصر المؤلف ومقدمة في علم الأصول تتحدث فيها عن أصول الفقه و Maherite و واسعه و حكمه وما سيطالعك به الكتاب .
- ١٣ - وضع فهارس عامة للكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله الذي هدانا إلى معرفة سبله ، وأرشدنا لتابعة رسle ، وأوضج لنا ما افترضه من عبادته وطاعته ، ويسر لنا الدلائل على شرعيته ، وأجل ذلك واضحًا في كتاب العزيز الذي : « لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ». وقرن طاعته - سبحانه وتعالى - بطاعة رسوله الكريم ، فقال : « واطبعوا الله واطبعوا الرسول » ، ونهى عن مخالفة الرسول ، أو جماعة المسلمين ، فقال : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وسأله مصيرًا ». .

الحمد لله الذي جعلنا مؤمنين بالفرقان ، متبعين آثار من مضى بإحسان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص لله الطاعة ، وأفرده بالعبادة .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، إمام المسلمين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى ، لما أراد أن يتمتحن عباده ، وأن يتليهم ، فرق طرق العلم ، فجعل منها ظاهراً جلياً وباطناً خفياً ، ليرفع الذين أوتوا العلم ، كما قال عز وجل : « يرفع الله الدين آمنوا منكم والذين آوتوا العلم درجات ». [المجادلة : ١١] .

والدليل على أن ذلك كذلك ، هو أن الدلائل ^(١) لو كانت كلها جلية

(١) جمع دليل ، يطلق في اللغة على أمرتين : أحدهما : المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ، ومظهرها ، فيكون معنى الدليل الدال « فعل » بمعنى =

= الفاعل ، كعلم وقدر مأخوذ من دليل القوم ؛ لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

قال القاضي : والدال : ناصب الدلالة ومخترعها ، وهو الله سبحانه ، ومن عداه ذاكر الدلالة ، وعند الباقين الدال ذاكر الدلالة ، واستبعد ، إذ الماكى ، والمدرس لا يسمى دالاً ، وهو ذاكر الدلالة ، فالأولى أن يقال : الدال ذاكر الدلالة على وجه التمسك بها ، ويسمى الله تعالى دليلاً بالإضافة .

وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب « المحدود » ، قال : ولا حجة في قولهم لله تعالى : يا دليل التحريرين ، لأن ذلك ليس من قول النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، وإنما هو من قول أصحاب العكاكيز .

وحكى غيره في جواز إطلاق الدليل على الله وجهين ، مفرعين على أن الخلاف في أن أسماء الله ، هل تثبت قياساً أم لا ؟ لكن صاحب عن الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يدعوه ، فيقول : يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين .

الثاني : ما به الإرشاد أي : العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل ، ومنه قولهم : العالم دليل الصانع ، ثم اختلفوا ، فقيل : حقيقة الدليل : الدال ، وقيل : بل العلامة الدالة على المدلول ، بناء على استعمال المعتدين في اللغة .

وقال صاحب « الميزان » من الخنفية : الأصح : أنه في اللغة اسم للدال حقيقة ، وصار في العرف اسمًا للاستعمال ، فيكون حقيقة عرفية .

وفي الاصطلاح : الموصل ب الصحيح النظر فيه إلى المطلوب .

قال إمام الحرمين : ويسمى دلالة ومستدلاً به ، وحجّة ، وسلطاناً ، وبرهاناً ، وبياناً ، وكذلك قال القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة » قال : وسواء أوجب علم اليقين ، أو دونه . انتهى .

وقال القاضي أبو الطيب : يسمى الدليل حجّة وبرهاناً ، وقيل : بل هما اسم لما دل عليه صحة الدعوى .

وقال الروياني في « البحر » : في الفرق بين الدليل والحجّة وجهان : أحدهما : أن الدليل ما دل على مطلوبك ، والحجّة ما منع من ذلك .

والثاني : الدليل ما دل على صوابك ، والحجّة ما دفع عنك قول مخالفك أ . هـ .

ظاهرة لم يقع لتنازع ، وارتفاع الخلاف ، ولم يحتاج إلى تدبر ولا اعتمال ولا تفكير ، ولبطأ البتاء ، ولم يحضر الامتحان ، ولا كان للشبهة مدخل ولا

= وخص المتكلمون اسم الدليل بالقطع به من السمعي والعلقى ، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسموه أمارة ، وحکاه في « التلخيص » عن معظم المحققين . وزعم الأمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضاً ، وليس كذلك ، بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الاعم من ذلك . وصرح به جماعة من أصحابنا ، كالشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق ، وأبن الصباغ وحکاه عن أصحابنا ، وسلیم الرأزی ، وأبی الوکیل الباجی المصنف ، والقاضی أبي یعلی ، وأبن عقیل والراغوینی من الخنابلة ، وحکاه في « التلخيص » ، عن جمهور الفقهاء ، وحکاه القاضی أبو الطیب عن أهل اللغة ، وحکی القول الأول عن بعض المتكلمين .

وبينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام : سمعي وعلقى ووضعى .

السمعي : هو اللفظي المسموع ، وفي عرف الفقهاء : هو الدليل الشرعى ، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والاستدلال .

وأما عرف المتكلمين ، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي ، فلا يريدون به غير الكتاب والسنّة والإجماع ، قاله « الأمدي » في « الأبكار » .

الثاني : العقلى : وهو ما دلّ على المطلوب بنفسه ، من غير احتياج إلى وضع ، كدلالة الحدوث على الحديث ، والإحكام على العالم .

الثالث : الوضعي ، وهو : ما دلّ بقضية استناده ، ومنه العبارات الدالة على المعانى في اللغات : قال : وألحق به المحققون المعجزات الدالة على صدق الأنبياء ، وتبعه ابن القشيري ، وقال : ما دل عقلاً لا يتبدل ، وما دل وضعياً يجوز أن يتبدل ، لكن الإمام في « الإرشاد » اختار أن دلالتها عقلية ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق ، وقال الأمدي في « الأبكار » : الذى ذهب إليه شيخنا والقاضى والمحققون : أن دلاله المعجزة على صدق الرسول ليست دلالة عقلية .

ينظر الصّاحح ١٦٩٨/٢ ، لسان العرب : ١٤١٤/٢ و« البحر المحيط » : ٣٤/١ ، المحصل : ١٠٦/١ ، الإحكام للأمدي : ١٤٥/١ ، « تقرير الوصول » لابن جزى (٤٩) ، تيسير التحرير : ٣٣/١ ، « كشاف اصطلاحات الفنون » ٢٩٢:٢ ، « قواطع الأدلة » : ص ٨ .

وَقَعَ شُكْ وَلَا حُسْبَانٌ وَلَا ظُنْ ، وَلَا وَجَدْ ذُهُولٌ ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ يَكُونُ طَبِيعًا ، وَهَذَا قِيَاسٌ ، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَ كُلُّهَا جَلِيلَةً ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا خَفِيَّةً لَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِّنْهَا ؛ إِذَا هُنْفَى لَا يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ جَلِيلًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، أَيْضًا ، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا خَفِيَّةً ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ » [آل عمران : ٧].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء : ٨٣].

وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمَ كُلُّهُ جَلِيلًا ، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَفِيًّا ، ثَبَّتَ أَنَّ مِنْهُ جَلِيلًا وَمِنْهُ خَفِيًّا ، وَبِإِلَهَ التَّوْفِيقِ .

* * *

بَابُ الْكَلَامِ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ^(١)

وَجُوبُ النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالُ هُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ

(١) النَّظر لغة الانتظار ، وتقليل المدقة نحو المرشى ، والرحمة ، والتأمل ، ويتميز بالمعنى من حروف الجر .

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : الْفَكْرُ الْمُؤْدِي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ .

قَالَ إِمامُ الْحَرْمَنِ فِي « الشَّامِلِ » : الْفَكْرُ هُوَ انتِقالُ النَّفْسِ مِنَ الْمَعْانِي اِنْتِقَالًا بِالْقَصْدِ ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِطْلَبِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ ، فَيُسَمَّى نَظَرًا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ، كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ ، فَلَا يُسَمَّى نَظَرًا ، بَلْ تَحْيِيلًا وَفَكْرًا ، وَالْفَكْرُ أَعْمَمُ مِنَ النَّاظِرِ . فَالْحَالُ أَنَّ قَصْدَ النَّاظِرِ الْاِنْتِقَالُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ فِي « الْبَرَهَانِ » : حَقِيقَةُ النَّاظِرِ تَرَدُّدُ فِي أَنْحَاءِ الضرورِيَّاتِ وَمَرَاتِبِهَا ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدَ : عَنَّدَنَا مِبَاحَثَهُ فِي أَنْحَاءِ الضرورِيَّاتِ ، وَمَرَاتِبِهَا وَأَسَالِيهَا ، وَقَدْ اعْرَفْنَا فِيمَا بَعْدَ أَنَّ الضرورِيَّاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى هَاجِمٍ عَلَيْهَا ، وَيُسَمَّى ضَرُورِيًّا ، وَإِلَى مَا يَعْتَاجُ إِلَى فَكْرٍ ، فَسَمِّيَ نَظَرِيًّا .

= قيل : وهذا نقض لقوله : إن كلها ضرورة ، وأما حصر النظر في الضروريات ، فلا يستقيم ، فإنه قد يكون في غير الضروريات ضرورة ، ثم هو منقوض بالشك ، وقال القاضي أبو بكر : النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً ، وهو مطرد في القاطع والظني واحتزب يقول : « به » من بقية الصفات ، فإنه لا يطلب بها بل عندها ، فيكون شرطاً للطلب ، كذا حكا عنه الأمدي ، واستحسنه .
 وأجاب عمما اعترض به عليه ، ثم اختار خلافه ، وليس لشيء واحد حدان مختلفان .
 وقال الأستاذ أبو منصور : هو الفكر في الشيء المنظور فيه طليباً ، لمعرفة حقيقة ذاته ، أو صفة من صفاتيه ، وقد يُفضي إلى الصواب إذا رتب على وجهه ، وقد يكون خطأ إذا خولف ترتيبه .

وقال الغزالى في « الاقتصاد » : إذا أردت إدراك العلم المطلوب ، فعليك وظيفتان : إحداهما : إحضار الأصلين أي : المقدمتين في ذهنك ، وهذا يسمى فكراً ، والآخر : يسوقك إلى التفطن لوجهه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين ، وهذا يسمى طليباً ، قال : فلذلك من جرد التفاته إلى الوظيفة الأولى جد النظر بأنه الفكر ، ومن جرد التفاته إلى الثانية قال : إنه طلب علم ، أو غلبة الظن .

قال : ومن التفت إلى الأمرين جميعاً قال : إنه الفكر الذي يطلب به من قام به علم ، أو غلبة ظن ، قالوا : ولا يستعمل إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب ، ولذلك ورد : (تفكروا في آلاء الله ، ولا تفكروا في الله) .

وقال بعض الأذكياء : الفكر مقلوب الفرك ، غير أن الفكر لا يستعمل إلا في المعانى .

وقال القاضي أبو بعل في كتابه « المعتمد الكبير » : النظر والاستدلال معنى غير الفكر والروية ، بل يوجد عقلاً ، خلاقاً للمعتزلة في قولهم : إنهم بمعنى واحد ، ولنا أن الإنسان يفكر أولاً في الجسم ، هل هو قديم أو حادث ؟ وما دام مفكراً ، فهو شاكٍ ، ثم يتذكر بعد ذلك في الدليل ، وحيثند يلزم أن يكون النظر والتفكير متغيرين .

قال الروياني في « البحر » : والفرق بين الجدال والنظر وجهان : أحدهما : أن النظر : طلب الصواب ، والجدال : نصرة القول . والثانى : النظر : الفكر بالقلب والعقل ، والجدال : الاحتجاج باللسان .
 ينظر « البحر المحيط » : ٤٢/١ .

تعالى ^(١) - لأنه قد يستدل في المسائل بأدلة متعددة ، وتقديم أن في

= وينظر التعريفات للحجرجاني ، و«اللمع» : ص (٣) ، «شرح التنجيح» : ص (٤٢٩) ، «نشر البنود» : ٥٩/١ ، و«العدة» لأبي يعلى : ١٨٣/١ ، «إرشاد الفحول» : ص (٥) .

(١) النظر في «المسائل العقلية» المتعلقة بالباري وصفاته ، فمذاهب كافة أهل العلم وجوب النظر ، كما جزم به الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الإسْفَارِيُّ فـ «تعليقه» ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» ، عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف .

وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد . وقال بعضهم : لو خشي المكلف أن يموت لم يجز التقليد . وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء قالوا : لا يجوز للعامي التقليد فيها ، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل ، وقالوا : العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون في العقل . وقال : وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف العوام لاعتقاد الأصول بدلائلها ؛ لما في ذلك من المشقة ، ومثله ما نقله صاحب «العنوان» عن الفقهاء من جواز التقليد فيها ، تأسياً بالسلف ؛ إذ لم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أجلال العرب بالنظر ، ونازعه ابن دقيق العيد في هذا الاستدلال ، بأنه إذا أريد بالنظر المصطلح ، من ترتيب المقدمات ، فلا يعتبر اتفاقاً ، وإن أراد أنه لم يحصل لهم النظر في نفس الأمر ، من غير هذا الترتيب والاصطلاح من نوع ، وكيف وقد شاهدوا المعجزة ، وأحوال الرسول ، والقرائن التي شاهدوها أفادتهم القطع . وأما الشرعية المتعلقة بالفروع والمذاهب ، فيه ثلات فرق : فرقة أوجبت التقليد ، وفرقة حرمته ، وفرقة تو سطت .

الأول : فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ، كالتقليد في الأصول ، ووافقوهم ابن حزم ، وكاد يدعى الإجماع على النهي عن التقليد ، قال : ونقل عن مالك أنه قال : (أنا بشر أخطئ وأصيб ، فانظروا في رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق فاتركوه) ، وقال عند موته ، وددت أنني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطاً ، على أنه لا صبر لي على السياط قال : فهذا مالك ينهى عن تقليد ، وكذلك الشافعى وأبو حنيفة ، وقد ذكر الشافعى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً ، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبد الله : أتأخذ به ؟ فقال له : أرأيت على زناراً ؟ أرأيتها =

= خارجاً من كنيسة ؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ : أتأخذ بهذا ؟ ولم يزل رحمة الله في كتبه ينهى عن تقليده ، وتقليد غيره ، هكذا رواه المزني في أول «مختصره» عنه .

وهذا الذي قاله من نوع ، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم ، دون من لم يبلغ هذه الرتبة ، قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ، وإبطال التقليد لقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة :

الأولى : قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهددين في الأحكام .

الثانية : قال ابن القصار : يقلد القائل العدل عند مالك ، وروى لا بد من اثنين .

الثالثة : قال : يجوز عنده تقليد الناجر في قيم المخلفات ، إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى ، فلا بد من اثنين لدراسة الناجر بالقيم ، وروى عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع .

الرابعة : قال : ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين - وابن القاسم - لا يقبل قول القاسم ؛ لأنّه شاهد على فعل نفسه .

الخامسة : قال : ويجوز تقليد المقوم لأروش الجنایات .

ال السادسة : قال : يجوز تقليد الخارص الواحد ، فيما يخرصه عند مالك - رحمة الله تعالى .

السابعة : قال : يقلد عنده الرواى فيما يرويه .

الثامنة : قال : يقلد عنده الطيب فيما يدعيه .

النinthة : قال : يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدتها ، وكان عدلاً ، وربما في السير في البحر ، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل .

العاشرة : قال : ولا يجوز عنده أن يقلد عاميّاً في رؤية الهلال ، لضبط التاريخ دون العبادة .

الحادية عشرة : قال : يقلد القصاب في الزكاة ذكرًا كان أو أنثى ، مسلماً أو كتابياً . =

الدلائل خفيّاً وجليّاً ، فلا بد من النظر ؛ لأنّ في تركه امتناعاً من الوصول إلى معرفة الخفيّ منها ، وذلك غير جائز ، فدل على وجوبه ، وقد دل الله تعالى - على وجوب النّظر والاستدلال ، والتفكير والاعتبار في آيات كثيرة من كتابه .

فقال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [العاشرة : ١٧].

وقال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد : ٤١].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [يوسف : ١٠٩] .

= الثانية عشرة : قال : لا يجوز عنده تقليد الصبي ، والأئمّة ، والكافر الواحد في الهديّة ، والاستدلال .

الثالثة عشرة : قال : يقلد محارب لبلاد العامرة التي تكرر فيها الصلاة ، ويعلم أنّ إمام المسلمين بناتها ونصبها ، واجتمع أهل البلد على بنائتها .

الرابعة عشرة : قال : يقلد العامي في ترجمته الفتوى باللسان العربي أو العجمي ، وفي قراتها أيضاً ، ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس ؛ لأنّه مشاهد .
والثانى : يجب مطلقاً ، ويحرم النظر ، ونسب إلى بعض الحشوية .

والثالث : وهو الحق ، وعليه الأئمّة الأربعـة وغيرهم يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد ، وقول الشافعى وغيره : « لا يحل تقليد أحد » مرادهم على المجتهد ، قال عبد الله بن أحمـد : سألت أبي ، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول الرسول ، واختلاف الصحابة والتابعـين ، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوى من الضعيف ، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتى به ؟

قال : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عمـا يؤخذـ به منها . قال القاضي أبو يعلـى :

ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنـة . انتهى .

وأما تحريمه على المجتهد ، فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] يعني كتاب الله ، وسـنة رسوله بالاستنباط .

وقال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِهِ مُشْتَأْ وَفُرَادَى ثُمَّ تَفَكَّرُوا مَا صَاحَكُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ ﴾ [سْبَأٖ : ٤٦].

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْتَاجًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ (١) وَالِإِعَادَةَ (٢) : ﴿قَالَ مَنْ يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخْبِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس : ٧٨ ، ٧٩] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس : ٨١]

ومثل ذلك في آيات كثيرة ، وفي هذا وجوب النظر وصحّته ، وبالله التوفيق .

— 1 —

بابُ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ التَّقْليِدِ (٣) مِنَ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ

(١) هو إحياء الله الموتى ، وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأحزاب الأصلية ، وأول من تشق الأرض عنه نبينا محمد ﷺ فهو أول من يبعث ، وأول وارد المحشر ، وأول من يدخل الجنة وبعده نوح - عليه السلام - والأول بعد الائبياء أبو بكر - رضي الله عنه - وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع مع كونه من المكثنات ، فهو حق ومنكرة كافر ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْبَثُتُمْ بِمَا عَمَلْتُمُوا أَحْسَانًا اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ وقال : ﴿ زَعَمَ الظَّاهِرُونَ كُفَّارًا أَنْ لَنْ يَبْعَثُوا ، قَالَ : بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنِي شَمَ لِتُنَبِّئُنِي بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ، والبعث والنشر يعمّن ، واحد .

(٢) والذى أنكر البعث أبى بن خلف الجمحي خاصم النبى ﷺ فى إنكار البعث ،
وأتاه بعظام قد بَلَى ففته بيده ، فقال : أترى يُحْيِى اللَّهُ هَذَا بَعْدَ مَا رَمَ ؟ .
قال النبى ﷺ : « نعم ، وسيبعثك ويدخلنك النار ». .

(٣) مأمورٌ من القلادة التي يقلد غيره بها ، ومنه ، قلدَ الهدى ، فكان الحكم في تلك الحادثة قد حُملَ كالقلادة في عنتي من قلدَ فيه .

واختلفوا في حقيقته ، هل هو قبول قول القائل ، وأنت لا تعلم من أين قال ؟ ،
أي : من كتاب أو سُنّة أو قياس ، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله ؟ . =

ومذهب مالك^(١) - رحمة الله - إبطال التقليد من العالم للعالم .
وهو قول جماعة من الفقهاء ، وأجازه بعضُهم ، والدليل على منعه أنه
إذا ثبت النظر ، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات فقيه فساد من لا يعلمحقيقة
قوله ، ووجب الرجوع إلى الأصول ، وما أودع فيه من المعانى التى تدل على
الفروع ، وهى الكتاب والسنّة والإجماع .

قال الله عز وجل : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » [النساء: ٥٩].

يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فلم يردهم عند التنازع إلى غير ذلك ،
فيدل على إبطال التقليد من غير حجة .

كما قال الله تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم والإنكار عليهم :
« قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ، قُلْ أُولَئِكُمْ جِنِّتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ » [الزخرف : ٢٣].

= وجزم القفال فى « شرح التلخيص » بالأول ، والشيخ أبو حامد فى « تعليقه » ،
والأستاذ أبو منصور بالثانى ، وعليه ابن الحاجب وغيره ، ينظر « لسان العرب » :
٥/٣٧١٨ ، « تيسير التحرير » : ٤١/٤ ، « المتحول » ص ٤٧٢ ، « البرهان » لإمام
الحرمين : ٢/١٣٥٧ ، « المتنى » لابن الحاجب ص ١٦٣ .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهنى ، أبو عبد
الله المدى ، أحد أعلام الإسلام ، و Imam دار الهجرة ، روى عن كثير .
قال الشافعى: مالك حجة الله - تعالى - على خلقه .

قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ، ولا أشد تقوى من مالك ، له نحو ألف
حديث .

قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر . توفي سنة ١٧٩ هـ ،
وُدفن بـ « البقيع » ، ينظر : « الخلية » : ٣٦/٦ - ٣٥٥ ، « المعارف » : ٤٩٨ .
٤٩٩ . « الخلاصة » : ٣/٣ ، « البداية والنهاية » : ١٧٤/١٠ - ١٧٥ .

وقال عزَّ وجلَّ : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا ۝ إِلَى قَوْلِهِ : ۝وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة : ١٧٠] .

فَالْأَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ الْحِجَةِ ، وَعَدْمُ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حِجَةٍ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَلَّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ

فَمَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي مُثْلِهِ التَّقْلِيدُ لِلْعَامِيِّ^(١) مَا لِيْسَ لِلْعَالَمِ فِي طَرِيقٍ

(١) العامي الصرف : والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا يفعنه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد ، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائهما ، وأنهم المرادون بقوله : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» قال : وأجمعوا على أن الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره في القبلة ، نقل لك من لا علم له ولا بغيره يعني ما يدرين به .

ومنه بعض معتزلة بغداد ، كال تقليد في الأصول ، وقالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلمه ، ولا يرجع إلى العالم ، إلا لتبنيه على أصولها ، ونقله القاضي عبد الوهاب ، عن الحسن بن مبشر ، وابن حرب منهم عن الجبائي : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما طريقه القطع ، فإنه يصير مثل العقليات ونحوه .

وقال الأستاذ : يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه يدركها القطع ، ويجوز له التقليد في ظنياته إلى القطعيات الفروع بالأصول .

وحكى ابن برهان الخلاف على وجه آخر ، فقال : من صار له التقليد ، لم يجب عليه السؤال عن الدليل ، ونقل عن أبي على الجبائي أنه قال : يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها ، وصار بعض الناس إلى أن المسائل الظاهرة يجب عليه معرفتها دون الخفية .

قال الزركشي : وإذا قلنا بأن وظيفة العامي التقليد وجاء الخلاف أنه هل هو تقليد حقيقة ؟ فالقاضي يعنيه ويقول إنما مستدل ؛ لأن الله تعالى أوجب عليه اتباع العالم ، وهو خلاف يرجع إلى العبارة ؛ لأن القائل بالتقليد لم ير إلا هذا ، ولكن لسان حملة =

إلا نَدَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيُجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَقْتَلَ الْقَافِئَ^(١) فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِنِ يَلْحَقِهِ ، إِذَا كَانَ الْقَافِئُ عَدْلًا فِي دِينِهِ بَصِيرًا بِالْقِيَافَةِ ؛ لَاَنَّهُ عَلِمَ قَدْ خَصَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَصَّةِ مُجَزَّرِ الْمَدْجُلِيِّ ، وَقَوْلُهُ
لَا رَأَى أَقْدَامَ زَيْدَ^(٢) وَأَسَامَةَ^(٣) إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ فَسَرِّ

= الشَّرِيعَةُ جَرَى عَلَى صَحَّةِ إِطْلَاقِ التَّقْلِيدِ لِلْعَامِيِّ ، وَالنَّهِيِّ عَنِ إِطْلَاقِ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِ .
يَنْظُرُ « الْبَحْرُ الْمَحِيطُ » : ٢٨٣ / ٦ ، ٢٨٤ .

(١) الْقِيَافَةُ : هِي طَرِيقَةٌ يَعْرَفُ بِهَا شَبَهُ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْأَثَارِ الْخَفِيَّةِ ، وَالْقَافِئُ : هُوَ
الَّذِي يَعْرَفُ الشَّبَهَ ، وَيَبْيَزُ الْأَثَرَ ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ ؛ لَاَنَّهُ يَقْفُوُ الْأَشْيَاءَ ، أَى : يَتَبعُهَا ،
فَكَانَهُ مَقْلُوبٌ مِنَ الْقَافِيِّ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الَّذِي يَقْفُوُ الْأَثَرَ وَيَقْتَافِهُ قَفْوًا وَقِيَافَةً ، وَالْجَمْعُ : الْقَافِةُ .
وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي إِلْحَاقِ الْأَنْسَابِ ، وَكَانَ « مُجَزَّرٌ » قَافِئًا ، وَ« مُجَزَّرٌ » ، يَضْمِنُ الْمِيمَ
وَكَسْرَ الزَّائِيِّ الشَّقِيلَةِ ، وَحَكِيَ فَعْنُهَا وَبَعْدُهَا زَائِيُّ أُخْرَى ، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ ، وَمِنْهُمْ مِنْ
قَالَ بِسْكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ زَائِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْأَعْوَرِ بْنِ جَعْدَةِ الْمَدْجُلِيِّ نَسْبَةً
إِلَى مَدْلِجِ بْنِ مَرْيَةِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كَنَانَةِ ، وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسْدِ ،
وَالْعَرَبُ تَعْرِفُ لَهُمْ بِذَلِكَ . يَنْظُرُ : « فَتحُ الْبَارِيِّ » : ٥٧ / ١٢ ، ٥٨ ، « نَيلُ
الْأَوْطَارِ » : ٦ / ١٨٠ ، « فَتحُ الْعَلَامِ » ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .

(٢) زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلِ الْكَلْبِيِّ الْيَمَانِيِّ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُولَاهُ ، كَانَ
مِنْ بَادِرِ فَآلِسِمِ مِنْ أُولَى يَوْمَيْهِ ، وَشَهَدَ بِدْرًا ، وَقُتِّلَ بِمَوْتَةِ أَمِيرٍ سَنَةِ ثَمَانَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ خَيَا لِاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَاصَةً « تَهْذِيبُ الْكَمَالِ » : ١ / ٣٥ .

(٣) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةِ الْكَلْبِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو زَيْدِ الْأَمِيرِ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَابْنِ حَبِّهِ وَابْنِ حَاضِتَتِهِ أَمِيرِيْنِ ، لَهُ مَائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةِ
عَشَرَ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَدِيثَيْنِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصِنِ وَعَرْوَةِ وَأَبْوِي وَاثِلٍ وَكَثِيرَيْنِ . أَمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَيْشِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ ،
وَشَهَدَ « مَوْتَةً » قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ كَانَ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلِيَحِبِّ أَسَامَةَ ، تَوْفَى
بِ« وَادِيِّ الْقَرَى » ، وَقِيلَ : بِ« الْمَدِينَةِ » سَنَةِ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً .

بذلك النبي ﷺ وذكره لعائشة (١) - (٢) رضي الله عنها - والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق ». وقد روى ابنُ نافعٍ (٣) عن مالك أنه لا يقبل إلا من قَائِفينْ ذَكَرِيْنْ ، ويجوز تقليد التَّاصِر فِي تقويم المُتَلَفَاتْ ، ويكتفى فِي ذلك واحداً إِلَّا أَنْ تَعْلَقَ القيمة بحدٍّ ، فَلَا بدَّ مِنْ اثْنَيْنِ لِعِرْفِهِمْ بِذَلِكَ وَطُولِ دُرْبِهِمْ لَهُ .

قال القاضي : وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تقويم إلا اثنان

= انظر : « خلاصة تهذيب الكمال » : ٦٦/١

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - التيمية ، أم عبد الله الفقيهة ، أم المؤمنين الربانية ، حبيبة النبي ﷺ لها ٢٢١٠ أحاديث ، روى عنها كثير من الصحابة .

قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ، كانت عالمة بالشعر ، وكانت صوامة ، توفيت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بـ « البقيع » .
« الإصابة » : ١٦/٨ - ٢١ ، « الخلاصة » : ٣/٣٨٧ (١٠٦) ، وـ « أسد الغابة » ١٨٨ - ١٩٢ ، وـ « الخلية » : ٤٣/٢ - ٥٠ . ٧/٤٣

(٢) والحديث عند البخاري : ٥٧/١٢ ، في « الفرائض » ، باب : والقائف حديث (٦٧٧١) (٦٧٧١) ، ومسلم : ١٠٨١/٢ في كتاب « الرضاع » ، باب : العمل يالخاق القائف الولد (١٤٥٩/٣٨) (١٤٥٩/٣٩) ، وأبو داود : ٢٨٠/٢ ، في الطلاق، باب: في القافة ، (٢٢٦٨) (٢٢٦٧) ، وأخرجه الترمذى : ٣٨٣/٤ ، في كتاب الولاء والهبة، باب : ما جاء في القافة (٢١٢٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي : ١٨٤/٦ ، في كتاب « الطلاق » ، باب : القافة ، وأخرجه ابن ماجة : ٧٨٧/٢ ، في كتاب « الأحكام » ، باب : القافة (٢٣٤٩) .

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الصابع ، مولى بنى مخزوم ، وكان أصم أمياً لا يكتب ، روى عنه سحنون .

قال : صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أحفظه .
قال أحمد : وهو صاحب رأى مالك ، وكان مفتى المدينة ، وتفقه بمالك ونظرائه ، مات في سنة ست ومائتين ، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة .
ينظر : « طبقات الفقهاء » : ١٤٧ ، « ترتيب المدارك » : ٢٥٦/١ ، « الانقاء » ص (٥٦) .

وإنما جاز تقليده في ذلك ؛ لأنّه علم يختصُّ به ، والضرورة تدعو إليه ، فجاز قبُول قولهم فيه ^(١) ، ويجوز تقليد القَاسِمِ إِذَا قسم شيئاً بين اثنين ، على ما رواه ابنُ نافعٍ عن مالك ، وهذا كما يقلد المقوم في أروش ^(٢) الجنایات ^(٣) لمعرفته بذلك ، وكان الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري يقول : يجب أن يكون بقيمين ، ثم رجع عن ذلك وروى ابن القاسم ^(٤) عن

(١) ينظر « تبيّن الفضول » ص (٤٣٣) .

(٢) الأرش : قال في المغرب : الأرش دية الجراحات والجمع ، أروش وإداش ، يوزن قراش ، فالأرش أخص مطلقاً ، والدية أعم مطلقاً ، فكل أرش دية وليس العكس .

ينظر الحدود والأحكام (١١٩) .

(٣) الجنایات جمع « جنایة » ، وهي في اللغة جنى على قومه جنایة : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وقد استعملها الفقهاء في المحرّج والقطع .

انظر : « المصباح المنير » : ١٥٤/١ ، « مختار الصحاح » : ١١٤ . اصطلاحاً :

عرفها الخفية بأنها : اسم لفعل محروم حل بالنفس أو الأطراف .

عرفها الشافية بأنها : كل فعل مُزْهق للروح ، أو مبين للعضو .

عرفها المالكية بأنها : إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم ، أو عضوه ، أو معنى قائمًا به أو جبهه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة . . .

وقيل : هي فعل الجاني الموجب للقصاص .

عرفها الخاتمة بأنها : كل فعل عدوان على الأبدان ، بما يوجب قصاصاً أو نحوه .
انظر : « رد المحتار » : ٣٣٩/٥ ، « مغنى المحتاج » : ٢/٤ ، « شرح المخوش » : ٣/٨ ، « المبدع » : ٨/٢٤٠ ، « كشاف القناع » : ٥٠٣/٥ ، « مجمع الأئمّة » : ٦١٤/٢ ، « مواهب الجليل » : ٢٧٦/٦ ، « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » : ٣٤٢/٤ .

(٤) يمكن أبا عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة . قال ابن الحارث : هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من « الطائف » إلى النبي ﷺ ، فجعلهم أحراراً .

مالك : أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم ، وإن كان معه آخر؛ لأنه يشهد على فعل نفسه كالحاكم إلا أن يكون الحاكم أرسلها ، فقبل شهادتها .

ويجوز تقليد **الخارص**^(١) فيما يخرصه ، ويكتفى في ذلك واحد ، وقد كان

= روى عن مالك والبيهقي عبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الرنجبي ، وغيرهم ، وخرج عنه البخاري في « صحيحه » ، وذكر ابن القاسم لمالك فقال : عفافه الله ، مثله كمثل جراب مملوء مسْكًا ، قال الدارقطني ، هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح مُقلٌّ متقن حسن الضبط .

قال ابن سحنون : توفي ابن القاسم بـ « مصر » ، في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاثة وستين سنة ، وموالده سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة - رحمة الله .

ينظر : « ترتيب المدارك » : ٤٣٣ / ٢ - ٤٤٧ ، « وفيات الأعيان » : ٣١١ / ٢ - ٣١٣ ، « تهذيب التهذيب » : ٢٥٢ / ٦ ، « حسن المحاضرة » : ٣٠٣ / ١ ، « شجرة النور الذكية » : ٥٨ / ١ ، « الديباج المذهب » ص (٤٦٥ - ٤٦٨) .

(١) **الخارص** : هو الذي يخرص الشمار على أربابها ، فيعد بدو الصلاح في العنبر والرطب يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ويقول : يُحَصَّلُ من هذا الرطب كل ما في التمر ، ومن هذا العنب كل ما في الزبيب ، فيحصل على أرباب الأموال ، ثم يُخْلَى بينهما وبينهما يصنعن بها ما شاءوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجف ، فإن أدعى رب المال نقصاناً عمّا خرص ، فالقول قوله :

وحكى عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم ، إنما كان يُخْرَصُ ذلك تخويفاً للأكرة ، لثلا يخونوا ، فاما أن يلزم به حكم فلا ، لأنه ظن وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عمل به ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه والعمل به ، وبه يقول مالك والشافعى ، وأحمد وإسحاق .

وقولهم : الخرص ظن وتخمين ، ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر ، كالكيل والوزن ، وإن كان بعضه أخضر من بعض ، فهو كقويم المخلفات ، والحكم بالاجتهاد .

النبي ﷺ يبعث ابنَ رَوَاحَةَ ^(١) على الخُرْصِ وحده ، ويجوز تقليد الرَّاوِي فيما يرويه إذا كان عدلاً ، وكذلك الشاهد فيما يشهد به ، إلا أن الشهادة باثنين عَدْلَيْنَ ، والأخبار ^(٢) يقبل فيها الواحد العدل حراً أو عبداً .

= وإنما يُسْنُ الخُرْصُ في التخييل والأعتاب دون الخبروب : لأن الخبروب لا تؤكل رطبة ، وتمر التخييل والأعتاب تؤكل رطبة ، فتتفق حقوق المساكين .
ينظر « شرح السنة » : ٣٤٣/٣ .

(١) عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الأكبر الانصارى الخزرجى ، له كتب ، نزل « دمشق » ، وهو عقبى ، بدرى ، نقيب ، أمير ، شهيد ، له أحاديث ، وروى عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة ، استشهد بـ « المؤنة » . رضى الله عنه .

ينظر « خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » : ٥٥/٢ ، ٥٦ .

(٢) قال السيوطي في « التدريب » : من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاص فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراض العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تحالفها في الحقيقة .

قال القرافي : أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الأخبار عن عام لا ترافق فيه إلى الحكم وخلافه الشهادة ، وأماماً الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر : الأولى : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً :

أحدها : أنَّ الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

والثانية : أَنَّه قد يتفرد بالحديث راوٍ واحد ، فلو لم يقبل لفatas على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

والثالث : أَنَّ بين كثير من المسلمين عادات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه ﷺ .

الثاني : لا تشرط الذكرية فيها مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض الموضع .

الثالث : لا تشرط الحرية فيها ، بخلاف الشهادة مطلقاً .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

= الخامس : تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ، ولو كان داعية ، ولا تقبل رواية الداعية ، ولا غيره إن روى موافقة .

السادس : تقبل شهادة النائب من الكذب دون روایته .

السابع : من كذب في حق واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من بين شهادته للزور في مرأة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل من روى ذلك .

التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية .

العاشر والحادي عشر والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب لها ، وعند حاكم ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعالم الحکم بعلمه في التعديل والتجریح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها ، التفصیل بين حدود الله - تعالى - وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً .

السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع عشر : الحکم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالی : أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم ، أو فتیاه بموافقة المروی على الأصح .

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحکم .

العشرون : إذا شهدا بوجوب قتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا لزمهما القصاص ، ولو أشکلت حادثة على حاکم ، فتوقف ، فروى شخصاً خبراً عن النبي ﷺ فيها ، وقتل الحاکم به رجلاً ، ثم رجع الراوی ، وقال : كذبت وتمضي ، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع .

ذكرًا أو أثني ، ويجوز تقليد الطيب فيما يرد إليه من علم الجراح وغيرها مما لا يعلم إلا من جهته للضرورة إلى ذلك ، ويجوز تقليد الملاح إذا خفيت الدلائل في جهة القبلة على الذين يرتكبون معه إذا كان عدلا ، وكانت عادته جارية بسيره في الماء والبحار للضرورة إليه ، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء ، يجوز تقليدهم في القبلة لمعرفتهم بها وإنه لا يمكن كل أحد تعاطيه ولا معرفته ، وكذلك من هو في الباية يجوز تقلide في القبلة ، إذا كان عارفًا بالصلاه ، وكان عدلاً في بايته لما ورثهم مشاهدة جهة القبلة ولدلائلها ، والضرورة إليهم في ذلك عند خفاء دلائلها .

* * *

باب القول في تقليد العامي للعالم

فاما تقليد العامي للعالم ، فجائز عند مالك في الجملة .

والأصل فيه قول الله عز وجل : ﴿ فَسَلُّوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وأيضا قوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

وهذا ما لا خلاف فيه نعلم ، والله أعلم .

* * *

= قال الرافعى : والذى ذكره الفقفال فى الفتوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادنة ، والخبر لا يختص بها .

الحادى والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حذروا للقذف فى الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روایتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، ذكره الماوردي فى « الحاوی » ، ونقله عنه ابن الرفعه فى « الكفاية » ، والإستوى فى « الألغاز » .

ينظر : « تدريب الرواى » ص ٣٣١ - ٣٣٤ .

بابُ القَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلْعَامِيِّ

عند مالك - رحمة الله - ليس عاميًّا أن يقلد عاميًّا بوجه إلا في أشياء : منها رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ فإنه يُقبل قوله وحده ؛ لأنَّه خبر وإن كان مما يتعلَّق به فرض في دينه ، مثل صوم ^(١) رمضان والفطر منه ، فلا بد من اثنين عَدَلَيْنَ ؛ لأنَّه من باب الشهادات ، وفي كلا الأمرين الأخبار ^(٢) ،

(١) مصدر صام ، وهو في اللغة : عبارة عن الإمساك ، قال الله تعالى : ﴿فَقُولِي إِنِّي نذرت لِرَحْمَنْ صومًا﴾ [مريم : ٢٦] ، ويقال : صامت الخيل : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب ، قال أبو عبيدة : كل مسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .
انظر : الصاحح : ١٩٧٠/٥ ، «ترتيب القاموس» : ٨٧١/٢ ، «المصباح المنير» : ٤٨٢ ، «لسان العرب» : ٢٥٢٩/٤ .

واصطلاحًا :

عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفترات الثلاث بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعى بأنه : إمساك عن المفتر على وجه المخصوص .
وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية .
وتعريف الخطابية بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة .
انظر : الاختيار : ١٥٨ ، «الصناع» : ١٠٥٥/٣ ، «المبسot» : ١١٤/٣ ،
«معنى المحتاج» : ٤٢٠/١ ، «المجموع» : ٢٤٧/٦ ، «الشرح الكبير» بحاشية
الدسوقي : ٥٠٩/١ ، «الكافى» : ٣٥٢/١ ، «كشف النقاع» : ٢٩٩/٢ ، «المعنى» :
١٨٦/٦ .

(٢) الأخبار جمع خبر .

أما لغة : فمشتق من الخبر ، وهى الأرض الرخوة ؛ لأنَّ الخبر يشير الفائدة ، كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر .

ويطلق في اصطلاح العلماء على أمور :
أحددها : المحتمل التصديق والتکذيب ، وهو اصطلاح الأصوليين .

= وثانيهما : على مقابل المبتدأ نحو قائم ، من زيد قائم ، فإنه خبر نحوى . ولا يقال : إنه محتمل التصديق والتكذيب ؛ لأن المفرد من حيث هو مفرد لا يحتملها ، والذى يحتمل التصدق والتكذيب إنما هو المركب قسم الإنشاء لا خبر المبتدأ ، ويدل لذلك اتفاقهم على أن أصل الخبر المبتدأ الأفراد ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من صفات الكلام ، ولهذا ضعف متن ابن الأثري وي بعض الكوفيين كون الجملة الخبرية طلبية ، نظراً إلى أن الخبر ما احتمل الصدق والكذب ، والطلب ليس كذلك ، وال الصحيح الجواز ، وما علل به باطل بما ذكرناه .

وثالثهما : على ما هو أعم من الإنشاء والطلب ، وهذا كقول المحدثين : أخبار الرسول ، مع اشتتمالها على الأوامر والنواهى ، وقال القاضي أبو بكر : فإن قيل : كيف يصح تسمية الحديث بالخبر ، ومعظم السنة الأوامر والنواهى ؟ فاجواب من وجهين : أحدهما : أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فالمأمور به في حكم الخبر عن وجوبه ، وكذا القول في النواهى . قال : والسر في أنه عليه السلام ليس أمراً على سبيل الاستقلال ، وإنما الأمر حقاً هو الله تعالى ، وصيغة الأمر من المصطفى في حكم الإخبار عن الله . والثانى : إنما سمي إخباراً لنقل المتوسطين ، وهم يخبرون عن يروى لهم ، ومن عاصر الرسول كان إذا بلغه لا يقول : أخبرنا رسول الله ، بل يقول : أمرنا ، فالمقصود إذا استجداد اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى .

وأما في اصطلاح الأصوليين : فيطلق الخبر على الصيغة ، كقولنا : قام زيد ، ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ ، ثم قال ابن الحاجب : هو حقيقة فيهما ، وقيل : حقيقة في النساني ، مجاز في اللسانى ، وقيل عكسه ، كالخلاف في الكلام ؛ لأن الخبر قسم من أقسامه ، ونقل عن الأشعرية أنه لا صيغة للخبر . وعن المعتزلة أنه إنما يصير خبراً إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر . وال الصحيح أن له صيغة تدل عليه في اللغة ، وهي قوله : زيد قائم وما أشبهه .

وقد اختلفوا في الخبر ، هل يمكن تحديده ؟ فاختار السكاكي أنه غنى عن التعريف ، وكذلك الإمام الرازي ، قال : لأن تصوره ضروري ، إذ تصورنا ، موجود ضروري ، وهو خبر خاص ، والعام جزءه ، فتصوره تابع لتصور الكل ، ولأن كل واحد يفرق بالضرورة بين معنى الخبر وغيره ، والضروري لا يحدُّ فكتنا الخبر . قال الأمدي :

= وهذا ضعيف ، إذ الضروري لا يفتقر إلى أن يستدل عليه ، كما فعل . سلمنا ، لكن العلم الضروري نسبة خاصة ، لا بالغير من جهة كونه خبراً ، وقولهم : العام هو جزء من خاص ، قلنا : يلزم انحصر الاعم في الأخاص وهو محال ، ثم هو منقوص بالعرض العام ، كالأسود ، وليس السود جزءاً من معنى الإنسان . والمحتمل عند الجمهور اقتناصه بالحد ، ثم اختلفوا فقيل : إنه الذي يتحمل الصدق أو الكذب لذاته ، أي الصالح لأن يجتب التكلم به : بـ « صدق » أو « كذب » . وقلنا : لذاته ليخرج ما يصلح لذلك بالتقدير ، كما يقدر النحوى في النداء والتعجب ، والمراد ما يحتمله بصيغته من حيث هو ، مع قطع النظر عن العوارض لكون مخبره صادقاً أو كاذباً .

وأتي بصيغة « أو » ليحترز بها عن السؤال المشهور : وهو أن خبر الله ، وخبر رسوله لا يحتمل الكذب ، وهذا إنما يرد إذا ذكر بالواو ، وأما إذا قيل باحتماله أحدهما فلا يرد .. وقد فسّرنا الاحتمال بالقبول الذي يقابل عدم القبول في نفس الأمر ، ولا يضر استعمال « أو » فيه ؛ لأن الترديد في أقسام المحدود لا الحد ، والاعتراض بلزوم اجتماعها فامتد ؛ لأن شرط التعبير اتحاد المحمول والموضع ، ولا يتحقق هذا إلا في الجزئي ، والمحدود إنما هو الكلى .

قال القاضي أبو بكر في « التقريب » : فإن قيل : ما حد الخبر « قلنا : ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ، وذكر أهل اللغة : أنه ما يصح أن يدخله الصدق والكذب . وما قلنا أولى ؛ لأن من الأخبار ما لا يصح دخول الكذب فيه ، ومنها ما لا يصح دخول الصدق فيه ، ورده إمام الحرمين أيضاً ؛ لأن المجرى بالواو الجامع يشعر بقبول الصدرين ، والمحل لا يقبل إلا أحدهما ، لا هما معاً ، فالمقتضى المجرى بـ « أو » وغلطه القرافي . وقال : بل المحل يقبل الصدرين معاً ، كما يقبل التقيضين معاً ، وإنما الشروط بعدم هذا ، وقوع الآخر القبول ، لا قبوله ، وال الحال اجتماع المقبولين لا إجماع القبولين . وهذا واجب ، والأول مستحب ، ولا يلزم من تناهى المقبولين ، وتناهى القبولين . ولهذا يقال : الممكن يقبل الوجود والعدم ، وهو متناقضان ، والقبولان يجب اجتماعهما له لذاته ؛ لأنه لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكناً ، فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً ، ولو لم يقبل العدم كان واجباً ، فلا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين ، وإن تناهى المقبولان . وإنما أوقع إمام الحرمين في ذلك التباس =

والشهادات لا بد من العدالة (١)

= المقبولين بالقبولين . قلت : لم ينف إمام الحرمين إلا المقبولين ، فإنه لم يتكلم في غيره؛ لأنَّه لم يقل : إنَّ الحَدَّ يستلزم اجتماع الصدق والكذب المقبولين .

وأقول : ما يحتمل التصديق والتکذیب ، والفرق بينهما أن الصدق والکذب يرجعان إلى نسبتين وخصائص في نفس الأمر ، وهما المطابقة في الصدق ، وعدمها في الكذب ، والمطابقة والمخالفة نسبتان بين اللفظ ومدلوله ، وأما التصديق والتکذیب فيرجعان إلى الإخبار عنهم ، فقد يوجد التصديق والتکذیب مع الصدق والکذب عند موافقة الأخبار للواقع وبدونهما إن كان كاذبًا ، فقد يصدق وليس بصادق ، ويکذب وليس بكافر ، في بينما عموم وخصوص من وجه .

وهذا الحد سَلَمَ ما ورد على الأول من اجتماعهما في كل خبر ، وفي هذا رد على السُّكاكى حيث قال : إن صاحب هذا الحد ما زاد على أن وسَعَ الدائرة ، وأورد عليه أنهما نوعان للخبر لا يعرفان إلا به ، فلو عرف بهما لزم الدور ، وأجيب بنعْنُو عن عيتهما ، بل هما صفتان اعارضتان له على سبيل البطل ، كالحركة والسكنون للإنسان .
ينظر : « البحر المحيط » : ٢١٥ / ٤ - ٢١٨ .

(١) العدالة : اختلف في معناها ، فتعني الخفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعند الشافعية ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغرائِر الخمسة كثرة لقمة ، والرذائل المباحة كالبخل في الطريق ، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة ، ولا حاجة للإصرار على الصغرى لأنَّها تصير كبيرة .

قال ابن القشيرى : والذى صع عن الشافعى أنه قال : ليس من الناس من يمحض الطاعة ، فلا يعزجها بمعصية ، ولا في المسلمين من يمحض المعصية ، فلا يعزجها بالطاعة . فلا سبِيلٌ إلى رد الكل ، ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمرءة قبل شهادته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المرءة ردتها ، وهو ظاهر في جرى الرواية والشهادة مجرى واحد ، وعليه جرى القاضى .

وقال أبو بكر الصيرفى : من قارف كبيرة ردت شهادته ، ومن اقرف صغيرة لم ترد شهادته ، ولا روايته . قال : والمواطبة على الصغرى كمقارفة الكبيرة ، وقال : لو ثبت كذب الرواوى ردت روايته إذا تعمد ، وإن كان لا يعد ذلك الكذب من الكبائر ، لأنَّه قادح في نفس المقصود بالرواية . وقال القاضى ما معناه : المعنى في الرواية الثقة ، فكل ما لا يخرم الثقة لا يقدح في الرواية ، وإنما القادح ما يخرم الثقة .

= وقال الصيرفي في كتاب « الدلائل والأعلام » : المراد بالعدل من كان مطيناً لله في نفسه ، ولم يكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات ، إذ لا يعرى واحد من معصية ، فكل من أتى كبيرة فاسق ، أو صغيرة فليس بفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ إِن تجتبيوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ [النساء : ٣١] ، ومن تابت منه الصغيرة وكثرت وقف خبره ، وكذا من جهل أمره .

قال : وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنها علم الإصرار لعلم الظاهر ، كالشهادة الظاهرة ، وعلى أنى على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المغفو عنها ، مرتکباً للكبيرة إلا أن يكون مقيماً على المعصية المخالفة أمر الله دائماً ، قال : فكل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح ، وليس لذلك غاية يحاط بها وأنه عدل في الحقيقة ، ولا يكون موقفاً حتى يعلم الجرح أ . ه .

وقال ابن السمعانى في « القواطع » : لا بد في العدل من أربع شرائط :

- ١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .
- ٢ - وألا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .
- ٣ - وألا يفعل من المباحثات ما يُسْقطِ القدر ، ويُكُسِّبِ التدم .
- ٤ - وألا يعتقد من المذهب ما ترده أصول الشرع .

وقال الإمام الحرمين : الثقة هي المعتمد عليها ، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل ، وهذا مفهوم من عادة الأصوليين ، وهذا ظاهر نص الشافعى في « الرسالة » فإنه قال : وليس للعدل علامة تُفرَّقُ بينه وبين غير العدل في بدنها ولا لنظامها ، وإنما علامته صدقه بما يختبر من حاله في نفسه ، فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل وإن كان فيه تقدير من بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنب ، فإذا خلط الذنب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره ، والتمييز بين حسته وقبحه .

واعلم أن العدالة في الرواية وإن كانت عندنا شرطاً بلا خلاف ، لكن اختلف أصحابنا هل يتنهى إلى العدالة المشترطة في الشهادة أم لا ؟ وفي وجهان حكاهما ابن عبدان في شرائط الأحكام ، أحدهما : أن تعتبر العدالة من يقبله الحاكم في الدماء والفروج والأموال ، أو زكاة مزكيان . والثاني : أنه لا يعتبر في ناقل الخبر ، وعدالته ما يعتبر في الدماء والفروج والأموال ، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره . = هذا كلامه .

ومن ذلك قبُول الهدية بالرسول الواحد والإذن بالواحد لعرف الناس واستعمالهم ، وجرى عادتهم به ، فهو يقبل من البالغ ، وغير البالغ والذكر والأئمَّة ، والمسلم والكافر والواحد والاثنين ، والحر والعبد ، ويقبل قول القَصَابَ في الزكاة^(١) ؛ لأنَّ الإنسان يشتريه على الظاهر أنه زكي ، فلو لم

= قال الزركشي : وظاهر نص الشافعى على الأول ، فإنه قال في اختلاف الحديث في جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك شهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر . أ . هـ . وهو ظاهر في أنَّ ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادته . ينظر « البحر المحيط » : ٤/٢٧٣ .

(١) قال ابن قتيبة : الزكاة من الركاء وهو النماء ، والزيادة ، سميت بذلك ؛ لأنها تشم المال ، وتنمية ، يقال : زكا الزرع : إذا بورك فيه . وقال الأزهري : سميت زكاة ؛ لأنها تزكي الفقراء ، أي تعميم ، قال : وقوله تعالى : ﴿ تطهِّرُهُمْ وَتُزكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه : ١٠٣] ، أي : تطهير المخرجين ، وتزكي الفقراء .

انظر : « لسان العرب » : ٣/١٨٤٩ ، « ترتيب القاموس » : ٤٦٤/٢ ، « المصباح المنير » : ١/٣٤٦ .

عرفها الحنفية بأنها : اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الخول والنصاب .

عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه .

عرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

انظر : « شرح فتح القدير » لابن الهمام على الهدية : ٢/١٥٣ ط ، « شرح المذهب » : ٥/٣٢٤ - ٣٢٥ ، « مفنى المحتاج » : ١/٣٦٨ ، « البيجرمي على الإقناع » : ٢/٢٧٥ ، « نهاية المحتاج » : ٣/٤٣ ، « شرح منح الجليل على مختصر الجليل » : ١/٣٢٢ ، « مواهب الجليل » : ٢/٢٥٥ ، « شرح الخروشى » : ٢/١٤٨ ، « الفواكه الدوائية » : ١/٣٧٨ ، « كشاف القناع عن متن الإقناع » للبيهقي : ٢/١٦٦ .

يُخبره لما ضرّه ، فهو يقبل من الذكر والأنثى ، ومن مثله يذبح ، والمسلم والكتابي ، والله أعلم .

* * *

باب القول فيما يلزم المستفتى^(١) العامي

يجب عند مالك على العامي إذا أراد أن يستفتى ضرباً من الاجتهاد^(٢) ،

(١) المستفتى : هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام ، ينظر « تقرير الوصول »: ١٦٠ .

(٢) وهو لغة : افعال من الجهد ، وهو المشفقة ، وهو الطاقة . ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشفقة ، لخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع ، إذ لا مشفقة في تحصيلها ، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية . وفي الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستباط ، فقولنا : « بذل » أي بحيث يحسن من نفسه العجز عن مزيد الطلب حتى لا يقع لوم في التقصير .

وخرج بـ « الشرعى » اللغوى والعقلى ، والحسنى ، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً . وكذلك الباذل وسعة في نيل حكم شرعى علمى ، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً .

إنما قلنا : بطريق الاستباط « ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو يحفظ المسائل واستعلامها من المعنى ، أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً ، وسبق في أول القياس تأويل قول الشافعى : « القياس والاجتهاد بمعنى » .

وقيل : طلب الصواب بالأمرات الدالة عليه .

قال ابن السمعانى : وهو ألقى بكلام الفقهاء .

وقال أبو بكر الرازى : اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان : أحدها : القياس الشرعى ، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها حالياً منه لم يُرجِب ذلك العلم بالمطلوب ، فلذلك كان طريقه الاجتهاد .

= والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهد في المياه والوقت والقبلة وتقدير المخلفات وجاء الصيد وهو مثل المتعة والنفقة وغير ذلك .

والثالث : الاستدلال بالأصول :

قال الشهريستاني في « الملل والنحل » : « الاجتهد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر منه أهل عصر عصوا برتكه وأشرفوا على خطير عظيم ؛ فإن الأحكام الاجتهدية إذا كانت متربة على الاجتهد ترتيب السبب على السبب ، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة ، والأراء كلها متماثلة فلا بد إدراً من مجده ». .

ويجب العمل بالاجتهد في الحوادث ، خلافاً للنظام ، وخلافه فيه وفي القياس واحد ، كما قاله الرازى ، وإنكاره مكابرة لاجماع الصحابة فمن بعدهم .

ينظر « البحر المحيط » للزرκشى : ١٩٧/٦ - ١٩٨ - ٠

« البرهان » لإمام الحرمين : ١٣١٦/٢ ، « البحر المحيط » للزرκشى : ١٩٥/٦ ،
 « شرح مختصر المنار » للكورانى ص (١٠٥) ، سلاسل الذهب للزرκشى ص (٤٣٧) ،
 « التمهيد » للأسنوى ص (٥١٩) ، « نهاية السول » له : ٥٢٤/٤ ، « زوائد الأصول »
 له ص (٤٢٨) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٢٦٠/٣ ، « غاية الوصول » للشيخ
 ركرياً الأنصارى ص (٢٢٥) ، « التحصيل من المحسوب » للأرموى : ٢٨١/٢ ،
 « المخول » للغزالى ص (٤٥١) ، « المستصفى » له : ٢/٢ ، « حاشية البنائى » :
 ٣٧٩/٢ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٢٤٦/٣ ، « الآيات البيئات » لابن قاسم
 العبادى : ٢٤٢/٤ ، « شرح الكواكب المنير » للفتوحى ص (٦٠٦) ، حاشية العطار
 على جمع الجوابع : ٤٢٠/٢ ، « نشر البنود » للشافعى : ٣٠٩/٢ ، « إحكام
 الفصول في أحكام الأصول » للباقي ص (٦٠٧) ، « الإحكام في أصول الأحكام »
 لابن حزم : ٥٢٥/٤ ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ١٧٨/٤ ، « التقرير
 والتحبير » لابن أمير الحاج : ٢٩١/٣ ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ١٠٤٨/٢ ،
 « حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى » : ٢٨٩/٢ ، « شرح التلويع على
 التوضيع » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١١٧/٢ ، « حاشية نسمات
 الأسحاق » لابن عابدين ص (٢٢٥) ، « الوجيز » للكراماسى ص (٨٤) ، « المواقفات »
 للشاطمى : ٨٩/٤ ، « تقرير الوصول » لابن جُزَى ص (١٩١) ، « إرشاد الفحول »
 للشوكانى ص (٢٥٠) .

وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه ولا يسأل جميع من يلقاء ، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيئته وحذقه وصنعته ، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته ، فمن كان أعلى رتبة في ذلك استفتاه ، وقبل قوله وفتواه ^(١) ؛ لأن هذا أوفق لدینه وزحوط لما يقدم عليه من أمر شريعته ،

(١) قال الزركشى : وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته ، بأن يراه متخصصاً بذلك ، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه ، ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك ، إجماعاً ، والحق منع ذلك من جهل حاله ، خلافاً لقوم ، لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسداً ، كروايته ، بل أولى ، لأن الأصل في الناس العدالة ، فخبر المجهول يتغلب على الظن عند القائل به ، وليس الأصل في الناس العلم .
ومن حكم الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والأمدي وابن الحاجب .
ونقل في « المحصول » الاتفاق على المنع ، فحصل طريقان ، وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله .

ثم شرط القاضى في « التقريب » إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ، ولا يكفى خبر الواحد والاثنين ، وخالفه غيره . واكتفى في « المخول » في (العدالة) بخبر عدلين ، وفي (العلم) بقوله : إنى مفت (قال) : واشترط توادر الخبر بكونه مجتهداً - كما قاله الاستاذ - غير سديد ، لأن التواتر يعتمد في المحسوسات ، وهذا ليس منه .

وقال القاضى : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت ، وشرط القاضى وغيره من المحققين امتحانه ، بأن يلتقى مسائل متفرقة ويراجعها فيها ، فإن أصاب فيها غالب على ظنه كونه مجتهداً وقلده وإلا تركه .

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجب ، وتكفى الاستفاضة من الناس ، وهو الراجح في « الروضة » ونقله عن الأصحاب .

وقيل : ليس له اعتماد قول المفتى : إنه أهل للفتوى والمختار في « الغياثي » اعتماده بشرط أن يظهر ورمه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه ، وسبق مثله عن الغزالي .
وقال ابن برهان في « الوجيز » : قيل : يقول له : أمجتهد أنت فأقلدك ؟ فإن أجابه
قلده وهذا أصح المذاهب .

ينظر « البحر المحيط » : ٣٠٩/٦ .

ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقياسين إذا تعارضا عند العالم ، واحتاج للترجيح بينهما ، وترجمَّح بينهما ، وكذلك العامي في المعنين ، والله أعلم .

* * *

بابُ القَوْلِ فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَمَا لَا يَلْزَمُ

ومذهب مالك إذا دخل إلى قرية خراب لا أحد فيها ، وحضر وقت الصلاة ، فإن كان من أهل الاجتهاد ، ولم يخف عليه دلائل القبلة يرجع إلى ذلك ، ولم يلتفت إلى غير ذلك ، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد قد خربت ، فإن خفيت عليه الدلائل ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد ، وكانت القرية للمسلمين ، فإنه يصلى إلى مصلى تلك المحاريب ؛ لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وأثارهم لا تخفي وأن قبلتهم ومحاريبهم على ما توجبه الشريعة ، وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة ، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتتكرر ، ويعلم أن إماماً للمسلمين بناها ، واجتمع أهل البلد على بنائها ، فإن العالم والعامي يصلون إلى تلك القبلة ، ولا يحتاجون في ذلك إلى الاجتهاد ؛ لأنها معلوم أنها لم تُبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ، وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى ، فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد ، فسييله أن يستدل على الجهة ، فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بلدًا للمسلمين عامراً؛ لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه ، فاما العامي فيصلى فيسائر المساجد ؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد ، والله أعلم ^(١) .

* * *

بابُ القَوْلِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَمَا يَجُوزُ

ولا يجوز عند مالك - رحمه الله - لعالم ولا عامي أن يقلد في زوال

(١) ينظر «تنقیح الفصول» ص (٤٣٤).

الشَّمْسُ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُشَاهِدُ^(١) ، وَيُصْلِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، بَلْ
الْعَامِي يُقْلِدُ الْعَالَمَ فِي أَنْ وَقْتَ الظَّهَرِ هُوَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ ، وَيُقْلِدُهُ فِي
أَوْقَاتِ الصلواتِ أَنَّهَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا أَمْرٌ
يُعْلَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوْقِيفِ . وَلِيُسَمِّعَ مَا يُشَاهِدُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَامَةِ مَنْ يَخْفِي
عَلَيْهِ عِلْمَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِهِ ، جَازَ أَنْ يُقْلِدَ فِيهِ كَمَا يُقْلِدُ فِي
سَائِرِ مَا لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ القَوْلِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَامِيِّ مَا يُفْتَنِي بِهِ

يَحْتَمِلُ مَذَهَبُ مَالِكٍ إِذَا اسْتَفْتَنِي الْعَامِيُّ الْعَالَمَ فِي نَازِلَةٍ ، فَأَفْتَاهُ ، ثُمَّ
نَزَّلَتْ مِثْلُ تِلْكَ النَّازِلَةِ بِالْعَامِيِّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ
تِلْكَ الْفَتْوَى ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ قَدْ سَاغَ لَهُ ،
وَلَوْ كَلَفَ ذَلِكَ لِشَقَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَةُ بَعْنَاهَا ، وَمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ
عَلَى أَحَدٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، وَلَعِلَّهُ الْأَصْحُ ، لِأَنَّهُ يَعْمَلُ
بِاجْتِهادِ ذَلِكَ الْفَقِيْهِ ، وَلَعِلَّهُ يَجْتَهِدُ فِي وَقْتِ مَا أَفْتَاهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ أَفْتَاهُ بِهِ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهَذَا مِثْلُ مَنْ يَجْتَهِدُ بِالْقِبْلَةِ فَيُصْلِيُّ^(٢) ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي
صَلَةً أُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ ثَانِيَةً ، وَلَا يَعْمَلُ عَلَى الْاجْتِهادِ الْأُولَى^(٢) .

* * *

(١) يُنْظَرُ الْمَصْدِرُ السَّابِقُ ..

(٢) قَالَ التَّوْنُوْيُّ : مَحْلُ الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُثُرْ وَقْعُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، فَإِنْ كَثُرَ لَمْ
يَجْبُ عَلَى الْعَامِيِّ تَحْدِيدُ السُّؤَالِ قَطْعًا .

وَحَكِيَ فِي «الْمَنْحُولِ» وَجَهِينَ فِي وجوبِ الْمَراجِعَةِ ، ثُمَّ اخْتَارَ التَّفْصِيلَ ، بَيْنَ أَنْ
تَبْعَدَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَكُرُّ الْوَاقِعَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَالظَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فَلَا يَرْاجِعُ قَطْعًا ،
وَأَطْلَقَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ فِي «تَعْلِيقِهِ» الْقَوْلَ بِوجُوبِ الْمَراجِعَةِ عَلَى الْمُقْلَدِ عِنْدِ
الْتَّكْرَارِ ، وَكَلَامُهُ يَقْضِي تَحْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَةُ مَجْتَهِدًا فِيهَا ، أَمَّا لَوْ كَانَ =

بابُ القَوْلِ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إذا حكى للعامي عن مالك - رحمة الله - أو عن غيره من العلماء ، وهو في غير عصره فتوى في مسألته ، فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكًا بعد موته ، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أماناتهم ؛ لأن العامي إذا بحث له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك ، كان عمله على اجتهاد مالك أولى ، فان لم يكن أولى منه ، فهو مثله ، ويكون مالك كأنه باقٍ لأن قوله بمنزلته وهو حي .

وتصير منزلة مالك مع العامي كمنزلة مالك مع الصحابي أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً^(١) ، ويكون قول الصحابي أول من أهل عصر الإمام مالك .

* * *

= المفتى حين أفتاه قال له ذلك عن نص ، فلا يحتاج إلى الإعادة ، وجعل الهندي في «النهاية» فيما إذا كان العامي ذاكراً للحكم ، وإلا وجب عليه الاستفتاء ثانية قطعياً ، وخص ابن الصلاح الخلاف بما إذا قلد حياً ، وقطع فيما إذا كان خيراً عن ميت أنه لا يلزم العامي تجديد السؤال .

ينظر «البحر المحيط» : ٣٠٣ / ٦ .

(١) فإن قلد ميتاً ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر الشافعية ، كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها ، ولا بفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ، وأيده الرافعى بموت الشهاد بعد ما يؤدى شهادته عند المحاكم ، فإن شهادته لا تبطل . قال الزركشى : ولقوله بِلِكَلَّةٍ : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبى بكرٍ وعمرٍ » ، قوله : « بِأَيْمَنِهِمْ اقْتَدِيْتُمْ اهْتَدِيْتُمْ » ، ولهذا يعتمد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف .

واحتاج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا ، على جواز العمل بفتاوي

= الموتى ، والإجماع حجّة . قال الهندي : وهذا فيه نظر ، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد ، وهم المجتهدون ، والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال ، أو نقول بعبارة أخرى ، إنما يعتبر اتفاقهم على جواز إفتاء غير المجتهد ، فلو أثبت جواز إفتائه بهذا لزم الدور ، قال الزركشى : والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة .

قال الهندي : والأولى في ذلك التمسك بالضرورة ، فإنما لو لم تجوز ذلك ، لأدى إلى فساد الناس ، وهذا شيء سبق إليه الرافعى وغيره ، فقالوا : لو منعنا من تقليد الماضيين ، لتركنا الناس حيارى ، وقضيته أن الخلاف يجري وإن لم يكن في العصر مجتهد ، وذلك هو صريح قول « المحسوب » : « إنه لا يجتهد اليوم » ، مع قوله قبله : « لا يقلد الميت » ، وهذا بعيد جدًا ، وإنما الخلاف فيما إذا كان في القطر مجتهدًا ومجتهدون : فمن قائل : موت المجتهد لا يبيت قوله فكانه أحد الأحياء ، فيقلد ، ولا ينعقد الإجماع بخلاف قوله ومن قائل : بل يبطل قوله ، ويتعين الأخذ بقول الحى ، وقد كان يمكن أن يفصل بين أن يكون الميت أرجح من الحى ، فلا يترك قوله ، ولا سيما إذا أوجبنا تقليد الأعلم ، أو يفصل بين أن يطلع المجتهد الحى على مأخذ الميت ثم يخالفه ، فلا يقلد الميت حيثذا ، أو لا يطلع فيقلد ، فيه نظر واحتمال .

والثاني : المنع المطلق ، إنما لأنه ليس من أهل الاجتihad ، كمن تحدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته ، وإنما لأن قوله وصفه ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وإنما لأنه لو كان حيًّا ، لوجب عليه تجديد الاجتihad ، على تقدير تجدده ، لا يتحقق بقاوته على القول الأول فتقليده بناء على وهم أو تردد ، والقول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضى (قال) : ولا نعلم أحدًا قاله قبله : ونصره ابن العارض المعتزلى فى كتاب « النكت » ، وحكى الغزالى فى « المنخول » فيه إجماع الأصوليين .

وقال الرويانى فى « البحر » : إنه القياس ، واختاره صاحب « المحسوب » ، فيه فقال : اختلفوا فى غير المجتهد ، هل يجوز له الفتوى بما يحكى عن المفتيين ؟ فنقول : لا يخلوا إما أن يحكى عن ميت أو عن حى ، فإن حكى عن ميت ، لم يجز له الأخذ بقوله ، لأنه لا قول للميته ، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافة حيًّا ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته .

= قال الزركشى : فإن قلت : لم صنفت كتب الفقه مع فناء أصحابها ؟ قيل :
لقد تدين :

إحداهما : استبانة طرق الاجتهد من تصرفهم في الحوادث ، وكيف بنى بعضها على
بعض .

والثانية : معرفة المتفق عليه من المختلف ، فلا يقتى بغير المتفق عليه .

ثم قال : ولسائل أن يقول : إذا كان الرأوى عدلاً ثقة متمكنًا من فهم كلام المجتهد
الذى مات ، ثم روى للعامى قوله : حصل للعامى ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد
عدلاً ثقة عالماً ، فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ، فحيثنى يتولد من هاتين
الطبقتين للعامى أن حكم الله نفس ما روى له هذا الرأوى الحى عن ذلك المجتهد الميت ،
والعمل بالظن واجب ، فوجب أن يجب على العامى العمل بذلك ، وأيضاً فقد انعقد
الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا
الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

قال النقشوانى : في قوله الإمام : « ليس في الزمان مجتهد » ، مع قوله : « انعقد
الإجماع » مناقضة ، وقد سلم في « المتخب » منها ، ولم يقل فيه إنه لا يجتهد في
زماننا . واختصره صاحب « التحصيل » ، إلا أنه لم يقل : والإجماع حجة ، ولكن
قال : وانعقد الإجماع في زماننا ، وكل ذلك سعى في دفع التناقض ، والذى فعله في
« المتخب » ، هو الذى فعله صاحب « الحاصل » تلميذ الإمام ، وهو أعرف أصحابه
بكلامه ، فقال : وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوی الموتى ،
والإجماع حجة ، وتبعه البيضاوى ، فقال في « المنهاج » : واحتلّف في تقليد الميت ،
والمحترر جوازه للإجماع عليه في زماننا .

قال الزركشى : فهو لاء الذين تصرفوا في كلام الإمام بالزيادة والنقصان ، والذين
نقلوا كلامه ، اعترضوا عليه بالمناقضة كالنقشوانى ، والذى يدفع التناقض ، أن قول
الإمام : لا مجتهد في الزمان لا يعارضه قوله : « انعقد الإجماع في زماننا » ، لأن
المعنى به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه ، كما أنا نحكم الآن على أهل
الزمان الذى تدرس فيه أعلام الشريعة ، وقد عقد إمام الحرمين في « الغياثى » باباً
عظيماً في ذلك ، وفيه وجه آخر سياقى .

والثالث : الجواز بشرط فقد الحى ، وجزم إلکيا وابن برهان .

والرابع : التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناظرة ، مجتهداً في ذلك المجتهد =

بَابُ القَوْلِ فِيمَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ

قال القاضي : إذا وجد الرجل كتاباً مترجمًا مثل كتاب موطأ مالك أو كتاب الثوري^(١) أو الأوزاعي^(٢) أو

= الذي يحكى عنه ، فيجوز ، إلا فلا قاله الأمدي والهندي ، ويمكن أن يكون هذا مأخوذاً من وجه حكاية الرافعى في مسألة ما إذا عرف العامى مسألة ، أو مسائل بدلاتها ، أنه إن كان الدليل نقلياً جاز ، أو قياسياً فلا ، وعلى هذا فينبغي للهندي أن يقيّد تفصيله بما إذا كان المقول قياسياً ، وألا يجوزه إذا كان نقلياً ، لكنه مخالف للمذهب الصحيح ، فإن الصحيح أنه لا يجوز تقلideo ولا فتياه مطلقاً ، لأنه بهذا القدر من المعرفة لا يخرج عن كونه عامياً ، والظاهر أن الهندي إنما أخذ تفصيله ، من بناء الأصحاب جواز فتاوى متجر المذهب بمنتهى المبت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً ، وإن وثق به نفلاً تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم حجة المذهب عن المنقل إليه ، لأن المبت لا يقلد ، فليس التفصيل واقعاً ، غير أن عذر الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقلideo المبت ، كما فعل الإمام . البحر المحيط : ٢٩٧/٦ .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقد ابن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة .

قيل : هو من ثور همدان ، قيل : روى عنه عشرون ألفاً ، وتوفي بـ « البصرة » سنة إحدى وستين ومائة - ينظر : « خلاصة تهذيب الكمال » : ١ / ٣٩٦ .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، ولهم كتاب « السنن » في الفقه ، ويقترب ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة ، أجاب عليها كُلُّها ، ولد بـ « بعلبك » سنة ٨٨ هـ . وتوفي سنة ١٥٧ هـ .

ينظر : « ابن التديم » : ١ / ٢٢٧ ، « تاريخ بيروت » ١٥ ، « حلية الأولياء » : ٦ / ١٣٥ ، « الشذرات » : ١ / ٢٤١ ، « الأعلام » : ٣ / ٣٢٠ .

الشافعى^(١) ، فهل يجوز له أن يقال في شيء يجده فيه ، قال مالك ، وقال الثورى^٢ ، وقال الأوزاعى^٣ ، وقال الشافعى^٤ .

قال القاضى : فهذا سبile أن ينظر ، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل « الموطأ » مالك ، و« جامع الثورى » ، وكتب الريبع^(٢) ، جاز

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ وشافع بن السائب هو الذى ينسب إليه الشافعى ، لقى النبي ﷺ فى صغره ، وأسلم أبوه السائب يوم « بدر » فإنه كان صاحب راية بنى هاشم ، وكانت ولادة الشافعى بقرية من « الشام » يقال لها : غزة ، قاله ابن خلkan ، وابن عبد البر :

وقال صاحب « التنقib » : بـ (منى) من « مكة » .

وقال ابن بكار : بـ « عسقلان » ، وقال الزوزنى : بـ « اليمن » ، والأول أشهر ، وكان ذلك فى سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمة الله^٥ حمل إلى مكة ، وهو ابن ستين ، ونشأ بها وحفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين ، ثم سلمه أبوه للتتفقه إلى مسلم ابن خالد مفتى مكة فاذن له فى الإفتاء ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، فلما مات أبوه توفي مالك رحمة الله ، ثم قدم « بغداد » سنة خمس وستين ومائة ، وأقام بها ستين ، فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه العلم ، ثم خرج إلى مكة حاجاً ، ثم عاد إلى « بغداد » سنة ثمان وستين ومائة ، فأقام بها شهرين أو أقل ، فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى « مصر » ، فلم يزل بها ناشراً للعلم ، وصنف بها ، الكتب الجديدة ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع وستين .

ينظر : « التاريخ الكبير » : ٤٢/١ ، « الجرح والتعديل » : ٢٠١/٧ ، حلية الأولياء » : ٦٣/٩ : ١٦١ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (٤٨ : ٥٠) ، « طبقات الحنابلة » : ١/٢٨٠ ، « صفة الصفوة » : ٩٥/٢ ، « وفيات الأعيان » : ١٦٣/٤ : ١٦٩ ، « تذكرة الحفاظ » : ٣٦١/١ - ٣٦٣ ، « الكاشف » : ١٧/٣ ، « طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١١ : ١٤) .

(٢) الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، ولد سنة (١٧٣) ، وقيل (١٧٤) ، وقال =

أن يعزى ذلك للمنترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء معارضًا بكتبهم ، وإن كان من الكتب التي لم تشهر ، ولم ينشر ذكرها لم يجز ذلك حتى يروى ما فيه عنمن ينسب إليه بروايات الثقات عنه ، والله أعلم.

* * *

باب القول في الترجمة على المفتى

مذهب مالك - رحمه الله - إذا كان الفقيه عربيّ اللسان ولا يحسن بالفارسية أو غيرها من الألسن ، وكان المفتى عجميّاً لا يحسن بالعربية ، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم ، وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجميّ ما قاله ، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله ، وأفاته به ، فيجوز ذلك ، ويصير طريقه طريق الخبر ، ويجب أن يكون الترجمان عربيّاً كما يقول في نقل الخبر ويكون معبراً للفتوى بلسانه حسبَ ما قاله الفقيه للأعجمي من غير تغيير له عن معناه ، وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه ، فأجابه بالخطأ أي : بعثَ بسؤاله في رُقة إلى الفقيه ، فأجابه بخطأ ، فيجب أن يكون الرسول ثقة ؛ لأن هذه من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن وإلى الناس ضرورة إليها ^(١) والله أعلم .

* * *

= الشافعى : « أحفظكم الربع ، وأنفعكم لى ، ولو أمكننى أن أذقه العلم مرة لفعلته ».

وقال الذهبي : كان الربع أعرف من المزنى بالحديث ، توفي سنة (٢٠٧) .
ينظر : ط ابن قاضى شهبة : ٦٥ / ١ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٨٦ / ٢ ، ط السبكى : ٢٥٩ / ٣ ، والأعلام : ٣٩ / ٣ .

(١) ينظر « تنقیح الفصول » ص (٤٣٤) .

بَابُ الْكَلَامِ فِي وُجُوبِ أَدَلَّةِ السَّمْعِ

قال القاضي : أَقَدْ بَيَّنَا قَوْلَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ ، وَوُجُوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ وَمَعَانِيهَا ، فَمِنَ الْأَصْوَلِ السَّمْعِيَّةِ عِنْدَ مَالِكَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالإِجْمَاعُ وَاسْتِدْلَالُهُ مِنْهَا وَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا فَصَلَ فِي الْكِتَابِ . . . وَكِتَابُ اللَّهِ (١) عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي كَانَ وَصْفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَقَالَ :

(١) وَالْكِتَابُ هُوَ الْكَلَامُ الْمَنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ بَآيَةً مِنَ الْمُتَعَدِّدِ بِتَلَوِّتِهِ .

فَخَرَجَ بِـ «الْمَنْزَلُ» الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ ، وَالْأَلْفَاظُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْبِلُ حَقِيقَةَ التَّنْزِيلِ ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ الْمَجَازُ الصَّوْرَى .

وَقَوْلُنَا : «لِلْإِعْجَازِ» خَرَجَ بِهِ الْمَنْزَلُ عَلَى غَيْرِ النِّسَيِّ كَمُوسِيٍّ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْإِعْجَازُ ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ ، وَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرَّسَالَةِ» : بِأَنَّ السَّنَةَ مَنْزَلَةُ الْكِتَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا يَتَطَقَّنُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [الْتَّجَمُ : ٣ - ٤] .

وَخَرَجَ بِقَوْلُنَا : «الْمُتَعَدِّدُ بِتَلَوِّتِهِ» مَا نَسْخَتْ تَلَوِّتَهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَلَّا بَآيَةٍ مِنْهُ وَلَمْ نَقْلِ بِسُورَةٍ كَمَا ذُكِرَ الْأَصْوَلُونُ ، لَأَنَّ أَقْصَرَ السُّورِ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَالْمُتَعَدِّدُ قَدْ وَقَعَ بِأَقْلَمِهِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ» [الظُّرُورُ : ٣٤] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّسَالَةِ» : وَلَيْسَ تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ نَازِلَةٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا ، وَأَوْرَدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا ثَبَّتَ ابْتِدَاءَ بِالسَّنَةِ ، وَأَجَابَ أَبْنَى السَّمْعَانِيَّ بِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّهُ أُوجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ، وَحَذَرَنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَمَنْ قَبْلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَنِ اللَّهِ قَبْلٌ .

وَيَطْلُقُ الْقُرْآنُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ الَّذِي هُوَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ هَذِهِ الْمَتَلِّوُّ ، وَذَلِكَ مَحِلُّ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَخْرَى وَيَرَادُ بِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُقْطَعَةُ الْمُسْمَوَّعَةُ ، وَهُوَ الْمَتَلِّوُّ وَهَذَا مَحِلُّ نَظَرِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ وَسَائرِ خَدْمَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَعِّثَةِ وَالْبَيَانِيِّينَ وَالتَّصْرِيفِيِّينَ وَالْلَّغُوْنِ ، وَذَهَبَ الْمُحْقِقُونَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ ، وَالْفَقَهَاءِ ، أَهْلَ=

= العربية : إلى أن لفظ القرآن « علم شخصي » ، مدلوله : الكلام المنزَل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس » ، وعلميته باعتبار وضعه للنظم المخصوص الذي يختلف باختلاف الملتقطين ، ولا عبرة ببعد القارئين والمحال . وعلى هذا فما ذكره الأصوليون وغيرهم من تعاريف القرآن ، ليس تعريفاً حقيقياً ، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية ، وإنما أرادوا بتعريفه : تمييزه أعلاه مما لا يسمى باسمه ، كالتوراة والإنجيل ، والأحاديث القدسية ، وما نسخ تلاوته . ويرى بعض العلماء : أن لفظ القرآن موضوع للقدر المشترك بين الكل وأجزائه ، فمسماه كلي ، كالمشترك المعنوي .

ويرى فريق ثالث أنه مشترك لفظي بين الكل وبين أجزائه ، فهو موضوع لكل منهما بوضع ، والحق : أنه علم شخصي ، مشترك لفظي بين الكل وأجزائه ، فيقال لهن قرأ اللفظ المنزَل كله : قرأ قرأتا .

ويقال لهن قرأ بعضه : قرأ قرأتا ، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء ، بينما قالوا : « يحرم على الجنب قراءة القرآن » ، فإنهم يقصدون : قراءة كله أو بعضه على السواء . أسماء القرآن :

للقرآن الكريم أسماء كثيرة : أشهرها (القرآن) ، ومنها (الفرقان) ، لأنه فارق بين الحق والباطل .

قال تعالى : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا » [الفرقان : ١] ، ومنها (الكتاب) ، وهو مصدر لكتب بمعنى الجمع والضم ، أريد به القرآن جمعه العلوم والقصص والأخبار على أبلغ وجه ، قال تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَأًا ، فَمَا لَيْنَدَرَ يَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدْنَهُ ، وَيَبْشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتَ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا » [الكهف : ١ - ٢] .

ومنها : التزييل مصدر أريد به المنزَل ، لتزوله من عند الله ، قال تعالى : « وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » [فصلت : ٤١ - ٤٢] ، وغيرها من الآيات كثيرة .

ومنها : « الذكر » سمى به القرآن ، لاشتماله على الموعظ والزواجر ، وقيل لاشتماله على أخبار الأنبياء ، والأمم الماضية وقيل : من الذكر ، بمعنى : الشرف .

قال تعالى : « وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمَكَ » أي شرف لأنَّه نزل بلغتكم وقال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » [الحجر : ٩] ، وهذه الأربعية هي =

﴿كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٢].

وقال تعالى : « لَا رَبِّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ » [البقرة : ٢].

وقال تعالى : « مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [الأناعام : ٣٨].

فلم يفرط فيه فى شيء من أمر الدين ، بل جعله تبياناً لكل شيء وشفاء وهدى .

= أشهر الأسماء بعد لفظ « القرآن » ، وقد صارت أعلاماً بالغة على القرآن في لسان أهل الشرع وعرفهم .

وقد تسامح « أبو المغالى » عزيزى بن عبد الملك - المعروف بـ « شيدلة » في كتابه « البرهان في مشكلات القرآن » - في عد ما ليس باسم اسمًا بلغ بها خمسة وخمسين اسمًا ، وقد نقل ذلك عنه « السيوطي » في « الإتقان » ، ووافقه ثم شرع يوجه ما ذكره من الأسماء ، وبلغ بها صاحب « البيان » نيفاً وتسعين اسمًا .

وما ينبغي أن يتبعه إليه أنَّ أغلب ما ذكره أسماء القرآن هو في الحقيقة أوصاف له ، فمثلاً عدُوا من الأسماء : اللفظ « كريم » أخذًا من قوله تعالى : « إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ » [الواقعة : ٧٧].

ولفظ « مبارك » أخذًا من قوله تعالى : « وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ » [الأنبياء : ٥] مع أنَّ الظاهر كونهما وصفين للقرآن لا اسمين .

كما أنَّ في بعض ما عدُوه اسمًا للقرآن بعدها وتكلفنا في أنَّ المراد به القرآن ، وذلك مثل عدمهم من الأسماء : « مَنَادِيًّا » ، لقوله تعالى : « رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيًّا يَنْدَدِي لِلْإِيمَانِ » [آل عمران : ١٩٣] ، ومثل عدمهم من الأسماء « زِبُورًا » لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزِّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ » [الأنبياء : ١٠٥] مع أنَّ الظاهر ، والذى عليه جمهور المفسرين أنَّ المراد بالمنادى الرسول ، وبـ«الزِّبُور» الكتاب المتزل على داود - عليه السلام - والذكر التوراة ، وقيل : الزِّبُور : جميع الكتب المتزلة ، والذكر : اللوح المحفوظ ، ويكون المراد بالزِّبُور الوصفيه الـ العلمية ، فهو يعني الزِّبُور أي المكتوب .

وقال تعالى : « إِنَّا قَرَأْنَاكُمْ فَاتَّبَعْتُمْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بَيَانَهُ » [القيامة : ١٨].

وقال عز وجل : « قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَاهِرًا » [الإسراء : ٨٨] أى : عويناً .

فقطع عذر الخلق به وبإعجازه ، وظهر إعجازهم عن أن يأتوا بسورة من مثله ، فثبتت آياته ولزمت حجته .

* * *

فصل في السنة

وأما سُنَّة الرسول عليه السلام - فأصل ذلك في كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ ، قال الله تعالى : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » [النساء : ٨] .

وقال عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » [النساء : ٥٩] .

وقال تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » إلى قوله : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » [التور : ٦٣] .

وقال تعالى : « وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » [الحشر : ٧] .

وقال تعالى : « إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » [النساء : ٥٩] .

وقال : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِمًا » [النساء : ٦٥] ^(١).

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : فى توجيهها نزلت هذه الآية فى رجل خاصم الزبير فى أرض ، فقضى النبي ﷺ بها للزبير .

فأوجب الله - عَزَّ وَجَلَّ - علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته
نفسه سبحانه .

وقرن طاعته بطاعته ، وأمر باخذ ما أتى به والاتهاء عما نهى عنه ، وأخبر
أنه ولاه بيان ما نزل إليهم ، وقال تعالى : « وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَى » [النجم : ٣] ... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة
كوجوب الكتاب (١) .

* * *

= وقال الشافعى : وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم متصوص فى القرآن .
(١) السنة نزل بها جبريل - عليه السلام - كما نزل بالقرآن ، ولكن المقام فى السنة
مختلف عنه فى القرآن ، فالقرآن جبريل ملتزم باللفظ والمعنى .

وأما وحي السنة فجبريل - عليه السلام - لا يلتزم اللفظ الذى سمعه ، لأن تبليغ
السنة مبناه المعنى لا اللفظ ، إذ ليس لفظها معجزاً ، ولا متعدداً بتلاوهه كالقرآن .

قال الإمام الجوينى كما فى إتقان السيوطي : « كلام الله المتذكى قسمان ، قسم قال الله
جبريل : قل للنبي الذى أنت مرسل إليه ، إن الله يقول : افعل كذا ، وكذا ، وأمر
بكذا ، ففهم جبريل ما قاله ربه ، ثم نزل على ذلك للنبي ، وقال له : ما قاله ربى «
ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يشق به ، قل لفلان : يقول لك
الملك : اجهد فى الخدمة ، واجتمع جندك للقتال ، فإذا قال الرسول : يقول لك الملك :
لا تهابون فى خدمتى ، ولا ترك الجندي يتفرق ، وحثهم على المقاتلة ، لا ينسب إلى
كذب ، ولا تقصير فى أداء الرسالة .

وقسم آخر قال الله جبريل : أقرأ على النبي هذا الكتاب ، فنزل جبريل بكلمة من
الله .. من غير تغيير ، كما يكتب الملك كتاباً ، ويسلمه إلى أمين ، ويقول : أقرأ
على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً .

قال السيوطي : قلت : القرآن هو القسم الثاني ، والقسم الأول هو السنة ، كما ورد
أن جبريل كان ينزل بالسنة ، كما ينزل بالقرآن ، ومن هنا جاز روایة السنة بالمعنى ،
لان جبريل أدها بالمعنى ، ولم تجز القراءة بالمعنى ، لأن جبريل أدها باللفظ ، ولم يبع
إيهاؤه بالمعنى ، والسر فى ذلك أن المقصود منه ، التعبير باللفظ ، والإعجاز به ،

= فلا يقدر أحد أن يأتي بالفظ يقوم مقامه وأن تحت كل حرف منه معانٍ لا يحاط بها كثرة فلا يقدر أحد أن يأتي بما يشتمل عليه ، والتحقيق على الأمة ، حيث جعل المزمل إليهم على قسمين ، قسم يروونه بالفظ الموحى به ، وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل كل ما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف ، فتأمل . وسئل الزهرى عن الوحي فقال : الوحي ما يوحى الله إلى نبى من الأنبياء ، فيشيته فى قلبه ، فيتكلّم به ويكتبه ، وهو كلام الله ، ومنه ما لا يتكلّم به ، ولا يكتبه لأحد ، ولا يأمر بكتابته ، ولكه يحدّث به الناس حديثاً ، ويبين لهم أنَّ الله أمره أن يبيّن للناس ، ويبلغهم إياه .

« وحي السنة » أما وحي السنة فمه ما يكون عن طريق أمين الوحي جبريل ، وفي إطار الحالة الأولى ، وهى الحالة الملائكية ، وذلك كما فى قصة يعلى بن أمية ، روى البخارى فى صحيحه بسته عن يعلى قال لعمر - رضى الله عنه - أرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين يوحى إليه ، قال : فيما النبي فى « الجعرانة » جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر - رضى الله عنه - إلى يعلى ، وعلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثوب قد أطل به ، فادخل رأسه ، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ محمر الوجه ، وهو يغطى شم سرى عنه ، فقال : أين السائل عن العمرة ؟ فأتى بالرجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلات مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك .

وبعضه فى إطار الحالة الثانية ، كما فى حديث جبريل ، وبعضه بالملائكة ، كما حدث ليلة الإسراء والمعراج ، وبعضه بالإلهام والمنام ، وبعضه بالقذف فى القلب ، وسواء أكانت السنة بحوى جلى ، أو خفى فلفظها من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

وما هيّتها فى اللغة : السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة . أنسد خالد بن زهير

فقال : [الطويل]

فلا تجزعن عن سيرة أنت سرتها فاؤل راضي سنة من يسيرها
وستتها سنا واستتها سرتها ، وستنت لكم سنة فاتبعوها ، وقال ابن فارس فى معجمه : السن والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشيء ، واطراده فى سهول .
والأصل قولهم : سنت الماء على وجهى أنسه سنا إذا أرسلته إرسالا .

قال ابن الأعرابى : السن مصدر سنَ الحديد سناً وسنَ للقوم سنة وستنا ، وسنَ على الدرع يسنتها سناً إذا صبّها ، وسنَ الإبل يسنتها سناً إذا أحسن رعيتها ، =

فصل في الإجماع

وأما الإجماع فأصله في كتاب الله - عز وجل - أيضًا قال الله تعالى :

= وسُنَّةُ النَّبِيِّ تَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا فِيهَا مِنْ جَرِيَانِ الْاِحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَاطْرَادِهَا .

واصطلاحًا : تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي انجهوا إليها من أبحاثهم ، فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية ، وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نُسِّب إلى النبي ﷺ .

و عند علماء الفقه : عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض و متدوب و حرام و مكروه ، فالسنة عند علماء الأصول : تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة عند الفقهاء :

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية ، و جمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترداد المندوب والمستحب والتقطيع والتافلة والمركب فيه .

قالوا : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ، أو ما يثاب الإنسان على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

وعند علماء الحديث : تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله و تقريراته و صفاته الخلقية والخلقية و سيره و مغازييه و أخباره قبل البعثة ، فالسنة بهذا المعنى ترداد الحديث الشريف .

ولقد بَوَّبَ الخطيب البغدادي في « كفايته » بابًا فقال : باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى و حكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف .

وقال الشافعي رحمه الله : وما سَنَ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نص حكم ، فبحكم الله سَنَ وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ، وقد سَنَ رسول الله مع كتاب الله ، وسَنَ فيما ليس فيه نص كتاب وكل ما سَنَ فقد أَرْزَقَنَا الله بِاتِّباعِه ، وجعل في اتباعه طاعة ، وفي العود عن اتباعها معصية التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سَنَة رسول الله ﷺ مخرجاً . ينظر مقدمتنا على فتح العلام للشيخ زكريا الأنصاري .

﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
إلى قوله : ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] .

فأمر تعالى باتباع سبيل المؤمنين وحذر ترك اتباعهم ، كما حذر في ترك
اتباع الرسول الله ﷺ وأمر بطاعة أولى الأمر منهم مقرونة بطاعة الله - وطاعة
رسوله - عليه السلام .

* * *

فقيل في «أولى الأمر» : إنهم العلماء

وقيل : أمراء السرايا ، وهم من العلماء أيضا ، فيحتمل أن تكون الآية
عامة في العلماء وأمراء السرايا على أن أمراء السرايا من جملة العلماء ؛ لأنَّه
لم يكن يولي عليهم إلا من علماء الصحابة وفقهائهم ، فأمر الله - تعالى -
بالرَّدِ إلَيْهِمْ واتباع سبيِلِهِمْ ، فصحَّ أنَّهم حجَّةٌ لا يجوز خلافُهُمْ ، فهذه أصول
السمع وأصلها كلها في الكتاب كما قد رأيت ، وهي مضافة لبيان الكتاب
لقوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ، قوله : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ﴾ .

وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد له في الكتاب نص ، ولا في
السنة ذكر ؛ لأن الكتاب أمر يقبل ذلك كله ووجب حجته جميعه ، وهذا
تقليد من لزم تقليده من أولى الأمر وهم العلماء كما ذكرنا .

* * *

فصل في الاستدلال والقياس

ثم دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع قال الله عزوجل : « فَاعْتِبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ ». .

وقال تعالى : « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ » إلى قوله : « تَأْوِيلًا ». .

فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول وإلحاد المskوت عنه بالذكور على وجه الاعتراض ، وهذا هو باب القياس والاجتهاد .

وأصله في الكتاب ، وهو أيضًا مضاد إلى بيانه ، وليس شيء من الأحكام يخرج من الكتاب نصاً ، وعن السنة والإجماع والقياس .

وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله ، وفي ذلك بيان معنى قوله : « تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ » [النحل : ٨٩].

وقوله : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [الأنعام : ٣٨].

وقوله : « شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ » [يومنس : ٥٧] ، والله أعلم .

* * *

فصل في القياس^(١)

ومذهب مالك - رحمة الله - القول بالقياس ، وقد بيّنَ الحجّة له ،

(١) تحرير القياس وتعديلته

ذكر بعض الأصوليين أن لفظ القياس مصدر قايس من المفعولة لا مصدر قاس من الثلاثي لأن المساواة من الطرفين ومصدر الثاني قيس .

يقال : قاس يقيس قيساً فعلى هذا يكون لكل من المصادر المذكورة فعل يخصه فإن الأول فعله رباعي ، وهو قايس ، والثاني ثلاثي وهو قاس ، ولكن قد ذكر في « لسان العرب » ، و« القاموس » ، و« المصباح » ما يدل على أن المصادر المذكورة أصل لفعل واحد حيث يقال لغة : قاس الشيء بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه : قدره على مثاله ، وجري على ذلك الأستوى حيث قال : القياس والقياس مصدران لقائس ، =

= وأكثر الأصوليين يقول : إن القياس بحسب أصل اللغة يتعدى بالباء وأن المستعمل في عرف الشرع يتعدى بـ « على » لتضمنه معنى البناء والحمل ، ومع ذلك فيمكن القول بأنه لا حاجة إلى ذلك ، لأن ما ذكر في كتب اللغة المذكورة يدل على أن القياس يتعدى بـ « على » كما يتعدى بالباء ، وإذا فلا معنى للتضمين اللهم إلا أن يقال : إن المستعمل من القياس في عرف الشرع لا يكاد يذكر إلا متعدياً بـ « على » .

وَمَعْنَى الْقِيَاسِ فِي الْلُّغَةِ :

اختلاف الأصوليون في حكاية معنى القياس لغة :

فقيل : هو التقدير والمساواة والمجموع منها ، فيكون لفظ القياس على هذا متركتاً للفظيّاً بين هذه الثلاثة ، أي : وضع لكل منها بوضع ، لأن المشترك اللغوي هو ما اتحد لفظه ، وتعدد معناه ووضعه .

مثال الأول : من الثلاثة قسّت الثوب بالذراع ومثال الثاني : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه .

ومثال الثالث : قسّت النعل بالنعل أي قدرته به فسواه ، وهذا ظاهر كلام القاضي الحقن عضد الدين أحداً من إيراده الأمثلة الثلاثة وقيل هو حقيقة في التقدير مجاز لغو في المساواة ، وذلك باعتبار أن التقدير يستدعي شيئاً يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فيكون تقدير الشيء مستلزمًا للمساواة ، واستعمال لفظ اللزوم في لازمه شائع وهذا ما ارتضاه الأمدي ، وعلاقة المجاز على هذا اللازمية والملزومة .

وقيل : هو حقيقة عرفية ، كما أشار إليه صاحب مسلم الثبوت وعلى هذا القول والقول بالمجاز ، فالمناسبة بين المعنى اللغوي ، وهو التقدير ، والاصطلاحى إنما هي باعتبار هذا اللازم ، وهو المساواة ، فإن المعنى الاصطلاحي إنما مساواة خاصة فيكون من أفراد هذا اللازم ، أو يتضمنها وبينى عليها .

وقيل : هو مشترك معنوي ، وهو ما اتحد لفظه ومعناه ، لأن معنى القياس على هذا القيل هو التقدير فقط ، وهو كلّ تخته فرداً حيث يطلق لفظ القياس عليهما باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما .

أحدهما : استعلام القدر أي : طلب معرفة مقدار الشيء نحو قسّت الثوب بالذراع . وثانيهما : التسوية في المقدار نحو قسّت النعل بالنعل سواء كانت التسوية حسية =

= كالمثالين المذكورين ، أم معنوية كما يقال : فلان لا يقاس بفلان أى : لا يساويه ومنه قول : [البسيط] .

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكل
ووجه نقل القياس على هذا القول إلى المعنى الاصطلاحي ظاهر كما أن نقله إلى
المعنى الاصطلاحي على القول بالاشتراك اللغظى إنما هو من معنى المساواة ، كما هو
ظاهر .

وقيل : معناه الاعتبار كما يؤخذ ذلك من نص الزركشى فى « البحر المتوسط » بعد أن
ذكر أن المشهور فى معنى القياس لغة هو تقدير شيء على مثال شيء آخر ، وتسويته به
حيث قال : وقيل : القياس مصدر قست الشيء إذا اعتبرته ، ومنه قيس الرأى وأمرى
القياس لاعتبار الأمور برؤيه ، وقُسْتَه بضم القاف أقوسه قوساً ذكر هذه اللغة ابن أبي
البقاء فى « نهايةه » فهو من ذوات الياء والواو .

وقال ابن مفلت فى « البرهان » : القياس فى اللغة التمثيل والتشبیه .

وقال الماوردي والروياني فى كتاب « القضاء » القياس فى اللغة مأخوذ من المائة
يقال : هذا قياس هذا أى مثله .

وقيل : إنه مأخوذ من الإصابة يقال : قست الشيء إذا أصبتـه ، لأن القياس يصاب
به الحكم حكاماً ابن السمعانى فى « القواطع » .

قال الشيخ محمد أحمد سلامة فى رسالته « في القياس » : وخلاصة ما يؤخذ من
كتب الأصول من بيان معنى القياس لغة سبعة معان : وهي ما أمكننى الوقوف عليه :
الأول : أن معناه التقدير والمساواة من لوازمه .

الثاني : أن معناه التقدير والمساواة والمجموع منهما على سبيل الاشتراك اللغظى بين
الثلاثة .

الثالث : أن معناه التقدير فقط ، وهو كلى تخته فرداً استعلام القدر والتسوية فهو
مشترك اشتراكاً معنوياً .

الرابع : أن معناه الاعتبار .

الخامس : أن معناه التمثيل والتشبیه .

السادس : أنه المائة .

= السابع : أنه الإصابة ، ولا يخفى وجه نقل القياس إلى المعنى الاصطلاحي على المعنى الرابع والخامس والسادس ، أما السابع فوجه نقله أن القياس يصاب به الحكم ، والمشهور من كل ذلك هي الثلاثة الأول ، لذلك اقتصر بعض الأصوليين عليها ، كالكمال بن الهمام ، ورجح الثالث منها ، وهو كونه مشتركاً معنويًا بين معينين (استعلام القدر والتسوية في مقدار) حيث نسبه إلى الأكثر بقوله ولم يزد الأكثر كفخر الإسلام ، وشمس الأئمة السرخسي ، وحافظ الدين النسقي وغيرهم على أن معنى القياس لغة التقدير ، واستعلام القدر ، والتسوية في مقدار فرد مفهوم التقدير مع نفيه كون القياس مشتركاً للفظي فيما أو في المجموع ، ونفيه كونه حقيقة في التقدير مجازاً في المساواة وقواه شارحه بأن القياس باعتبار صدق معناه الذي هو التقدير على معنيه أعني استعلام القدر ، والتسوية من قبيل التواطؤ ، والتواتر مقدم على كل من الاشتراك اللغطي ، كما هو الرأى الأول ، والمجاز كما هو الرأى الثاني إذا أمكن وقد أمكن ، وهو الراجح لأن التواطؤ ليس فيه تعدد وضع ، ولا احتياج إلى قرينة ، لأن حقيقة في كل أفراده بخلاف المشترك اللغطي ، فإن فيه تعدد الوضع والمعنى والاحتياج إلى قرينة تعين المراد من أفراده ، وبخلاف المجاز ، فإنه يحتاج إلى ضرورة إلى قرينة لفهم المعنى المراد من اللفظ وبالبداهة ما لا يحتاج إلى شيء في فهم معناه أولى مما يحتاج .

ومعنى القياس في اصطلاح الأصوليين :

قد اختلف الأصوليون أولاً في أنه هل يمكن حد القياس أم لا ، فقال إمام الحرمين في « البرهان » يتعدى الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقائق متباعدة متغيرة ، كـ الحكم فإنه قديم ، والفرع والأصل ، وهما حادثان ، والجامع هو العلة ، وما قبل في تعريفه ، فهو رسم لا حد ووافقه على ذلك ابن المنير شارح « البرهان » لكنه خالفه في علة ذلك ، فإنها عنده كون القياس نسبة وإضافة ، وهي عدمية ، وعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين .

وقال الجمهور : يمكن تحديده ، ولعل مرادهم بقولهم هذا أنه يحد حداً اسمياً ، لأنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقيقتها على حسب الاصطلاح والاعتبار ، ولا يمكن أن يحد حداً حقيقياً ، وبهذا يصح الحكم بأن هذا الخلاف لفظي .

ثم اختلقو ثانياً في تعريفه ، وأصبح ما قبل فيه تعريف القاضي البيضاوي ، وتعرّيف ابن السبكي في « جمع الجواب » ، وتعرّيف ابن الحاجب في « مختصره » مع كونها =

= معتبرة وقد عدل بعض الأصوليين إلى تعريفه بغير ما ذكر كالتعريف المنسوب عن الشيخ أبي منصور الماتريدي ، وهو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر ، وقد حكم العلامة منلا خسروا بأنه أحسن التعريف المذكورة ، ولكن هذا التعريف مُعترض أيضاً بما لا يمكن الإجابة عنه إلا بتكلف كما يؤخذ من « تحرير الكمال » ابن الهمام وشارحه ، بخلاف التعريف الثلاثة المذكورة ، فإنها وإن كانت معتبرة لكن يمكن الإجابة عن كل ما يرد من غير تكلف .

التعريف الأول : ما ذكره القاضي البيضاوى فى « منهاجه » بقوله : « هو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت » ، وقال ابن السبكي فى شرحه على المهاج : هذا التعريف أيدى الإمام فى « المعالم » ، وقال الأستوى : هذا التعريف هو المختار عند الإمام وأتباعه .

وعبارته مختللة لأن يكون هذا التعريف للإمام نفسه ، وأن يكون لغيره ، واعتباره عن بقية التعريف ، والواقع أن هذا التعريف مذكور في « المحسن » وأن أصله لأبي الحسين البصري وأن الإمام غير بعض قيوده بما هو أحسن منها وعباراته في « المحسن » .

التعريف الثاني : (لأبي الحسين البصري) ، وهو أنه تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباها فى علة الحكم عند المجتهد وهو قريب وأظهر منه أن يقال : إثبات مثل حكم معلوم لعلم آخر لاشتباها فى علة الحكم عند المثبت أهـ) ، وهو عين ما ذكره فى « منهاج » غير أنه أبدل اشتباهاها باشتراكها ، ومعناهما واحد .

قال ابن السبكي : القياس حمل معلوم على معلوم لساواته فى علة حكمه عند الشامل :

وأصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلانى ، وعيارته على ما فى « المحسن » و« الأحكام » ، و« البحر المحيط » للزرکشى ، و« البرهان » لإمام الحرمين ، القياس حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه أهـ ، وهذا وقد ذكر شارح « التحرير » أن هذا التعريف ليس هو لفظ القاضى ، بل معناه إذ لفظه فى تعريف القياس حمل أحد المعلومين على الآخر فى إيجاب بعض الأحكام لهما ، أو إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه أى أمر كان من إثبات صفة ، وحكم لهما ، أو نفي ذلك عنهما ، وعلى كلا النقلين لا تناهى بين التعريفين المذكورين ، فالكلام على أحدهما كلام على الآخر .

= قال الإمام في «المحصول» : وقد اختار هذا التعريف جمهور المحققين مثـاـ .
وقال إمام الحرمين : هو أقرب العبارات في تعريف القياس عـرـفـهـ ابنـ الحاجـ :
(القياس مساواة فرع لأصل في علة حـكـمـهـ) .

وتحقيق ذلك أن القياس من أدلة الأحكام ، فلا بد من حـكـمـ مطلوبـ بهـ ، وله محل ضرورة ، والمقصود إثباتـهـ فيهـ لـثـبـوـتـهـ في محل آخر يـقـاسـهـ هـذـاـ بـهـ ، فـكـانـ الأولـ فـرـعـاـ والـثـانـيـ أـصـلـاـ لـحـاجـةـ الـأـولـ إـلـيـهـ وـابـتـائـاهـ عـلـيـهـ ، وـلاـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ شـيـئـينـ ، بـلـ إـذـاـ كانـ بـيـنـهـمـ أـمـرـ مـشـرـكـ ، وـلاـ كـلـ مـشـرـكـ ، بـلـ مـشـرـكـ يـوـجـبـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـحـكـمـ بـأـنـ مـسـتـلـزـمـ ، وـيـسـمـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـعـلـمـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـيـعـلـمـ ثـبـوـتـ مـثـلـهـ فـيـ الـفـرعـ إـذـ ثـبـوـتـ عـيـنـهـ فـيـ الـفـرعـ هـمـ لـاـ يـتـصـوـرـ ، لـأـنـ الـمـعـنـيـ الـشـخـصـيـ لـاـ يـقـومـ بـعـيـنـهـ بـمـكـانـيـ وـبـذـلـكـ يـحـصـلـ ظـنـ مـثـلـ الـحـكـمـ فـيـ الـفـرعـ .

انظر : «البرهان» لإمام الحرمين ص ٧٤٣/٢ ، «البحر المحيط» للزرκشي ص ٥/٥ ، «الإحكام في أصول الأحكام للأمدي» ص ١٦٧/٣ ، «سلال الذهب» للزرκشي ص ٣٦٤ ، «التمهيد» للأسنوي ص ٤٦٣ ، «نهاية السول» له ص ٢/٤ ، «زوائد الأصول» له ص ٣٧٤ ، « منهاج العقول» للبدخشى ص ٢/٣ ، «غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢١١) ، «التحصيل من المحصل» للأرموى ص ١٥٥/٢ ، «المنخل» للغزالى ص ٣٢٢) ، «المتصف» له ص ٢٢٨/٢ ، «حاشية البنائى» ص ٢٠٢/٢ ، «الإيهاج» لابن السبكى ص ٣/٣ ، «الأيات البينات» لابن قاسم العبادى ص ٤/٤ ، «حاشية العطار على جمع الجواجم» ص ٢٣٩/٢ ، «المعتمد» لأبي الحسين ص ١٩٥/٢ ، «أحكام الفضول في أحكام الأصول» للباجى ص ٥٢٨) ، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ص ٣٦٨/٧ ، «أعلام الموقعين» لابن القيم ص ٤٨٧/٨ ، «التحرير» لابن الهمام ص ٤١٥ ، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ص ١٠١ ، «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج ص ١١٧/٣ ، «ميزان الأصول» للسمرقندى ص ٧٨٩/٢ ، «كشف الأسرار» للنسفى ص ١٩٦/٢ ، «حاشية الفتازانى والشريف على مختصر النتهى» ص ٢٤٧/٢ ، «شرح التلويع على التوضيح» لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى ص ٥٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢١٢) ، «شرح المنار» لابن ملك ص ١٠٣) ، «الوجيز» للكرامستى ص ٦٤ ، «تقريب الوصول» لابن جُزَى ص ١٣٤ ، «إرشاد الفحول للشوكانى» ص ١٩٨) ، =

والدليل أيضًا على صحة القياس ، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توسيع بعضهم لبعض القول بالقياس والاستعمال له في الحالات أعلا [. . .] أن بعضهم لبعض شبه بالشجرة ، وبعضهم شبه بالنهر في مسائل الجد^(١) والأخوة ،

= « شرح مختصر المدار » للكوراني ص (١٠٣) ، « نشر البنود » للشنتيطي : ٩٨/٢ ، « الكوكب المنير » للفتوحى ص (٤٧٩) ، « رسالة القياس » لأحمد سلامه .

(١) الجد الصحيح هو الذى لم يدخل فى نسبته إلى الميت أثني وهو أب الأب وإن علا وهو حقيقة في الجد الأدنى مجاز في غيره ، وهذا البحث خطير جدًا ، ومن ثم كان الصحابة يتحاشون الكلام فيه ، فقد روى عن على كرم الله وجهه : « من سره أن يفتح حرام جهنم فليقض بين الجد والأخوة » . وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه - سأله النبي ﷺ عن نصيبي الجد فقال عليه السلام : « إني لأظنك ثوت قبل أن تعلمك » ، قال سعيد : فمات عمر ولم يعلمه .

وروى عن ابن مسعود قال : « سلونا عن عضلكم ، واتركونا من الجد لا أحيا الله ولا بيه » . وهذا التحذير والوعيد ، وما قيل في شأنه في ذلك الوقت إنما هو قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها ، وإلا فحكم الجد مع الإخوة والأخوات صار جليًا واضحًا بعد تدوينها ، واستقرار الأمر عليها عند كل مجتهد من الأئمة الأربع ، ومقلديهم ، ولا ضعوبة حينئذ في الإفباء ، وأمام ما صدر عن الصحابة فكان لأشبه الأمر في الجد لعدم ورود نص صريح فيه ، ولذلك اختلفوا هم ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد .

فروى عن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء رضي الله عن الجميع : أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالآب ، وقال به من التابعين عطاء وطاوس والحسن ومن الفقهاء أبو حنيفة والمرزق وأبو ثور وإسحاق وأبي سريج وداود رضي الله عنهم ، وخالفهم في ذلك الجمهور ومنهم الخلقاء الثلاثة : عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمران ابن الحصين ، رضي الله عنهم .

فقالوا : إن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ، ولا يسقطهم ، وقال به من التابعين شريح ، والشعبي ، ومسروق ، وعبادة السلمي ، ومن الفقهاء الشافعى ، ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل .

= استدل الجمهور على مذهب بوجوه :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ﴾ ، والجند والأخوة يدخلون في عموم الآيتين ، فلم يجز أن يخص الجند بالميراث دون الإخوة والأخوات .

ثانياً : أن الأخ عصبة يقاسم أخيه ، فلا يسقط بالجند قياساً على الابن فإنه يعصب أخيه ولا يسقط بالجند ، أما من عدمت فيه العلة فيسقط بالجند كبني الإخوة فإنهم لا يعصبون أخوهم ، ولذلك يسقطون بالجند ، فإن قيل : هذا التعليل فاسد ، لأن الأخ وإن عصب أخيه يسقط بالأب مع أن الأب لا يعصب أخيه ، فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجند الذي لا يعصب أخيه ، أجيب بأنهم إنما سقطوا بالأب لإدلالهم به ، والجند عدم فيه هذا المعنى .

ثالثاً : أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء ، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بنى الجند ، فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجند ، فإن قيل : هذا الدليل يقتضي أن تكون الإخوة مسقطين للجند ، كما أن بنى الإخوة يسقطون بنى الجند ، وهم الأعمام أجب : بأننا أقمنا الدليل على ميراث الإخوة لا على من سقط بالإخوة ، وقد دل الدليل المقام على ميراثهم فصح .

رابعاً : أن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقى لا يحجب الإخوة كالعلم ، وكل من يحجب الأم إلى ثلث الباقى يحجب الإخوة حرماناً كالآب والجند من النوع الأول ، فلا يحجب الأخوة .

خامساً : أن كل شخصين يُذليان إلى الميت الشخصى واحد لم يسقط أحدهما بالآخر كالآخرين وكابن الابن ، ولا شك أن الأخ والجند كلامها يدل على بالأب .

سادساً : أن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد ، لأنهم يعصبون أخوهم ، وأيضاً يحجبون الأم عن أعلى الواجبين مثل الأولاد ، وفرض التصف للأنثى منهم كالبنت ، والجند في هذه الأحكام بخلافهم فلذلك كانوا بمقاسمة الجند أولى من سقوطهم .

سابعاً : أن كل شخصين اجتمعوا في درجة واحدة ، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم ، والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوى كالابن إذا اجتمع مع الأب ولا شك أن الجند جامع الأمرين ، والأخ مختص بأحدهما فوجب أن يكون الأخ أقوى ، ومعلوم أنهما في درجة واحدة ، لأنهما يُذليان =

= جمِيعاً بالآب فصار الأخ أقوى من الجد ، بما ذكر وأيضاً فإن الأخ يدلُّ على الشهوة ، والجد يدلُّ بالأبوة ، فكان الأخ أقوى ، ووجه آخر ، وهو أن من يدلِّيان به ، وهو الآب لو كان هو الميت لَخَصَّ الجد من تركته السادس وخمسة أسداسها للابن ، وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى كان أقلَّ أحواله أن يشاركه في ميراثه .

ثانياً : ما روى أن عمر بن الخطاب مات ابنه عاصم ، وترك أولاًداً ، ثم مات أحد الأولاد ، فترك جده ، فعلم عمر أنه أمر لا بد من النظر فيه بعد أن كان يكره أن يذكر فريضة في الجد فقام في الناس ، وقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يقول في الجد شيئاً فقام رجل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد فأعطاه السادس ، فقال عمر : مع من كان من الورثة ، فقال : لا أدرى فقال : لا ورث ، ثم قام آخر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد فأعطاه الثالث فقال عمر : مع من كان من الورثة فقال : لا أدرى ، قال : ولا ورث ، ثم دعا زيد بن ثابت فقال : إنه كان من رأى أبي بكر قبل أن أجعل الجد أولى من الأخ ، فماذا ترى فقال : يا أمير المؤمنين لا تعجل « شجرة أخرج منها عصن » ، ثم خرج من الغصن غصنان ، فبم تعجل الجد أولى من الأخ ، وهما خرجا من الغصن الذي خرج من الجد » ، أى : ولا شك أن أحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة ، إلا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر مما كان يتصفه المقطوع ، ثم دعا عمر على ابن أبي طالب ، وقال له مثل مقالته لزيد . فقال على : يا أمير المؤمنين لا تعجل واد سال ماء شعبت منه شعبة ، ثم تشعبت من الشعبة شعبتان ، فلو رجع ماء إحدى الشعتين دخل في الشعتين جميعاً ، فبم تعجل الجد أولى من الأخ ؟ فقال عمر : لو لا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون أبى ولا أن تكون أباً .

قال الشعبي : فجعل الجد أخاً مع الآخرين ومع الأخ والأخت ، فإذا كثروا ترك مقاستهم ، وأخذ الثالث ، وكان عمر - رضي الله عنه - أول جد ورث في الإسلام مع الإخوة ، واستدل المخالفون على مذهبهم بوجوه :

الأول : قال الله تعالى : « وَاتَّبَعَ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ » ، وقال أيضاً : « مَلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، وقال تعالى : « أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ » ، وقال أيضاً : « وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا » ، ويقال : إنه كان سابع جد ، فسماه الله آبَا في هذه الموضع ، وإذا كان اسم الآب يطلق على الجد وجب أن يكون في الحكم كالآب . وقد سمي الله ابن الابن - أبناً - كما في قوله تعالى : « يَا بَنَى إِسْرَائِيلَ » ، وقول النبي ﷺ : =

= ارموا بنى إسماعيل ، فإن آباكم كان رامياً ، والأبوبة والبنوة من الأمور المتضاربة يمتنع ثبوت أحدها بدون الآخر ، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوبة للأب وأجيب عن هذا بان الله تعالى - أطلق اسم الأب على الجد توسيعاً من باب المجاز دون الحقيقة ، ألا ترى أن تسميته بالجد أظهر من تسميته بالأب ، ولو قال قائل : هذا جد وليس بأب لم يكن مخطئاً؟ ومعلوم أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق دون المجازات ، كما تسمى الجدة أمّا ، ولا تخربى عليها أحكام الأم .

الثاني : قالوا : إن للميت طرفين : أعلى وأدنى .

فالأعلى : الأب ومن علا .

والأدنى : الابن ومن سفل ، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن يكون أب الأب ، كالاب في حجب الإخوة بطريق القياس ، والجواب عنه : أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم ، كان كالابن في حجب الأم ، كان كالابن في حجب الإخوة ، ولما كان الجد مخالفًا للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفًا للأب في حجب الإخوة .

الثالث : أن الجد عصبة لا يعقل ، فوجب أن يسقط العصبة التي تعلق كالابن ويحتج عن هذا - بأن استحقاق العقل دل على قوة العصبية ، فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه - ألا ترى أن أقرب العصبيات أنت بتحمل المعلم من الأبعد لقوة تعصبيهم ، وضعف الأبعد ، وليس خروج الآباء والأبناء عنه لمعنى يعود إلى التعصيب حتى يجعل دليلاً على القوة ، كما لا يجوز أن يجعل دليلاً على الضعف ، وإنما أسقط الابن الإخوة المدللين بالأب لما له من القوة .

الرابع : أن الجد يدللي بالابن ، والأخ يدللي بالأب والابن أقوى من الأب فكان الإدلة بالابن أقوى من الإدلة بالزب ، والجواب عنه : أن إدلة الأخ بالبنوة للميت ، وإدلة الجد بالأبوبة فكان إدلة الأخ أقوى .

الخامس : قالوا : إن للجد ولایة يستحقها لقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ، ويضعف الأخ عن ذلك ، ويحتج عن هذا أن ذلك ليس من دلائل القوة في الميراث ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج ، وهو أقوى من الأب؟ وإن ولى وزوج .

السادس : أن الأخ لو قاسم الجد لوجب أن يقتسم في كل فريضة ورث فيها جد ، كما يقاسم الأخ أخاه في كل فريضة ورث فيها أخ ، فلما لم يقاسم الجد في كل =

= الموضع لا يقسم في بعضها ، وأجيب عنه : بأن كل موضع ورث الجد في بالتعصيب الذي شاركه الأخ فيه ، فإنه يشاركه في ميراثه لاستواههما فيه (سبه) ، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم ، لأنه ليس للأخ رحم يساوية فيها .

السابع : قالوا : إن الجد في مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكون كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب ، أو أقوى منها ولا يجوز أن يكون أضعف منها ، لأنه لا يسقط بهم ، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ للأب ، ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الشقيق ، وإذا امتنع بما ذكر أن يكون كأحدهما تعين أنه أقوى منها ، والجواب عنه : أن الجد والإخوة يشتركان في الإدلاء بالأب ، فلم يضف عنه الأخ للأب لعدم الأم لساواته فيما أدلّى به ، كما لم يقر عليه الأخ الشقيق بأمه لعدم اعتبار الأم في الإدلاء ، وليس كذلك حال الأخوة بعضهم مع بعضهم ، لأنهم يدخلون بكل واحد من الأبوين ، فكأن من جمعهما أقوى من انفرد بأحدهما ، إذا علمت ما تقدم فمذهب المخالفين ظاهر ، وأما مذهب الجمهور فحاصله : أن للجد مع الإخوة والأخوات حالتين :

الأولى : إذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الأمراء من مقاسمة الإخوة ذكوراً أو أناثاً ، أو مختلطين ، فيكون معهم كواحد منهم حتى أنه يصعب إثباته الخالص ، فإذا ذُكر مثلث الأنثى ، أو يكون له ثلث التركة ، والباقي لهم . أما وجده المقاسمة ، فلأنها الأصل في جعلهم في درجة واحدة وأما وجه إعطائه الثالث إذا كان خيراً له ، فلان الأم والجد إذا اجتمعوا وليس معهما أحد فللجد ضعف ما لها ، ولا ينقص الأخوة الأم عن السدس ، فلا ينقصون الجد عن ضعفه ، وأيضاً فلان الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة للأم عن الثالث فالأولى الجد ، لأنه يحجبهم ، وضابط معرفة الأحظ له : أنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثلية باعتبار الأنثيين واحداً ، فالمقاسمة خير له وأما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثلين فالثالث أحظ له ، وتستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال فيما إذا كان الإخوة والأخوات مثلية .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ، فإن بقي بعد الفرض أكثر من السادس فللجد الأحظ من أمور ثلاثة :

- = أ - سدس جميع المال .
 ب - ثلث الباقي .
 ج - المقاومة .

أما وجه الأول فلأن الأولاد لا ينقصون عنه ، فالإخوة أولى ، وأما وجه الثاني ، فالقياس على الأم في القرابتين ، لأن لكل منهما ولادة ، ووجه الثالث : أنه كالأخ . فإن لم يبق أكثر من السادس والمائة هذه ، فلا يخلو من أحوال ثلاثة : إما أن تستغرق الفروض التركة ، أو يبقى بعدها السادس فقط ، أو أقل منه ، فإن استغرقت ولا تتصور إلا والمائة عائلة ، كزوج وبنين وأم وجد وأخ ، فللزوج الربع ، وللبنتين الثالثان ، وللأم السادس ، وأصلها من أثني عشر ، وعلت إلى ثلاثة عشر ، فاستغرفت الفروض قبل اعتبار الجد ، وهنا يفرض للجد السادس ، ويزاد في العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ ، لأنه عصبة لم يبق له شيء وإن بقي السادس بعد الفروض ، فيدفع السادس للجد فرضاً لا عصبية وإلا لشاركه الإخوة فيه ، فيأخذ أقل من السادس ، وهو ممتنع كزوج ، وأم ، وجد ، وأخ ، فللزوج الصيف ، وللام الثالث ، وللجد السادس ، والمائة من ستة ، ولا شيء للأخ ، لأنه عصبة لم يبق له من التركة شيء ، أما إذا بقي بعد الفروض أقل من السادس ، فيعال للجد بتمام السادس كبنين ، وزوج ، وجد ، وأخ ، فللبنين الثالثان ، وللزوج الربع ، والمائة من أثني عشر ، ومجموعها أحد عشر ، فيبقى واحد وهو نصف السادس ، فيعال للجد بتمام السادس إلى ثلاثة عشر ، ويسقط الأخ في هذه الصورة ، لأنه عصبة لم يبق له شيء . وفي هذه الأحوال الثلاثة لو كان موضع الأخ إخوة اثنان فأكثر ، أو أخوات ، أو إخوة وأخوات كذلك لسقط كلهم ، وكذا لو كان بهم أحنت سقطت إلا في الأكدرية .

ينظر : أحكام الجد في « حلية العلماء » : ٣٠٤/٦ ، « الأم » : ٤/١٠٨ ، « المذهب » : ٢/٣٢ ، « روضة الطالبين » : ٥/١١٤ ، « الغرر البهية في شرح البهجة » : ٣/٤٤١ ، « الشرقاوى على التحرير » : ٢/١٩٧ ، « حواسن التحفة » : ٦/٤١١ ، « المتنى » لابن قدامة : ٧/٦٨ ، « المطلع » : ٦/١١٩ ، « قليوبى وعميره » : ٣/١٤٦ ، « حاشية الباجورى » : ٢/٧٧ ، « فتح المنان » شرح زيد بن رسلان ص (٣٢٨) ، « الأنوار لأعمال الأبرار » : ٢/٨ ، « إخلاص الناوي » : ٤/٥٥ ، « حاشية الجمع على المنهج » : ٤/٢١ ، « كشف النقاع » : ٤/٤٠٧ ،

وبقول ابن عباس^(١) لو لم يعتبر الإنسان في العقل^(٢) إلا بالاصناف وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشهور عنهم ، ولم ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جهة القياس ، فَلَّا على إجماعهم على القول بالقياس ، وعلى حججِه ، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صحته ، ووجوب القول به ، وبالله التوفيق .

* * *

= «الإنصاف» : ٣٠٧ / ٧ ، «المحرر في الفقه» : ٣٩٦ / ١ ، «المبسوط» : ٤٥١ / ٦ ، «الاختيار لتعليق المختار» : ١٠١ / ٥ ، «الفتاوى الهندية» : ٤٠٩ / ١٨ ، «حاشية الخرشى» : ٤٢٠ / ٤ ، «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير» : ٤٦٦ / ٤ ، «الكافى» (٥٦٥) ، «نحفة الطالب» لابن كثير (٤٣٨) ، «نبيل الأوطار» : ٦٩ / ٦ ، «شرح السنة» : ٤٦٠ / ٤ ، «بداية المجتهد» : ٢٨٧ / ٢ .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أبو العباس المكى ، ثم المدى ، ثم الطائفى ، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه ، حبر الأمة وفقيهها ، وترجمان القرآن ، روى ألفا ، وستمائة وستين حديثا ، كان أجمل الناس ، وأنطقهم وأفصحهم .

قال سعد : ما رأيت أحضر فهما ، ولا أكثر علمًا ، ولا أوسع حلمًا من ابن عباس ،
توفي سنة ٦٨ هـ .

ينظر : «الخلاصة» : ٦٩ / ٢ (٣٥٨٩) ، «الإصابة» : ١٤١ - ١٥٢ ، «أسد الغابة» : ٣ / ٣ - ٢٩٤ ، «الاستيعاب» : ٩٣٣ / ٣ - ٩٣٩ .

(٢) العقل في كلام الغرب : الديْة سُمِّيَت عقلاً ، لأنَّ الديْة كانت عند العرب إيلاء ، لأنها كانت أموالهم فسميت الديْة عقلاً ، لأن القائل كان يكلف أن يسوق إيل الديْة إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها إلى أوليائه .

ينظر : «تهذيب الأسماء» : ٣٣ / ٣

بَابُ القَوْلِ فِي الْخُصُوصِ (١) وَالْعُمُومِ (٢)

قال القاضي : من مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم ، وقد نصَّ

(١) الخصوص : جمع خاص ، وهو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وما دلَّ على كثرة مخصوصة ، ولهذا قدَّمه بعض الحنفية على البحث في العام تقديمًا للمفرد على المركب . والخصوص : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا بجمعه ، وقد يقال : خصوصٌ في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له ، كتناول كلِّ اسم من أسماء الله تعالى المخصصة به له تبارك وتعالى .

وذكر القسم الثاني الزجاج في كتاب له في أصول الفقه ، نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته ، أن الشافعى - رضى الله عنه - عَبَرَ عن المخرج مرة بالخاص ، وعن المجرى مرة بالخاص ، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة ، وفي المعانى الخلاف السابق في العموم ، ولم يتعرضوا لذلك ، وفرق العسكري بين الخاص والخصوص ، فقال : الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع ، والخصوص ما احتضن بالوضع لا بارادة .

وقيل : الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره ، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير .
ينظر : البحر المحيط : ٢٤٠ / ٣ .

(٢) قال الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه : لم تكن تعرف الخصوص والعموم حتى وردَ علينا الشافعى (رضى الله عنه) .
وهو في اللغة : شمول أمر لم تعدد ، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه : عمّهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم ، ولذلك يقول المنظقون : العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان ويجعلون المطلق عاماً .

وأصطلاحاً : اللفظ المستغرق بجمع ما يصلح له من غير حصر ، أي يصلح له اللفظ العام كـ «من» في العقلاء دون غيرهم ، و«كل» بحسب ما يدخل عليه ، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً ، وخرج بقيد «الاستغراق» النكرة ، وبقوله : «من غير حصر» : أسماء العدد ، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر ، ومنهم من زاد عليه : «بِوَضْعٍ وَاحِدٍ» ليحتذر به عما يتناوله بوضعين فصاعداً كالمشترك .

= وذكر ابن الحاجب أن العام يطلق أيضاً على اللفظ بمفرد تعدد مسمياته ، مثل : العشرة وال المسلمين لمعهود ، وضمائر الجمع ، كما يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته ، وإن لم يكن عاماً .

وقال أبو على الطبرى : « مساواة بعض ما تناوله بعض » ونونقش بلفظ الشيبة ، فإن أحدهما مساو للآخر ، وليس بعام .

وقال الفقّال الشاشى : أقل العموم شيئاً ، كما أن أقل الخصوص واحد ، وكأنه نظر إلى المعنى اللغوى ، وهو الشمول ، والشمول حاصل في التشىء ، وإن فمن المعلوم أن التشىء لا تسمى عموماً ، لا سيما إذا قلنا : أقل الجمع ثلاث ، فإذا سلب عنها اسم الجمع فالعموم أولى ، ثم أن الفقّال يجوز تخصيص لفظ العموم إلى الثلاثة ، ولا يجوز تخصيص اللفظ فيما دون الثلاث ، وفي الجمع بين الكلامين تناقض .

وقال المازرى : العموم عند أئمة الأصول : هو القول المشتمل على شيئاً ، فصاعداً ، والتشىء عنهم عموم لا يتضور فيها من معنى الجمع ، والشمول الذى لا يتضور لواحد ، وحصل من هذا خلاف في التشىء : هل لها عموم ؟ وهو غريب . وقال الغزالى : اللفظ الواحد الدال من جهة واحد على شيئاً فصاعداً ، واحتزز بقوله : « فصاعداً » عن لفظ : « التشىء » وأراد بـ « الواحد » مقابل المركب حتى يشمل الاثنين ، واقتضى كلامه في « المستصنى » أن قوله : « واحد ومن جهة واحدة » فصل واحد ، واحتزز به عن قوله : ضرب زيد عمرأ ، فإنه دل على شيئاً ، ولكن بلغظين لا بلطف واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة ، وأراد بالجهتين : الفاعل والمفعول ، وقال الصفى الهندى : اعترض عليه بأنه إن أراد دلالته : « ضرب » عليهم باطل ، لأنها الترامية ، ودلالة العام على معناه بالطابقة ، وإن أراد دلالتها على ذاتهما فكذلك خروجه عنه باللفظ الواحد ، وقال ابن الحاجب : يدخل فيه كل معهود ونكرة ، وقد نلتزمه فنقول : إنهم عامان للذاتهما على شيئاً فصاعداً ، وليس كما قال ، أما أولاً : فلا نسلم دخوله ، لأنه ليس بجهة واحدة . وأما ثانياً ، فلأنه اختار في المستصنى « أن الجمع المُنْكَر ليس بعام .

وقال ابن فورك ، وإلکينا الهراسى : اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم ، هو اللفظ المستغرق ، وليس كذلك ، لأن الاستغرق عموم ، وما دونه عموم ، وأقل العموم اثنان ، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم ، قل =

= أم كثُر ، وكذلك قال المتكلمون من الواقفية : إننا نقول بالعموم ، ولا نقول بالاستيعاب ، وهو الخصوص في عبارة أكثر الفقهاء ، لأنهم يقولون لن يحمل الخطاب على ثلاثة : إنهم أهل الخصوص ، ولا يمتنع أن يكون الشيء عموماً أو خصوصاً من وجهين . وقد أخذ جماعة من الأصوليين في حد العام « الاستغراق » ، ولم يأخذ آخرون ، وقد تظهر فائدة ذلك في العام الذي خص به البعض ، فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يجوز التمسك به أو يضعفه ، لأنه لم يبق عاماً ، ومن لم يشرطه وإنما اشترط الدلالة على جمع جوزه .

والفرق بين العموم والعام ، فالعام هو اللفظ المتناول ، والعموم ، تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم مصدر ، والعام : اسم فاعل مشتق من هذا المصدر ، وهما متغايران ، لأن المصدر الفعل ، والفعل غير الفاعل ، ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم : « العموم المفظ المستغرق » فإن قيل : أرادوا بال المصدر اسم الفاعل ، قلنا ، استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة ، فرق القراءة بين الأعم والعام ، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى ، والعام في اللفظ ، فإذا قيل : هذا عام تبادر الذهن للمعنى ، وإذا قيل : هذا عام تبادر الذهن للفظ .

انظر : « البرهان » لإمام الحرمين : ٣١٨/١ ، « البحر المحيط » للزرκشي : ٥/٣ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ١٨٥/٢ ، « سلامل الذهب » للزرκشي ص ١٥٩ ، « التمهيد » للأسنوي ص (٢٩٧) ، « نهاية السول » له : ٣١٢/٢ ، « زوائد الأصول » له ص (٢٤٨) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٧٥/٢ ، « غاية الوصول » للشيخ ذكري الأنصاري ص (٦٩) ، « التحصل من المحصول » للأرموى : ٣٤٣/١ ، « المنخول » للغزالى ص (١٣٨) ، المستصنى له : ٣٢/٢ ، « حاشية البنانى » : ٣٩٢/١ ، « الإبهاج » لابن السبكي : ٨٢/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٢٥٤/٢ ، « تحرير الفروع على الأصول » للزنجانى ص (٣٢٦) ، « حاشية العطار على جمع الجماع » : ٥٠٥/١ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ١٨٩/١ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٢٣٠) ، « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٣٧٩/٣ ، « فاتح الرحموت » لابن نظام الدين الانصارى : ٢٥٥/١ ، « التحرير » لابن الهمام ص (٦٤) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ١٩١/١ ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ٣٨٥/١ ، « كشف الأسرار » للنسفي : ١٥٩/١ =

عليه فى كتبه فى مسائله حيث يقول متحجاً لايحابه اللعان (١) بين كل زوجين لعلوم ايحاب الله - عز وجل - ذلك بين الأزواج ، وكذلك قال : وقد سئل عن عدة (٢) الصغيرة من الوفاة واحتى يقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ﴾

= «حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى» : ١٠١/٢ ، «شرح التلويع على التوضيح» لسعد الدين أسماعيل بن عمر التفتازانى : ٣٨/١ ، «حاشية نسمات الأستان» لابن عابدين ص (٦٨) ، «شرح المنار» لابن ملك ص (٤٥) ، «الوجيز» للكراماسى ص (١١) ، «الموافقات» للشاطبى : ٢٦٠/٣ ، «تقريب الوصول» لابن جزى ص (٧٥) ، «إرشاد الفحول» للشوكانى ص (١١٢) ، «شرح الكوكب المير» للفتوحى ص (٣٤٣) ، «شرح مختصر المنار» للكورانى ص (٤٥) ، نشر البنود للشققىطي : ٤٩٣/١ .

(١) اللعان لغة ، مصدر لاعن لعاناً : إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر . قال الأزهري : وأصل اللعن : الطرد ، والإبعاد ، يقال : لعنه الله أى : باعده .

انظر : «لسان العرب» : ٤٠٤٤/٥ ، «المصباح المير» : ٧٦١/٢ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : شهادات مؤكdas بـأيمان ، مقرنة باللعنة ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها .

عرفه الشافعية بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطه إلى قذف من لطخ فراشه ، وأحق العار به ، أو إلى نفي ولد .

عرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته ، أو نفي حملها ، وحلوها على تكذيبه أربعاً .

عرفه الحنابلة بأنه : شهادات مؤكdas بـأيمان من الجانيين ، مقرنة باللعنة والغضب ، قائمة مقام حد ، قذف أو تعذيب ، أو حد زنا في جانبيها .

ينظر : «تبين الحقائق» : ١٤/٣ ، «حاشية ابن عابدين» : ٥٨٥/٢ ، «معنى المحجاج» : ٣٦٧/٣ ، «شرح الصغير» : ٢٩٩/٢ ، و«الكافى» : ٦٠٩/٢ .
كتشاف الفتاع : ٣٩٠/٥ ، والأشراف : ١٦٧/٢ .

(٢) العدة لغة بكسر العين : مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالباً ، وتجمع على عدد بكسر العين أيضاً ، وبضمها الاستعداد ، وجمع هذه عدد بضم العين أيضاً .
واصطلاحاً : قال العلامة ابن عرفة : هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه ، وعند الحنفية تربص ووقف يلزم المرأة مدة معلومة .

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ﴿١٧﴾ إلى قوله : « وَعَشْرًا » [البقرة : ٢٣٤] ، وقد احتاج لقوله : إن الاعتكاف ^(١) لا يكون إلا في المساجد ، سواء كان جامعاً أو غيره بقوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [البقرة : ١٨٧] .

قال مالك : جمع الله - سبحانه وتعالى - المساجد كلها ، ولم يخص مسجداً عن مسجد ، وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر ، فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصوراً عليه ، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه ، ووجه ذلك أن فطرة اللسان في العلم الذي وصفته ، واحتمال الخصوص إذا لم يكن محتملاً لذلك كان سنة ، فوجب أن يجري حكمه على جميع ما استعمل عليه ، ولو كانت عينه توجب ذلك ، لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظ علم أريد به الخصوص ، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ علم ، وفي وجود ذا الأمر بخلاف ذلك دليل على أنَّ غير اللفظ لا يوجب العموم ، وإنما كان ذلك كذلك علم احتماله ، ومتي علم أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحكم به دون البحث والنظر في المراد به ، والمعنى الذي يخرج عليه ؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - أمرنا باتباع كتابه وسنة نبيه والاعتبار بهما ، والرد إليهما فذلك كله كالآية الواحدة .

فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه ، وإذا لم يجز ذلك وجب أن

= ينظر : « الصلاح » : ٥٠٥ / ٢ ، « درر الحكم » : ٤٠٠ / ١ :

(١) الاعتكافُ : أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء ، فَسُمِّيَ الاعتكاف الشرعي اعتكافاً ملزمه المسجد ، ولبه فيه ، يقال : عكْف ويعكْفُ ويعكْفُ ، بضم الكاف وكسرها - عكْفَا وعكْفَا ، أى : أقام على الشيء لا يعدل عنه ، وعكْفَةً عكْفَةً بكسر الكاف عكْفَا ، فلفظ يكون لازماً ومتديناً ، كرجَّ ورجَّةً ، ونقص ونقصة .

ينظر « تحرير التبيه » ص (١٥٠) ، و « المغرب » : ٢ / ٧٧ ، و « شرح المذهب » :

ينظر ولا يهجم بالتنفيذ ، قبل التأمل كما لا يبادر بذلك في الكلام المتصل إلى أن ينتهي إلى آخره ، ففينظر آخره ، هل يتبعه استثناء أم لا ؟ وكذلك الكتاب والسنة والأصول كلها كالآلية الواحدة ، ولا يجوز أن يبادر إلى التنفيذ حتى يتدبّر وينظر ، فإن وجد دليل يخص حملنا الخطاب عليه ، وإن لم يجد فقد حصل الأمر ، والمراد به التنفيذ ، وإنما جعلت الأسماء دليلاً على المسميات ، وقد ورد اللفظ مشتملاً على مسميات ، فلي sis بعضها أولى من بعض ، وقدم عليه فهو على عمومه ، والحكم جاء على جميع ما انطوى عليه ؛ لأن قضية العقول أن كل متساوين ، فحكمهما واحد من حيث تساويها إلا بأن يخص أحدهما معنى يجب إجراءه عن صاحبه ، وإذا عدم دليل الأفراد فلا حكم إلا التسوية ؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر وإذا كان هكذا صح ما قلنا في العموم والخصوص ، وبالله التوفيق .

بابُ الْكَلَامِ فِي الْأَوَامِرِ^(١) وَالنُّوَاهِي^(٢)

(١) جمع أمر والأمر : هو ما دل على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل ، وهذا الطلب قد يكون بصيغة الزمر المعروفة نحو ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقد يكون بصيغة المضارع المفترن بلام الأمر كقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، قوله سبحانه : ﴿ ولิوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقد يكون بالجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار وإنما قصد منها الطلب كقول الله تعالى : ﴿ وألواhadat يرpassun اولادهن ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإن المقصود منه ليس هو الإخبار عن حصول الإرضاع من الوالدات لأولادهن ، وإنما المقصود هو أمر الوالدات بارضاع أولادهن وطلب إيجاده منهن ، كقوله جل شأنه : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً ﴾ [النساء : ١٤١] ، فإنه خبر في الظاهر ولكن المقصود منه أمر المؤمنين بـألا يمكنا الكافرين من التسلط عليهم بأى وجه من الوجوه .

(٢) ينظر : « البرهان » لإمام الحرمين : ١٠٣/٢ ، « البحر المحيط » للزرκشي : ٢/٣٤٢ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأكمدي : ٢/١٢٠ ، « سلالسل الذهب » =

= للزركشى ص (٢٠١ ، ٢٠١) ، التمهيد « للأستوى ص (٢٦٤) ، « نهاية السول » له : ٢٢٦/٢ ، « زوائد الأصول » له ص (٢٣٨) ، « منهاج العقول » للبدخنى : ٣/٢ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٦٣) ، « التحصل من المحصل » للأرموى : ٢٦١/١ ، « المنخول » للغزالى ص (٩٨) ، « المستصفى له » : ٨١/١ ، « حاشية البنانى » : ٣٦٦/١ ، « الإبهاج » لابن السبكي : ٣/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٢٠٣/٢ ، « شرح مختصر النار » للكورانى ص (٢٧) ، « حاشية العطار على جمع الجواجم » : ٤٦٤/١ ، « المعتمد » لابن الحسين : ٣٧/١ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجى ص (١٩٠) ، « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص (٣٢٧) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ٢٣٤/١ ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ١٩٣/١ - ١٩٨ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ٤٤/١ ، « حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهنى » : ٧٧/٢ ، « شرح التلويع على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٥٠/١ ، « حاشية نسمات الأحسان » لابن عابدين ص (٢٤) ، « شرح النار » لابن ملك ، ص (٢٧) ، « نشر البنود » للشنقطى : ٤١/١ ، « المواقفات » للشاطمى : ١١٩/٣ ، « تقريب الوصول » لابن جزئى ص (٩٣) ، « إرشاد الفحول » للشوكانى ص (٩١) ، « أصول الفقه لزكى الدين شعبان ص (٣١٠) ، « أحكام التوادى فى البرهان » لإمام الحرمين » : ٢٨٣/١ ، « البحر المحيط » للزركشى : ٤٢٦/٢ ، « الإحكام في أصول الأحكام » للأمدى : ٢/٢ ، « سلاسل الذهب » للزركشى ص (٢٠١) ، « التمهيد » للأستوى ص (٢٩٠) ، « نهاية السول » له : ٢٩٣/٢ ، « زوائد الأصول » له ص (٢٣٨) ، « منهاج العقول » للغزالى ص (١٢٦) ، « المستصفى » له : ٢٤/٢ ، « حاشية البنانى » : ١/١ ، « الإبهاج » لابن السبكي : ٦٦/٢ ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص (٣٣٧) ، « حاشية العطار على جمع الجواجم » : ٤٦٦/١ ، « المعتمد » لابن الحسين : ١٦٨/١ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجى » ص (٢٢٨) ، « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، « تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٣٤/١ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ١٤٠/١ ، « حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهنى » : ٩٥/٢ ، « شرح التلويع على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤٩/١ ، =

عند مالك - رحمة الله - أن الأوامر على ^(١) الوجوب إذا وردت من مفروض بالطاعة ، وقد احتاج حيث سئل عن تمام ما يدخل فيه القرب بقوله عَزَّ وجَلَّ :

= «حاشية نسمات الأشجار» لابن عابدين ص (٦٦) ، «شرح المنار» لابن ملك ص (٤٤) ، «الموافقات» للشاطبى : ١٤٤/٣ ، «تقريب الوصول» لابن جزى : ص (٩٥) ، «إرشاد الفحول» للشوكانى ص (١٠٩) .

(١) إذا ورد الأمر في نص ، وكان هناك قرينة تبين المراد منه فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القراءة ، أما إذا ورد مجردًا من القراءات الخارجية التي تبين المراد منه فإن العلماء اختلفوا في دلالته ، فذهب بعضهم إلى أنه يدل على طلب المأمور به على وجه الندب أو الإرشاد ، ولا يدل على وجوب المأمور به إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ، وذهب بعضهم إلى أنه يدل على إباحة المأمور به ، ولا يدل على طلب المأمور به على وجه الندب أو الوجوب إلا إذا وجدت قرينة الدالة على ذلك ، وذهب آخرون إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، ولا يدل على واحد منها بعينه إلا بقرينة كالمشترك الذى سيأتي الكلام فيه . وذهب الجمهور إلى أن الأمر يدل على طلب المأمور به على سبيل الوجوب ، ولا يصرف عن إفادة الوجوب إلى غيره إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ، فإن وجدت هذه القراءة حمل على ما تدل عليه ، وإن دلت على إباحة المأمور به كان الأمر مفيداً للإباحة ، كما في قول الله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [البقرة: ٦٠] ، فإن الأكل والشرب لما كانا من الأمور التي تستدعيها الطبيعة البشرية ولا يستغنى الإنسان عنهما كان ذلك قرينة واضحة على أن الأمر بهما ليس للوجوب والإلزام وإنما هو للإباحة أو مجرد الإذن ، وإن دلت القراءة على طلب المأمور به على وجه الندب كان الأمر مفيداً للندب والاستحباب كقول الله سبحانه في شأن الأرقاف : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَуَّلُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ أَعْلَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣] ، فإن الأمر بمكتبة المالك ليس للتحريم والإلزام ، وإنما هو للندب والاستحباب لقيام القراءة التي تدل على ذلك ، وهي ما تقرر في الشريعة من أن المالك له مطلق الحرية في التصرف فيما يملك ، ولا يجوز أن يجر على تصرف معين إلا إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تدعوه إلى ذلك . وإن دلت القراءة على أن الأمر لطلب المأمور به على سبيل الإرشاد لتحصيل المفاسد الدنيوية كان الأمر مفيداً للإرشاد كما في قول الله عَزَّ شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاکْتُبُوهُ﴾ ، فإن الأمر بكتابة الدين في هذه الآية الكريمة ليس للوجوب ، وإنما هو للإرشاد إلى ما يحفظ =

﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ويقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

والدليل على صحة ذلك أن المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمته طاعته : افعل ، لم يعقل منه لا تفعل ، ولا ما في معناه ، ولا توقف ، ولا ما في معناه ، ولا أنت مُخِيرٌ ، ولا ما في معناه ، فلم يبق إلا إيجاب الفعل وإنجازه من المأمور به ، فدل على أن الأوامر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب^(١) وغيره ، والله أعلم .

* * *

= الحق لصاحب ، لوجود القرينة التي تدل على ذلك وهي قوله تعالى في الآية التي بعدها : ﴿ إِنَّ أَمْنَ بِعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي إِلَيْهِ الْأَوْمَانُهُ ﴾ ، فإنه يدل على أن للدائن أن يتق بدينه ولا يكتب عليه صكًا بالدين ، وإن دلت القرينة على أن الأمر لطلب الفعل على وجه التأديب والتعمود على محاسن العادات كان الأمر مفيداً للتأنيف كقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس ، وهو غلام صغير : « سُمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْمِينِكَ وَكُلْ مَا يُلْيِكَ » ، فإن الأمر فيه ليس للوجوب كما هو ظاهر ، إذ المأمور ليس أهلاً للتوكيل ، وإنما هو للتأنيف وتهذيب الخلق والتعمود على الخصال الحميدة ، فإن لم توجد قرينة تصرف الأمر عن الدلالة على وجوب المأمور به كان مفيداً لإيجابه وطلبه على وجه الحتم واللزوم ، وما ذهب إليه الجمهور من العلماء هو الراجح ، وهو الذي يلزم أن يكون قاعدة في فهم الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لو فرض أن الأوامر فيما جاءت مجردة من القرائن التي تبين المراد منها ، لأن من يتبع الأدلة يجد أن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الإيتان بالمأمور به على وجه الحتم واللزوم ، فإن كان للطالب سيادة على من توجه إليه الأمر ، وأتى بالمأمور به كان مستحقاً للرضا والثواب ، وإن لم يأت بالمأمور به كان مستحقاً للندم والعقاب ، وهذا هو معنى الوجوب في اصطلاح العلماء .

ينظر : « أصول الفقه » للدكتور زكي الدين شعبان ص (٣١١) ، و « تيسير التحرير » : ٤٩/٢ ، « التوضيح » : ١٥٢/١ ، « ومسلم الشبوت » : ١/٣٧٢ .

= (١) الندب : هو في اللغة المدعا إليه .

= قال الجوھرى : يقال : ندبه لامر فانتدب له ، أى : دعاه له فأجاب ، قال الشاعر : [البسيط]

لا يسألونَ أخاهم حين يندفهم للنَّابات على ما قال برهان

فسمى النفل بذلك لدعاء الشرع إليه ، وأصله المندوب إليه ، ثم توسع فيه بحذف حرف البحر ، فاستكثن الضمير .

وفي الاصطلاح : الفعل الذى طلب الشارع طلباً غير جازم ، مثل كتابة الدين المؤجل المدلول عليهما بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْمُ بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ » ، ومثل الإشهاد على البيع المدلول على طلبه طلباً غير جازم بقوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ » ، فالفعل جنس فى التعريف يشمل المندوب ، والواجب ، والحرام ، والمكرور ، والماح ، ووصف الفعل بطلب الشارع له يخرج المباح وتفيد الطلب بكونه طلب فعل يخرج المحرم ، والمكرور ، لأن الطلب فيهما للترك جازماً ، وغير جازم ، وقوله : (غير جازم) يخرج الواجب ، لأن طلبه على سبيل الجزم والتحتم ، والنفل والمندوب ، والمستحب والتطوع والستة ، والمرغب فيه ألفاظ متراوفة عرقاً معناها واحد هو الفعل الذى طلب الشارع طلباً غير جازم عند أكثر العلماء خلافاً لبعضهم القائل بعدم تراويف المستحب ، والتطوع والستة ، لأن الفعل المطلوب طلباً غير جازم إن واظب عليه النهى بِعَيْلَةِ بأن لم يتركه إلا لعذر فهو السنة ، أو لم يواظب عليه بأن تركه في بعض الأحيان لغير عذر فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ، أما المندوب والنفل ، والمرغب فيه ، فهي مرادفة لكل من الثلاثة المتباينة لصحة حمل كل واحد منها عليها ، فيقال مثلاً : التطوع مندوب ، والمستحب مرغوب فيه ، وهكذا وهذا الخلاف لفظي أى أنه يؤدى إلى اللفظ والتسمية ، إن هو يتلخص فى أنه كما سمي كل قسم من الأقسام الثلاثة باسم من الأسماء الثلاثة ، كما سبق هل يسمى بغيره منها ؟ فقال البعض : لا يصح أن يطلق اسم من هذه على مدلول كل لعدم وجود المناسبة بينه وبين الاسم ، لأن السنة الطريقة والعادة ، والمستحب المحبوب ، والتطوع الزيادة ، وقال الأكثر : يصح أن يطلق اسم كل واحد على مدلول الآخرين لوجود المناسبة لأنه يصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة ، وعادة فى الدين ، ومحبوب للشارع حيث طلبه ، وزائد على الواجب .

ينظر : « البحر المحيط » للزرکشى : ٢٨٤/١ ، « البرهان » لامام الحرمين : ٣١٠/١ ، « سلاسل الذهب » للزرکشى ص (١١١) ، « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدي : ١١١/١ ، « نهاية السول » للأسنوي : ٧٧/١ ، و« زوائد الأصول » له ص (١٦٨) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٦٢/١ ، « غایة الوصول » للشيخ زکريا الانصاری ص (١٠) ، =

بابُ القَوْلِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ (١)

ومذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ، وقد

= «التحصيل من المحسوب» للأرموي : ١٧٤/١ ، «المتصفى» للغزالى : ٧٥/١ ،
«حاشية البنائى» : ٥٨٠/١ ، «الإبهاج» لابن السكى : ٥٦/١ ، «الأيات البينات»
لابن قاسم العبادى : ١٣٥/١ ، «حاشية العطار على جمع الجماع» : ١١٢/١ ،
«المعتمد» لأبي الحسين : ٤/١ ، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه : ٢٢٢/٢ ، «حاشية
الفتازانى والشريف على مختصر المتهى» : ٢٢٥/١ ، «شرح التلويح على التوضيح»
لسعد الدين سعوڈ بن عمر الفتازانى : ١٢٣/٢ ، «الموافقات» للشاطبى : ١٠٩/١ ،
١٣٢/١ ، «ميزان الأصول» للسمرقندى : ١٣٥/١ ، «الكوكب المنير» للفتوحى ص
(١٢٥).

(١) أفعال النبي ﷺ وتنقسم إلى أقسام :

أحدها : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية ، كتصرف الأعضاء وحركات
الجسد ، قال ابن السمعانى : فلا يتعلق بذلك أمر بامتناع ولا نهى عن مخالفته ، أى :
إنما يدل على الإباحة .

الثانى : ما لا يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمر الجبلة ، كأحواله فى قيمة وقوعه ،
والشهور فى كتب الأصول أنه يدل على الإباحة ، ونقل القاضى عن قوم أنه مندوب
بخصوصه ، وكذلك حكاہ الغزالى فى «المنخول» ، وقد كان ابن عمر لما حج جر
خطام ناقه حتى برکها حيث بركت ناقه النبي ﷺ تبرکاً بتأثيره الظاهرة .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواطنته على وجه خاص ،
كالأكل والشرب واللبس والنوم ، وهو دون ما ظهر منه قصد القرابة ، وفوق ما ظهر فيه
الجبلية وقد يخرج فيه قولان للشافعى من القولين فى تعارض الأصل والظاهر ، إذ
الأصل عدم التشريع والظاهر أنه شرعى ، لكونه منصوباً لبيان الشرعيات ، وقد جاء
عن الشافعى أنه قال لبعض أصحابه : اسقنى قائمًا ، فإن النبي ﷺ شرب قائمًا وقد
صرح الاستاذ أبو إسحاق بحكایة الخلاف ، وفيه وجهان للأصحاب : أحدهما : وهو
قول أكثر المحدثين أنه يصرير سنة وشريعة ، ويتعين ، والأصل فيه أن يستدل به على

إباحة ذلك ، والثاني : أنه لا يتعين فيه إلا بدليل ، هكذا حكم الخلاف في « شرح »

= الترتيب » ، وقال في كتابه في « الأصول » : يعلم تحليله على أظهر الوجهين ، ويتوقف فيه في الوجه الآخر على البيان ، وهكذا حكم الخلاف إلْكِيَا ، وعلل الوقت بأن الفعل لا يدل على جواز الإيقاع ، والمصالح مختلفة باختلاف أحوال المكلفين ، قال: وفي هذا نظر للأصوليين متوجه إلا أن الذي عليه الأكثرون أنه مباح ، لاجماع الصحابة ، وقد سئلت أم سلمة عن القبلة للصائم ، فأجبت بأن النبي ﷺ لم يكن يبتعد عن ذلك أ. هـ.

وجزم ابن القطان بأنه على الإباحة ، وكذلك الماوردي والروياني في كتاب القضاء ، حتى يقوم دليل على اختصاصه به ، وفي الصحيح عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً ، وفيها : رأيتك تلبس النعال السببية ؟ فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، وذكر البخاري في باب الاقتداء بالنبي ﷺ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهب ، فاتَّخَذَ الناس خواتيم من ذهب ، فنبذه ، وقال : إنَّ لَمْ يَبْسُهْ أَبَدًا فَنَذَرَ النَّاسُ خواتِمَهُمْ ، ويخرج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يترقى إلى الوجوب ، كإيجاب الشافعى الجلوس بين الخطبين ، لأنَّه عليه السلام كان يجلس بين الخطبين .

وثانيهما : ما يترقى إلى الندب كاستحباب أصحابنا لاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعى الفجر وصلاة الصبح ، سواء كان المرء تهجد أولاً ، لقول عائشة كان النبي ﷺ إذا صلَّى الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وأما حديث الأمر به فمعلوم .

ثالثها : ما يجيئ فيه خلاف ، كدخوله مكانة من ثنية كذا ، وخروجه من ثنية كذا ، ووجه راكباً ، وذهابه إلى العيد في طريق ، ورجوعه في أخرى ، وقد اختلف أصحابنا في هذا هل يحمل على الجبلي ، فلا يستحب ؟ أو على الشرعنى فيستحب ؟ على وجهين .

وقال أبو إسحاق المروزى : إذا فعل النبي ﷺ فعلاً لمعنى ، ولم يكن مختصاً به فعلناه ، ومن طريق الأولى إذا عرفنا أنه فعله لمعنى يشاركه فيه غيره ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة ، نفعله اتباعاً له ، سواء عرفنا أنه لمعنى مخصوص به أم لا ، وقال الرافعى : الذى مال إليه الأكثرون وقول ابن أبي هريرة ، ذكره فى استحباب تخالف

الطريقين في العيد ، وعن الماوردي أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى فزال ذلك المعنى ، فيه =

= وجهان : أحدهما : قال أبو إسحاق : لا يفعل إلا بدليل ، والثاني : قال ابن أبي هريرة : يفعل .

وقال ابن الصباغ في صلاة العيددين من « الشامل » : قال أبو إسحاق : إذا عقلنا معنى ما فعله ، وكان باقياً ، أو لم نعقل معناه ، فإننا نقتدي به فيه ، فاما إذا عقلنا معنى فعله ، ولم يكن الغرض به باقياً لم نفعله ، لزوال معناه ، وقال ابن أبي هريرة نقتدي به ، وإن زال معناه ، لقوله تعالى : « واتبعوه » الآية [الأعراف : ١٥٨] ، لأنه كان يفعل الرمل والاضطباب لإظهار القوة من المسلمين ، ثم صار سنة ، وإن زال معناه ، وبقى قسم آخر وهو ألا يعلم السبب . وقال النووي في « الروضة » : يستحب التأسي قطعاً .

الرابع : ما علم اختصاصه به : كالضحي ، والوتر ، والمشاورة ، والتخيير لنسائه ، والوصال ، والزيادة على أربع فلا يشاركه فيه غيره ، وتوقف إمام الحرمين في أنه هل ينتن التأسي به ؟ وقال : ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك ، فهذا هو محل التوقف ، وتابعه على ذلك ابن القشيري والمازري ، وفصل الشيخ شهاب الدين أو شامة المقدسي في كتابه « المحقق في الأفعال » بين المباح ، فليس لأحد التشبه فيه به كالزيادة على أربع ، وبين الواجب فيستحب التشبه ، وكذلك التتره عن المحرم ، كأكل ذي الريح الكريهة ، وطلاق من تكره صحته . قال : وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعديه ، ولعل الإمام عنى بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي ، بل لأدلة منفصلة ، قلت : وقد ذكره الماوردي والروياني ، وقسمها هذا النوع إلى ما أبى له وحضر علينا كالمناكح ، وإلى ما أبى له وكره لنا كالوصال ، وإلى ما وجب عليه وندب لنا كالسوالك والوتر والضحى .

الخامس : ما يفعله لانتظار الوحي ، كابداء إحرامه ﷺ بالحج حيث أبهمه متظراً للوحي ، فقال بعض أصحابنا : إطلاق الإحرام أفضل من تعينه تائياً ، والصحيح خلافه ، قال الإمام في « النهاية » : وهذا عندي هفوة ظاهرة ، فإن إيهام رسول الله ﷺ محمول على انتظار الوحي قطعاً ، فلا مساغ للإقتداء به في هذه الجهة .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة ، فلا شك أنه واجب عليه .

قال ابن القطان : ولا خلاف فيه .

قال في مواضع كثيرة احتجاجاً بقوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُمْ حَسَنَةً » [الأحزاب : ٢١] ، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة حتى يتبيّن أنه - عليه السلام - مخصوص بذلك دوننا ، وقد أسقط مالك - رضي الله عنه - الرِّكَاةَ في الخضراءات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي - عليه السلام - فدلل على أن أفعاله بِعِلَّتِهِ عنده على الوجوب ، وقال تعالى : « فَاتَّبِعُوهُ » .

والامر على الوجوب ، فوجب اتباعه - عليه السلام - في قوله و فعله ،

= السابع : ما يفعله مع غيره اعطاء ، وقد حكى الرافعي وجهين في أن الرضوخ للعبد والنساء والصبيان مستحب أو واجب .

قال : والمشهور وجوبه ، لم يترك رسول الله بِعِلَّتِهِ الرضوخ فقط ، ولنا فيه أسوة حسنة .

الثامن : الفعل المجرد عمما سبق ، فإن ورد بياناً كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، وخذلو عنى مناسككم » أو لآية كالقطع من الكوع المبين لآية السرقة ، فهو دليل في حقنا ، ولا خلاف أنه واجب ، وحيث ورد بياناً لمجمل ، فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان واجباً فواجب ، وإن كان مندوباً فمندوب ، كأفعال الحج والعمرة ، وصلة القرص ، والكسوف .

ينظر : « البرهان » لإمام الحرمين : ١/٣٨٣ ، « البحر المحيط » للزرκشى : ٤/١٧٦ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ١/١٥٨ ، « سلاسل الذهب » للزرκشى ص (٣١٦) ، « التمهيد » للأسنوي ص (٤١٩) ، « نهاية السول » له : ٣/٦٤ ، « زوائد الأصول » له ص (٣١٩) ، « منهاج العقول للبدخشى » ص (٢٨٠) ، « تقرير الوصول » لابن جزى ص (١١٦) ، « التحصل من المحسول » للأزموى : ١/٤٣٣ ، « المدخول » للغزالى ص (٥٣) ، « حاشية البنانى » : ٢/٩٤ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٢/٢٦٣ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٣/١٦٨ ، « شرح مختصر النار » للكورانى ص (٧٧) ، حاشية العطار على جمع الجوابع : ٢/١٢٨ ، « المعتمد » لابن الحسين : ١/٣٥٣ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجي ص (١٠٩) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص (٢١٥) .

وكذلك قال عمر^(١) - رضي الله عنه - لَمَّا قَبَلَ الْحَجَرَ : « إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّكَ حَجَرَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَكُنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَكَ ». وكذلك خلعت الصحابة - رضي الله عنهم - نعالهم لدخول الكعبة ، وقالوا : رأينا رسول الله قَبْلَكَ خَلَعَ نَعْلَيْنَ لِدُخُولِهَا ، فدل على أن أفعاله على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص .

* * *

بابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقَوْلِ فِي التَّوَاتِرِ^(٢)

ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر

(١) عمر بن الخطاب بن نافع بن عبد العزى العذوي أبو حفص المدنى ، أحد فقهاء الصحابة ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمِّيَ أمير المؤمنين له خمسة وستة وثلاثون حديثا ، شهد بدرًا ، والشاهد إلا « تبوك » وولي أمر الأمة بعد أبي بكر ، وفتح فى أيامه عدة أقصارات ، أسلم بعد أربعين رجلاً وروى مرفوعا : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » ، له مناقب جمة ، توفي فى آخر سنة ٢٣ هـ .

ينظر : « الخلاصة » : ٢٦٨ / ٢ (٥١٤٩) ، ١١٤٤ / ٣ - ١١٥٩ ، « الإصابة » : ٤ / ٥٨٨ - ٥٩١ ، « الاستيعاب » .

(٢) التواتر : هو في اللغة المتابع أو مع فترات .

وفي الاصطلاح : ما رواه جمْع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة من أمر حسي ، أو حصول الكذب منهم اتفاقا ، ويعتبر ذلك في جميع الطبقات إن تعددت .
(ما) أي حديث - جنس يشمل كل حديث .

(جمع) خرج ما رواه غير الجمع كالغريب والعزيز (إن قلنا : إِنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ ثَلَاثَة).
)

(يحيل العقل تواطؤهم) خرج المشهور والعزيز (إن قلنا : إِنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ ثَلَاثَة) .
(عادة) أي : أن العقل في حكمه يستند إلى عادة الله الجارية في الناس بأن يكون المخبرون لا تجمعهم رابطة ، ولا يدخلون تحت إمرة سلطان قاهر ، كان يكونوا مثلًا =

= من بلدان متفرقة ، وصناعات مختلفة ، وأوساط متباعدة ، وهكذا ، ولهذا لم يحصل لنا العلم يصدق اليهود - مع كثتهم - في نقلهم عن موسى تكذيب كل ناسخ لشريعته ، لأنه من قول علمائهم ، ويمكن الاجتماع عليه ، لأنه يجمعهم الهوى في ذلك ، ولا يصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامية على أو العباس أو أبي بكر - وإن كثر عدد الناقلين - لأنه من قول جمّع يمكن تواظوهم على الكذب عادة ، لأنه يجمعهم الهوى في ذلك « من أمر حسني » ، خرج به الأمور المعقولة : كقدم العالم أو شريك الباري « أو حصول الكذب منهم اتفاقاً » معطوف على قوله : تواظوهم . (ويعتبر ذلك في جميع الطبقات إن تعددت) بانت تساوى جميع الطبقات في إحالة العقل التواطؤ على الكذب ، أو حصول الكذب منهم اتفاقاً ، فإذا انتقل الخبر من طبقة إلى طبقة فالشرط وجود التواتر في كُلّ طبقة ، فإن اختل شرط في ذلك ولو في طبقة واحدة لا يكون متواتراً ، بل يكون آحاداً ، والحاصل أنَّ التواتر لا يتحقق إلا شروط أربعة .

١ - أن يكون رواه جده كثيراً .

٢ - أن يدخل العقل تواظوهم عن الكذب ، أو أن يحصل الكذب منهم اتفاقاً عادة .

٣ - أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء في كون العقل يمنع من تواظوهم على الكذب ، أو حصوله منهم اتفاقاً عادة .

٤ - أن يكون مستند اتهامهم الإدراك الحسي بأن يكون آخر ما يؤول إليه الطريق ، ويتم عنده الإسناد أمر حسني مدرك بإحدى الخواص الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر .

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعية لزم من تتحققها إفادة العلم ، فلا يعلم اجتماعها إلا إذا وجد العلم بصدق الخبر . وفي إفادة التواتر العلم :

ذهب الجمهور إلى أن التواتر يفيد العلم ضرورة وخالف في إفادته العلم مطلقاً السننية والبرهنة ، وخالف في إفادة العلم الضروري الكعيبي ، وأبو الحسين من المعتزلة ، وأمام الحرمين من الشافعية ، وقالوا : إنَّه يفيد العلم نظراً وذهب المرضي من الرافضة ، والأمدي من الشافعية إلى التوقف في إفادته العلم ، هل هو نظري أو ضروري ؟ وقال الغزالى : إنه من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فليس أولئك وليس كسبياً ، وحججة الجمهور أنَّه ثابت بالضرورة ، وإنكاره بهت ومكابرة وتشكيك في أمر ضروري ، فإنَّه نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلدان الثانية والأمم الخالية ، كما نجد =

= العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم ، وما ذاك إلا بالإخبار قطعاً ، ولو كان نظرياً لافقر إلى توسط المقدمتين في إثباته ، واللازم باطل ، لأننا نعلم قطعاً علمنا بالتواترات من غير أن نفترق إلى المقدمات وتربيتها ، ولو كان نظرياً لساغ الخلاف فيه ، ككل النظريات واللازم باطل ، فثبت أن التواتر يفيد العلم ، وأنَّ العلم به ضروري كسائر الضروريات ، وينقسم التواتر إلى قسمين :

- ١ - متواتر تواتراً لفظياً ، وهو : أن يكون تواتره في واقعه واحدة ، ولو بالفاظ مترادفة ، وأساليب كثيرة متفقة على إفاده المعنى المطابق في الواقعية المتحدة .
- ٢ - متواتر تواتراً معنوياً ، وهو : أن يكون تواتره في وقائع مختلفة مشتركة في معنى متعدد ، دالة عليه بطريق التضمن أو الالتزام .
ومن هنا نعلم أنَّ المتواتر تواتراً لفظياً قسمان ، ومعنوياً قسمان ، فيحصل أربعة أقسام :

- ١ - إذا تواتر اللفظ والأسلوب في الواقعية الواحدة .
- ٢ - إذا تواترات الواقعية الواحدة بالفاظ مترادفة ، وأساليب كثيرة متغيرة ، متفقة على إفاده المعنى المطابق للواقعية الواحدة .
- ٣ - إذا تواتر المعنى التضمني في وقائع كثيرة .
- ٤ - إذا تواتر المعنى الالتزامي في وقائع كثيرة .

ينظر : « البحر المحيط » للزركشى : ٤: ٢٣١ ، « البرهان » لامام الحرمين : ٥٦٦/١ ، « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدي : ١٤/٢ ، « نهاية السول » للإسنوى : ٥٤/٣ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٢٩٦/٢ ، « غایة الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٩٥) ، « التحصيل من المحسول » للأرموى : ٩٥/٢ ، « المدخول » للغزالى : ٢٣١ ، « المستصفى » له : ١٣٢/١ ، « حاشية البنائى » : « الإيهاج » لابن السبكي : ٢٦٣/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم ١١٩/٢ ، « الإيهاج » لابن السبكي : ٢٠٦/٣ ، « حاشية العطار » على جمع الجوامع : ١٤٧/٢ ، « المعتمد » العبادى : ٨٦/٢ ، « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم : ١٠١/١ ، لابى الحسين : ٣٢/٣ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ٤/٢ ، « شرح تيسير التحریر » لأمير بادشاه : ٢٠٦/٣ ، « التلویح على التوضیح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣/٢ ، « شرح المنار »

عدد ناقليه لكتورتهم ، كمواقيت الصلاة وأركان الحج (١) التي لا يتم إلا بها ، وتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله ﷺ وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم ، ويقطع العذر ، ويشهد على مخبيه بالصدق ، ويرتفع معه الريب ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، وسائل الأمة ، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ومرق من الدين وخالف ما عليه المسلمين ، ولأنه بمثله تعرف أخبار الأنبياء والرسل والمالك والدول والأئم والأسلاف ، وما لم نشاهد من البلدان مثل الصين (٢) ، وخراسان (٣) ، فمن أنكر ذلك لزمه أن

= لابن ملك : ٧٨ ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ٦٢٧/٢ ، « تقريب الوصول » لابن جُزَى ص (١١٩) ، « إرشاد الفحول » للشوكاني ص (٤٦) .

(١) الحج لغة :قصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أي قدم .

ينظر : « لسان العرب » : ٧٧٩/٢ ، « المغرب » : ١٠٣ ، « المصباح المنير » : ١٢١/١

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : قصد موقع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة ..
عرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك على وجه مخصوص بإحرام .

عرفه الخطابية بأنه : قصد « مكة » للنسك في زمان مخصوص .

ينظر : « الاختيار » : ١٧٧ ، « معنى المحتاج » : ١/٤٦٠ ، « نهاية المحتاج » : ٣/٢٢٣ ، « الشرح الكبير » : ٢٠٢/٢ ، « المبدع » : ٢٨٣/٢ ، « كثاف القناع » : ٢/٣٧٥ ، « أسهل المدارك » : ٤٤١/١ ، « الفواكه الدوائية » : ٤٠٦/١ ، مجتمع الآثار » : ٢٥٩/١ .

(٢) « الصين » : بالكسر ، وآخره نون : بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك ، وهي مشهورة .

ينظر : « مراصد الأطلاع » : ٢/٨٦١ .

(٣) « خراسان » : بلاد واسعة ، أول حدودها ما يلي « العراق » أزاؤوار قصبة =

يتوقف عن معرفة هذه الأشياء ، ومن توقف عن هذا بان عوار مذهبه ، وقبع طريقه وعناده ومكابرته وخروجه عن جميع ما عليه العقلاء ، وكفى بهذا بطلاناً وفاسداً ، وبالله التوفيق .

* * *

باب القول في خبر الواحد العدل^(١)

ومذهب مالك - رحمة الله - قبول خبر الواحد العدل ، وأنه يوجب

= جوين وبهق ، وأنحر حدودها ما يلى الهند « طخارستان » ، « وغزته » ، « سجستان » ، و« كرمان » ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها « نيسابور » ، « هراة » ، و« مرو » ، وغير ذلك .

ينظر معجم البلدان : ٤٠١ / ٢

(١) خبر الأحاد : هو في الاصطلاح ما لم يبلغ مبلغ التواتر ، فيصدق على المشهور والعزيز والغريب [المشهور] :

الشهرة بالضم في اللغة : ظهور الشيء في شنعة أي ذيوعه وانتشاره ، وهو بهذا المعنى الواسع يشمل التواتر والمستفيض ، والمشهور على السنة الناس ، ولو لم يكن له سند ، ويشمل المشهور عند أهل الحديث والعلم ، أو العام ، والمشهور عند طائفة خاصة كالمشهور عند أهل الحديث خاصة ، أو عند الفقهاء ، أو عند الأصوليين أو عند النحاة ، أو المشهور بين العامة ، أو المشهور عند الحنفية ، لذلك أطلق الشهرة على كل ذلك ، فابن الصلاح قد جعل التواتر قسماً من المشهور فقال : ومن المشهور التواتر الذي يذكره أهل الفقه ، وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونها باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص .

[العزيز] : هو في اللغة - فعلى - إما من عَزَّ يَعْزُ بالكسر إذا قَلَّ بحيث لا يكاد يوجد ، وإما من عَزَّ يَعْزُ بالفتح إذا اشتد وقوى .

وهو في الاصطلاح :

ما جاء في طبقة من طبقات رواه أو أكثر من طبقة اثنان ، ولم يقل في أي طبقة من طبقاته عنهما أو باختصار هو ما روى عن اثنين لا أكثر من واحد .

[الغريب] :

= هو في اللغة : فعيل من الغربة وهو التزوح عن الوطن .
وفي الاصطلاح : ما جاء في طبقة من طبقات رواه ، أو أكثر راو واحد تفرد بالرواية .

وقال ابن حجر : هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السنن .

أقسامه : وينقسم إلى فرد مطلق وفرد نسبي .

أما الفرد المطلق : فهو أن يرويه عن الصحابي تابعى واحد ، أما اتفراد الصحابي به عن رسول الله ﷺ فذلك لا يخرجه عن الشهادة ، أو العزة إلى الغربة ، إذ الانفراد في الصحابة يعادل التعدد في غيرهم ، بل يكون أرجح .

أما الفرد النسبي : فيكون في أثناء السنن بالنسبة للرواية عن إمام من الأئمة ، وسيجيئ نسبياً ، لأن التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً كحديث الزهرى وقتادة وأشياهم من الأئمة من يجمع حديثهم إذا افترد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً .

ومن المعلوم أن الخبر يتحمل الصدق والكذب لذاته ، والصدق هو مطابقة النسبة الحكمية للنسبة الواقعية ، والكذب هو عدم المطابقة بين النسبة الحكمية ، والنسبة الواقعية ، فإذا كان الشيء واقعاً وأخبرت عنه ، فأخبارك هذا محتملاً للصدق ، ومحتملاً للكذب ، فما الذي يرفع احتمال الكذب فيه ؟ ذلك هو الدليل القطعي ، فالدليل القطعي هو ما يرفع احتمال التقيض عقلاً وليس عندنا في الأخبار ما يرفع احتمال التقيض فيها إلا أن يكون الخبر صادقاً بالدليل العقلي ، كأخبار الله تعالى وأخبار رسالته وأخبار التواتر . أما إذا كان الخبر ليس واحداً مما ذكر ، فإن احتمال الكذب باقٍ فلا يقيد القطع ، فإن كان الخبر من عدل ضابط راجح أن يكون مطابقاً للواقع ، واحتمل إلا يكون مطابقاً للواقع لاحتمال الغلط والوهم والنسيان وغلبة الهوى إلى غير ذلك من احتمالات ، لذلك إذا تقوى هذا الاحتمال بمعارض راجح ، فإنه يصير الخبر شاذًا ولا يقبل ، فإذا تعددت الطبقات وجب أن تكون العدالة والضبط ، وعدم الشذوذ في كل طبقة طبقة ، فوجب ثبوت الاتصال وثبوت العدالة والضبط وعدم المعارض الراجح في جميع الطبقات ، فإذا قسناه بغيره من الأخبار التي تساويه في القوة ، فوجدنا اختلافاً من غير ترجيح ، فإننا نحكم عليه بالتعليل مثلاً ، فلا يكون راجح الصدق .

= لذلك قلنا : إن خبر الأحاديث المسوغ شروط القبول الخمسة ، وليس خبراً لله في كتابه ولا لرسوله في تبليغه المباشر ، ولا بلغ مبلغ التواتر يفيد ظناً لا قطعاً ، وترتبط على ذلك أمور :

- أ - جواز وجود المعارض المساوى من غير نسخ .
- ب - لا يعارض التواتر بحال .
- ج - ترجيح الأقوى من المعارضين .
- د - ليس الصدق مطرداً فيه .
- هـ - لا يجب تحطئة المجتهد لخالفته .

ومن هنا قال الجمهور : إنه يفيد ظناً لا قطعاً .
أولاً : بجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

ثانياً : لأنه لو أفاد القطع من غير قرينة تدل عليه لأدئ ذلك إلى :

- أ - كونه عادياً فيطرد .

- ب - تناقض المعلومين عند إخبار العدولين بالتناقضين .
- ج - وجوب تحطئة المخالف له بالاجتهاد .
- د - معارضة التواتر به .

هـ - امتناع التشكيك بما يعارضه ، وكل ذلك خلاف الإجماع .

وأما الأحاديث المحفوظة بالقرائن : إذا كانت هناك قرائن خارجية تمنع احتمال التفليس ، فهل يفيد القطع ؟ قال الأكثرون من الفقهاء والمحذفين : لا يفيد القطع ، لأنَّ الذي يفيد القطع القرائن لا الخبر ، وقال إمام الحرمين والغزالى والأمدى والإمام الرازى وأبن الحاجب ورواية عن أحمد : نعم قد يفيده ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر : قد يقع فى أخبار الأحاديث المقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار .

والخبر المحفوظ بالقرائن عنده أنواع :

أ - ما أخرجه الشيوخان فى صحيحيهما ما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتف بقرائن ، منها : جلالتهما فى هذا الشأن ، وتقديمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا إن هذا يختص بما لم ينتقه أحد من الحفاظ على ما فى =

= الكتابين ، وعما لم يقع التجادب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأما عدا ذلك ، فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

ب - المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من أضعف الرواية والعلل .

ج - المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقدن حيث لا يكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ، ويشاركه فيه غيره ، عن الشافعى ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ابن أنس فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاء رواته ، وإن فيهم من الصفات اللاحقة المرجحة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم . وممحض الأنواع التي ذكرها أنَّ الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث : بما رواه الأئمة .

قال : ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حيثذا القطع بصدقه ، وكأن إفاده العلم النظري عنده غير القطع بالصدق ، كما قال شارح « النخبة » مُلأ على قارئ : إنَّه أراد به الطعن القوى ، أطلقه على العلم النظري ، وهو عنده لا يفيد إلا الطعن ، والقرائن مقوية مؤكدة للظن ، ولا ترقى لمરتبة القطع ، وأماماً وجوب العلم بالقبول سواء أفاد ظناً ، أو قطعاً .

قال الجمهور : إذا ترجح صدق الخبر على كذبه بأن استوفي شروط القبول وجب العمل به . دليل ذلك إجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالأحاديث ، فقد نقل عنهم الاستدلال بخبر الواحد ، ونقل عنهم العمل به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تخصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لنقل إلينا ، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم ، كالقول الصريح . وقال الجبائى وأتباعه من المعتزلة ، إنَّ التعبد به محال عقلاً . وقال الروافض من الشيعة والقاشانى وأiben داود : إنه جائز عقلاً غير واقع شرعاً ردَّ الجمهور عليهم : إن عمل الرسول به ، وثبتته عنه غير مرأة ، والتعويل عليه فى عهده ، وإرسال الأحاديث للقتوى والقضاء ، وتواتر ذلك تواتراً معنوياً ، واتفاق الجميع على وجوب العمل به فى الفتوى والشهادة ، والأمور الدينية ، يرد دعواهم بأنه منع عقلاً ، أو لم يقع شرعاً .

والضعيف : هو الذى فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول الخمسة ، ولم يجر =

العمل دون القطع على عينه ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقد احتاج مالك بذلك في المُتَبَايِّنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا^(١) ، وكذاك في غسل الإناء من ولوغ الكلب^(٢) ، وفي مواضع كثيرة .

= بجابر معتبر به يرفعه إلى درجة الحسن ، وهي الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، وعمد الشذوذ ، وعدم العلة الخفية القادحة .
ينظر : « غيث المستغيث » من ص ٦٦ : ٧٠ .

وينظر : « البحر المحيط » للزرکشی : ٢٥٧/٤ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٥٩٩/١ ، « سلاسل الذهب » للزرکشی ص (٣١٨) ، « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدي : ٣٠/٢ ، « نهاية السول » للأستوی : ٩٧/٣ ، « زوائد الأصول » له ص (٣٣٦) ، « منهاج العقول » للبدخشی : ٣١٧/٢ ، « غایة الوصول » للشيخ زکریا الأنصاری ص (٩٧) ، « التحصیل من المحصل » للأرمومی : ١٣٠/٢ ، « المدخول » للغزالی ص (٢٤٥) ، « المستصفی » له : ١٤٥/١ ، « حاشیة البنائی » : ١٣١/٢ ، « الإبهاج » لابن السکی : ٢٩٩/٢ ، « الآیات البیانات » لابن قاسم العبادی : ٢١٥/٣ ، « حاشیة العطار على جمع الجواع » : ١٥٧/٢ ، « المعتمد » لأبی الحسین : ٩٢/٢ ، « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم : ١١٢/١ ، « التحریر » لابن الهمام : ٣٣١ ، « تيسیر التحریر » لأمیر بادشاه : ٣٧/٣ ، « کشف الأسرار » للنسفی : ١٩/٢ ، « حاشیة الفتازانی والشیرف على مختصر المتهی » : ٥٥/٢ ، « شرح المنار » لابن ملک ص (٧٨) ، « میزان الأصول » للسمرقندی : ٦٢٩/٢ ، ٥٨ ، « تقریب الوصول » للشنباطی ص (١٢١) ، « إرشاد الفحول » للشوکانی ص (٤٦) ، « الكوکب المنیر » للفتوحی ص ٢٦٣ ، « التقریر والتحبیر » لابن أمیر الحاج : ٢٧١/٢ .

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كُلُّ واحدٍ منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقَا إِلَّا بِيعَ الخيار ». آخرجه البخارى : ٣٨٢/٤ في « البيوع » ، باب : كم يجوز الخيار ؟ (٢١٠٧) ، وفي ٤/٣٢٨ في باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا (٢١١١) ، ومسلم : ١١٦٣/٣ ، في كتاب « البيوع » ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٤٣/١٥٣١ .

(٢) آخرجه مسلم : ٢٣٤/١ كتاب « الطهارة » ، باب : حكم ولوغ الكلب =

والدليل على وجوب العمل به قوله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي قَتَبِينَا . . . » إلى قوله : « نَادِيْنَ » [الحجرات : ٦] ، فدل على أن العدل لا يثبت في خبره ، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة ، وإنما لم يقطع على عينه ؛ لأن العلم لا يحصل من جهةه ؛ إذ لو كان يحصل من جهةه العلم لوجب أن يستوى فيه كل من سمعه كما يستوى في العلم بمخبر خبر التواتر ، فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة مخبره ، دل على أنه لا يقطع على معينه ، وأنه بخلاف التواتر ، وصار خبر الواحد ، ينزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته ، وإن كنا لا نقطع على صدقه ، فإن قيل : إن في سياق الآية ما يوجب التوقف عن خبره ، وهو قوله عز وجل : « أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » [الحجرات : ٦] .

والجهالة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره ، ولا نقطع على غيه ، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائزًا عليه .

قبل : الجهالة في هذا الموضع هي السفاهة ^(١) وفعل ما لا يجوز فعله مما يقع التوبيخ والذم عليه ، وقد جاز التوبيخ على الجهل في بعض الموضع ، ولو كانت الجهالة لا تكون إلا بمعنى الغلط لقيح الذم والتوبيخ على فعلها ،

= حديث (٩١ - ٢٧٩) ، وأخرجه أبو داود : ١٩/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : الوضوء ب سور الكلب حديث ٧١ ، والترمذى : ١٥١/١ ، أبواب الطهارة ما جاء في سورة الكلب حديث (٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارقطنى : ١/٦٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : ولوع الكلب في الإناء حديث (١٢) ، يقال : ولع بلغ بفتح اللام فيهما ، أى : شرب بطرف لسانه .

ينظر « الصحاح » : ٤/١٣٢٩ ، « لسان العرب » : ٦/٤٩١٧ ، « ترتيب القاموس » : ٤/٦٥٧ :

(١) ينظر : « تفسير الغوzi » : ٤/٢١٢ .

والدليل على صحة التأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ : « فَصَبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » [الحجرات : ٦] ، والنند إما يكون على ارتكاب المنهي .

والدليل أيضاً على ذلك أنه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره ، لم يجز قبول خبر الشاهدين لهذه العلة ، فلما أجاز الله - سبحانه - ذلك وأمر بِقَبُولِهِ دللاً على فساد قول من ردّ خبر الواحد بذلك ، والله أعلم .

* * *

باب القول في الخبر المرسل^(١)

ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً

(١) هو في اللغة : من الإرسال ، وهو يقابل الإمساك وتقول : أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته .

وفي الاصطلاح :

المشهور عند المحدثين : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبي ﷺ صغيراً كان أو كبيراً للنبي ﷺ ، ولم يذكر بواسطته .

وقال بعض المحدثين : ما أضافه التابعى الكبير إلى النبي ﷺ ومن قول أو فعل أو تقرير مع حذف الواسطة .

وقال بعض الأصوليين : هو الحديث الذى لم يتصل سنته سواء سقط منه واحد أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه قال العراقي : [الرجز] .

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدَهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ أَفْوَالٌ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ

وأما حكم المرسل فقد ذهب الجمهور إلى ضعفه ، وسقوط الاحتجاج به ، ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو من لا يوثق بصحته .

وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة ، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعزلة ، منهم أبو هاشم ، واختاره الأمدي ، ثم غلا بعض القائلين بكونه حجة =

= فرعم أنه أقوى من المسند ، لثقة التابعى بصحته فى إرساله ، وحكاية صاحب «الواضح» عن أبي يوسف . وغلا بعض القائلين بأنه ليس بحجة ، فائزك مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعى .

قال الأمدى : وفصل عيسى بن أبيان ، فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقاً دون من سواهم . وكذا نقله عنه أبو الحسين فى «المعتمد» ، والمرجعى فى «عيون المسائل» . وقال : إنما يعنى به إذا حمل الناس عنه العلم ، وجب قبول مرسله . وقال بعضهم : أراد ابن أبيان بحمل العلم قبولهم منه ، لا على السمع . قال : ومن حمل الناس عنه الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل ، فمرسله موقفه أ . ه .

وهذا هو اختيار ابن الحاجب حيث قال : إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا ، لـ أنـ له لو قيل الحديث بلا إسناد لفسد الدين ، ولذلك قال ابن المبارك : لو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء ؛ ولأنـ الرواـيـةـ قد يـرـسـلـ عـمـنـ هوـ مـقـبـولـ عـنـهـ وـمـجـرـوـحـ عـنـهـ غـيرـهـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ الـقـسـمـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـتـعـدـيـلـ لـلـحـاـكـمـ لـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـكـلـ الـعـدـالـةـ إـنـماـ هـىـ عـلـىـ ماـ عـنـدـ الـمـرـوـىـ لـهـ ، لـاـ عـلـىـ مـاـ عـنـدـ الـرـاوـىـ ؛ـ لـأـنـ مـذـاهـبـ النـاسـ مـخـلـفـةـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ،ـ هـذـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـقـوـلـ :ـ مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ أـكـذـبـ مـنـ جـاـبـرـ الـجـعـفـىـ ،ـ مـاـ تـبـتـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ قـالـ :ـ حـدـثـنـىـ ،ـ وـمـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ أـصـدـقـ مـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـىـ ،ـ وـالـخـارـاثـ الـأـعـورـ ،ـ وـكـانـ عـنـدـ غـيرـهـ مـنـ الـضـعـفـاءـ ،ـ وـبـهـذـاـ طـرـيـقـ لـمـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ شـهـودـ الـقـرـعـ مـنـ الـمـجاـهـيلـ إـلـاـ أـنـ يـعـيـنـواـ أـسـامـيـهـمـ ،ـ فـيـحـثـ عـنـ أـحـوـالـهـمـ ،ـ فـإـنـ قـيلـ :ـ الشـهـادـةـ مـخـصـوصـةـ بـالـاحـتـيـاطـ ؟ـ قـلـنـاـ :ـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ سـوـاءـ .

وأما كلام المحدثين ، فقال ابن عبد البر : لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز ، يرسل عن غير الثقات .

قال : وهذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعى الكبير عن النبي ﷺ ، مثل أن يقول عبد الله بن عدى بن الخيار ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أو عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم عن النبي ﷺ ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم ، وكذلك علقمة ومسروق بن الأจدع ، والحسن ، وأبي سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم الذين صلح لهم لقاء جماعة من =

= الصحابة ومجالسهم ، ونحوه مرسل من هو دونهم ، كحديث الزهرى ، وقادة ، وأبى حازم ، ويحىى بن سعيد ، عن النبي ﷺ فیسمى مرسلاً ، كمرسل كبار التابعين .

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روایتهم عن التابعين . انتهى .

وهذا التمثيل في بعضه مناقشة ، فإن ابن شهاب الزهرى ذكر أنه من صغار التابعين ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك ، وأشہب بن سعد ، والسائل بن يزيد ، وسُنْيَّا أبا جميلة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وربيعة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة ، ومحمد بن الربيع ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهمليتين ، وأبا الطفيلي ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبا أمامة : أسعد ابن سهل بن حنيف بضم الحاء ، ورجلاً من بَلَى ، بفتح الباء الموحدة ، وكسر اللام . وكلهم صحابة ، واختلفوا في سماعه من ابن عمر ، فأثبته على بن المديني ، ونفاه الجمهور .

وأما قتادة فسمع أنساً ، وعبد الله بن سرجس ، وأبا الطفيلي ، وهم صحابة ، وأبا يحيى بن سعيد ، فسمع أنساً ، والسائل بن يزيد ، وعبد الله بن عامر ، وربيعة ، وأبا أمامة ، أسعد بن سهل بن حنيف ، فلا تصح دعواه : أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين .

ومثيل أبى عمرو أولاً بأبى أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عامر ، وأنهما من كبار التابعين لا يتجه لما صرحو به من كونهما من الصحابة ، كما نقلناه ، إلا أن عبد الله ابن عامر مات رسول الله ﷺ ولها أربع سنين ، أو خمس ، ولهذا ما أخرجا حديثه في الصحيحين ، إنما رويا عن أبيه عامر ، وعن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعائشة ؛ وروى له أبو داود عن النبي ﷺ .

وابو أمامة ولد في حياة النبي ﷺ ، وهو سماه ، وروى له النسائي ، وابن ماجه عن النبي ﷺ والبخاري ومسلم وغيرهما عن الصحابة ، وهو صحابي صغير .

وكذا عبد الله بن عامر ، ومحمد بن الربيع ، وأبو الطفيلي والسائل بن يزيد ، فجعل ابن عبد البر أباً أمامة وعبد الله بن عامر تابعين ، والصحيح أنهما من الصحابة . قال أبو عمر : وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تحب به =

= الحجة ، ويلزم به العمل ، كما تجرب بالمسند سواء . قال : ما لم يعترضه العمل ظاهر بالمدينة .

والثاني : قال : وبه طائفة من أصحابنا - مراسيل الثقات أولى ، واعتبروا بأن من أنسد لك ، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماء لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته . قال : والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين . قال : ومن ذهب إليه أبو الفرج عمر بن محمد المالكي ، وأبو بكر الأبهري ، وهو قول أبي جعفر الطبرى .

وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعى أول من أبى قبول المرسل .

قال الزركشى : وليس كما زعم ، فلا إجماع سابق ، ففى مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، وكان من الثقات المحتاج بهم فى الصحيحين .

وفيه أيضاً عن ابن سيرين أنه قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فتنظر إلى أهل السنة ، فتأخذ عنهم ، وإلى أهل البدع فلا تأخذ عنهم ..

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وجماعة من أهل الحديث ، ونقله غيره عن الزهرى والأوزاعى ، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك ، وغيره .

والثالث : أنه حجة يعمل به ، ولكن دون المسند ، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتراكاً في الغدالة ، قال : وهو قول أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكى البصري .

والرابع : أنه لا يحتاج به ، بل هو مردود ، ونقله عن سائر أهل الفقه ، وجماعة من أصحاب الحديث فى كل الأمصار للإجماع على الحاجة إلى عدالة الخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك .

قال ابن عبد البر : ثم إنى تأملت كتب المناظرين من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحداً منهم من خصم إذا احتاج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه فى ذلك خبراً مقطوعاً ، وكلهم =

= عند تحصيل الماناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار . قال : وسبب ذلك أن التنازع إنما يكون بين من لا يقبله المرسل ، وبين من يقبله ، فإن احتاج به من يقبله على من لا يقبله يقول له : فات بحجة غيره ، وإن احتاج به من لا يقبله على من يقبله ، قال له : كيف تتحرج على بما ليس حجة عندك ؟ ونحو هذا . ولم نشاهد نحن ماناظرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبها ، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد خبر صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه .

قال : وأما الإرسال من عرف بالأخذ من الصفاء والمسامحة في ذلك ، فلا يحتاج به ، تابعيًا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

وقال أبو بكر الخطيب : لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوى عن من لم يعاصره ، أو لم يلقه ، كرواية بن المسبب ، وعروة ابن الزبير ومحمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين ، عن رسول الله ﷺ . وبثباته في غير التابعين ، كمالك ، والقاسم بن محمد ، وكذا حكم من أرسل حديثاً عن شيخ لقيه ، ولم يسمع ذلك الحديث منه ، وسمع ما عداه ، ثم قيل : هو مقبول ، إذا كان المرسل ثقة عدلاً ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وأئمَّةِ حنفية ، وأهل العراق ، وغيرهم ، وقال الشافعى : لا يجب العمل به ، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر .

أما مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ :

وأختلف مسقط العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي ﷺ لم يسمعه منه ، كقول أنس : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لعازذ : « من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » الحديث . قال بعضهم : لا تقبل مراسيل الصحابي لا للشك في عدالته ، ولكن لأنه قد يروى الراوى عن تابعي ، وعن أعرابي لا يعرف صحبته . ولو قال : لا أروى لكم إلا من سمعني أو من صحابي ، وجب علينا قبول مرسله .

وقال آخرون : مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً ، ولأن الظاهر فيما أرسلوا أنهم سمعوه من النبي ﷺ ، أو من صحابي سمع من النبي ﷺ وأما ما =

= روى عن التابعين ، فقد بيته ، وهو أيضاً قليل نادر ، لا اعتبار به . قال : وهذا هو الاشبه بالصواب .

قال : ومن قبل المرسل اختلقو فيه ، فمنهم من قدم ما أرسله الأئمة من الصحابة ، وإنما يرد من بعدهم لأنهم ليسوا في درجتهم ، ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون من قصر عنهم ، ومنهم من يقبل مراسيل جميع التابعين إذا استروا في العدالة ، ومنهم من يقبل مراسيل من عرف فيه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية منهم ، دون من لم يعرف عنه ذلك .

قال الخطيب : والذى نختاره سقوط فرض الله بالمرسل ، بجهالة راويه ، ولا يجوز قبول الخبر إلا مما عرفت عدالته ، ولو قال المرسل : حدثني العدل الثقة عندى بكلذا ، لم يقبل حتى يذكروا اسمه . أهـ .

ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ٤٠٢ / ٤ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٦٣٢ / ١ ، « سلاسل الذهب » : للزرκشى ص (٣٣٠) ، « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدي : ١١٢ / ٢ ، « نهاية السول » للأستوى : ١٩٧ / ٣ ، « زوائد الأصول » له ص (٣٤٠) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٣٦١ / ٢ ، « غایة الوصول » للشيخ زكريا الأنصارى ص (١٠٥) ، « التحصيل من المحصل » للأرموى : ١٤٧ / ٢ ، « التخلول » للغزالى ص (٢٧٢) ، « المستصفى » له : ١٦٩ / ١ ، « حاشية البنائى » : ١٦٨ / ٢ ، « الإبهاج » لابن السبكي : ٣٣٩ / ٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٣ / ٣ ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » : ٢٠٢ / ٢ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ١٤٣ / ٢ ، « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم : ١٤٣ / ١ ، « أعلام الموقعن » لابن القيم : ٢٥ / ١ ، « التحرير » لابن الهمام ص (٣٤٣) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ١٠٢ / ٣ ، « إكتشاف الأسرار » للنسفى : ٤٢ / ٢ ، « حاشية التفتازانى » والشريف على مختصر المتنى » : ٧٤ / ٢ ، « شرح المثار » لابن ملك ص (٧٨) ، « الكوكب المنير » للفتوحى : ٣١٦ ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج : ٢٨٨ / ٢ ، « وشرح البصرة والتذكرة مع فتح الباقى » : ١٤٤ / ١ ، « تقريب النوى مع تدريب الراوى » : ١٩٥ / ١ ، « مقدمة ابن الصلاح من محاسن الاصطلاح » ص (١٣٠) ، ومع التقىد والإيضاح » ص (٧٠) ، « فتح المغيث » للسخاوى : ١٢٨ / ١ ، « الخلاصة » ص (٦٥) ، و« تفريح الأنوار » وشرحه ، « توضيح الأفكار » : ٢٨٣ / ١ .

عارفًا بما أرسل ، كما يقبل المسند ، وقد احتاج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد ، وعمل به ، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة وللشريك وعمل به ، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء ، وسائر جنابات المواشي ، فعمل بذلك ، واللحجة له أن المُرْسَل إذا كان عدلاً متيقظاً ، فقد أسقط عنا بعده أنه ويفظه تعديل من لم يذكره لنا من روى عنه وناب مثابنا ، وكفانا التماس عدالة من نقل عنه ، فوجب لمن وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة ، وقد علم أنه إذا صرخ بذلك من روى عنه ، فقد وكل الاجتهاد إلينا لعتبر حاله بأنفسنا ، وأنه إذا أحسنَّ من ذكره ، فقد استبدلَّ بعلم ما خفي علينا من عدالته ، وأن يعمل على ذلك من كان مرضيًّا عندنا ضابطاً متيقظاً إلا وقد بالغ في الثقة من روى عنه ، وأن يقول : قال رسول الله ﷺ الأمر ، حيث يصبح عنده أن النبي ﷺ قاله : ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يرسلون ، ويخبر بعضهم بعضاً فيذكرون من أخبرهم تارة ، ويستغرون عن ذكره أخرى ، وكذلك التابعون بعدهم وتبعوهم ، فدل على صحة ما قلناه ، وأنه إجماع من الفقهاء ، والمحدثون يستعملونه في كل عصر وزمان ، فوجب أنه جهل معمول به والله أعلم .

* * *

باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمه^(١)

قد تقدم أن مذهب مالك - رحمة الله - وسائر العلماء - القول بإجماع

(١) قال الشافعى في كتاب « اختلاف الحديث » : قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه ، وإن ذلك عندي معيب . انتهى .
وقال الحارث المحسبي في كتاب « فهم السنن » : قال مالك : إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته أ . ه .
ونقل عنه الصيرفى في « الأعلام » والرويانى في « البحر » والغزالى في « المستضفى »
أن الإجماع إنما هو بإجماعهم دون غيرهم ، وهو بعيد .

= ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب « الرد على الجرجاني » أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم ، وقال : إنهم إذا أجمعوا على مسألة اتفق بهم الإجماع ، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم . والمشهور عنه الأول .

لكن يشكل على ذلك أنه في « الوطأ » في باب العيب في الرقيق نقل إجماعاً أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ، ولا يبرأ من العيب أصلاً ، علمه أو جهله ، ثم خالفهم ، فلو كان يرى أن إجماعهم لم تسع مخالفته .

وعلى المشهور فاختطف أصحابه فقال الباجي : إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض . كالصاع والمد والأذان والإماممة ، وعمد الزكوات في الحضورات مما تقضى العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ ، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم ، فاما مسائل الاجتهداد فهم وغيرهم سواء ، وحكاه القاضي في « التقريب » عن شيخه الأبهري .

وقيل : يرجع نقلهم على نقل غيرهم ، وقد أشار الشافعى - رضى الله عنه - إلى هذا في القديم ، ورجمع رواية أهل المدينة على غيرهم . وقيل : أراد بذلك الصحابة ، وقيل : أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، حكاه القاضي في « التقريب » وابن السمعانى ، وعليه ابن الحاجب .

قال الزركشى : وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعى وأحمد بناء على قولهما : إن اجتهدتم في ذلك الزمن مراجع على اجتهداد غيرهم ، فيرجع أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة وقال مرة : إنه محمول على إجماع المقدمين من أهل المدينة .

وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعى - رضى الله عنه - : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك ، فلا تلتفت إليه ، ولا تبعا به ، فقد وقعت في البحار ، وووقيعت في اللجاج ، وفي لفظ له : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء ، فلا تشken أنه الحق ، والله إنى لك ناصح ، والقرآن لك ناصح ، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب فى حكم أو سنة ، فلا تعدل عنه إلى غيره .

وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب قدمه . فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة فقال : كنت أسكن المدينة ، والناس ناس ، فلما تغيرت الناس تركتهم . رواه عنه عبد الرزاق أ . ه .

وقيل : محمول على المقاولات المستمرة وإليه ذهب القراء في « شرح المتني » ،

= وصحح في مكان آخر التعميم في مسائل الاجتهاد ، وفيما طريقه النقل ، وال الصحيح الأول .. ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ، إذا لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة . نعم ، ما طريقه النقل إذا علم اتصاله ، وعدم تغييره ، واقتضيه العادة من صاحب الشرع ، ولو بالقرير عليه فالاستدلال به قوى يرجع إلى أمر عادى ، قاله ابن دقيق العيد ، رحمة الله .

وقال القاضي عبد الوهاب : إجماع أهل المدينة على ضررين : نقل ، واستدلال . فال الأول على ثلاثة أضرب . منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ . إنما من قول أو فعل أو إقرار . فال الأول : نقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والاحباس ونحوه . والثاني : نقلهم المتصل كعهدة الرقيق ، وغير ذلك . والثالث : كترتهمأخذ الزكاة من الخضراءات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها .

قال : وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

قال : والثاني وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلَف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه أحدها : أنه ليس بإجماع ، ولا مرجع ، وهو قول أبي بكر ، وأبي يعقوب الرازى ، والقاضى أبي بكر ، وابن السمعانى ، والطيبالسى ، وأبى الفرج ، والأبهرى ، وأنكروا كونه مذهبًا لمالك ، ثانية : أنه مرجع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . ثالثها : أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب قاضى القضاة أبو الحسين بن عمر . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي : أما الضرب الأول فينبغى لا يختلف فيه ، لأنَّه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعى ، وأنهم عدد كثير ، وجم غفير ، تحيل العادة عليهم التواتر على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما كان هذا سبile أولى من أخبار الآحاد والأقوية والظواهر .

وأما الثاني : فال الأول منه أنه حجة إذا انفرد ، ومرجح لأحد المتعارضين ، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان ، ومتزل الأحكام ، والصحابة هم المشافرون لأسبابها ، الفاهمون لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها وضبطوها ، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل إنما هو من جهة نقلهم المتواتر ، وإنما من جهة =

= شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ، قال : وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، لأنه مظنون من جهة واحدة ، وهو الطريق ، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم ، ومن جهة الخبر ، وكان الخبر أولى ، وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناءً منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها أ . هـ . وقد تحرر بهذا موضع التزاع ، والصحيح من مذهبهم ، ومؤلأه أعرف بذلك .

: وقال بعض المتأخرین : التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالاتفاق عليه ، ومنها ما يقول به جمهورهم . ومنها ما يقول به بعضهم . فالمراقب أربعة :

إحداها : ما يجري مجرد النقل عن النبي ﷺ ، كنقولهم لقدر الصاع والمد ، فهذا حجة بالاتفاق ، ولهذا رأجع أبو يوسف إلى مالك فيه ، وقال : لورأي صنابحي كما رأيت لرجح كما رجعت ، ورجع إليه في الحضرواوات . فقال : هذه يقائق أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي ﷺ ، ولا أبى بكر ولا عمر ، وسأل عن الأحباس . فقال : هذا خبس فلان ، وهذا حبس فلان ، ذكر أعيان الصحابة . فقال له : أبو يوسف : وكل هذا قد رجعت إليك .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ، فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضًا . ونص عليه الشافعی ، فقال في رواية يوسف بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد ، فإن عنده أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها . وقال أحمد : وكل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة الصدیق وعمر وعثمان وعلى كانت بالمدينة ، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة ، ويحكى عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة .

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ك الحديث وقياسين ، فهل يرجح أحدهما بعلم أهل المدينة ؟ وهذا موضع الخلاف . فذهب مالك والشافعی إلى أنه مرجح ، وذهب أبو حنيفة إلى المنع . وعند الخطابي قوله : أحدهما : المنع . وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل . والثاني : مرجع ، وبه قال أبو الخطاب ، ونقل عن نص أحمد ، ومن كلامه : إذا روى أهل المدينة حدیثاً وعملوا به فهو الغایة . =

= الرابعة : النقل المتأخر بالمدينة ، والجمهور على أنه ليس بحججة شرعية ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب في «الملخص» . فقال : إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين ؛ وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل ، وإنما هم أهل تقليد .

وجعل أبو الحسن الأبياري المراتب خمسة :

أحدها : الأعمال المنقول عن أهل المدينة بالاستفاضة ، فلا خلاف في اعتمادها .

ثانيها : أن يرووا أخباراً ويخالفوها ، وقد تقدم الكلام عليه . قال : واختار إمام الحرمين أن الراوي الواحد إذا فعل ذلك سقط التمسك بروايته ، ويرجع إلى عمله فما الظن بعلماء أهل المدينة جملة .

ثالثها : لا ينقلوا الخبر ، ولكن يصادف خبر على نقىض حكمهم ، فهذه أضعف من الأولى ، ولكن غلبةظن حاصلة بأن الخبر لا يخفى عن جميعهم ، لهبوط الوحي في بلدتهم ، ومعرفتهم بالسنة ، ولهذا كانوا يرجعون إليهم ، ويغمتون بسؤالون منهم ، فينزل منزلة ما لو رأوا وخالفوا .

رابعها : لا ينقل خبر على خلاف قضاياهم ، ولكن القياس على غير ذلك ، فهذا فيه نظر ، فقد يقال : إنهم لم يخالفوا القياس مع كونه حجة شرعية إلا بتوقيف ، وقد يقال : لا يوفون ، ولهذا اختلف مالك في هذه الصورة ، كالقصاص بين الحر والعبد ، والمسلم والكافر في الأطراف .

خامسها : أن يصادف قضاياهم على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم ، لا عن خلاف قياس ، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالف القياس ؛ فالصواب عندي في هذه الصورة عدم الالتفات إلى المنقول ، ويتبع الدليل على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة .

قال الزركشى : وما قدمناه من كلام القرطبي هو المعتمد إن شاء الله - تعالى ، لكن به الأبياري على مسألة حسنة ، وهى أنا إذا قلنا : إن إجماعهم حجة ، فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة ، حتى يفسق المخالف ، وينقض قضاوه ، ولكن يقول : هو حجة ، على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ الشريعة ، كالمستند إلى القياس = وخبر الواحد .

الامة ، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة ، فيما طرفة التوقف منه - عليه السلام - كإسقاط زكاة الخضراءات ؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة ، وإنما إجماع أهل المدينة على ذلك ، فعمل عليه ، وإن خالفهم غيرهم ، وقد احتاج مالك - رحمة الله - بذلك في مسائل يكثر تعدداتها ، حيث يقول الأمر الذي لا اختلاف عندنا ، وهو من خبر التواتر الذي قد بيتنا أنه مذهب وحجته في أنهم أولئك من غيرهم فيما طرفة النقل عن النبي ﷺ ؛ لأن الرسول - عليه السلام - كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها ، ونزل الوحي ^(١) عليه فيها ،

= ينظر : « البحر المحيط » للزركتشى : ٤٨٣/٤ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٧٢٠/١ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ١/٧٢٠ ، « نهاية السول » للأنسوى : ٣٩٧/٢ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٢٦٣/٣ ، « التحصل من المحسون » للأرموى : ٦٨/٢ ، « المنخول » للغزالى : ٣١٤ ، « المستصفى » له : ١٨٧ ، « حاشية البنائى » : ٢١٧٩ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٣٦٤/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسى العبادى : ٢٩١/٣ ، « حاشية العطار » على جمع الجواعى : ٢١٢/٢ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجى ص (٤٨) ، « التحرير » لابن الهمام ص (٤٠٧) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ٢٤٤/٣ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ١٨٥/٢ ، « حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتنهى » : ٣٥/٢ ، « إرشاد الفحول » للشوكانى ص (٨٢) ، « الكوكب المنير » للفتوحى ص (٢٣٢) ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج : ١٠٠/٣ .
 (١) الوحي : للوحي معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح أمّا في اللغة - فلذلك ما قاله العلماء في هذا :

قال في « الأساس » ، « أوحى إليه ، وأوحى إليه يعني ووحى إليه » ، وأوحى : إذا كلمته بما تخفيه عن غيره ، وأوحى الله إلى آنبيائه ، « وأوحى ربك إلى التحل » [النحل : ٦٨] . وفي «قاموس المحيط » : « الوحي : الإشارة والكتابة ، والمكتوب والرسالة ؛ والإلهام والكلام الخفي ؛ وكلُّ ما ألقته الغيرك » ، وقال الراغب : أصل الوحي الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة قيل : أمر =

= وحى ، يعني : سريع ، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعويض ؛ وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، وبإشارة بعض الجواهر وبالكتابة ، وقد حمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا - عليه السلام - : « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمُحَرَّابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِحُكْمَةٍ وَعَشَيْاً » [مريم : ١١] ، أي : أشار إليهم ولم يتكلم .
ومنه : الإلهام الغريزي ، كالوحى إلى التحل قال تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْهِ التَّحْلِي » . وإلهام الخواطر بما يلقى الله في روع الإنسان السليم الفطرة الطاهر الروح ، كالوحى إلى « أم موسى » ؛ ومنه ضده وهو وسوسة الشيطان قال تعالى : « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَئِكَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ » [الأنعام : ١٢١] ، وقال : « وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ ، يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَرْفَ الْقَوْلِ غُرُورًا » [الأنعام : ١١٢] .

فالخلاصة في معنى الوحى اللغوى : أنه الإعلام الخفى السريع ، وهو أعم من أن يكون بإشارة أو كتابة أو رسالة ، أو إلهام غريزي ، أو غير غريزي ، وهو بهذا المعنى لا يختص بالأنباء ، ولا يكونه من عند الله سبحانه .

وأما في الشرع : فيطلق ويراد به المعنى المصدري ، ويطلق ويراد به المعنى الحالى بالمصدر ، ويطلق ويراد به : الموحى به ، ويعرف من الجهة الأولى : بأنه « إعلام الله أنبياءه بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع ، أو كتاب بواسطة أو غيره فهو أخص من المعنى اللغوى لخصوص مصدره ومورده فقد خص المصدر بالله سبحانه ، وخص المورد بالأنباء » .

ويعرف من الجهة الثانية : بأنه عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله ، سواء أكان الوحى بواسطة أم غير بواسطة .

ويعرف من الجهة الثالثة : بأنه ما أنزله الله على أنبيائه ، وعرفهم به من آباء الغيب والشرائع والحكم ، ومنهم من أعطاهم كتاباً ، ومنهم من لم يعطه .

وينقسم الوحى باعتبار معناه المصدري إلى ما يأتي :

- ١ - تكليم الله نبيه بما يريد من وراء حجاب ، إما في اليقظة ، وذلك مثل ما حدث لموسى - عليه السلام - قال تعالى : « وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » ، ومثل ما حدث لنبينا « محمد » - صلوات الله وسلامه عليه - ليلة الإسراء والمعراج ، ولأهل السنة =

= قولان في الكلام المسموع ، فقيل : هو الكلام النفسي القديم المجرد عن الحروف والأصوات .

وقيل : هو كلام لفظي يخلقه الله ، بحيث يعلم سامعه أنه موجه إليه من قبل الله ، والقائلون بهذا لا ينكرون صفة « الكلام » لله سبحانه ، وهذا فرق ما بينهم وبين المعتزلة الذين لا يقولون بصفة الكلام .

أمّا الثاني فواضح وأمّا الأول فلا استحالة فيه : لأنّ الثابت أنَّ النبي قد خصَّ بمزايا وخصائص لم توجد في غيره من أفراد نوعه ، وأنَّ نفسه بأصل فطرتها - مستعدة لما لم تستعد له نفوس غيره ، فلا مانع إذاً أن يسمّ الكلام النفسي بطريقة غير مألوفة ، ولا معروفة لنا . ويكون ذلك من خوارق التوانيس العادية المعروفة لنا . وإمّا في المنام : كما في حديث « معاذ » مرفوعاً : « أتاني ربي ، فقال : فيم يختصّ الملاّك على؟ .. »، الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، والترمذى في مسننه ، وقال : حسن صحيح .

٢- الإلهام أو القذف في القلب : بأن يلقى الله أو الملك الموكل باللوحي في قلب نبيه ما يريد ، مع تيقنه أن ما لقى إليه من قبل الله تعالى ، وذلك مثل ما ورد في حديث : « إنَّ روح القدس نفث في رووعي : لن تموت نفسٌ حتَّى تستكمل زرقةها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب » رواه الحاكم وصححه عن ابن مسعود .

٣ - الرؤيا في المنام : ورؤيا الأنبياء وحى ، وذلك مثل : رؤية إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - أن يذبح ابنه ، ورؤية نبينا محمد - صلوات الله وسلامه عليه - فى منامه أنهما سيدخلون البلد الحرام وقد كان ، وفي الحديث الصحيح الذى رواه البخارى « أول ما بُدِيَضَ » به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة فى اليوم ، تukan لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح

٤ - تعليم الله أنبياءه بوساطة ملك : والشخص بذلك من ملائكة الله هو أمين الوحي
جبريل « عليه السلام » وهذا القسم يعرف بـ « الوحي ، الحلم » .

وقد **بَيَّنَ اللَّهُ** - سبحانه - هذه الأقسام بقوله : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلُّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْدَهُ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ؛ فَيُوحَىٰ بِإِذْنِهِ إِلَهٌ عَلَىٰ حَكِيمٍ » [الشورى : ٥١] إِذْ الرَّمَادُ بِالْوَحْيِ فِي الْآيَةِ : الإِلَهَمُ أَوِ النَّمَاءُ ، لِمُقْبَلَتِهِ لِلْقَسْمِينَ =

واستقراء الأحكام والشَّرائِع بها ، وأهلها مُشَاهِدون لذلِك كله ، عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه ، وكانت حياته عليه السلام - معهم إلى أن قبض - على أوجه إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه ، أو يفعل الأمر ، فيتبعونه ، أو يشاهدهم على أمر فيقرّهم عليه ، فلما كانت لهم هذه المزلة منه - عليه السلام - حتى انقطع التنزيل ، وقبض بينهم عليه السلام الحال أن يذهب وَهُمْ مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم ؛ لأن غيرهم مَنْ ظعن منهم إلى الموضع هم الأقل ، والأخبار عنهم أخبار الأحاديذ ؛ لأن أعدادهم مضبوطة ، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر ، فكانت أولى من أخبار الأحاديذ .

= الآخرين : التكليم من وراء حجاب ، أو بواسطة رسول ، والوحي الذي بوساطة جبريل له حالات ثلاث :

١ - أن يأتي جبريل في صورته التي خلقه الله عليها ، وهذه الحالة نادرة ، وقليلة ، وقد ورد عن السيدة عائشة : أن النبي لم ير « جبريل » على هذه الحالة إلا مرتين : مرة في الأرض ، وهو نازل من غار « حراء » ومرة أخرى في السماء عند « سدرة المنتهى » ليلة المعراج ، رواه أحمد .

٢ - أن يأتي جبريل في صورة رجل كدحية الكلبي ، أو أعرابي مثلاً ، ويراه الحاضرون ، ويسمعون قوله : ولا يعرفون هوبيه ، ولكن النبي عليه السلام يعلم علم اليقين أنه جبريل ، وذلك كما في حديث جبريل الطويل في الصحيحين ، وحديث أم سلمة ورؤيتها رجل على صورة دحية الكلبي فظنته هو حتى بين النبي لها أنه جبريل .

٣ - أن يأتي على صورته الملوكية ، وفي هذه الحالة لا يرى ، ولكن يصحب مجيهه صوت كصلصلة الجرس ، أو دوى النحل ، وقد دل على هاتين الحالتين حديث سؤال « الحارث بن هشام » النبي عليه السلام عن كيفية مجئ الوحي إليه ؟ وهو في صحيح البخاري كما تقدم .

والوحي بجميع أنواعه يصحبه علم يقيني ضروري من الوحي إلى ما ألقى إليه حق من عند الله ، ليس من خطرات النفس ولا نزعات الشيطان ، وهذا العلم اليقيني لا يحتاج إلى مقدمات ، وإنما هو من قبيل إدراك الأمور الوجданية ، كالجوع والعطش والحب والبغض ينظر كتب علوم القرآن .

فإن قيل : فقد نقل إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي ﷺ في مغاربه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ .

قيل : الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ هم من أهل المدينة ، فلم يخرج النقل عنهم .

فإن قيل : فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة (١) لما حجّ لم تكن بالمدينة .

قيل : قد كان معه أهل المدينة في حاجته فهم شاهدوه أيضاً بـ « مكة » ، ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره .

فإن قيل : فإن اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم ؛ لأنهم قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهد أهل المدينة ، فإذا اتفقا على شيء من توقيف ، أو ما الغالب منه أن يكون عن توقيف ، فهل يجب أن يقبل ذلك منهم ؟ .

(١) « مكة » علم على جميع البلدة ، وهي البلدة المعروفة المظمة المحجوجة ، غير مصروفة ، للعلمية ، والتأثيث ، وقد سمّاها الله - تعالى - في القرآن أربعة أسماء : مكة ، والبلدة ، والقرية ، وأم القرى .

قال ابن سيده : سميّت « مكة » لقلة مانها ، وذلك أنهم كانوا يتكونون الماء فيها ، أي : يستخرجونه ، وقيل : لأنها كانت تملأ من ظلم فيها ، أي : تهلكه ، وأما « بكة » ، بالباء ، ففيها أربعة أقوال : أحدهما : أنها اسم لبقعة البيت .

والثاني : أنها ما حول البيت ، ومكة ما وراء ذلك .

والثالث : أنها اسم للمسجد والبيت ، ومكة للحرم كله .

والرابع : أن مكة هي بكة ، قال الصحّاح ، واحتاج بيان الباء والميم يتعاقبان ، يقال : سَمَدَ رَأْسَهُ ، وسَبَدَهُ ، وضربه لازم ، ولازب .

ينظر : « المطلع » ص (١٨٧) ، و « معجم البلدان » : ٢١٠ / ٥ .

قيل : إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل «المدينة» ، سواء فيما نقلوه عنه

عَلَيْهِ السَّلَامُ

ولكن لا يكاد أن يتحقق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم كواسطة لا يتخلله أخبار الآحاد ؛ لأن أخبار غيرهم ، وإن نقلها جماعة يتخللها أخبار الآحاد في طريقها ، أو في وسطها ، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً ، وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر ، وبهذا كان خبرهم مقدماً على خبر غيرهم . والله أعلم .

* * *

باب القول في دليل الخطاب^(١)

ومن مذهب مالك - رحمة الله - أن دليل الخطاب معنوم به ، وقد احتاج

(١) وهو مفهوم المخالف ، وسمى بدليل الخطاب ؛ لأن دليلاً من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه .

قال الغزالى في «المنخول» وقد بدل ابن مورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم لمخالفته منظوم النظر ، وهو إثبات نقيض حكم المتنطق للمسكوت .

قال القرافي في قواعده : وهل المخالفة بين المتنطق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقضه ؟ الحق الثاني من تأمل المفهومات ، وجدها كذلك . قال : ويظهر التفاوت بينهما في استدلال بعض أصحابنا على وجوب صلاة الجنائز بقوله في حق المنافقين : «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» [التوبة : ٨٤] ، إذ مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المؤمنين ، وليس كما قال بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين ، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكرامة والإباحة ، فلا يستلزم الوجوب ؛ لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه ، فالنقيض أعم من الضد .

وأقسامه عشرة : اقتصر الأصوليون فيها على ذكر أربعة أو خمسة .

قال المازري : وحصرها الشافعى في خمس ، فذكر الحد والعدد والصفة ، والمكان والزمان .

وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة ، وهو صحيح ، لأن الصفة =

= مقدرة فى ظرف الزمان والمكان ، ككائن ، ومستقر ، وواقع من قوله : زيد فى الدار ، والغسل يوم الجمعة ، والجيمع عندنا حجة إلا وأنكر أبو حنيفة الجيمع ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق فى « شرح اللمع » عن الفقى الشاشى ، وأبى حامد المروزى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسپاني ، فى « شرح الترتيب » : قد تكلم أصحابنا فى هذا الباب ، وخلطوا فيه ، وآخرهم أبو بكر الفقى ، وأول من تكلم فيه أبو العباس ابن سریع ، وذكر أنه نظر فى كتاب « الرسالة » وغيرها من كتب للشافعى ، فلم ينكشف له ما قاله الشافعى كل الانكشاف ، فحسبها أجوبة مختلفة لاختلاف صورها ، فقال : إنما قال للشافعى بدليل الخطاب بدليل يزيد على نفس اللفظ ، لا بنفس اللفظ بمقتضاه مثل ما ذكر من قلة النماء وقلة المؤونة فى المعلومة ، فتلطخ أبو العباس فى منع القول بدليل الخطاب ، وصرح الفقى بخلاف الشافعى فيه أـ هـ .

قال الشريف المرتضى فى « الذريعة » : أنكره ابن سریع وتبعه جماعة من شيوخهم كأبي بكر الفارسى والفقى وغيرهما .

وذكر ابن سریع أن المعلق بالصفة يدل على ما تناوله لفظه إذا تحدى ، وقد تحصل منه قرائين يذل معها على أن ما عداه بخلافه ، كقوله : « إن جاءكم فاسق بنا » [الحجرات : ٦] ، قوله : « وإن كن أولات حمل فأتفقوا عليهم » [الطلاق : ٦] ، قوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » [الطلاق : ٢] ، « فلم تجدوا ماء فتيمموا » [النساء : ٤٣] ، قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » .

وقال : وقد يقتضى ذلك أن حكم ما عداه مثل حكمه ، كقوله تعالى : « ومن فعله منكم متعمداً » [المائدة : ٩٥] ، قوله : « فلا تقل لهم أـ فـ » [الإسراء : ٢٣] ، قوله : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » [التوبه : ٣٦] ، وحاصله أنه إنما يدل على النفي والإثبات بالقرائين .

قال : وقد أضاف ابن سریع قوله هذا إلى الشافعى ، وتأول كلامه المقضى بخلاف ذلك ، وبناء عليه أـ هـ .

وأما الأشعري فقال القاضى الإمام : إن النقلة نقلوا عنه نفى القول بالمفهوم ، كما نقول عنه نفى صيغ العموم ، وقد أضيف إليه خلاف ذلك ، وأنه قال بمفهوم الخطاب لأجل استدلاله على رؤية المؤمن به يوم القيمة بقوله فى الكافرين : « إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » [المطففين : ١٥] .

بذلك في مواضع منها حيث قال : من نحر هديه^(١) بالليل لم يجزه ، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] .

دليله : أنه لا يجزيه إذا نحر بالليل وك قوله : من دخل الدار فأعطيه درهماً.

دليله : من لم يدخل الدار ، فلا تعطه شيئاً ، وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب .

والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى سياق الكلام وما تقدمه ، وما يخرج عليه الخطاب ، فإن وجد دليل يدل على الجمع بين

= ذكر شمس الأنمة السُّرْخَسِيَّ من الخفية في كتاب « السير » أنه ليس بحجة في خطابات الشرع .

قال : وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة ، وعكس ذلك بعض المتأخرین
منا، فقال : حجة في كلام الله ورسوله ، وفي كلام المصنفين وغيرهم ليس بحجة .

ينظر : « البحر المحيط » للزرکشی : ٤٤٩/١ ، « البرهان لإمام الحرمين : ٤٤٩/٤ ،
غاية الوصول » للشيخ زکریا الأنصاری ص (٣٨) ، « المت Howell » للغزالی ص (٢٠٨) ،
حاشية البنائی : ٢٤٥/١ ، « الآيات البیانات » لابن قاسی العبادی : ٢٣/٢ ،
الطار على جمع الجماع « : ٣٢٦/١ ، « تيسیر التحریر » لأمیر بادشاه : ٩٨/١ ،
حاشية التفتازانی والشريف على مختصر المتهی : ١٧٣/٢ ، « شرح التلویح على
التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی : ١٤/١ ، « الوجیز » للكراماسی
ص (٢٤) ، « میزان الأصول » للسمرقندی : ٥٧٩/١ ، « نشر البنود » للشنتیطي :
٩١/١ ، « التقریر والتحبیر » لابن أمیر الحاج : ١١٥/١ .

(١) الهدی : ما تهیدی إلى الحرم من النعم وغيرها .

قال الأزہری : أصله التشديد من هدیت الهدی أهدیه ، وكلام العرب : أهدیت
الهدی إهداء ، وهو لغتان نقلهما القاضی عیاض وغيره .
وكذا يقال : هدیت الهدیة وأهدیتها ، وهدیت العروس وأهدیتها ، وهذه الله من
الصلال لا غير .

ينظر : تهذیب اللغة : ٣٨٤/٦ .

المسكوت عنه ، وبين المذكور صير إليه ، وإن لم يوجد دليل مضى الحكم على ذكره ، ثم نظر فى حكم المسكوت عنه للمذكور ، كمن أقر^(١) لرجل بألف درهم فقيل له : إن كان له عليك ألف درهم ، فاخرج له منها ، وكالعاصى إذا سئل عن رجل قتل ابنه ، فيقول العالم : من قتل ابنه فلا قواد عليه ، فلا يكون ذلك شرطاً فى الأب وحده ، لأنّه لا ينبغي القواد فى غيره ، وهذا كما نقول : إنَّ سائلاً سأله النبي ﷺ عن المسح على الخفين^(٢) هل

(١) والإقرار لغة : مشتق من القرار ، وهو إثبات ما كان متزلاً ، وهو من قر الشيء ، إذا ثبت .

وقيل : الإقرار خلاف الجحود .

ينظر « الصاحاح » : ٢/٧٨٨ ، « لسان العرب » : ٥/٣٥٨٢ ، « أئمّة الفقهاء » ص (٢٤٣) .

واصطلاحاً :

عرفه الشافية بأنه : إخبار بحق على المقر .

عرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائه .

عرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه .

عرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ ، أو كتابة ، أو إشارة أخرى ، أو على موكله ، أو مواليه ، أو موثره يمكن صدقه .

انظر « حاشية الياجورى » : ٢/٢ ، « المترشى » : ٦/٨٦ - ٨٧ ، « الدرر » : ٢/٣٥٧ ، « متهى الإيرادات » : ٢/٦٨٤ .

(٢) والمسح في السفر والحضر قال به كافة العلماء ، وبه قال مالك في الرواية المعتمدة عنه ، وعن رواية ثانية أنه يمسح في السفر دون الحضر ، وهو الصحيح عنه ، ويحتاج بأن النبي ﷺ والصحابي سمحوا في السفر دون الحضر ، وعن رواية ثالثة أنه يمسح في الحضر دون السفر عكس الثانية .

والحق ما ذهبنا إليه ، ودللنا :

أولاً : ما رواه الترمذى والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عمار - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً لا نتزع =

= خفافنا ثلاثة أيام ولباليهين إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ، وهو يدل على جواز المسح على الخفين في السفر .

وثانياً : حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباتة قوم ، فبال قائمًا ، فتوسعت فسمح على خفيه ، رواه مسلم ، والسبطة « ملقي القمامات والتراب وغيرهما ، تكون بين الدور مرفقًا لأهلها » وفي رواية البيهقي « سباتة قوم بالمدينة » ، وهذا الحديث يدل على جوازه في الحضر .

وثالثاً : حديث على - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولباليهين للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم ، رواه مسلم أيضًا ، وهو يدل على جوازه فيما والأحاديث في هذا الباب كثيرة مروية في الصحاح ، والمسح على الخفين في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين جائز ، والمراد بالجواز هنا أنه لا يمتنع شرعاً فعله ، ولا يجب ترك الغسل إليه ، وليس المراد منه ما يتبارى منه عند الإطلاق الذي هو استواء الطرفين ، « وهو المسح على الخفين وتركه بغسل الرجلين » حتى يكون مباحاً ، بل هو خلاف الأولى ، فحكمه الأصلي من حيث العدول عن غسل الرجلين أنه خلاف الأولى ، فيكون غسل الرجلين أفضل منه وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه - رضي الله عنهما - فيما رواه ابن المنذر عنهم ، وأبو أيوب الأنباري فيما رواه البيهقي عنه . وقال الشعبي والحكم ، وحماد : المسح أفضل ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه أن الغسل ، والمسح سواء .

وقال ابن المنذر : والذي اختره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخارج والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وما ذهبنا إليه هو المختار ، ويدل لنا أولاً أن غسل الرجلين هو الأصل ، فكان أفضل كما لوضوء مع التيمم في موضع يجوز له فيه التيمم ، كما إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، فله التيمم حيثته ، لكن لو اشتري ، والحالة هذه وتوسعاً كان الوضوء أفضل .

وثانياً : أن غسل الرجلين هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات ، وتغسل من قال بأن المسح أفضل .

أولاً : بحديث المغيرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربى . رواه أبو داود .

يسح المسافر ثلاثة أيام؟ فقال عليه السلام: «يسْمَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١)

ولا يكون مقصوراً على السؤال، وكذلك يخرج ما روى أن النبي ﷺ قال: «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةَ»^(٢) آتَهُ سَأَلَ سَائِلٍ عَنْ هَذَا، وَمَا أَشْبَهُهُ فَلَا

= وثانياً: بحديث صفوان بن عمال - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة الحديث.

والامر فيهما إذا لم يكن للوجوب كان للندب والجواب فهما أن الأمر فيهما للإباحة والترخيص لما ذكرنا؛ ولأن حديث صفوان ورد من روایة النسائي باللفظ: «أرخص لنا». وحديث المغيرة فيه تاویل آخر، وهو أن قوله: بهذا أمرني ربى . معناه: «بيان هذا أمرني ربى» فلا حاجة فيه.

وثالثاً: ما تقدم عن ابن المنذر أن أهل البدع من الخوارج والروافض قد طبعوا فيه «من غير دليل يصلح متمسكاً لهم» وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه والجواب عنه أن الكلام مفروض في المسح من حيث حكمه الأصلي بقطع النظر عما يعرض له من الأحوال التي تكتبه حكماً آخر.

ينظر: «حلية العلماء»: ١٦٢/١ ، «الأم»: ٩٠/١ ، «شرح المذهب»: ١/٥٠٠ ، «روضة الطالبين»: ١/٢٤٤ ، «جاشية الجمل على النهج»: ١٣٦/١ ، «فتح الوهاب» ص (١٥) ، «المبسوط»: ٩٧/١ ، «بدائع الصنائع»: ٧/١ ، «شرح فتح القدير»: ١٢٦/١ ، «الفتاوى الهندية»: ٣٢/١ ، «الاختيار»: ٢٢/١ ، «تحفة الفقهاء»: ٨٣/١ ، «حاشية الدسوقي»: ١٤١/١ ، «الإنصاف»: ١٦٩/١ ، «كتاف القناع»: ١٠١/١ ، «بداية المجتهد»: ١٤/١ ، «سبل السلام»: ٦٧/١ ، «شرح السنة»: ٣٢٦/١ ، «نيل الأوطار»: ٢١٠/١ .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٣٢/١ ، كتاب «الطهارة» (٢)، باب: التوقيت في المسح على الحفين ص (٢٤)، الحديث (٢٧٦/٨٥)، والسائل هو: شريح ابن هانئ .

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٥ / ٣ - ٣٦٦ ، كتاب «الزكاة» من باب الفرض في الزكاة (١٤٤٨) ، وأطرافه (١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ٢٤٨٧ -

يكون مقصوراً على السؤال لقيام الدليل على العاملة والسائلة في وجوب الزكاة فيهما ، وقد يرد الحكم في شيء مذكور ببعض أو صافه ، فيكون مما سكت عنه ، وقد يساوى المذكور في حكمه ، ويكون منه مما يخالفه .

ألا ترى إلى قوله عز وجل : « وَحَلَالِنَّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » [النساء : ٢٣] .

كيف اشترط في التحرير حلال أبناء الأصلاب ، فلم يكن في ذكر ذلك نفي حلال أبناء البنين ، ولم يكن فيه نفي لتحرير حلال أبناء الرضاع (١) ، واستوى حكم حلال أبناء الأصلاب ، وحالات أبناء الرضاع في التحرير ، ولم يكن أيضاً في ذكر الحالات من يخالف فيمن وطئ الأبناء من الإمام يملك اليمين ، بل التحرير واحد .

وقد يرد الخطاب على وجوه ، الظاهر منه إذا تجرد دل على ما عداه بخلافه إلا أن يقوم دليل ، والحجج بقوله بدليل الخطاب إذا تجرد ، هو أن ذلك لغة العرب ؛ لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي ، وبه يحصل البيان ، ووجدنا أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقييد ، وبين المبهم ، وما يعلق بالشرط ، فإذا قال القائل : من دخل الدار من بنى تميم فأعطاه درهماً عقل منه ، خلاف ما يعقل من قوله : من دخل الدار فأعطاه درهماً ، وعقل منه ، خلاف ما يعقل من قوله : من لم يدخل الدار فأعطاه درهماً .

ولذلك تسائل أصحاب رسول الله ﷺ عن الفصر للصلة إذا آمنوا ، لما

= ٣١٠٦ - ٥٨٧٨ - ٦٩٥٥) ، وأبو داود : ٩٦ / ٢ - ٩٨ ، كتاب « الزكاة » ، باب : في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧) ، وأخرجه النسائي : ١٨ / ٥ - ٢٣ ، كتاب « الزكاة » ، باب : زكاة الإبل (٢٤٤٥) .

(١) الرضاع في اللغة : مَصْثُ الثَّدَى مَطْلُقاً ، وفي الشرع : مَصْثُ الصُّبْرِ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدَى أَدْمِيَةِ فِي مَدْتَهِ .

ينظر : « أنيس الفقهاء » ص (١٥٢) .

سمعوا قوله عَزَّ وَجَلَّ : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الظِّنَّ كَفَرُوا » [النساء : ١٠١] .

وإذا كان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمان بخلافه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ » (١) ولم يرد عليهم ما ظنوه ولا خطاهم فيما قدروه ، فدل على أن ذلك لغته ﷺ ولغتهم - رضى الله عنهم - فدل على صحة القول بدليل الخطاب ، والله أعلم .

* * *

بابُ القُولِ فِي الْأَسْبَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا الْخَطَابُ

ومذهب مالك - رحمة الله - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه ، متى خلا ممما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه .

وحُكِيَ عن ابن القاضي إسماعيل بن إسحاق أن الحكم لللفظ دون السبب ، قال : وذلك نحو ما روى عن النبي ﷺ وقد سُئلَ عن بُشْرٍ بضاعة (٢) وما

(١) أخرجه مسلم : ٤٧٨/١ في كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : صلاة المسافرين : ٦٨٦/٤ ، وأخرجه : ٣/١ ، في « الصلاة » ، باب : صلاة المسافر (١١٩٩) ، والترمذى : ٢٢٧/٥ ، في التفسير ، باب : (٥) (٣٠٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه : ٣٣٩/١ ، في إقامة الصلاة ، باب : تقصير الصلاة ص (١٦٥) ، والشافعى : ٣١١/١ .

(٢) « بضاعة » بالضم وقد كسره بعضهم ، والاول أكثر ، وهى : دار بنى ساعدة بالمدينة وبثيرها معروفة ، فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير وبها مال لأهل المدينة من أموالهم ، وفي كتاب البخارى تفسير القعبي : لبضاعة نخل بالمدينة ، وفي الخبر أن النبي ﷺ أتى بثربضاعة ، فتوضاً من الذكر ، وردها إلى البثرب وبصق فيها وشرب من مائها ، وكان إذا مرض المريض فى أيامه يقول : « اغسلونى من ماء بضاعة » ، فيغسل فكأنما أنشط من عقال .

يلقى فيها من الكلاب ، فقال : « خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرُهُ » (١) .

فحكم على الماء بأنه طهور جنسه ، دون الماء الذي سُئل عنه ، فدلّ على أن كل ما وصفه ما ذكره ، لأن اللفظ يقتضي ذلك ، والمحجة له أنه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب ، وجب أن يكون هو المراعي دونه ، والمحجة للوجه الآخر ، وهو قول مالك ، هو : أن السؤال يفتقر إلى الجواب والجواب سبب السؤال ، فقد صار كُلُّ واحد منهمما سبباً لصاحب لا بد له منه ، فلما كان السؤال مقصوراً كان الجواب كذلك ، والله أعلم .

* * *

باب القول في الزائد من الأخبار (٢)

من مذهب مالك - رحمه الله - قبول الزائد من الأخبار ، وصورته أن

= وقال أسماء بنت أبي بكر : كُنَّا نغسل المرضى من بئر بضاعة ثلاثة أيام فيعافوا .
ينظر : « معجم البلدان » ١/٥٢٤ .

(١) أخرجه النسائي : ١٧٤/١ ، كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة والتزمي : ٩٥/١ - ٩٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « إن الماء لا ينجسه شيء ص (٦٦) ، وقال : حديث حسن ، وأبن ماجه : ١٧٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الحياض حديث (٥١٩) ، والدارقطني : ٣١/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : الماء المتغير ، حديث (١٥) ، وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » ص (٢) ، وأنخرجه أحمد في « المسند » : ٣١/٣ - ٨٦ ، وراجع تلخيص الحبير : ٢٤/١ .

« والبئر » : مونثة وجمعها : آبار يسكنون الباء همزة بعدها راء ، و « آبار » بعد همزة أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها ، وأبئر يسكنون الباء وهمزة مضمة وأبئر بكسر الباء وهي مزة بعدها يوزن أ فعل جمع قلة . الصحاح : ٥٨٣/٢ ، و « لسان العرب » : ١٩٩/١ .

(٢) إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث ، فتارة تكون لفظية ، كقوله في (ربنا لك الحمد) : (ولك الحمد) ، فإن الواو زيادة في اللفظ ، وتارة تكون معنوية تفيد معنى =

= زائداً ، كروة (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر ، ولها ثلاثة أحوال : لأن إما أن يعلم تعدد المجلس ، أو اتحاده ، أو جهل الأمر .

الحالة الأولى : أن يعلم تعدده فيقبل قطعاً ، لأن لا يمنع أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها ، ورغم الأبيارى وابن الحاجب والهندى وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم ، وليس كذلك ، وقد أجرى فيها ابن السمعانى التفصيل الذى ستحكى عنه في اتحاد المجلس .

الحالة الثانية : أن يشكل الحال ، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد ، فالتحققا الأبيارى بالتي قبلها ، حتى يقبل بلا خلاف . وقال الهندى : ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على خلاف في الاتحاد ، وأولى بالقبول ، لأن المقصى لتصديقه حاصل والعارض له غير محقق .

قلت : وكذا قال الأمدی : حكمه حكم المتعدد ، وأولى بالقبول نظراً إلى احتمال التعدد .

وأشار أبو الحسين في « المعتمد » إلى التوقف ، والرجوع إلى الترجيح ، ثم قال : والصحيح أنه يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين ، لأنهما لو كانا في مجلس واحد جرى على لفظ واحد ، ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وحفظهما ألا تختلف روايتهما ، فحصل في هذه الحالة أقوال .

وقال ابن دقيق العيد : قيل : إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً ، وهذا فيه نظر في بعض الموضع ، وهو ما إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن تدل على الاتحاد ، فكذلك إذا رجعت الروايات كلها إلى راوٍ واحد مع عدد المراتب في الرواية ، وإن طرأ التعدد ، فهنا ضعيف مرجوح ، وربما جزم ببطلانه ، كما في قضية الواهية نفسها ، فإنها راجعة إلى رواية أبي حازم عن سهل بن سعد ، واختلفت الرواية عن أبي حازم في ألفاظ فيها ، فالقول بتعدد المجلس في الواقعه هنا مع اتحاد السياق ، وتوافق أكثر الألفاظ ، واتحاد المخرج للحديث بعيد جداً فالطريق الرجوع إلى الترجيح بين الرواية .

الحالة الثالثة : أن يتعدد المجلس ، ويتنقل بعضهم الزيادة ، ويُسكت بعضهم عنها ، ولا يصرح بتنفيها ، وفي المسألة مذاهب .

أحدها : وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقاً ، سواء تعلق

= بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجب نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ، ومرة بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، وهى كالحديث التام ، ينفرد به الثقة ، فلزيادة أولى لأنها غير مستقلة ؛ بل تابعة وقد قبل النبي ﷺ خبر الأعرابى عن رؤية الهلال ، مع انفراده برؤيته ، وقبل خبر ذى اليدين وأبى بكر عمر ، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين .

قال ابن السمعانى : ولا فرق بين أن يسند الرواى للزيادة والتارك لها ما روياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين ، أو يطلقها إطلاقاً . فتفقىء إلا فى صورة واحدة ، وهى أن التارك للزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة عنها ، وكان المجلس واحداً لا يقبل رواية راوى الزيادة .

ونحوه قول ابن الصباغ فى « العدة » : إنما يقبل بشرط ألا يكون من نقل الزيادة واحداً ، ومن رواه ناقصاً جماعة ، لا يجوز عليهم الوهم . فإن كان كذلك سقطت ، هذا إذا روياه عن مجلس واحد . قال : فإن روياه عن مجلسين فإن كانا خبرين عمل بهما ، قال : فإن كان الناقل لها عدداً كثيراً فهو مقبول ، وإن كان كل منهما واحداً فالأخذ برواية الضابط منهما وإن كانا ضابطين ثنتين كان الأخذ بالزيادة أولى . وكلام الإمام فى « المحسن » قريب من هذا التفصيل .

ونحوه قول الأمدى : إذا أخذ المجلس ، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهى إلى حد لا يقضى فى العادة بعفولة مثله عن سمعاعها ، والذى روها واحد ، فهو مردودة ؛ وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفاق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة ، خلافاً لجماعة من المحدثين ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . أ . ه .

وكذلك قال ابن الحاجب والقرافى وغيرهما ، وخالفهم آخرون ، فأطلقوا القول بقبول الزيادة مطلقاً ، وحكاه القاضى عبد الوهاب فى « الملخص » عن مالك وأبى الفرج من أصحابه ، وأصحاب الشافعية ، وأجرى عليه الإطلاق أبو الحسين بن القطان ، وإمام الحرمين فى « البرهان » والغزالى فى « المستصفى » ، وقال : سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو المعنى ، والشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » وابن برهان ، وقال ابن القشيرى بعد حكاية الخلاف والتفصيل : والاختيار قبول الزيادة من الثقة فى جميع الأحوال .

= واعلم إن إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقل عن الشافعى . بقبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط من كلام الشافعى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً ، وهو أثبت نقل عنه فى المسألة أنها لا تقبل إذا خالف الأحقر والأكثر .

الثانى : لا يقبل مطلقاً وعزاه ابن السمعانى لبعض أهل الحديث ونقل عن معظم الحنفية . ونقل الإمام عن الشافعى أنه قال : من تناقض القول الجمجم بين قبول روایة القراءة الشاذة في القرآن ، ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة ، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار . وما كان أصله التواتر ، وقبل فيه زيادة الواحد ، فلان يقبل فيما سواه الآحاد أولى . وحكاه القاضى عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم ، قال : وعلى هذا بنو الكلام في الزيادة المروية في حديث عدى بن حاتم : (وإن أكل فلا تأكل) .

والثالث : التوقف ، لأن في كل واحد من الاحتمالات بعداً ، والأصل وإن كان عدم الصدور ، لكن الأصل أيضاً صدق الراوى . وإذا تعارض وجوب التوقف . حكاه الهندى .

والرابع : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإنما قبلت . وهو قول الأمدى وابن الحاجب .

والخامس : إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت الدواعى لا تتوفر على نقلها ، وإليه يميل كلام ابن السمعانى .

والسادس : أنها لا تقبل لما رواه ناقصاً ، ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً ، وتقبل من غيره من الثقات . نقله ابن القشيرى والقاضى فى « التقريب » عن فرقة من الشافعية ، وذكر ابن الصباغ فى « العدة » فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة ، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين فى مجلس قبلت الزيادة ، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد ، أو تكررت روايته بغير زيادة ، ثم روى الزيادة ، فإن قال : كنت تسبت هذه الزيادة قبل منه ، وإن لم يقل ذلك وجوب التوقف فى الزيادة .

وقال أبو الحسين فى « المعتمد » : إن أنسد الروايتين إلى مجلسين قبل ، وهذا إن لم يعلم الحال حمل على التعذر ، وإن علم أنه لم يستندها إلى مجلسين ، وكان قد روى الخبر دفعات كثيرة من غير زيادة ، ورواه مرة واحدة بالزيادة ، فالأخغلب أنه سها فى =

= إثبات الزيادة ، ولأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب من سهوه مراراً كثيرة ، فإن قال: كنت قد أنسنت هذه الزيادة والآن ذكرتها ، قبلت الزيادة ، وحمل أمره على الأقل النادر ، وإن كان إنما رواها مرة واحدة بروايتها مرة ، فإن كانت الزيادة تُغيّر إعراب الكلام تعرضت الروايتان ، وإن كانت الزيادة لا تُغيّر اللفظ احتمل أن يتعارضاً لأنه على كل حال قد وهم .

قال : وهذا إذا لم يقارنه استهانة ، فلو روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بمحذفها استهانة وقلة تحفظ ، سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

السابع : إن كانت الزيادة تُغيّر إعراب الباقى ، كما لو روى راوٍ في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر نصف شاة ، لم يقبل ، ويتعارضان ، وهو الحق عند الإمام الرأزى وأتباعه ، وحكاه الهندي عن الأكثرين ، قال : لأن كل واحد منهما يروى غير ما رواه الآخر ، فيكون متنافياً له معارضًا ، فلا يقبل إلا بعد الترجيح قال : وخالف أبو عبد الله البصري والمزري .

وفي «المعتمد» لأبي الحسين : قبل أبو عبد الله البصري الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لا ، إذا أثرت في المعنى ، وقبلها القاضى عبد الجبار إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ .

والثامن : أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكمًا شرعياً ، حكاه القاضى عبد الوهاب .
فلو لم تند حكمًا لم تعتبر ، كقولهم : في محْرِم وقصت به ناقته في أخافق جرْدان .
قال: فإن ذكر الموضع لا يتعلّق به حكم شرعى ، وهذا حكاه ابن الفشىرى ، فقال :
وقيل : إنما تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة .

التاسع : عكسه ، أنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكمًا زائداً كما حكاه ابن الفشىرى .

العاشر : تقبل لو كانت باللفظ دون المعنى ، حكاه القاضى أبو بكر في «التفريغ»
ويحتمل أنه الذى قبله .

الحادي عشر : بشرط أن يكون راويها حافظاً ، وهو قول أبي بكر الخطيب ،
والصيرفى . قال الصيرفى : وهو حيثنة معنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بها ، لا
شريك معه في الرواية . ثم قال : والحاصل : أن كل من لو انفرد بحديث قبل فإن
زيادته مقبولة ، وإن خالف المخاطب .

الثانى عشر : إن تكافأ الرواية في الحفظ والإتقان ، وزاد حافظ عالم بالأحجار =

= زيادة، قبلت . وإن كان لا يلحقهم فى الحفظ لم تقبل . وهو قول ابن خزيمة فى صحيحة ، ويحتمل رجوعه لما قبله ، وإنما اختلفت العبارة .

الثالث عشر : إن كان ثقة ، ولم يشتهر بنقل الزيادات فى الواقع ، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت . كرواية مالك : (من المسلمين) فى صدقة القطر . وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس ، وامتناع الامتياز بسماع ، فاختلفوا فيه ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المحدثين ردها للتهمة قاله أبو الحسن الأبيارى فى « شرح البرهان » .

قال الزركشى :

الرابع عشر : وهو المختار عندى تقبل بشروط :

أحدها : ألا تكون منافية لأصل الخبر . ذكره سليم الرازى .

ثانياً : ألا تكون عطية الواقع ، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها ، أما ما يجل خطره ، فيخالفه . قاله إلكيا الهراسى .

ثالثها : ألا يكذبه الناقلون فى نقل الزيادة ، فإنهم إذا قالوا : شهدنا أول المجلس وأخره مصغين إليه ، مجردين له أذهاننا ، فلم نسمع الزيادة ، فذلك منهم دليل على ضعفه ، فإنه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته ، قاله إمام الحرمين وأبن القشيرى وإلكيا الهراسى والغزالى فى « المسنون » . وقال الأبيارى : أما إذا صرخ الآخرون بالنفي واتحد المجلس . فقيل : هو معارض ، فيقدم أقواها وقيل الإثبات مقدم . قال : وهو الراجع .

رابعها : ألا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً ، فإن خالفت ، فظاهر كلام الشافعى فى « الأم » فى الكلام فى مسألة إعتاق الشريك ما يقتضى أنها مردودة ، ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول أم لا ، بل اعتبر المطلق منها ، فإنه قال فى كلامه على زيادة مالك وأتباعه فى حديث : « وإن فقد عتن منه ما عتن » . وإنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحافظ منه ، أو يأتي بشيء فيتركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه ، وهم عدد وهو منفرد .

ينظر : البحر المحيط : ٣٢٩/٤

وينظر « المحصول » : ٦٧٧/١/٢ ، « المعتمد » : ٦٠٩/٢ ، و« اللمع » ص(٤٦)، و« البرهان » : ٦٦٢/١ ، « التبصرة » : ص (٣٢١) ، و« الأحكام » للأكمدى :

يروى أحد الروايين خبراً يفيد معنى من المعاني ، ويروى آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه ؛ لأن تلك اللفظة تدل على زيادة معانٍ أخرى في الحديث ، وتكون اللفظة الزائدة لو انفردت لاستفيده منها معنى ، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين ، فمن قبِيلَ خبر الواحد لزمه قُبُولَ ذلك ؛ لأن الزيادة كخبر آخر ، فقبولها واجب ، والله أعلم .

* * *

باب القول فيما يخص به العموم

مذهب مالك أن الآية العامة إذا كان في العقل ^(١) تخصيصها خصّت به

= ١٥٤/٢ ، وحاشية البناني : ٤٠/٢ ، « تيسير التحرير » : ١٠٨/٣ ، « إرشاد الفحول » : ٥٦ ، و« فواتح الرحموت » : ٢/١٧٢

(١) يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظرياً ؛ فال الأول : كتخصيص قوله تعالى : « الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ » [الزمر : ٦٢] فإنما نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه . والثاني : كتخصيص قوله تعالى : « وَالله عَلَى النَّاسِ » [سورة آل عمران : ٩٧] فإنما نخصص الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب . قال الشيخ أبو حماد الإسفرايني : ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قال القاضي أبو بكر : وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها ، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحييه العقل ، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام ؛ ولكن المراد به ما قدمناه ، أنا نعلم أن مطلق الصيغة لم يُرِدْ تعميمها .

وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل ، وهو نص الشافعى في « الرسالة » . فإنه قال في باب : ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص ، ثم قال الشافعى : قال الله عز وجل : « الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ » [الزمر : ٦٢] ، وذكر قوله تعالى : « وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » [هود : ٦] فهذا عام لا خصوص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك ، فالله خالقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها . انتهى .

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الشافعى ، لأنه التخصيص من العموم لا =

= يصح دخوله فيه ، لولا دليل التخصيص ، فاما الذى يستحيل دخوله فى عموم الخطاب فليس خروجه عنه تخصيصاً .

وقال فى كتاب « التخصيل » : إن الشافعى نص عليه ، قال فى قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [الزمر : ٦٢] : إنه عام لا خصوص فيه ، واعتراض ابن داود عليه بتخصيص كلامه ، وصرفه عن ظاهره . وأجاب ابن سُرِيع والصَّيرفي عنه بأنه التخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل ؛ فاما الذى يستحيل دخوله فى عموم اللفظ ، فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصاً . انتهى .

وفصل الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه ، وهو ما يتضمنه العقل من براءة الذمة ، فيمتنع التخصيص به ، لأن ذلك إنما يستدل به العدم الشرع ، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع ، فاما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذى دل العقل على نفيه ، فيجوز نحو : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [الزمر : ٦٢] فإن المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك . انتهى . وهذا يحسن أن يكون تقيداً الكلام من أطلق ، لا مذهب آخر .

ثم قال القاضى وأمام المخرمين وابن القشيرى والغزالى وإلکيا الطرى وغيرهم : التزاع لفظى ، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجمالاً ؛ لكن الخلاف فى تسميته تخصيصاً ، فالخاص لا يسميه ، لأن المخصوص هو المؤثر فى التخصيص ، وهو الإرادة لا العقل ، ولأن دليل العقل سابق ، فلا يعمل فى اللفظ ؛ بل يكون مرتبأ عليه . ومعنى قولنا : إنه مخصوص أن الدليل دل على أن المراد به المخصوص ، ولذلك العقل هذا الخط ، والدليل لا يخصن ؛ ولكنه يعلم أنهقصد ، فلا فرق إذاً بين دليل العقل والسمع فى ذلك .

وكذا قال الأستاذ أبو منصور : أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم ، واختلفوا فى تسميته تخصيصاً ، ومنهم من قال : إنه معنى ، ثم اختلفوا ، فقيل : وجهه عند من لا يقول به ، أن اللفظ غير موضوع له ، لأنه لا يوجد لغير المعقول ، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضى ، وهو حجة ، وحقيقة عنده قطعاً . ومن قال : إنه مخصوص كان مجازاً على الخلاف فى العام إذا خُصّ ، فيجري فيه الخلاف على هذا ، ولا يجرى على الأول .

وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخص بالأية الخاصة^(١) وكذلك

= وقيل: بل الخلاف راجع إلى التحسين والتقييّع العقليين، وهو قول أبي الخطاب من المخاتلة. قال: المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشرع يرِد بما لا يقتضيه العقل، وأنكره الأصفهانى.

وقال النقشوانى: الكلام ليس في مطلق العموم، بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية. فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولى، وحيثنى فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعى؛ فإذا فرضنا نصاً يقتضى إباحة القتل، فالعقل إنما يخصصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها؟ فلا يخصصها. انتهى. وهذا الذى قاله مردود.

ينظر: «البحر المحيط» للزركشى: ٣٥٥/٣، «أحكام الأمدى»: ٢٩٣/٢، «نهاية السول» للإسمرى: ٤٥١/٢، «منهاج العقول» للبدخشى: ١٢٣/٢، ١٦١، «غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصارى ص(٧٨)، «التحصيل من المحصول» للأرموى: ٣٨٦/١، «المتصفى» للغزالى: ٩٩/٢، «حاشية البنانى»: ٢٤/٢، «الإيهاج» لابن السبكي: ١٦٥/٢، «الأيات البييات» لابن قاسم العبادى: ٥٧/٣، «حاشية العطار على جمع الجواعيم»: ٦٠/٢، «المعتمد» لأبي الحسين: ٢٥٢/١، «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجى: ٢٦١/١، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: ٢٧٣/١، «حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى»: ١٤٧/٢، «ميزان الأصول» للسمرقندى: ٤٨٧/١، «تقريب الوصول» لابن جزئى ص(٧٦).

(١) في قول جمهور الأمة، خلافاً لبعض الظاهرية المتمسكون بأن المخصوص بيان للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة، لقوله تعالى: «لتین للناس ما نزل إليهم» [النحل: ٤٤] ولنا أنه وقع، لأن الله تعالى قال: «والملائقات يتربصن» [البقرة: ٢٢٨]، وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فشخص أولات الحمل يقوله: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]، وشخص به أيضاً المطلقة قبل الدخول يقول: «فما لكم عليهن من عدة تعذدنها» [الأحزاب: ٤٩].

وما قالوه معارض بقوله: «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء» [النحل: ٨٩] والجمع بين الآيتين أن البيان تحصل من الرسول عليه السلام، وذلك أعم أن يكون منه أو على لسانه.

بالسنة المتواترة (١) ، وبالإجماع (٢) .

= وقال الشريف المرتضى في «الذريعة» : الخلاف يرجع إلى اللفظ ، والمخالف لا يسمى التخصيص بياناً .

ويجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها ، والخلاف فيه أيضاً ، وحکى الشيخ أبو حامد عن داود أنهما يتعارضان ، لا ينبع أحدهما عن الآخر . وقال القاضي عبد الوهاب : منع قوم تخصيص السنة بالسنة ، لأن الله تعالى جعله ميّتاً ، فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى .

(١) ويجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قوله واحداً بالإجماع ، كما حكاه الأستاذ أبو منصور .

وقال الأمدي : لا أعرف فيه خلافاً ، لكن حکى بعضهم في الفعلية خلافاً .
وقال الشيخ أبو حامد الإسپارياني : لا خلاف في ذلك ، إلا ما يحکى عن داود في إحدى الروايتين .

وقال ابن كُج : لا شك في الجواز ، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه .

وأحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها ، كتخصيص آية المواريث بحديث : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكفار المسلم» ، وهو مثال للفولية . ومثلوا للفعلية بأن قوله : «الزانية والزاني» [النور : ٢] ، مخصوص بما متواتر عنهم من رجم المحسن .

(٢) يجوز تخصيص عموم الكتاب ، وكذا السنة المتواترة بالإجماع ، لأنه لا يمكن الخطأ فيه ، والعام يتطرق إليه الاحتمال . قال الأمدي : لا أعرف فيه خلافاً ، وكذا حکى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور . قال : ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره ، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع ، لا بنفس الإجماع ، لكن حکى الإمام ابن القشيري الخلاف بما هنا فقال : يجوز التخصيص بالإجماع على معنى أنه إذا ورد لفظ عام واتفقت الأمة على أنه لا يجري على عمومه ، فالإجماع مخصوص له .

وقال المصنف رحمة الله : يجوز التخصيص بالإجماع فإذا أجمعوا على أن ما يرفع عن العام خارج منه ، وجب القطع بخروجه ، وجوائزنا أن يكون تخصيصاً ، وأن يكون نسخاً . انتهى .

وخبر الواحد (١) ، وبالقياس (٢) .

* * *

فصل

فما خص الكتاب قوله عز وجل : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » [المؤمنون : ٦] .

= وفيما ذكره من احتمال النسخ نظر .

وقال القرافي : الإجماع أقوى من النص الخاص لأن النص يتحمل تفسيره ، والإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي ، وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْأَوْهُ » [الجمعة : ٩] قال : وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة ، ومثله ابن حزم بقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [التوبة : ٢٩] ، واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم كما قال الجزيري بالآلاف اللام علمتنا أنه أراد جزية معلومة .

(١) يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور وهو المتفق على الأئمة الأربعية .

ينظر : « البحر المحيط » للزرکشی : ٣٦٤/٣ .

(٢) يجوز تخصيص عموم الكتاب والستة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعية .

وقال ابن داود في « شرح المختصر » : إن كلام الشافعى يصرح بالجواز ، وحكى القاضى من المتابلة عن أحمد روايتين ، وبه قال أبو الحسين البصري ، وأبو هامش آخرًا ، وحكاه الشيخ أبو حامد ، وسليم عن ابن سريج أنه يجوز من طريق العموم لا القياس ، بناء على رأيه في جواز القياس في اللغة ، وبهذا كله يعلم أن ما نقله المتأخرین عن ابن سريج ليس بصحيح ، وكذلك حكوا القول بالجواز مطلقاً عن الأشعرى ، وأنكره بعضهم ، وليس كذلك ، فإن إمام الحرمين في « مختصر التقريب » حكاه هذا عن الأشعرى ، وحكى القاضى في « التقريب » عن الأشعرى قولين في المسألة .

ينظر : « البحر المحيط » : ٣٦٩/٣

فكان عاماً فى الجمع بين الأختين بملك اليمين ، ثم خصه قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ » [النساء : ٢٣] .

وكذلك خص قوله عز وجل : « وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ » بقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتْنَ فِعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] .

فدل ذلك على أن قوله : « أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » [النساء : ٢٤] .
إلا أن تكون أختين ، فلا تجمعوا بينهما في الوطء ، فذلك عدتهن
الأقراء^(١) إذا كن من أهل المحيض ، وأشباه ذلك كثير في الكتاب .

* * *

(١) وأما الأقراء في العدة فقال أهل اللغة : القرء والقرء بفتح القاف وضمها لغتان ، حكمهما القاضى عياض وأبو البقاء فى إعرابه وغيرهما ، أشهرهما الفتح ؛ وهو الذى قاله أهل اللغة واقتصروا عليه ، ومن حکى اللغتين فى قراء وقرء الخطابى فى « معالم السنن » فى كتاب « الحيض » فى أول أبواب المستحاشية ، وجمعه فى القلة : أقراء ، وفي الكثرة : قروء .

قال الإمام الواحدى : هذا الحرف من الأضداد يقال للحيض والأطهار ؛ قراء ، والعرب تقول : أقرأت المرأة فى الأمرين جميماً ، وعلى هذا يonus وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيد أنها من الأضداد ، وهى فى لغة العرب مستعملة فى المعنين جميماً وكذلك فى الشرع .

ومن هذا الاختلاف فى اللغة وقع الخلاف فى الأقراء بين الصحابة وفقهاء الامة ، فعند على وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ، ومجاحد ومقاتل وفقهاء الكوفة أنها الحيض ، وعند زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ، ومالك والشافعى وأهل المدينة أنها الأطهار . وهذا الخلاف فيما ذكر منها فى العدة ، فاما كونه حيضاً طهراً ، وأن اللفظ صالح لهما جميماً ما لا يختلف فيه أحد وأصل هذا اللفظ واشتراقه مختلف فيه أيضاً .

= قال أبو عبيد : أصله من دنو وقت الشيء ، وروى الأزهري عن الشافعى أن القرء اسم لوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت والظهر يجيء لوقت جاز أن تكون الأقراء حبضاً وأطهاراً ، وذكر أبو عمرو بن العلاء أن القرء : الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للظهر .

ويقال : هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ، وأنشد أهل اللغة للهذلى : (الوافر)
* إذا هبت لقارئها الرياح *

أى : لوقت هبوبها ، ولهذا يقال : أقرأت النجوم إذا طلعت ، وأقرأت إذا أفلت ، فعلى هذا الأصل : القرء يجوز أن يكون الحيض ؛ لأنه وقت سيلان الدم ، ويكون الظهر ؛ لأنه وقت إمساكه على عادة جارية فيه .
وقال قوم : أصل القرء : الجمع يقال : ما قرأت الناقة سلى قط ؟ أى ما جمعت في رحمها ولدًا قط .

قال الأخشن : يقال : ما قرأت حيضة أى ما ضمت رحمها على حيضة ، والقرآن من القرء ، الذى هو الجمع ، وقرأ القارئ أى : جمع الحروف بعضها إلى بعض فى لفظ .

وهذا الأصل يقوى أن الأقراء هى الأطهار .

قال أبو إسحاق يعني الزجاج : والذى عندي فى حقيقة هذا أن القرء الجمع من قولهم : قربت الماء فى الحوض ، وإن كان قد ألزم الياء فهو جمعت ، وقرأت القرآن لفظت به مجموعاً .

وإنما القرء اجتماع الدم فى الرحم ، وذلك إنما يكون فى الظهر ، هذا كلام الزجاج .
وذكر أبو حاتم عن الأصممى أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ ثلثة قروء ﴾ جاء هذا على غير قياس ، والقياس ثلاثة أقرؤ ؛ لأن القروء للجمع الكبير ، ولا يجوز أن يقال : ثلاثة فلوس ، وإنما يقال : ثلاثة أفلس ، فإذا كثرت فهى الفلوس .

قال أبو حاتم : وقال التحويون فى هذا : أراد ثلاثة من القروء .

وقال أهل المعانى : لما كانت كل مطلقة يلزمها هذا دخله معنى الكثرة ، فأتنى ببناء الكثرة للإشعار بذلك ، فالقروء كثيرة إلا أنها فى القسمة ثلاثة ، هذا آخر ما ذكره = الواحدى .

فصل

وَمَا خُصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا » [المائدة : ٣٨] .

وهذا عموم ، فبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَرْقَةِ رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١) ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ السَّرْقَةَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ لَا قَطْعٍ

= وقال الزمخشري في كتابه « الكشاف » : فإن قلت : لما جاء المميز على جمع الكثرة قروء دون القلة التي هي الأقراء ؟ قلت : يتبعون في ذلك ، فيستعملون كل واحد من الجميين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية ، الا ترى إلى قوله تعالى : « يترخصن بأنفسهن ». وما هي إلا نفوس كثيرة ، قال : ولعل القراء كانت أكثر استعمالاً في جمع قراء من الأقراء فأؤثر عليه تزيلاً لقليل الاستعمال منزلة المهملة ، فيكون مثل قوله : ثلاثة شسون ، قليل وقرأ الزهرى : ثلاثة قرو ، بغیر همز .
يُنْظَرُ : تهذيب الأسماء واللغات ص(٣/٢٥ ، ٨٦) .

(١) وهو ما روى عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « القطع في ريع دينار فصاعداً».

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه الشافعى : ٨٣/٢ ، الباب الثاني في حد السرقة ض(٢٧١)، والبخارى : ٩٩/١٢ ، كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا » (٦٧٨٩) ، وطرفة في (٦٧٩٠ - ٦٧٩١) ، ومسلم : ١٣١٢/٣ ، كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها (١٦٨٤/١) ، وانختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق ، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ريع دينار ، وإذا سرق دراهم ، أو متأناً يقُومُ بالدينار ، فإن بلغت قيمتها ريع دينار ، قطعت يده ، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه ، روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعى .

وقال مالك : نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، فإن سرق ذهباً أو متأناً يقُومُ بالدراما ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، قطعت يده ، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً ، بلغ ريع دينار قطع ، وإن سرق فضة ، =

فيها (١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [التوبه : ٥] ، عام وبين الرسول - عليه السلام - من يجوز قتله من أهل العهد والذمة ، وغير ذلك مما بيّنه النبي ﷺ يستثنى من عموم الكتاب مما يطول ذكره ، وقال الله - سبحانه وتعالى - في نبيه : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

= وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع ، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، أو ديناراً ، قطع قوله بالخبرين معاً .

قال أبو سليمان الخطابي : المذهب الأول في رد القيمة إلى ربع دينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقْوَم بها الدراد ، ولهذا كُتِبَت في الصكوك قدّماً عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراد بالدنانير ، وحضرت بها . وأمام تقويم الجن بالدراد ، فقد يتحمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التالى قد جرت العادة بتقويمه بالدراد ، وإنما تقويم الأشياء النفيسة بالدنانير ؛ لأنها أنفس القواد ، فتكون هذه الدرادم الثلاثة التي هي ثمن الجن يبلغ قيمتها ربع دينار ، وقد روى عن عثمان أنَّه قطع سارقاً في أترجدة قوَّمت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، فدلَّ على أنَّ العيرة بالذهب ، ومن أجل ذلك ردَّت قيمة الدرادم إليه بعد ما قوَّمت الأترجدة بالدرادم .

(١) قال البيهقي : وجوب القطع عند عامة أهل العلم بسرقة نصاب من المال من حزراً لا شبهة له فيه غير أنهم اختلفوا في الإحرار ، فعند الشافعى : الحرزاً ما يده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتن حرزاً للتبين ، والإصطبل للدواقب ، ولا يكون حرزاً للنقود والأمتعة ، وإذا ضم السوق بعض متاعه إلى بعض في موضع بياعاته وربطه بحبل ، أو جعل الطعام في خيش ، وخيط عليه فقام وكان بالنهار ، فهو محزراً ، وإن لم يضم ولم يربط ، فليس بمحزراً .

ولو قطر إبله بعضها إلى بعض يقودها ، أو يسوقها ، فهي وما عليها محزرة ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها ، أو كان غنمَاً أوَّهاً إلى مراح ، فاضطجع حيث ينظر إليها ، فهي محزرة ، فإن لم يضطجع عندها ، أو أرسل الإبل في الطريق غير مقطورة ، فغير محزرة .

ينظر : شرح السنة : ٤٨٦/٥ .

وقال تعالى : « فَاتَّبِعُوهُ » .

وقال تعالى : « فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » [النور : ٦٣] .

* * *

فصل

وما خص من الكتاب بالإجماع قوله عز وجل : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ » [النساء : ١١] .
وأجمعوا أن العبد لا يرثُ وروى عن النبي ﷺ : « أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدِ لَا يَرِثُ » (١) .

(١) بلفظ : « لِيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

قال مالك في « الموطأ » : ٨٦٧/٢ في كتاب العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (١٠) ، وأخرجه الشافعى في الرسالة ص (١٧١) ، فقرة (٤٧٦) .
وقال الشيخ شاكر : وهو منقطع ، لأن عمرًا لم يدرك عمر ، وقال : وروى أحمد في المسند : ٤٩/٤٧ ، قطعه منه عن هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن حبيب ، قال : قال عمر : لو لا أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لِيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ لَوْرَثَتْكَ » ، قال : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل ، وهذه الرواية منقطعة أيضًا ، وفيها خطأ في سياق الحديث ، وروى أيضًا قوله : لا يرث القاتل ، وجعله موقوفاً من كلام عمر ، فرواه عن أبي المندى أسد بن عمر ، وقال : أراه عن حجاج يعني ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، وهو إسناده ضعيف لضعف أسد بن عمر ولتردد़ه في أنه عن الحجاج ، وروى أيضًا ، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي فتحي ، وعمرو بن شعيب كلاهما ، عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لِيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ، وهذا أيضًا منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمرًا .

ينظر : شرح السنة : ٥ / ٤٨٠ - ٤٨١

وأجمعوا على ذلك ، وقال عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملئتين » (١) .

فقد دل الإجماع على تخصيص بعض ، وغير ذلك مما خص بالإجماع كثير ، وقد ذكرنا الدليل على حجّة الإجماع .

* * *

فصل

وممّا خص بالقياس قوله عز وجل : « الزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا مائة جَلْدَة » [النور : ٢] .

وقوله في الإمام : « فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ » [النساء : ٢٥] .

فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء ، ثم قيس العبد على الأمة ، فجعل حده خمسين كجلدها .

فكانـت الآية مخصوصـةـ بالـأـمـةـ ،ـ والـعـبـدـ مـخـصـوصـاـ منـ قـوـلـهـ :ـ «ـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ »ـ [ـالـنـورـ :ـ ٢ـ]ـ ،ـ وبـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـأـمـةـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـةـ الـقـيـاسـ ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .ـ

* * *

(١) أخرجه أبو داود : ٣/١٢٥ ، في الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ (٢٩١١) ، وعزاه المزى في التحفة للنسائي : ٦/٣١٩ ، (٨٧٢٤) ، وابن ماجه : ٢/٩١٢ ، في الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام (٢٧٣١) ، وأحمد في « المسند » : ٢/١٩٥ ، والدارقطني في السنن : ٤/٤٧٥ ، ٧٦ ، في الفرائض (٢٥) ، والبيهقي : ٦/٦٢١٨ - ٢١٨ في « الفرائض » ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢/١٧٨ - ١٩٥ ، والحاكم : ٤/٣٤٥ ، الدارمي : ٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، وأخرجه الترمذى من طريق جابر - رضى الله عنه : ٤/٢٢٤ ، في كتاب الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل ملئتين (٢١٠٨) .
ينظر : شرح السنة : ٥/٤٧٩ .

فصل

ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف ، وظهر قوله ؛ لأن قوله يلزم ، فيجب التخصيص به ؛ لأنه يجري مجرى الإجماع ، وجميع ذلك مذهب فى تخصيص الآى .

* * *

فصل

وكذلك مذهب مالك فى السنة إذا كان اللفظ فيها عاماً تخصّ بمثل ما ذكرنا ما يخصّ به الكتاب فيخصوص السنة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس ويقول الصحابي وأصل هذا الباب في البيان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والدليل لما قام أن الخاصَّ يُبَيِّنُ معنى العامَّ ، وجب بذلك أن يُبَيِّنُ الخاصُّ من الكتاب العامَّ منه ، وإذا وجب ذلك في الآية وجب مثله في الآية والسنة وفي الآية والإجماع ؛ لأن هذه كلها أصول قد لزم العمل بها في كالآية الواحدة وكالأصل الواحد ؛ متى تعلق متعلق بظاهر الآية ، تعلق الآخر بخصوص السنة ، فتجاذباه ، فإذا رأى أحدهما طرحاً ما تعلق صاحبه به ، وعارضه صاحبه بمثل ذلك ، فيما يتعلق به ، فإذا تعارض بالحجّة لزم بهما ، وبكل واحد منهما فصار كالآيتين ، ووجب الجمع بينهما على ما يؤدى إلى استعمالهما ، وبالله التوفيق .

* * *

باب القول في الأخبار إذا اختلفت

ومذهب مالك - رحمه الله - في فعل ما اختلفت الأخبار به ، مثل ما روى عن النبي ﷺ من قول الإمام : آمين وتركه .

وما روى عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه والتسبيح في الركوع .

وأشبه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تقم الدلالة على قوّة أحدهما على الآخر ، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما ، واللحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبنا جمیعاً ليس أحدهما أولى من صاحبه ، ولا طريق إلى إسقاطهما ، ولا إلى إسقاط أحدهما ، وقد استويتا وتقاوماً وأمكن الاستعمال ، فلم يبق إلا التَّخْيِرُ فيهما ، وإن كان كان كلّ واحد منها سَدَّمَسَدَ الآخر ، وصار بمثابة الْكَفَّارَةِ التي دخلها التَّخْيِرُ ، والله أعلم .

• • •

بابُ القَوْلِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ يَجْتَمِعَانْ

ومذهب مالك - رحمة الله - أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ،
ولم يمكن استعمالها جميعا ، فلَدَمْ القياس عند بعض أصحابنا ، والحجَّة لـ
على ذلك أن خَبَرَ الواحد لما جاز عليه النَّسْخُ والغلط والجهل والكذب
والتحصيص ، ولم يَجُزْ على القياس من الفساد ، إلا وجه واحد ، وهو أن
هذا الأصل مَعْلُول بهذه العلة فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم
عليه ، وقد اختلف في ذلك ، فقيل : خبر الواحد أولى من القياس في هذا
الذى ذكرناه .

وقيل : القياس أولى لما ذكرناه ، وخالف فيه أصحابنا ، والله أعلم .

— 1 —

بَابُ الْقَوْلِ فِي أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ مِّنْ أَقَاوِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ (١)

قال القاضي : ومذهب مالك أن الحق واحد من أقواب المجهدين ،

(١) قال الزركشى : لا يخلو حال المجتهد فيه إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين أو تختلف : فإن اتفقت فهو إجماع يجب العمل به ، وإن اختلفت أقوالهم فلما أن يكون في حكم عقلى أو شرعى :

الأول: العقلي : فإن كان الغلط مما ينبع معرفة الله سبحانه ورسوله ، كما في =

= إثبات العلم بالصانع والوحدانية وما يتعلّق بالعدل والتوحيد ، فالحق فيها واحد ، هو المكْلَف ، وما عدّه باطل ، فَمَنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقَّ ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ .
وإن كان في غير ذلك ، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ، وكما في وجوب متابعة الإجماع والعمل بخبر الواحد ، فقد أطلق الشافعى عليه اسم (الكفر) ، فمن أصحابه من أجراه على ظاهره ، ومنهم من أوله على كفران النعم ، وصححه التوسي وغيره ، ولا شك في أنه مبتدع فاسق ، لعدوله عن الحق .

هذا كله إذا كانت المسألة دينية ، أما ما ليس كذلك ، كما في وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ، وانحصر اللفظ في المفرد والمُؤْلَف ، فلا المخطئ فيه آثم ، ولا المصيب مأجور ، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة شرفها الله أكبر من المدينة أو أصغر .

قال عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب .
ونقل مثلك عن الجاحظ . ويلزم من مذهب العنبرى لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئا ، وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحدا ، ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم . أما رأى العنبرى في بين الاستحالة ، فإنه يستحبيل أن يكون الحق أن العالم قدّيم وأنه محدث ، وأما رأى الجاحظ باطل ، فإن النبي عليه السلام قاتل اليهود والنصارى ، وكذلك الصحابة ، ولو لا أنهم مخطئون وأنهم لما كان كذلك .
قال ابن السمعانى : وكان ابن العنبرى يقول في مثبتى القدر : هؤلاء عظمو الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزّهوا الله ، وقد استبعش هذا القول منه ، فإنه يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم (قال) : ولعله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة كالرؤى وخلق الأفعال ونحوه . وأما ما اختلف فيه المسلمين وغيرهم من أهل الملل ، كاليهود والنصارى والمجوس ، فهذا مما يقطع فيه يقول أهل الإسلام .

قال الزركشى : وهذا أحد المقولات عنه . قال القاضى فى « مختصر التقريب » : اختللت الرواية عن العنبرى فقال فى أشهر الروايتين : إنما أصوب كل مجتهد فى الدين تجمعهم الله . وأما الكفرا فلا يصوبون . وغلا بعض الرواية عنه فصوب الكافرين المجتهدين دون الراكبين إلى البدعة .

قال الزركشى : ونحن نتكلّم معهما مختصرًا فنقول : إنما (أولاً) مجحوجان =

= بالإجماع قبلكما وبعدكما . و (ثانياً) إذا أردنا بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأئم ، وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخرج - كما نقل عن الجاحظ - فالبراهين العقلية من الكتاب والسنّة والإجماع الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة ، وأما تحصيص التصويب بالمجمعين على الملة الإسلامية ، فنقول : مما خاص فيه المسلمين القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره . وأجمعوا قبل العبرى على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه .

وقال الغزالى في « المنخول » : لعله أراد خلق الأفعال وخلق القرآن ، إذ المسلم لا يكلف الخوض فيه ، بخلاف قدم العالم ونفي النبوت ، هو مع هذا فاسد فإن اعتقاد الإصابة المحققة على هذا مجال .

وقال إلکيا : ذهب العبرى إلى أن المصيب في العقليات واحد ، ولكن ما يتعلّق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم وإثبات الصانع ، فالمخطئ فيه غير معدور ، وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطئ فيه غير معدور ولو كان مبطلاً في اعتقاده بعد المواجهة بتصديق الرسل والتزام الملة ، وبين ذلك على أن الخلق ما كلفوا إلا اعتقاد تعظيم الله وتزييه من وجه ، لذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموهمة للتشييه ، علمًا منهم بأن اعتقادها لا يجر حرجاً .

وقال ابن برهان : لعله أراد أنه معدور في اجتهاده ، ولكن عبر عنه بالمصيبة والذى نقله الإمام عنهم الجواز في الأصول مطلقاً بمعنى حرط الإثم ، لا بمعنى المطابقة للحق في نفس الأمر ، إذ فيه الجمع بين النفي والإثبات ، وهو مجال . وما ذكره ليس بمحال عقلاً ، لكنه مجال شرعاً ، للإجماع على تخليد الكفار في النار ، ولو كانوا غير آمنين لما ساع ذلك .

وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأويل ، نحو القول بالقدر والإرجاء .

وقال القاضى عياض في « الشفاء » : ذهب العبرى إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وحکى القاضى ابن البارقيان مثله عن داود بن على الأصفهانى ، وحکى قوم عنهما أنهما قالا ذلك فيما يُعلم من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم . وقال الجاحظ نحو هذا القول ، وعماه في أن كثيراً من العامة والنساء والبلة مقلدة النصارى واليهود ، وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ، وقد نحا الغزالى قريباً من هذا =

= المنسى في كتاب « التفرقة بين الإسلام والزنادقة » ، وقاتل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود ، وكل من فارق بين المسلمين ووقف في تكفيرهم أوشك ، لقيام النص والإجماع على كفرهم . فمن وقف فيه فقد كذب النص . (انتهى) .

وما نسب للغزالى غلط عليه ، فقد صرخ بفساد مذهب العتبرى ، كما سبق عنه وهو برأ من هذه المقالة والذي أشار إليه في كتاب « التفرقة » هو قوله : إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذرون ، وليس فيه تصويبهم ، والكلام إنما هو فيما بلغته الدعوة وعاند ، وإنما نبهت على هذا لثلا يفتر به الواقع عليه .

وقال ابن دقيق العيد : ما نقل عن العتبرى والحاخط إن أرادا أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فهو باطل قطعاً ، لأن الحق متغير في نفس الأمر في جهة واحدة ، والمتضادان لا يكونان حقيقة في نفس الأمر ، وإن أريد به أن من بذلك الواسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معذوراً غير معاقب فهذا أقرب وجهاً ، لكونه نظرياً ، ولأنه قد يعقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراجه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق .

وقال في « شرح الإمام » : يمكن أن يجحب العتبرى عمما رد به عليه من تبييت المشتركين واعتراضهم وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره ، فله أن يقول : المكلف منه مع إمكان النظر بين معانداً ومقصراً ، وأنا أقول بهلاك كل واحد منها . هذا إن كان ما قالا بناء على ما ذكرناه ، وأنا الذي حكى عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعاً ، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى .

وأما المخطئ في الأصول والمجسمة : فلا شك في تأييمه وتفسيقه وتضليله . واختلف في تكفيره . وللأشعرى قولان . قال إمام الحرمين وابن القشیري وغيرهما : وأظهر مذهبية ترك التكبير ، وهو اختيار القاضي في كتاب « إكفار المتأولين » : وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكبير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالمواصفات . وقال : اختلفنا في عبارة المشار إليه واحد . والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشیري ، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي : لا يكفر ، قيل له : ألا تكفر من يكفرك ؟ فعاد إلى القول بالتكفير . وهذا مذهب المعتزلة ، فهم يكفرون خصومهم ويكتفون بكل فريق منهم الآخر . وقال الإمام : ومعظم الأصحاب =

= على ترك التكبير . وقالوا : إنما نكفر من جهل وجوب الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً ، أو قال قوله ، أجمعوا الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر ومن قال بتكبير المتأولين يلزمهم أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً ، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها ، قلت : وقد أطلق الشافعى - رحمة الله - تكبير القائل بخلق القرآن ، لكن جمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة ، كما قاله النووي وغيره .

الثاني : ما يتعلق بالمسائل الأصولية ، ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة ، وكالخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، وفي الحال عن اجتهاد ، ومنه اعتقاد كون المصيب واحداً في الظبيات . قال الغزالى : بهذه المسائل أدلةها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطئ ، وقال أبو الحسين في « شرح العمد » : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، ولا يكون كل مجتهد مصيباً ، بلا المصيب واحد بخلاف الفقه في الأمرين قال : والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين . كذا قال ولم يحك فيه خلافاً .

قال القرافي : وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكتوى ، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأييمه ، لأنها ليست قطعية ، كما أنها في أصول الدين لا تؤثر من يقول : العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك .

الثالث : ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية : فقال الأصم وبشر المرسي : إن الحق فيها واحد وأن أدلةها قاطعة ، فلذلك من تعدى فيها الحق فهو مخطئ وأثم ، فكيف بمسائل العقائد ، وإنما يتسمى هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة ، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها ، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها بطلان هذا المذهب .

وأما جمهور الأمة فقد قالوا : إن هذه المسائل منها ما لا يسع في الاجتهاد ، ومنها ما ليس كذلك ، والتي لا يسع فيها الاجتهاد ، وهي التي أدلةها قاطعة فيها ، فإنما نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرم الزنا ، والخمر ، والمخطئ في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله . ومنها ما ليس كذلك ، كجواز بيع الخصا ، وحرم الخنزير ، والمخطئ في هذه آثم غير كافر .

= وأما التى يسوغ فيها الاجتهد فهى المختلف فيها ، كوجوب الزكاة فى مال الصيرى ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص فى الفروع ، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهد ، فليس بأئم .

قال ابن السمعانى : وبشهى أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده ، ليتفاصل بينهم فى درجات العلم ومراتب الكراهة ، كما قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ﴾ [المجادلة : ١١] ، ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ [يوسف : ٧٦] . وعلى هذا يتأول ما ورد فى بعض الأخبار : (اختلاف أمتي رحمة) ، فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر ، فيكون اللفظ عاماً والمراد خاص .

قال الزركشى : وانختلف العلماء فى حكم أقوال المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيبة ، أو المصيب واحد ؟ وانختلف النقل فى ذلك . ونحن نذكر ما وقفتنا عليه من كلامهم فنقول : قال الماوردي والروياني فى كتاب « القضاء » : ذهب الأكثرون إلى أن الحق فى جميعها ، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ، ومصيب فى الحكم ، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع .

قال الماوردى وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة . وقالت الأشعرية بـ « خراسان »: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن (قال) : المشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه ، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ، ولا تخل له مخالفته . فدل على أنه الحق .

وذهب الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق فى أحدهما ، وإن لم يتغير لينا فهو عند الله متغير ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد فى الزمان الواحد فى الشخص الواحد حلالاً حراماً ، ولأن الصحابة تنازروا فى المسائل واحتاج كل واحد على قوله ، وخطأ بعضهم بعضاً ، وهذا يقتضى أن كل واحد يطلب إصابة الحق .

ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعنده الشافعى أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتغير ، وإن جمعهم مخطئ إلا ذلك الواحد ، وبه قال مالك وغيره . ، وقال أبو يوسف وغيره : كل مجتهد مصيب وإن كان الحق فى واحد ، فمن أصحابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأه . وتبه بعض أصحابنا المتأخرین إلى الشافعى ،

= تمسكاً بقوله : « وأدى ما كُلُّف ». فظن أنه أراد بذلك « أصاب » ، وغلطوه فيه ، وإنما أراد أنه في معنى من أدى ما كلف به أنه لا يائمه .

قال القاضي أبو الطيب الطبرى : الحق من قول المجتهدين واحد ، والآخر باطل ، وإن اختلفوا على ثلاثة أقوایل فأكثر ، قال أبو إسحاق المروزى في « الشرح » في أدب القضاء : هذا قول الشافعى في الجديد والقديم ، لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحداً من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبة ، وإنما نسب قوم من المتأخرین من لا معرفة لهم بمذهبة إليه أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك عليه ، وتسکوا بقوله في المجتهد : « أدى ما كلف » فقالوا : المؤدى ما كُلُّف مصيب . قال أبو إسحاق : وإنما قصد الشافعى بذلك رفع الإثم عنه ، لأنه لو قصد خلاف الحق لآتى ، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آتى ، وكان بمنزلة المؤدى ما كلف .

قال القاضي أبو الطيب : ويحتمل أن يكون معناه : أدى ما كُلُّف عند نفسه ، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه ، وسلك ما وجب من طريقه ، قال أبو إسحاق : وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعى هذه الالفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصاً على أن الحق في واحد ، وأن ما عداه خطأ . ثم غلط أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعى كل مجتهد مصيب ، قال القاضي أبو الطيب : ويدل على أن هذا مذهبة .

إذا اجتهد اثنان في القبلة فادى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين فتوجه كل واحد منها إلى جهةه ، ولو اتّم أحدهما بالأخر لم تصح صلاته ، وهذا يدل على أن الإمام مخطئ عنده وكذلك من صلى خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وله نظائر .

وحكى عن أبي إسحاق أنه قال : ويشبه أن تكون المسألة على قولين ، لأن الشافعى ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين ، هل تلزم الإعادة أم لا ؟ والاصح : عليه الإعادة ، ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : لا إعادة عليه ، وكذلك قال : لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبأن غنياً ، تلزم الإعادة ؟ قوله . قال القاضي : وهذه الطريقة =

= اختيار أبي حامد ، وهو الذى حكاهما عن أبي إسحاق وال الصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا .

وقال أبو على الطبرى صاحب « الإيضاح » فى « أصوله » : إن الله نصب على الحق علماً ، وجعل لهم إليه طريقاً فمن أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه عذر بخطئه وأجر على قصده ، ثم قال : وبه قال الشافعى وجملة أصحابه . وقد استقصى المزنى ذلك فى كتاب « الترغيب فى العلم » وقطع بأن الحق فى واحد ودل عليه ، وقال : إنه مذهب مالك والليث ، وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعى من المتقدمين والتأخرین . وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسپرائيني ، وقال : نقضت هذه المسألة على البصرى المعروف بجعل .

وقال القاضى : وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جمیعاً ، وقد أبان « الحق فى واحد » ، ولكنه مال إلى اختيار : « كل مجتهد مصيب » ، وهذا مذهب معزلة البصرة وهو الأصل فى هذه البدعة ، وقالوا هذا بجهلهم بمعنى الفقه وطرقه الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ، وقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أخرى ، والجميع متکافعون ، ومن غالب على ظنه شيء حكم به ، فيحكمون فيما لا يعلمونه وليس من شأنهم . وبسطوا لذلك السنة نفاة القياس منهم ومن غيرهم القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهد لأن ذلك يصح في طلب يؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على أحکام الموات حملها ولا ظننا .

قال القاضى أبو الطيب : وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن الحق واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابةه ، وإنما كلف الاجتهد فى طلبه ، وكل من اجتهد فى طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ما كلف .

وقال أبو على الطبرى فى « أصوله » : قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى الشافعى ، واستدل بقوله : « لأنَّه أدى ما كلف » : قال : وهو خطأ على أصله ، لأنَّه نص على أنَّ الحق واحد ، وأنَّ أحدَهما مخطئٌ لا محالة . قال القاضى أبو الطيب : وانختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل أنه ذكر في بعض المسائل ، كقولنا . وفي بعضها =

كقول أبي يوسف . ولنا أن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيب إلا واحداً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً ما أحطأ مجتهداً . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجتهد الحاكم فأنحطأ ... » .

وقال ابن كعب : صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد ، والمخطئ له معدور . وقال أهل العراق وأصحاب مالك : كل مجتهد مصيب ، وإليه ذهب ابن سريج وأبو حامد . إلا أنه كلف ما أدى إليه اجتهاده . ثم نص ابن كعب على هذا بجمعاء الصحابة على تصويب بعضهم فيما اختلفوا فيه ، ولا يجوز إجماعهم على خطأ ، ثم قال : إنه معدور .

وقال ابن فورك في كتابه : للناس فيها ثلاثة أقاويل : أحدها : أن الحق في واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل منصوب ، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق ، ومن قصر عنه فقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم ، ولا نقول : إنه معدور ؛ لأن المعدور من يسقط عنه التكليف لا عنده في تركه ، كالعجز عن القيام في الصلاة ، وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب ، وحكمه نافذ على الظاهر ، وهذا مذهب الشافعى وأكثر أصحابه وعليه نص فى كتاب « الرسالة » و« أدب القاضى » . وقال : كل مجتهدين اختلفوا فالحق في واحد من قوليهما .

والثانى : أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابة ، وكلهم مصيرون لما كلفوا من الاجتهد ، وإن كان بعضهم مخطئاً .

والثالث : أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن (انتهى) . فحصل وجهان في أنه يقال فيه معدور أم لا .

وقال الشيخ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا ، فقيل : الحق في واحد ، وما عداه باطل ، إلا أن الإثم مروغ عن المخطئ ، وقيل : إن هذا مذهب الشافعى ، وقيل : فيه قولان هذا أحدهما . والثانى : إن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك وأبى حنيفة ، وهو مذهب المعزلة وأبى الحسين ، وحکى القاضى أبو بكر عن أبى على بن أبى هريرة أنه كان يقول بأخرّة : إن الحق في واحد مقطوع به عند الله ، وأن مخطئه مائنون ، والحكم بخلافه منقوض ، وهو قول الأصم وابن علية وبشر المربي . واختلف القائلون من أصحابنا بأن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في =

= اجتهاده أم لا فقيل : المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد ، وقيل : الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم . وحکى عن أبي العباس .

وأختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، فقال بعض الحنفية : آن عند الله أشبهها ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ، ومنهم من انكر ذلك . والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره ، فقيل : تفسيره بأكثر من أنه أشبه وقيل : الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبهة ، فهو الامارة وهذا تصریح بأن الحق في واحد يجب طلبه . وقيل الأشبه عند الله أنه عنده في الحادثة حکم لو نص عليه وبيّنه لم ينص عليه . والصحيح من مذاهب أصحابنا هو الاول : أن الحق في واحد ، وما سواه باطل ، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ .

وقال ابن الصباغ في « العدة » : كان أبو إسحاق المروزى وأبو على الطبرى يقولان : إن مذهب الشافعى وأصحابه أن الحق في واحد ، إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب ، وإنما يظن ذلك . وقال سليم : ذهب الشافعى في أكثر كتبه إلى أن الحق فيها واحد ، وأن الله ينصب على ذلك دليلاً (إما) غامضاً وإما جلياً . وكُلّ المجتهد طلبه وأصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله وفي الحكم ، ولوه أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته . وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله وفي الحكم ، إلا أن له أجرًا على اجتهاده ، والخطأ مرفوع . وحکى هذا عن مالك ، وبه قال المريسى وابن عليه والأصم وزادوا فقالوا : عليه دليل مقطوع به ، ثم أخطأه ، كان آثماً مصللاً .

وقال الشافعى - رحمة الله - في كتاب « إبطال القول بالاستحسان » : إن الحق عند الله واحد ، وعليه دليل ، إلا أنه لم يكُلّ المجتهد إصابته وإنما كلفه طلبه ، فإن أصحابه كان مصيماً ، وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله ، لا في الحكم .

وحکى هذا عن أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار المزنى .

وذهب المعتزلة باسرها إلى أنه ليس هناك حکم مطلوب على اليقين ، وإنما الواجب على المجتهد أن يعمل بما غالب على ظنه ويكون مصيماً ، وأختلفوا هل هناك أشبه مطلوب أم لا : على قولين . ومعنى الأشبه أن الله لو أنزل حکماً في الحادثة لكان هو فيجب طلب ذلك الأشبه .

وحکى ابن فورك عنهم قولًا ثالثًا أن الله نصب على الحكمين معاً دليلاً ، إلا أن الأدلة إذا تكافأت عند المجتهد وغمضت تحيّر وذهب الكرخي وغيره من الحنفية إلى أن =

= كل مجتهد مصيّب ، وهناك أشبه مطلوب ، فإن أصحاب الحق ، وأن أخطاء كان مخطئاً للمطلوب مصيّباً في اجتهاده ، كالقول الثاني للمعتزلة .

وأما الأشعرية فالذى حكاه عنهم الخراسانيون أبو إسحاق وابن فورك أن مذهبهم أن الحق في واحد ، وأن على المجتهد طلبه بالدليل ، فإن أخطاء كان مخطئاً عند الله وفي الحكم ، لقول الشافعى في الأول ، وحکى القاضى أن لأبي الحسين فيها قولين : أحدهما هنا ، والثانى : أنه ليس لله حكم في هذه المسائل ، وأن المأمور على المكلف أن يحكم بما غالب على ظنه فيها ، واختار هذا ونصره ، وقال : ليس هناك أشبه مطلوب ، ولا دليل منصوب مثل القول الأول للمعتزلة .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى : اختلف أصحابنا في تصويب المجتهدين في

الفروع :

فمنهم من قال : إن الحق في كل واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل منصوب ، والذي يؤدى إلى غيره شبيه وليس بالدليل ، ولهؤلاء يقولون : إن الله كلف المجتهدين إصابة الحق بالدليل الذي نسبه عليه ، ومن أخطأه كان معذوراً ، على خطته مثاباً على قصده (قال) : وهذا هو الصحيح المشهور من مذاهب الشافعى وأصحابه ، وبه قال ابن عليه والمريسى .

وقال المزنى : كل مجتهد مصيّب ، إلا أن الحق في واحد من أقوالهم . قال أصحاب الشافعى : فيها مسائل تقضوا فيها الحكم قال بالنكول وسائر ما حكم به أهل العراق بالاستحسان ، وأوجبوا الحد على واطئ الأم والبنت والأخت بعد العقد عليهن ، وعلى المسأجرة ، وإن حكم حاكم بإسقاط الحد في ذلك . وأوجبوا إعادة الصلاة على من توضاً ببنيذ التمر أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء ، وإعادة الصوم على من ترك نيته قبل الفجر ، أو نوى في فرضه بالتطوع ، وكذلك تقضوا الحكم على من حكم بخلاف خبر الم ERA ، وخبر الخيار في البيع ، والعرايا ، والفلس ، وكان الإصطخري والصيرفى ينقضان الحكم على من حكم بصحة نكاح بلا ولد ولا شهادة ، أو شهادة فاسقين .

وقال أصحاب الرأى قبل قول المزنى : إن الحق في واحد إلا إن كل مجتهد مصيّب لأنه لم يكلف إصابة الحق ، وإنما كلف فعل ما يؤدى إليه اجتهاده ولذلك قال المزنى =

= وأبو حنيفة فيمن صلى إلى بعض الجهات بالاجتهاد ثم علم خطأه يعيّن أنه لا يلزم الإعادة لأنّه لم يكلف عندهما إصابة عين القبلة ، وإنما كلف الصلاة بالاجتهاد .
قال الزركشى :

والذى رأيته فى كتاب «فداد التقليد» للزمى ترجيح القول بأن الحق واحد ، وأطّال فى الاستدلال عليه ، ومنه إنكار الصحابة بعضهم على بعض فى الفتاوى ، ولا نعلم أحداً قال لمحالفته : قد أصبت فيما خالفتني فيه قال : وهو قول مالك والليث ، ويرىون عن السمعى أن أبي حنيفة قال : أحد القولين خطأ ، والإثم فيه مرفوع (قال) : وجاء عن أبي حنيفة أنه حكم بين خصمين فى طست ثم غرمه للمفضى عليه . قال المزمى : فلو كان يقطع بأن الذى قضى به هو الحق لما ثانتم من الحق الذى ليس عليه غيره ، ولا غرم للظالم ثمن طست فى حكم الله أنه ظالم يمنع إيهام من صاحبه (قال) : ولكنه عندى خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل منه وظلمه من حيث لا يعلم ، فتورع فاستحل خفي عليه أن إعطاه لحتاج أعظم لاجرها . انتهى .

وقال فى «المنخول» : ذهب الشافعى والأستاذ أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد ، وصار القاضى وأبو الحسين فى طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد مصيب ، والغلاة منهم أثبتوا أو نفوا مطلوبنا معينا ، وعوا القاضى مذهب الشافعى وقال : لولا لكنت لا أعدُ من أحزاب الأصوليين . ثم قال : والمحترر عندنا أن كل مجتهد مصيب فى عمله قطعا .

وقال فى «المستصفى» : المحترر عندنا وهو الذى يقطع به ويختلط المخالف فيه ، أن كل مجتهد مصيب فى الظنيات ، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى .

وقال إلى الكبا : انقسموا على قسمين : غلاة ومقتصدة .

فالغلاة افترقوا من وجهين :

أحددهما : ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لكل منها أن يأخذ بالتحرير والتحليل من غير اجتهاد ، إذا علم أنه يستدرك كل واحد منهم بالاجتهاد ، ويأخذ بما يشاء . وقال الأستاذ أبو إسحاق : هذا المذهب أوله سفطة وآخره زندقة ، أما السفطة فلكونه حلالا حراما في حق كل واحد ، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة .

والثانى : ذهب بعضهم إلى أن المطالب متعددة ، فلا بد من أصل الاجتهاد ، ولكن المطلوب من كل مجتهد ما يؤدى إليه الاجتهاد .

= وأما المقتضدة فقالوا : كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، ولا يقطع بإصابة ما عند الله ، وادعوا أن في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصواب ، وهو شرق المجتهدين ومطلوب الباحثين ، وربما عبر عنه بأنه الحق والصواب ، غير أن المجتهد لم يكلف غير إصابته . وهذا القول عن أبي حنيفة نصاً .

وأما القائلون بأن الحق في واحد فيما دل عليه دليل ، والمجتهد مقصُّ بالنظر فيه والمصير إليه ، ومن قصر في ذلك ولم يصر إليه فإنه مخطئ فيه ، ويختلف خطاؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة ، وهذا مذهب الغلاة ، ومنهم الأصم والمرىسي ، وهو قول أصحاب الظواهر فيما طريقه الاستدلال .

وقيل : في واحد منهما وعليه دليل ، إلا أن المجتهد إذا لم يصل إليه لدنه وغموض طريقه فهو معذور آثم وهو قول أكثر أصحاب الشافعى وتفر من الحنفية .

وحكمي عن الشافعى أنه قال في الفروع التي لها أصل واحد وهو الذي يسمى طريق إثباتها القياس الجلى ، والقياس المعنى أن المصبب فيها واحد ، والفروع التي تتعجاذبها أصول كثيرة ويسمى طريق إثباتها قياس عليه الأشباه أن كل مجتهد فيها مصيب ، وهو الذي حكاه عنه المحصلون .

وقال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه في قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن خطأ فله أجر واحد ، أنه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه ، لأن الثواب لا يكون فيما لا يسع ، ولا في الخطأ الموضوع .

ثم قال : لو كان خطأ قصارى أمره أن يغفر له ، فكيف يطمع في الثواب على خطأ لم يصنعه . وقد تكررت ألفاظه في كتبه على موافقة ما حكينا عنه من أن كل مجتهد مصيب ، والفرق بين ما حكينا عن أبي حنيفة آخرًا ، وبين قول المخالف أن أبي حنيفة يقول : إن المجتهد لم يكلف الأشباه ، والذى هو الحق عند الله ، وهؤلاء يقولون : إنه كلف إصابته ولكنه يكون معذوراً إن كان خطأه صغيراً ، واختلاف القائلون باتحاد الحق في هذه المسائل ، فقيل : يمنع من ورود التبعد في الفرع بالأحكام المتضادة ، وقيل :

السمع هو الذى يمنع من ذلك .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : المنقول عن الشافعى أن المصيب واحد ، وأن الحق في جميعه واحد . وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري والمتزلة والحنفية إلى أن كل =

= مجتهد مصيب ، وأن المطالب متعددة ، وهو مذهب القاضي ، أي أن المضروبة انقسموا إلى غلاة ومتقدمة ، وذكر نحو ما قاله إلكيا .

وقال في «القواعد» : ظاهر مذهب الشافعى أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه خطأ يغفر فيه المخطئ ولا يؤتمن . وقد قال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعى ومذهبها ولا يعرف له قول سواه ، وبه قال بعض الحنفية ، وقال بعض أصحابنا : للشافعى قوله : (أحدهما) ما قلناه ، و(الآخر) : أن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر الحنفية ، ونقلوه عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة .

وقال الأصمُّ وابن عليه والمريسي : إن الحق في واحد ، ومخالفه خطأ وصاحبته مأثوم قال : وقال أبو زيد في «أصوله» : قال فريق من المتكلمين : الحق في هذه المخادعات التي يجوز الفتوى في أحکامها بالقياس والاجتهاد حقوق ، وكل مجتهد مصيب للحق بعيته . ثم إنهم افترقوا ، فقال قوم : الجميع حق على التساوى ، وقال قوم : الواحد من الجماعة أحق ، وسموه (تقويم ذات الاجتهاد) ، وقال بعض أهل الفقه : والكلام الحق عند الله واحد ، ثم افترقا قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً ، حتى أن عمله لا يصح .

وقال علماؤنا : كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في حق عمله حتى لو عمله يقع به صحيحاً شرعاً . كأنه أصاب الحق عند الله .

(قال) : وبلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السستى : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد ، فبين أن الذى أخطأ ما عند الله سبحانه مصيب في حق عمله . وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثة ثلاثاً ، وفرق القاضى بينهما ، نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة ، فجعل قضاءه في حقه صواباً مع قوله : إنه مخطئ الحق عند الله . قال أبو زيد : وهذا قول التوسط بين الغلو والنقص ، وأعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه ، وهو أن يكون المجتهد مصيماً في اجتهاده مخطئاً في حكمه قالوا : وما كلف الإنسان إصابة الأشبه ، ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبي حنيفة ومحمد . وحکى القول بالأشبه عن أبي على الجبائى .

قال ابن السمعانى : وال الصحيح من هذه الأقاويل أن الحق عند الله واحد ، والناس بطله مكلفون إصابته ، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمداً وأجروا ، إن أخطأوا عذروا ولم =

وذلك أنه قال لما سُئلَ عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : لِيْسَ فِي سِعَةِ خطأٍ أَوْ صَوَابٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْلَّيْثُ^(١) لِمَا سُئلَ عَنْ ذَلِكَ .

= يائموا . إلا أن يقتصرنا في أسباب الطلب . وهذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وهو الحق ، وما سواه باطل .

ثم يقول : إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق ، ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق ، وقد يوجد للشافعى في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجهد إذا اجهد فقد أصاب ، وتأويله أنه أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب ، وإن لم يكن أصاب عين الحق .
ينظر : « البحر المحيط » : ٣٢٦/٦ .

و« البرهان » لإمام الحرمين : ١٣١٦ / ٢ - ١٣٢٦ ، « كشف الأسرار عن أصول الزيدوى » : ١٧ / ٤ - ١٩ ، « المستصنف » : ٣٦١ / ٢ ، ٣٦٤ ، « المنخول » ص (٤٥٣) ، « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » : ٣٨٠ - ٣٨١ ، « إرشاد الفحول » : ٢٦٠ - ٢٦٢ ، و« اللمع في أصول الفقه » للشيرازى ص (٧٣) ، « تيسير التحرير » : ٢٠١ / ٤ - ٢٠٣ ، « شرح تبيين الفصول » ص (٤٣٨) - ٤٤١ ، « الشرح العضد على مختصر ابن الحاجب » : ٢٩٣ / ٣ - ٢٩٤ ، « الترياق النافع ببيان مسائل جمع الجوامع » : ٢٠٩ / ٢ - ٢١٢ ، « شرح البدخشى مع الأستوى على المنهاج » : ٢٠٢ / ٣ - ٢٠٧ ، « روضة الناظر » : ص (١٩٣) - ٢٠٠ ، « المسودة » ص (٤٩٥) - ٥٠٣ ، « حاشية النباني على جمع الجوامع » : ٣٨٨ / ٢ - ٣٩٠ ، « غالبة الوصول » شرح لب الأصول لزكريا الأنصارى ص (١٤٩) ، « المدخل إلى مذهب أحمد» ص (١٨٦) .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام ، عالم « مصر » وفقيهها ورئيسيها ، عن سعيد المقربى وعطاء ونافع وقادة والزهرى وصفوان بن سليم وخلاقن . وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وأسم . قال ابن بُكير : هو أفقه من مالك ، وقال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة فقط ونفعه أحمد وابن معين والناس .

قال ابن بُكير : ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة . انظر « خلاصة تهذيب الكمال » : ٣٧١ / ٢ ، « سير أعلام النبلاء » : ١٣٦ / ٨ ، « مروج الذهب » : ٣٤٩ / ٣ ، « تذكرة الحفاظ » ص (٢٤) .

وقال مالك : قولان مختلفان لا يكونان جمِيعاً حقاً ، وما الحق إلا واحد ، وأجمع مالك ، وسائر الفقهاء أنَّ الأثر في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «إذا اجتهدَ الحاكم وأصحابَ فلهُ أجرانَ ، وإنْ أخطأَ فلهُ أجر»^(١) وهذا نصٌّ على أنَّ مسائل الاجتهاد ما هو خطأ ، فدلَّ على أنَّ الحقَّ في واحد ، لا في جميعها ، وجعل له الأجر ، وإنْ أخطأ على اجتهاده ، ودفع عنه إثم خطئه .

وهناك أيضاً إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنَّهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد ، وردَّ بعضهم على بعض ، ودعا بعضهم بعضاً إلى المباهلة^(٢) ، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ تكيرٍ ، وسُوَّغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه ، ولم يقتل بعضهم لبعض : الحق معى ومعك ، فلو كان كل واحد منهم مُصِيباً لم يكن لا خلافَهُمْ معنى ، فدلَّ على ما قلناه ، وبالله التوفيق .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي تَأْخِيرِ البَيَانِ^(٣)

ليس يختلف مالك - رحمة الله - وسائر الفقهاء في أنَّ تأخير البيان عن

(١) آخرجه الشافعى : ١٧٦/٢ ، كتاب «الأحكام في الأقضية» ص (٦٢١) ، والبيهارى : ١٣/٣٣٠ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ (٧٣٥٢) ، ومسلم : ١٣٤٢/٣ ، كتاب «الأقضية» ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ (١٧١٦ - ١٥) .

(٢) وهذه المباهلة كانت بمناسبة تحطنة الحبر ابن عباس في ترك العول . وانظر «سنن البيهقي» : ٦/٢٥٣ ، في كتاب الفرائض ، باب : القول في الفرائض .

(٣) والبيان لغة : اسم مصدر بَيَّنَ إذا أظهر ، يقال : بَيَّنَ بياناً وتبيناً ، كَلَّمَ يكلم كلاماً ، تكلِّمَا ، قال ابن فُورَّكَ في كتابه : مشتق من البَيَان ، وهو الفراق ، شبه البيان به ، لأنَّه يوضح الشيء ، ويزيل إشكاله .

وقال أبو بكر الرازى : سُمِيَّ بياناً لأنَّه يفصله ما يتبسَّ به من المعانى ، ويشكل من أجله .

= وأما في الاصطلاح : فيطلق على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل بإفادته ، ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على فعل المبين .

والأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره بالنظر إليها ، فلاحظ الصيرفى فعل المبين ، فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى . وقال القاضى فى « مختصر التقريب » : وهذا ما ارتضاه من خاص فى الأصول من أصحاب الشافعى ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : إنه الصحيح عندنا ، لأن كل ما كان إياضًا لمعنى وإظهاراً له ، فهو بيان له .

واعتراضه ابن السمعانى بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ، وللصيرفى منع ذلك .

ونقض أيضًا بالتصوّص الوارد فى الحكم المبتدأ من غير سبق إشكال ، فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لم يخطر ببال أحد ويخرج منه بيان المدوم ، فإنه لا يقال عليه شيء ، وبيان العلم لمن لا يفهم عنه لقصوره ، ولعله يمنع تسمية ما كان ظاهرًا ابتداء بيانًا . وقال الغزالى : هذا الحد لفرع من البيان ، وهو بيان المجمل خاصة ، وأبيان يكون فيه وفي غيره ... أ . هـ .

ولاحظ القاضى وإمام الحرمين والغزالى والأمدى والإمام الرازى وأكثر المعتزلة كأبى هاشم وأبى الحسين : أنه الدليل ، فحدوه بأنه الدليل المؤصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب .

ولاحظ أبو عبد الله البصري أنه العلم أو الظن الحالى من الدليل ، أى حده بأن تبين الشيء ، فهو والبيان عنده واحد ، كذا قاله الهندى تبعًا للغزالى .

وحكى أبو الحسين عنه أنه العلم الحالى ، لأن البيان هو ما به يتبيّن الشيء ، والذى به يتبيّن هو العلم الحالى ، قال : ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين لـأـكـانـ عـلـمـهـ لـذـاهـهـ لـأـيـعـلـمـ حـادـثـ .

وقال العبدلى بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة ، فعلى هذا يكون حده : أنه انتقال ما فى نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل . لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضى ، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة ، وأكثرها حظاً من إفادة البيان والمبين .

وقال الماوردى : الذى عليه جمهور الفقهاء أن البيان إظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلا به ، قال ابن السمعانى : وهذا الحد أحسن الحدود ، ويرد عليه ما أوردته هو على الصيرفى ، أى الوارد ابتداء من غير سبق إجمال .

= وقال شمس الأئمة السَّرْخَسِيُّ من الحنفية في كتابه : اختلف أصحابنا في معنى البيان ، فقال أكثرهم : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً عما ينتز به ، وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب ، قال : وهو اختيار أصحاب الشافعى ، لأن الرجل يقول : « بان هذا المعنى » أى ظهر والأصح الأول أى الإظهار . هـ .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفريينى : قال أصحابنا في البيان إنه الإفهام بأى لفظ كان وقال أبو بكر الدَّفَاق : إنه العلم الذى يتبع به المعلوم ، حكاه القاضى أبو الطيب . وذكر الشافعى في « الرسالة » أن البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول مشتبهة الفروع ، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه ، فاعتراض عليه أبو بكر بن داود ، وقال : البيان أبين من التفسير الذى فسره به . قال القاضى أبو الطيب : وهذا لا يصح ، لأن الشافعى لم يقصد حدَّ البيان وتفسيره معناه ، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان ، وهى متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ، ومتختلفة في مراتبها ، فبعضها أعلى وألين من بعض ، لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكير ، ومنه ما يحتاج إلى دليل ، ولهذا قال عليه السلام : « إن من البيان لسحراً » فأنحر أن بعض البيان أبلغ من بعض ، وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر ، ودليل الخطاب ، ونحو فجمع ذلك بيان ، وإن اختلفت مراتبها فيه أـ هـ .

وكذا قال الصيرفى وابن فُورك : مراد الشافعى أن اسم البيان يقع على الجنس ، ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء ، وقال أبو بكر القفال : أراد أنه وإن حصل من جوه ، فكل ذلك يجتمع في أنه يعود إلى الكتاب ، ويستفاد منه حكاه سليم الرازى في « تقريره » .

وقال أبو الحسين فى « المعتمد » : هذا ليس بحدَّ ، وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه أمر جامع ، وهو أنه ستة أهل اللغة ، وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة فإن حدَّ بأنه بيان لمن نزل القرآن بلغته كان قد حدَّ البيان بأنه بيان ، وذلك حدَّ الشيء بنفسه ، وإن كان قد حدَّ البيان العام ، فإنه يخرج منه الأدلة العقلية ، وإن حدَّ البيان الخاص الذى يتعارفه الفقهاء ، فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عرف به المراد كالعموم والخصوص وغيرهما .

بنظر : « البحر المحيط » : ٤٨٥/٣ ، « الأحكام » للأمدي : ٢٢/٣ ، « نهاية

وقت الحاجة لا يجوز^(١).

وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت التزول^(٢) إلى وقت الحاجة؟ وليس عن مالك فيه نص قول، ولا لاصحابه المقدمين.

= السول « : ٥٢٤/٢ ، منهج العقول » : ٢٠٥/٢ ، « والتحصيل » : ٤١٨/١ ، « المستصفى » : ٦٤/١ ، حاشية البانى : ٦٩/٢ ، « الآيات البينات » : ١١٨/٣ ، « المعتمد » : ٢٩٣/١ ، إرشاد الفحول « ص (١٦٧) ، « أحكام الفصول » للمصنف: ص (٣٠١) .

(١) ينظر مسألة تأخير البيان في « البحر المحيط » للزرκنى : ٤٩٣/٣ ، « البرهان » الإمام الحرمين : ١٦٦/١ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ٢٨/٣ ، « نهاية السول » : ٢٢٠/٢ ، « زوائد الأصول للأستوى ص (٣٠٤) » ، « منهج العقول » : ٢/٢ ، « نهاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٨٦) ، « التحصيل من المحصل » للأرموى : ٤٢٩/١ ، « المنخول » للغزالى ص (٦٨) ، « المستصفى له » : ١/٣٦٨ ، « حاشية البانى » : ٦٩/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٢١/٣ ، « حاشية العطار جمع الجواعيم » : ١٠٢/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٣١٤/١ ، « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٨١/١ ، « حاشية التفتارانى والشريف على مختصر المتبهى » : ١٦٤/٢ .

(٢) التزول لغة: يطلق ويراد: الحلول (يقال): نزل فلان بالمدينة: حلّ بها وبالقوم. حلّ بينهم والمعنى منه معناه الإحلال، يقال: أنزلته بين القوم، أي: أحملته بينهم، ومنه قوله تعالى: « رب أنزلي مُتَّلًا مِبَاركًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُتَّرِّلِينَ » المؤمنون : ٢٩ [].

ويطلق أيضًا على تحرك الشيء من علو إلى سفل، ويقال: نزل فلان من الجبل، والمعنى منه معناه: التحرير من علو إلى سفل، ومنه قوله تعالى: « أَنْزُلْ مِنَ السَّمَاء مَا شَاء » [الرعد: ١] ، وكلا المعنين اللغويين لا يليقان بتزول القرآن على وجه الحقيقة، لاقتضائهما الجسمية والمكانية والانتقال، سواء أردنا بالقرآن المعنى القديم القائم بذاته - تعالى - أو الكلمات الحكمة الأزلية، أو اللفظ العربي المبين - الذي هو =

وكان القاضى أبو بكر يقول : إن البيان يجوز أن يتاخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة ، ويدرك أن مالكًا قد أشار إلى ذلك ، حيث قال وقد ذكر قول النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ » (١) : إن ذلك له إذا رأه

= صورة ومظهر للكلمات الحكمية القديمة ، لما علمنا من تزه الصفة القديمة . ومتعلقها ، وهو الكلمات الغيبة الأزلية عن المورد مطلقا ، ولأن الانفظ أعراض سائلة تنتهي بمجرد النطق بها ، ولا يتأنى منها نزول ولا إزالة .

وعلى هذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازى ، والمجاز فى اللغة العربية باب واسع ، فإن أردنا بالقرآن الصفة القديمة أو متعلقها ، فالمراد بالإزاله الإعلام به بواسطة إثبات الأنفاظ والحرروف الدالة عليها . من قبيل : إطلاق المزروم وإرادة اللازم .

إن أردنا اللفظ العربى الدال على الصفة القديمة يكون المراد نزول حامله به سواء أردنا بالنزول نزوله إلى سماء الدنيا ، أو على النبي ﷺ ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف ، وهذا هو ما يتادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ النزول .

ينظر : « المدخل » : ٤٦ ، ٤٧ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » : ٤٥٤ / ٢ - ٤٥٥ ، في كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في السب (١٨) ، وأخرجه البخاري : ٣٤ / ٨ - ٣٥ في المغارى ، باب : قول الله تعالى : « وَيَوْمَ حَنِينٍ » (٤٣٢١) ، ومسلم : ١٣٧٠ / ٣ ، في الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل (٤١) (١٧٥١).

وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغائبين ، وأن السَّلَبَ لا يخمس قَلَ ذلك أم كثر ، وروى أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاء يحمله يقوده عليه رحله وسلامه ، فقال النبي : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد ، وسواء كان القاتل يارز المقتول ، أو لم ييارزه ، لأن أبا قتادة قاتل القتيل قيل قول النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ » ، ولم يكن بينهما مبارزة ، ثُمَّ جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرع حُكْم ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله ، وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يخمس عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعى ، والشافعى وأبو

الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلاباً كثيرة، ولم يلغى أنه قال ذلك إلا يوم حنين^(١).

= ثور، غير أن الشافعى يشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فاما بعد ما ولي ظهره منهزاً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذى هزمه، أو اثخنه. وقال بعضهم: يُحْمِس السَّلْبُ، فخصمه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، روى ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعى، والأول أولى؛ لأنه كما اختص به من بين سائر الغائبين، وكذلك يختص به من بين أهل الخمس.

وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فله ذلك وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قيلاً فله سلبه، فيكون له على وجه التنفيل، فاما إذا لم يكن سبق لتداء فلا يستحقه، وهو قول مالك، والثورى، وأصحاب الرأى.

وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم ييارز. والسلب الذي يستحقه القاتل كُلَّ ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح، ومنطقة، وفرسه الذي هو راكبه، أو مسكه، هذا قول الشافعى رضى الله عنه.

وقال الأوزاعى: له فرسه الذى قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنظفته، وخاتمه، وما كان فى سرجه وسلاحه من حلية، ولا يكون له الهميان، ولا الدرام، والدناير التى لا يتزين بها للحرب، بل هي غنيمة، وعلق الشافعى القول فى الناج، والسوار، والطوق، وما ليس من الله الحرب.

وقال أحمد: المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب، والفرس ليس من السلب، وسئل عن السيف، فقال: لا أدري.

وقيل للأوزاعى: يسلبون حتى يتركوا عراة، فقال: أبعد الله عورتهم، وكروه الثورى أن يتركوا عراة.

ينظر: شرح السنة: ٦١٣/٥، ٦١٤.

(١) غزوة «حنين»: قال أبو عبيد البكري: سمي باسم «حنين» ابن قابضة بن مهلايل.

قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ إلى «حنين» لست خلت من شوال.

قال القاضى أبو بكر الباقلاوى : وقد قال مالك : لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة فهذا يدل على أنه يجوز تأخيره عن وقت التزول .

وكان شيخنا أبو بكر بن صالح الابهري - رحمه الله - يمنع من ذلك ، ويقول : لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب - والحججة لمن جوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ما روی أن النبي ﷺ « أمر معاذًا^(١) أن يعلم أهلَ اليمَنَ أنَّ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٢)

فأعلمهم معاذ ذلك ، ثم كان بيان شرائع الزكاة ، ووجوهها يقع لهم على

= وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان ، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أو اخر رمضان ، وسار سادس شوال . وكان وصوله إليها فى عاشره ، وكان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من « هوازن » ، ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين ، فبلغ ذلك الحزامي النبي ﷺ فخرج إليهم .
ينظر : فتح البارى : ٦٢١/٧

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عاذ - بمعجمة آخرة - ابن عدى بن كعب ، بن عمرو بن آدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بمثابة بن جشم ابن الخزرج الانصارى الخزرجي أبو عبد الرحمن المدنى ، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وشهد « بدرًا » ، والشاهد ، توفي فى طاعون « عمواس » سنة ثمانى عشرة ، وقبر بـ « بيسان » فى شرقه .

قال ابن السيب : عن ثلاثة وثلاثين سنة ، وبها رفع عسى عليه السلام .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال : ٣٥/٣

(٢) أخرجه البخارى : ٣/٧-٧ في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (١٣٩٥) - ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧٢) ، وأخرجه مسلم : ١/٥٠ ، في كتاب « الإيمان » ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩/٢٩) ، وأخرجه الترمذى : ٢١/٣ ، في « الزكاة » ، باب : ما جاء في كراهةأخذ خيار المال فى الصدقة (٦٢٥) .

مقدار الحاجة ، حتى سأله عن وَقْصٍ (١) البقر ، فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولا معنى له إنكره ؛ لأن ذلك لو كان ممتنعاً غير جائز لم يخل أن يكون ممتنعاً بالعقل أو بالشرع ، ولستنا نعلم في العقول امتناعه ولا في الشرع أيضاً ما يمنعه .

(١) الوقص بفتح القاف وإسكنانها . المشهور في كتب اللغة فتحها ، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكنانها ، وقد جعلها ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف ، وعقد القاضي أبو الطيب وصاحب « الشامل » وغيرهما فصلاً في هذه اللحظة حاصله تصويب الإسكان والردد على من غلط الفقهاء في ذلك ، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوا بالإسكان ، وفي هذا التقلل نظر ؛ لأنَّ مخالف للموجود في كُتُبِ اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ المُعْتَدَدَةِ .

ثم قيل : هو مشتق من قولهم : رَجُلُ وَقْصٍ ؛ إذا كان تصيير العنق لم يبلغ عنقه حدَّ عنق الناس . فسُمِّيَ وَقْصُ الزَّكَاةِ لِنُقْصَانِهِ عَنِ النَّصَابِ . قال أهل اللغة ، والقاضي أبو الطيب ، وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشَّنَقُ بالشَّينِ المُعَجمَةِ وَالثُّونِ المفتوحَتَيْنِ وبالقافِ ، وهو ما بينَ الفريضتينِ مثلُ الوقص قال القاضي : أكثر أهل اللغة يقولون الشَّنَقُ مثلُ الوقصِ لا فرقَ بينَهُما .

وقال الأصمميُّ : يَخْتَصُ الشَّنَقُ بِأَوْقَاصِ الْإِبْلِ ، وَالْوَقْصُ يَخْتَصُ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

ويقال في الوقص : (وَقْصٌ) بالسَّيْنِ ، وكذا ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصِّ الْمُزَانِيِّ ، وكذا رواه البهجهيُّ عن الشافعى من رواية الربيع .

ورواه البهجهيُّ أيضاً عن المسعودي روى هذا الحديث ، وهو من التابعين . قال المسعوديُّ : هو بالسَّيْنِ فَلَا يَجْعَلُهَا صَادًا ، ثُمَّ المَشْهُورُ أَنَّ الْوَقْصَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ .

وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه وإنْ كان دُونَ النَّصَابِ ، كأربعمائةِ الإبل ، ومنه قولُ الشافعى في البوطي : وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ ، وَهُنَّ مَا لَمْ يَلْعُنْ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

فَخَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِهِ هَذَا أَنَّهُ يُقَالُ : وَقْصٌ بفتح القاف وإسكنانها ، وَوَقْصٌ وَشَنَقٌ ، وَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا زَكَاةُ فِيهِ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ .

ينظر : تحرير التبيه (١١٩ ، ١٢٠) .

والحجَّةُ مِنْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَخَاطِبَ لَا يَدْرِى مَا يَتَعَقَّدُ فِيهِ قَبْلَ وَرُودِ الْبَيَانِ لَهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْبَيَانُ يَجْرِي عَلَى يَدِيهِ ، فَقَدْ يَجْزُوزُ أَنْ تَخْرُمَهُ الْمِنْيَةَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

* * *

بَابُ القَوْلِ فِي خَطَابِ الْوَاحِدِ هَلْ يَكُونُ خَطَابًا لِلْجَمِيعِ (١)

قال القاضى أبو بكر إذا خاطب النبي ﷺ العين الواحدة ، هل يكون خطاباً للجميع مع المشاركة فى الجنس أم لا ؟

لا نعرف عن مالك نصاً فى ذلك والذى يدل عليه فى ذلك مذهبه أن الخطاب خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ العين من الأعيان خطاباً للجميع ، وذلك أن مالكاً روى حديثاً عن أبي هريرة فى الموطاً (أن رجلاً أفترى فى رمضان فى زمان رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يعقم رقبة أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يصوم شهرين متتابعين) (٢) الحديث .

(١) الخطاب الواحد لا يكون خطاباً للجميع إلا أن يقوم دليلاً على وجوب تعظيمه عند الجمهور .

تنظر هذه المسألة في « البحر المحيط » : ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، و« فواتح الرحموت » : ٢٨٠/١

(٢) أخرجه البخارى : ١٩٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) ، وأطرافه (١٩٣٧) ، ٥٣٦٨ ، ٢٦٠ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٩ ، ٦٧١ ، ٦٧١١ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ ، ٦٨٢١) ، ومسلم : ٧٨١/٢ ، ٧٨٢ ، كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها ٨١ - ١١١١) .

وأخرجه مالك في « الموطاً » : ٢٩٧/١ ، كتاب « الصيام » ، باب : كفارة من أنظر فى رمضان (٢٩) ، وأخرجه أبو داود : ٣١٤/٢ ، كتاب « الصيام » ، باب :

واحتاج بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمداً بغير عذر ، أن عليه الكفارة ، فهذا يدل على أن مذهبه ما قلناه .

وما يوضح ذلك أيضاً أنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش - أن النبي ﷺ قال لها : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عن الدَّمِ وَصَلِّي » (١) .

فأحب مالك أن يكون الحكم في النساء كلهن مثل الحكم فيها ، ودل على الحكم في الحَيْضِ على هذا الحديث ، والحججة لذلك قول النبي ﷺ : « خُطَابِي لِلْوَاحِدِ خُطَابٌ لِلْجَمِيعِ » (٢) .

= كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٣) ، و« الموطاً » : ٢٩٧/١ ، والبيهقي : ٢٢٦/٤ ، كتاب الصيام * ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ، والدارقطني : ١٩٠/٢ ، كتاب الصيام رقم (٥٠) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح : ٣٩٦/١ ، كتاب « الوضوء » (٤)، باب : غسل الدم (٦٣) ، الحديث (٢٢٨)، وفي : ٤٠٩/١ ، كتاب الحَيْض ٦ باب الاستحاضة ٨ الحديث (٣٠٦) ، ومسلم في الصحيح » : ٢٦٢/١ ، كتاب « الحَيْض » (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) ، الحديث (٦٢/٣٣٣) .
بلغ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في « تحفة الطالب » ص (٢٨٦) ، حديث (١٨٠) : لم أر بهذا قط ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبو الحاج المزى ، وشيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي مراراً ، فلم يعرفه بالكلية .

وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص (٢٠٠) ، حديث (١) نقاً عن العرافى من تخريج البيضاوى : لا أصل له ، وقد ذكره أهل الأصول فى كتبهم الأصولية ، واستدلوا به فأخذتها ، وقال العلامة نور الدين على بن محمد ملا على القارى فى « الأسرار المرفوعة» وأنكره المزى والذهبى وقال الزركشى لا يعرف ص (١٤) ، حديث (٤٣) .
وقال جلال الدين السيوطي فى « الدرر المشتركة » ص (١٣٢) ، حديث (١٩٨) : لا يعرف . وقال السخاوى فى « المقاصد الحسنة » : ليس له أصل ص (٤١٦) ، وقال ابن الريبع فى « غير الطيب من الحديث » ص (٨١) ، حديث (٥٤٤) : ليس له أصل .

وهذا نص فيما ذكرناه ، فوجب الحكم ، وبالله التوفيق .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْعُمُومِ يُخَصُّ بِعَضِهِ

مذهب مالك في العموم إذا خص بعضاً هل يكون ما بقي على عمومه ، أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل على خصوص أو عموم (١) .

= وقال الزركشي : لا يعرف بهذا اللفظ لكن معناه ثابت ، رواه الترمذى والنسائى من حديث مالك عن محمد بن المنكدر ، عن أمية بنت رقيقة .. إلخ .. انتهى . وحدث أميمة - رضى الله عنها - أخرجه الترمذى : ١٥١ / ٤ - ١٥٢ ، من أبواب السر ، باب : ما جاء في بيعة النساء ، حديث (١٥٩٧) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى : ١٤٩ / ٨ ، في كتاب « البيعة » ، باب : بيعة النساء ، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى في التفسير ، وفي السير ، انظر تحفة الأشراف : ٢٦٩ / ١١ ، وأخرجه الإمام مالك : ٩٨٢ / ٢ ، في كتاب البيعة ، باب : ما جاء في البيعة حديث .

ولفظه : عن أمية بنت رقيقة أنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بایعنه على الإسلام ، فقلن : يا رسول الله ﷺ نبایعك على الا تشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعن وأطعن » ، قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبایعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى لا أصافع النساء ، إنما قولى لامرأة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، أو مثل قوله لامرأة واحدة » .

(١) اختلف الأصوليون في العام إذا دخله التخصيص هل يكون حقيقة في الباقى أو يكون مجازاً فيه !!؟ على ثمانية أقوال :

١ - العام حقيقة في الباقى من حيث التناول ، ولكنه مجاز من حيث الاقتصر عليه والإرادة ، وهذا المذهب للإمام أبي بكر الرازى وبعض الحفيف .

٢ - العام حقيقة في الباقى إن كان الباقى جمعاً ، فإن كان الباقى ليس جمعاً كان العام مجازاً فيه ، وهو لا ينبع بالخصوص من الحقيقة .

= ٣ - العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً أو استثناء ، فإن كان المخصص له صفة أو غاية ، أو كان المخصص منفصلاً لفظياً كان أو عقلياً كان العام مجازاً في الواقع ، وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني :

٤ - العام حقيقة في الباقي إن كان المخصوص له شرطاً أو صفة ، فإن كان المخصوص له استثناء أو غاية ، أو كان المخصوص له مستقلاً مطلقاً لفظياً أو عقلياً ، كان العام مجازاً في الواقع ، وهذا القول للقاضي عبد البغدادي من المعتزلة .

٥ - العام حقيقة فيباقي إن كان المخصوص له دليلاً لفظياً ، سواء كان متصلةً أو منفصلةً ، فإن كان المخصوص له عقلياً كان العام مجازاً فيباقي .

٦ - العام بعد التخصيص مجاز فيباقي مطلقاً ، سواء كان المخصص متصلة أو منفصلة ، كان المتفصل عقلياً أو لفظياً - وهذا القول هو المختار للبيضاوى وابن الحاجب ، وهو المعروف عند جمهور الأشاعرة .

٧ - العام حقيقة في البافى مطلقاً كان المخصوص متصلةً أو منفصلةً وهذا القول للحنبلية ، وبعض الحنفية ، ونقله بعض العلماء عن كثير من الشافعية .

٨ - العام حقيقة في الباقي إن خص بمتصل - وهو الشرط والصفة والغاية ،
والاستثناء مجاز إن خص بمتفصل سواء كان لفظياً أو عقلياً ، وهذا القول لأبي الحسين
المصري من المعتزلة .

• هل العام المخصوص حجة في الباقي ؟

اختلاف العلماء في العام إذا دخله التخصيص هل يكون حجة في الباقى أو لا يكون حجة فيه ؟ على أقوال .

القول الأول : العام حجة في الباقى إن خص بعين سواه كان المخصص متصلًا أو منفصلًا ، فإن خصَّ بغيرهم مثل قوله تعالى : « أحلت لكتُم بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلِى عَلَيْكُمْ » وقولهم : هذا العام مخصوص ، أو هذا العام لم يرد به عمومه ، فلا يكون حجة في الباقى بعد التخصيص ، وهذا القول جمهور العلماء ، واختاره البيضاوى .

القول الثاني : العام ليس حُجَّةً في الباقى مطلقاً خصّ بمتصل أو منفصل ، وهذا القول لابن ثور وعيسى بن أبیان .

= القول الثالث : العام حجة في الباقي إن خصّ بمتصل كالشرط والصفة ،

ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقى بعد قيام الدليل على خصوصه أنه على العموم ، والدليل على ذلك أن الله عَزَّ وجلَّ خاطبنا بلغة العرب ، ووخدناهم يقولون إذا أمروا منْ يلزمـه طاعتهم ، وامتثال أوامرهم : أُعْطِـيـنـيـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، أـنـهـ يـلـزـمـ المـأـمـرـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، فإذا قال له بعد ذلك : لا تعطى شيوخ بنـى تـيمـ شـيـئـاـ لـاـ يـكـوـنـ ذـكـ مـعـنـاـ لـإـعـطـاءـ مـنـ بـقـىـ مـنـ الشـيـانـ ، لأنـ عـطـيـتـهـ الـكـلـ ثـابـتـةـ ، فـالـأـمـرـ بـخـرـوجـ الـبـعـضـ مـنـ الـجـمـلـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـكـلـ ، وـذـكـ مـعـقـولـ عـنـهـمـ وـمـشـهـورـ فـيـ لـسـانـهـمـ ، فـوـجـبـ أـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ ذـكـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

* * *

= والاستثناء والغاية ، وليس حجة في الباقي إن خصـ بـنـفـصـلـ كـالـدـلـيلـ الـعـلـىـ ، أوـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ الـمـسـتـقـلـ وـهـذـاـ القـوـلـ لـلـكـرـخـيـ وـالـبـلـخـيـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ .

والقول الرابع : العام حـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ مـطـلـقاـ خـصـ بـعـبـدـهـمـ أـوـ بـعـيـنـ كـانـ الـعـيـنـ مـتـضـلاـ أـوـ مـنـفـصـلـ أـنـبـأـ الـعـامـ عـنـ الـبـاقـيـ أـوـ لـمـ يـكـنـ مـبـتـأـ - وهذا القـوـلـ لـفـخـرـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـابـنـ بـرهـانـ مـنـ الشـافـعـيـةـ .

والقول الخامس : العام المخصوص حـجـةـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـعـ ، وليس حـجـةـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ ذـكـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ فـيـ الـمـخـصـصـ .

والقول السادس : إنـ كانـ الـعـامـ مـجـمـلاـ قـبـلـ التـخـصـيـصـ ، فـلاـ يـكـوـنـ حـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـلاـ قـبـلـ التـخـصـيـصـ ، كـانـ حـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ ، وـهـوـ لـلـقـاـضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ .

القول السابع : العام حـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ إـنـ أـنـبـأـ عـنـهـ قـبـلـ التـخـصـيـصـ ، وليس حـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ إـنـ لـمـ يـبـيـئـ عـنـهـ قـبـلـ التـخـصـيـصـ ، وهذا القـوـلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـصـرـيـ . يـنظـرـ : «ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ »ـ لـشـيـخـ زـهـيرـ : ٢٤٩ـ /ـ ٢ـ

يـنظـرـ : «ـ أـصـوـلـ السـرـاحـسـيـ »ـ : ١٤٤ـ /ـ ١ـ ، «ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ »ـ : ٣١٣ـ /ـ ١ـ - ٣١٥ـ ، «ـ الـمـسـتصـفـيـ »ـ : ٥٤ـ /ـ ٢ـ - ٥٦ـ ، «ـ شـرـحـ تـفـقـحـ الـفـصـولـ »ـ صـ (٢٢٧ـ - ٢٢٩ـ)ـ ، «ـ شـرـحـ الـعـضـدـ »ـ : ١٠٩ـ - ١٠٨ـ /ـ ٢ـ ، «ـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ »ـ : ٣٠٩ـ - ٣٠٨ـ /ـ ١ـ ، «ـ الـبـرـهـانـ »ـ : ٤١٠ـ /ـ ١ـ - ٤١٢ـ ، «ـ رـوـضـةـ النـاظـرـ »ـ صـ (١٢٤ـ)ـ ، «ـ الـمـسـودـةـ »ـ صـ (١١٦ـ)ـ ، «ـ الـمـنـخـولـ »ـ صـ (١٥٣ـ)ـ ، «ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ »ـ صـ (١٣٧ـ - ١٣٨ـ)ـ ، «ـ أـصـوـلـ الـجـاصـصـ »ـ : ١٩٢ـ /ـ ١ـ - ١٩٨ـ .

بابُ القَوْلِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ

مذهب مالك - رحمة الله - هل يجوز أن يقاس على المخصوص أم لا ؟
المخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه ، وإلى هذا ذهب القاضى
إسماعيل بن إسحاق .

والحججة لذلك أن الحكم للعلة إذا وجدت علق عليها الحكم ، وذلك مثل
قول الله عز وجل : « الزانية والرانيا فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا »
[النور : ٢] .

وكان ذلك عاماً في كل زانية وزان ، سواء أكان عبداً أو حرراً ثم خص من
ذلك الإمام بقوله عز وجل : « فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
العَذَابِ » [النساء : ٢٥] .

ثم الحق العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حد الحر من طريق
القياس ، وكانت العلة الجامعة بين الإمام والعبيد وجود الزنا مع كونهم أرقاء ،
فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص ، وبالله التوفيق .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (١) عَقْبَ الْجُملَةِ (٢)

(١) قال صاحب « المحكم في اللغة » : الاستثناء والثنيا : رد الشيء بعضه على
بعض .

قال الجوهري : الثنيا : اسم الاستثناء ، يقال : ثنيا وثنوى ، مثل قصيا وقصوى .

قال القرافي : وهو هنا نظران :

١ - النظر الأول : هل إطلاق هذا اللفظ في هذا الموضع حقيقة أو مجاز ؟ والذى
يظهر لي أنه مجاز من وجهين :

الوجه الأول : أن الشنى والرد والعطف ، إنما يعقل حقيقة في الأجسام دون المعانى ،
فإن آن الكلام لا يبقى زمنين ، ولا يجتمع منه حرف مع حرف ، بل الموجود منه دائمًا =

= حرف فقط وما لا يوجد منه دائمًا إلا حرف ، فرد كيف يتصور فيه الثنى ، ورد بعضه على بعض مع أن زرداً البعض على البعض يعتمد بقاء البعضين حالة الردة ؟ فيتعين أنه مجاز ويكون من مجاز التشبيه ؛ لأن رد الجسم بعده على بعض بصيره انقضى ما كان في رأى العين ، وهذا الاستثناء ينقص المعنى في التعلق عمّا كان عليه ، فاشتبها فى التقيص ، فأطلق عليه استثناء على سبيل الاستعارة .
وهذا الوجه يعم لفظ الاستثناء والثُّنْيَا والثُّوَرِيَّ .

الوجه الثاني : يخص لفظ الاستثناء ، وهو أن لفظ الاستفعال في لسان العرب لطلب الفعل ، نحو : الاستقاء لطلب السقى ، والاستفهم لطلب الفهم ، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ ، فهذا هو القاعدة العامة ، وقد يرد للفعل نفسه دون طلبه ، نحو : قرّ واستقرّ ، وعجب واستعجب ، ومعناهما واحد وهو الفعل نفسه ، وكذلك هبنا ، ليس المراد طلب الثنى ، بل الثنى نفسه ، فيكون من باب إطلاق اسم المتعلق على المتعلق ، لأن الطلب متعلق بالمطلوب ، وكذلك استعجب واستقر .

فإن قلت : لم لا يكون موضوعاً لهما بالاشتراك ؟
قلت : المجاز أولى من الاشتراك .

والنظر الثاني : في أن هذا اللفظ ليس مستعملًا في معنى واحد بل في معنين : أحدهما : إخراج بعض من كُلّ كما هو هنا .

وثانيهما : التعاليق اللغوية التي هي شروط ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام : « من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف » ، يزيد على مشينة الله تعالى - وجعله فقال : والله لا فعلت إن شاء الله تعالى ، فسماء استثناء ، كذلك ورد في الحديث الصحيح نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الثنى ، وفرأه العلماء ببيع وشرط ، وسماء ثُنْيَا .

والشرط به « إن » وأخواتها ، وهذا الباب بـ « إلا » وأخواتها ، ثم إن الشرط يبطل جملة الكلام إذا لم يوجد ، وهذا الباب لا يجوز فيه إلا إبطال البعض .

فهمما ببيان متبادران مع إطلاق اللفظ عليهمما كما ترى ، فلا بدّ من أحد أمور ثلاثة يتعين اعتقاده : إما أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما ، أو مجازاً في الآخر .

والذى يظهرلى القسم الثاني ، لما تقدم من التقرير .

= فإن قلت : إذا كان مجازاً لغويًا فيهما ، هل يسوغ أن يكون حقيقة عرفية فيهما ؟
 قلت : نعم ؛ لأنَّه لا يتادر اليوم عند الإطلاق إلا هذه المعانى المذكورة ، فيكون حقيقة عرفية فيهما ، فبُقِعَ الاشتراك في الحقيقة العرفية .

فإن قلت : إذا جوزنا أن يكون حقيقة في الإخراج بـ « إلا » وأخواتها ، مجازاً في التعالق ، فما العلاقة بينهما ؟ ومن أى أنواع المجاز هو ؟

قالت : الكلام إذا علق على الشرط فله ثلاث حالات :

إحداها : أن يبطل جميع الكلام ، نحو قوله : « أكرم بنى قيم » ، فهذا يقتضي

إكرام جميعهم .

فإذا قلت : إن جاءوك ، فلم يأت منهن أحد لا يكرم واحد منهم .

وثانيةها : أن يأتوا كلهم فلا يختل من الكلام الأول شيء ويكرمون كلهم .

وثالثها : أن يأتي بعضهم فيبطل الحكم في من لم يأت ، فلماً كان الشرط بصدق إخراج بعض الكلام أو نقصه أشبه الاستثناء في الإخراج ، فكانت العلاقة المشابهة ، وكان المجاز من باب الاستعارة .

فإن قلت : تعارض في هذا المقام الاشتراك ، والنقل فيهما ، والنقل في أحدهما فقط ، على تقدير أن يكون المجاز في التعليق فقط ، فإن هذه الأمور أرجح .

قالت : تقرَّر في أصول الفقه أن النقل أرجح من الاشتراك والنقل في صورة أولى من النقل في صورتين ، فيتلخص من هذه المباحث أن الموضع مكان تعارض وترجيح ، وأن جميع هذه الاحتمالات يمكن القول بها من حيث الجملة ، وإن أمكن ترجيح بعضها على بعض .

فإن قلت : كيف يقال : ثنوى بالواو ، وهو من ذوات الباء ، لأنها من ثنيت الماء ؟

قالت : قال أبو علي وغيره : إنْ فُلَى وفَلَى - بضم الفاء وفتحها تجعل فيها ذوات الباء من ذوات الواو فرقاً بين الصفة والاسم .

وقال الإمام فخر الدين في « المحسن » : الاستثناء ، ما لا يدخل في الكلام إلا إخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقبل بنفسه .

= ينظر الاستثناء في أحكام الاستثناء ص (٩٠ - ٩٤ - ٩٦) .

= (٢) قال الشيخ سيف الدين - رحمه الله تعالى - : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعى ، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة .

وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وجماعة من المعتزلة : إن كان الشروع فى الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ، ولا يضرم فيها شيء مما فى الأولى ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أنه لم يتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها ، وذلك على أربعة أقسام :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة العراقيون إلا البغدادية ، لأن الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

القسم الثانى : أن تتحدا نوعاً وتختلفا اسماً وحكمـاً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة العراقيون وأضرب بنى زبيدة إلا الطوال ، إذ هما أمران .

القسم الثالث : أن تتحدا نوعاً وتشتركا حكمـاً لا اسمـاً ، كما لو قال : سلم على بنى تميم وسلم على زبيدة إلا الطوال .

الرابع : أن تتحدا نوعـاً ، وتشتركا اسمـاً لا حكمـاً ، ولا يشترك الحكمان فى غرض من الأغراض ، كما لو قال : سلم على بنى تميم واستأجر بنى تميم إلا الطوال .

وأقوى هذه الأقسام فى اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع .

واماً إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى ، بل لها بها نوع تعلق ، فالاستثناء راجع إلى الكل ، وذلك على أربعة أقسام :

القسم الأول : أن تتحـد الجملـتان نوعـاً واسمـاً لا حكمـاً ، غير أن الحكمـين قد اشتـرـكـا فى غرض واحد ، كما لو قال : أكرم بنى تميم وسلم على بنى تميم إلا الطوال ، لاشـتـراكـهما فى غرضـ التعـظـيمـ .

القسم الثانـى : أن تـتحـد الجـملـتان نوعـاً ، وـتـخـلـفـا حـكـمـاً ، وـاسمـ الـأـولـى مـصـرـمـ فـى الثـانـيـةـ ، كما لو قال : أـكرـمـ بنـىـ تمـيمـ وـاسـتـأـجـرـهـمـ إلاـ الطـوـالـ .

القسم الثـالـثـ : العـكـسـ منـ الذـىـ قـبـلـهـ ، كما لو قال : أـكرـمـ بنـىـ تمـيمـ وـزـبـيـدةـ إلاـ الطـوـالـ .

القسم الرـابـعـ : أـنـ يـخـلـفـ نـوـرـ الجـمـلـ المـتـعـاقـبـةـ ، إـلاـ أـنـهـ قدـ أـضـمـرـ فـىـ الجـمـلـةـ الـآـخـرـةـ ماـ تـقـدـمـ ، أوـ كـانـ غـرـضـ الـأـحـكـامـ الـمـخـلـفـةـ فـيـهاـ وـاحـدـاـ ، كـماـ فـيـ آـيـةـ الـقـذـفـ ، فـإـنـ جـمـلـهـاـ

عند مالك - رحمة الله - الاستثناء والشرط ^(١) إذا ذكر عقب جملة من الخطاب ، هل يكون رجوعهما إلى ما تقدم أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين ، وهو الذي يليهما ؟

= مختلفة النوع من حيث إن قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » أمر ، وقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » نهى ، وقوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » خبر ، غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربع لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة ، وداخلة تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها .

وذهب المرضي من الشيعة إلى القول بالاشتراك .

وذهب القاضي أبو بكر والغزالى وجماعة من الأصحاب إلى الوقف .

قال : والختار أنه مهما ظهر كون الواو للابتداء ، فإن الاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة ، كما تقدم في القسم الأول من الأقسام الثمانية المذكورة ، لعدم تعلق إحدى الجملتين بالآخرى ، وهو ظاهر ، وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو للابتداء كما في باقي الأقسام السبعة ، فالواجب إنما هو الوقف .

ينظر « الاستغناء » للقرافي : ٦٥٧ - ٦٥٩ .

ينظر : « تيسير التحرير » : ٣٠٢ / ١ - ٣٠٨ ، « كشف الأسرار » : ٣٣٢ / ٣ ، « قواطع الأدلة » للسعانى ص (٦٥) ، المستصنى : ١٧٤ / ٢ - ١٨٠ ، « فواتح الرحموت » : ٣٣٢ / ١ - ٣٣٣ ، « المنخول » ص (١٦٠) ، « التبصرة » ص ١٧٢ - ١٧٦ ، « فصول البدائع » للفتاري : ١١٨ / ٢ ، « التلويح على التوضيح » : ٣٠٣ / ٢ - ٣٠٤ ، و « شرح العضد » : ١٣٩ / ٢ - ١٤٢ ، و « أصول السرخسى » : ٤٤ / ٢ - ٤٥ ، « روضة الناظر » : ١٣٤ - ١٣٥ ، « المسودة » ص (١٥٦) .

(١) هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه ، كالظهور بالنسبة للصلة ، إذ يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها ، وكالقدرة على تسليم المبيع بالنسبة لصحة البيع ، فإنه يلزم من عدم القدرة على تسليم المبيع عدم صحة البيع ، ولا يلزم من وجودها وجود صحة البيع ولا عدمه ، وهكذا في كل شرط مع مشروطه .

ينظر : « الأحكام » للأمدي : ١٢١ / ١ ، « غاية الوصول » ص (١٣) ، =

والذى يدل عليه مذهب مالك أن يكون الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم إلا أن تقدّم دلالة على المنع منه ، وذلك أنه قال : شهادة القاذف مقبولة متى تاب ، لقوله عزَّ وجلَّ : «**وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً**» إلى قوله : «**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**» [النور : ٢٤] .

فجعل الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة .

والدليل على حجّة ذلك هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدّم قد أقيد ببعضه ببعض ، حتى صار كالكلمة الواحدة ، فوجب أن يكون راجعاً إلى جميعه إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض ، وما يبيّن ذلك أن الله - عز وجل - قال : «**فَأَتَتْ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**» (العنكبوت: ١٤) .

فكان الاستثناء عاماً في جميع ما تقدم إذا لم يكن بعض السنين لرجوع ذلك إليه أولى من بعض ، لأن جميع ذلك مرتبط ببعضه ، والله أعلم .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْأَوَامِرِ هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاجِحِ؟

ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص ، ولكن مذهب يدل على أنها على الفور ، ولم كذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه ؟ ، والحجّة له قوله تعالى : «**سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ**» [آل عمران : ١٣٣] ، وهذا عام في كل عمل ، فأمر بالمسارعة والترجي قيد المسارعة ، فدلّ على أنَّ الأمر على الفور دون الترجي .

فإن قيل : قوله عز وجل : «**سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ**» يدل على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنب ، ويوجب غفرانها ، لأن المغفرة إنما

= «التحصيل» : ١٧٧/١ ، «حاشية البناني» : ٩٧/١ ، «الأيات البيات» : ٣٨/١ ، «التلويح» : ١٤٥/٢ ، «شرح مختصر النار» ص (٧٤) ، «بحوث الشيخ الحسيني في أصول الفقه» ص (٥٦) .

تكون للذنب ، وليس في ظاهر الآية إلا وجوب التوبة ، وما يوجب التكبير للذنوب التي يستحق عليها العقاب ، وهذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه ، ومن زعمت أن غيره من الأفعال بمنزلته ، فعليه قيام الدليل .

قيل له : سائر أفعال الطاعات والحسنات يغفر به السينات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ، والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات والشرائع مما يغفر به السينات ، فثبتت ما قلناه ، والله أعلم .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْأَوْامِرِ هَلْ تَقْضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا ؟ (١)

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : الأمر بالفعل إذا تجرد هل يقتضى تكراره أم لا يقتضى ذلك إلا بدليل ؟

(١) الصحيح عند الإمام فخر الدين ، والأمدي ، وابن الحاجب وغيرهم : أنَّ الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة ، بل على مجرد إيقاع الماهية ، وإيقاعها وإن كان لا يمكن في أقل من مرة ، إلا أن اللفظ لا يدل على التقيد بها ، حتى يكون مائعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه .

والثانى : يدلُّ بوضعه على المرة ، ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » عن أكثر أصحابنا ، ونقل القิروانى في « المستوعب » عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضى قول الشافعى .

الثالث : قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى ، وجماعة من أصحابنا ، يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، لكن بشرط الإمکان ، كما قاله الأمدي .

والرابع : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

والخامس : أَنَّه لاحدهما ولا نعرفه ، فيتوقف أيضاً ، واختيار إمام الحرمين التوقف ، ونقل عنه ابن الحاجب تبعاً للأمدي اختيار الأول ، وليس كذلك فاعلمه .

ليس عن مالك فيه نص ، ولكن مذهبه عندى يدل على تكراهه إلا أن يقوم دليل .

والحججة لذلك حديث سراقة ، لما سأله النبي ﷺ ، فقال : أحيجتنا هذه لعائنا أم للأبد ؟ فقال النبي ﷺ : « اتُرکونِي مَا تَرکتُكُمْ » ، وقيل في خبر الأبد^(١) : وسراقة عربى ، فلو لا أن حكم الخطاب فى اللغة يوجب ذلك لاما سئل ، وإنما وجه مسألته عن ذلك ؛ لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل سراقة عن الأبد ، ولا سواغه النبي ﷺ ذلك ، ولا كان يقول له إذا أمرت بأمر معروف ، معناه فى لغتك ، فلم تسأل عما تعلمه من الأمر ؟ .

فإن قال قائل : هذا ينقلب عليكم ، لأنه لو كان الأمر يوجب التكرار لما كان لسؤاله معنى ، ولقال له النبي ﷺ قد أمرت بأمر مفهوم معقول فى لسانك أنه للتكرار ، فلِمْ تسأل عما تعلمه بالأمر ؟ (قبل) : سؤاله ههنا له

= ينظر « التمهيد » ص (٢٨٢ ، ٢٨٣) ، و « أصول السرخسى » : ٢٠ / ١ ، « تيسير التحرير » : ٣٥١ / ١ ، التلويح على التوضيح » : ٧٣ / ٢ ، « غواص الرحمن » : ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، و « المتخول » ص (١٠٨) ، « المعتمد » : ١٠٨ / ١ - ١١٣ ، « والبرهان » للجويني : ٢٢٤ / ١ - ٢٢٩ ، « شرح البدخشى مع الأستوى » : ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، « حاشية البنائى على جمع الجامع » : ٣٧٩ / ١ ، « روضة الناظر » ص (١٠٣ - ١٠٤) ، « إرشاد الفحول » ص (٩٧ - ٩٩) ، « فتح الغفار » : ٣٦ / ١.

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم : ٢٠٤٠ / ٤ ، في القدر ، باب : كيفية الخلق والأدمى : ٢٦٤٨ / ٨ .

من حديث أبي هريرة ، أخرجه : مسلم في الصحيح : ٩٧٥ / ٢ ، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر : ٤١٢ / ٣٣٧ ، والنائب : ١١٠ / ٥ ، كتاب المساسك ، باب : وجوب الحج ، وأحمد في المستد : ٥٠٨ / ٢ . والسائل هنا الأقرع بن حابس .

فائدة أنه لما رأى الصلوات والصيام يتكرران ، وكانت المشقة العظيمة تلتحق في الحج ، ولا يكون مثلها فيسائر العبادات ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر ، فحيثئذ سأله النبي ﷺ ولو كان الأمر يوجب فعل مرة لما كان لسؤاله معنى ؛ لأنه ليس بخاف أن يتكرر فيسأل عنه .

قال القاضي : وعندى أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى فعل مرة ، وتكراره يحتاج إلى دليل ، والدليل على ذلك أنَّ معنى قوله : « صُلُوا » المراد منه فيما توجبه اللغة أفعلا صلاة .

وقوله : « صُلُوا ثُمَّ صُلُوا » ، يقتضى فعل صلاتين ، وكذلك لو قال : صُلُوا صُلُوا عشر صلوات أو عشرة أيام اقتضى عدداً أكثر من ذلك ، وكذلك إذا قال : صُلُوا أبداً ، وهذه ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للتكرار ، فإذا ورد الأمر مجرداً منها لم يدل بمجرد قوله : صُلُوا إلَّا على فعل مرة واحدة ، والله أعلم .

* * *

باب القول في نسخ القرآن بالسنّة ^(١)

ليس يُعرف عن مالك - رحمه الله - في هذا نص ، واستدل أبو الفرج والقاضي المالكي على أن مذهب مالك أن ذلك يجوز .

(١) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه ، ومعنى بالسنة هنا المتوترة ، لأن الآحاد لم يخالف في عدم نسخ القرآن بها أحد اللهم إلا أقل القليل ، فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى جوازه ووقوعه ، وممالك ، وأصحاب أبي حنيفة وأبي سريج إلى جوازه دون وقوعه .. وقطع الشافعى بالمنع مطلقاً ، ولكل فريق على مدعاه أدلة ، والذى يظهر لي أن المختار من هذه المذاهب هو مذهب الفقهاء ، كما يتضح من الأدلة بعد .

« والأقرىءين » الثابتة بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك =

= حيراً الوصية للوالدين والأقربين ». نسخت بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ألا لا وصبة لوارث » وأن جلد الزانى الثابت بقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » نسخ بالرجم الثابت بالسنة .

والاستدلال بهذه المثالين باطل لما فيهما من نسخ القرآن بأحاديث السنة ، وليس هو موضوع البحث في هذا الضرب ، هذا هو وجه بطلانه ، « أمّا وجه ضعفه ، فلنجواز أن تكون الآية الأولى منسوجة بأية المواريثة والثانية منسوبة بالأية التي نسخ لفظها وبقى حكمها كما قال عمر » لولا أننى أخشى أن يقال : زاد عمر في القرآن ما ليس منه لكتبت الشيخ والشيخة إذا زينا على حاشية المصحف ، وبهذا ظهر أنه لم يقع نسخ من الشارع بهذا النحو .

ذهب الفقهاء إلى أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائزًا عقلياً غير واقع شرعاً ، أما الأول فلان النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم ، كما أسلفنا ، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يتمتنع أن يبين رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مدة بقائه بوحي غير متلو ، كما لا يتمتنع أن يبينها بوحي متلو ، وكما لا يتمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارةه لا يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارةه ، ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلية تحت العموم ، كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأحيان الداخلية تحت العموم ، فإذا لم يتمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يتمتنع نسخه بها أيضاً ، وبهذا ثبت أن ذلك ليس يتمتنع عقلاً .

وأما أنه غير واقع شرعاً ، فلأننا لم نجد في كتاب الله نسخاً وقع على هذا النحو ، على أن هناك من الأدلة القليلة ما يمنع جواز ذلك شرعاً .

أولاً : قوله تعالى : « وإذا بذكرا آية مكان آية » فهذا يفيد أن الله تعالى يبدل الآية لا بالسنة :

ثانياً : قوله تعالى : « وقال الذين لا يرجون لقاءنا اثت بقرآن غير هذا أو بدلها ، قل ما يكون لي أن أبدلها من تلقاء نفسى إن أتيت إلا ما يوحى إلى » . وهذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن .

ثالثاً : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بأية وبيانه من وجوه :

الأول : أنه قال : « نات بخير منها أو مثلها » ، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

= الثاني : أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها ، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة .

الثالث : وصف البدل بأنه خير أو مثل ، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل ، والسنة ليست من جنس القرآن .

ويجب عن الأدلة التقلية التي مفادها عدم الجواز شرعاً بما يأتي : « أما عن الآية الأولى » ؟ فإنها ظاهرة في تبديل رسم آية بأية ، والتزاع إنما هو في تبديل حكم الآية ، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بأية أخرى .

وأما عن الثانية : فإن النسخ وإن كان بالسنة ، فهي من الوحي فلم يكن مبينا إلا ما يوحى إليه به .

« وأما عن الثالثة » فلأننا نقول : إما أن يراد به نسخ رسماها ، أو حكمها فإن كان الأول ، فهو ممتنع فإنه وصف البدل بكونه خيراً منها ، والقرآن خير كل ، ولا يفضل بعضه على بعض ، فلم يبق إلا الحكم ، ولا يمتنع شرعاً أن تكون السنة ناسخة ، لأن الآتي بها هو خير إنما هو الله تعالى - والرسول مبلغ ؛ ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرأتا ، بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك ، وعلى هذا تكون المفاضلة والمماطلة راجعة إلى حكم المنسوخ والناسخ ، وهذا كله لا يفيد الواقع ، بل يفيد الجواز ، أما أدلةهم على عدم الواقع ، فهي عن أدلة الفقهاء السالفة ذكرها ويجب عنها بما نقدم .

واما دليлем على عدم الجواز عقلاً فمن وجهين :

الأول : أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن ، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهم ، وهو القياس .

والثاني : أن القرآن أقوى من السنة ، ودليله من ثلاثة أوجه :

الأول : قول النبي ﷺ لمعاذ : « بم تحكم » ، قال : « بكتاب الله » ، قال : « فإن لم تجد » قال : « بستة رسول الله » فتجدد أن معاذًا في إيجابه لرسول الله ﷺ ، قدم العمل بكتاب الله على السنة ، والنبي ﷺ أقره على ذلك ، وذلك دليل قوته .

= الثاني : أنه أقوى من جهة لفظه ، لأنه معجزة والسنة ليست معجزة .

قال : لأن مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ وذهب على أبو الفرج أن مالكا - رحمه الله - قال في « المؤطأ » : نسخت آية المواريث ألا لا وصية لوارث ^(١)

والامر محتمل ، وقد اختلف في ذلك ، فمن ذهب إلى أنه يجوز ،

= الثالث : أنه أقوى من جهة حكمه ، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته من الجناية والحيض وفي مس سطوره مطلقا .

والأقوى لا يجوز فيه النسخ بالأضعف ، يجاب عن الوجه الأول : بأن الامتناع يلزم أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن ، وليس كذلك بل ما هي فرع عليه غير مرفوع وما هو مرفوع بها ليست فرعاً عليه ، على أن السنة ليست رافعة للغرض القرآن ، بل حكمه وحكمه ليس أصلاً لها .

وعن الوجه الثاني : بأن القرآن وإن كان معجزاً في نظمه وبلاغته ومتلواً ومحترما ، فليس فيه ما يدل على أن دلالته في كل آية أقوى من دلالة غيرها ، ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاصة من السنة المواترة كانت السنة مقدمة عليه ، وكذلك لو تعارضت آية ودليل عقلي ، فإن الدليل العقلي يكون حاكماً ، وكذلك الإجماع وكثير من الأدلة .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٥٤ ، الحديث (١١٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤٨/٩ - ٤٩ ، كتاب الولاء ، باب : تولي غير مواليه ، الحديث (٦٦٣) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦٧/٥ ، واللفظ له بزيادة فيه ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٢٩١ - ٢٩٠ / ٣ ، كتاب « الوصايا » (١٢) ، باب : ما جاء في الوصية للوارث (٦) ، الحديث (٢٨٧٠) ، وأخرجه الترمذى في « السنن » : ٤٣٢/٤ ، كتاب « الوصايا » (٣١) ، باب : ما جاء لاوصية لوارث (٥) الحديث (١٢٢٠) ، واللفظ له بزيادة فيه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٩٥/٢٠ ، كتاب « الوصايا » (٢٢) ، باب : لا وصية لوارث (٦) ، الحديث (٢٧١٣) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥٩/٨ - ١٦٠ ، الحديث (٧٦١٥) ، وأخرجه البيهقى في « السنن الكبرى » : ٦/٢٦٤ ، كتاب « الوصايا » ، باب : نسخ الوصية للوالدين .

فحجته أن النبي ﷺ قد ثبت صدقه ، والأصل فيما جاءنا به عن الله - عز وجل - فلا فرق إذا وردت آية عامة بين أن يُبين لنا أنه أريد بها بعض الأعيان دون بعض ، وبين أن يُبين لنا أنه أريد بها زمان دون زمان لأن هذا تخصيص الأعيان ، وهذا تخصيص الأزمان ، فإذا جاز أن يخص النبي ﷺ ببيانه الأعيان باتفاق جاز أن يخص النبي ﷺ الأزمان قياساً عليه مثله ، ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين .

أحدهما : أنه لم توجد سُنّة نسخت قرأتنا .

والوجه الآخر : لا يجوز أن يوجد ، واستدل يقول عز وجل : « مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » [البقرة : ١٠٦] . يريده آية خيراً منها ، لأن قائلًا لو قال لغيره : ما أخذ منك ثواباً إلا أعطيك خيراً منه ، يريده ثواباً خيراً ، لا ثواباً مثله ، هذا مفهوم من كلام العرب ، وأنبأ الله - عز وجل - أنه يأتي بخير منها أو مثلها ، فلو كان يجوز أن يأتي بغيرها مما ليس بقرآن لذكره ، والله أعلم .

* * *

باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا (١)

الذى يدل عليه مذهب مالك - رحمه الله - أن الزيادة على النص لا تكون

(١) أعلم أن الزائد إما أن يكون مستقلًا بنفسه أولاً ، الأول المستقل ، وهو إما أن يكون من غير جنس الأول ، كزيادة وجوب الركاة على الصلاة ، فليس بنسخ ، لما تقدمه من العبادات بالإجماع لعدم التنافي ، وإما أن يكون من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، كقوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى » [البقرة : ٢٣٨] ؛ لأنها تجعلها غير الوسطى ، قال القاضي عبد

= الجبار : ويلزهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة ، فإنها تجعلها غير الأخيرة ، وتغير عدتها وهو خلاف الإجماع .

الثاني : الذى لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات ، والتغريب ، وصفة (قبة الكفار) من الأيمان وغيرها ، وكاشطاط النية في الوضوء مع قوله : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » [المائدة : ٦] فإن اشتراطها يكون تغييرًا لما دل عليه النص من الاكتفاء بالذكر فيه . فاختلقو على أقوال :

أحدها : أنها لا تكون نسخاً مطلقاً ، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة ، وغيرهم من المعتزلة كالجذائى ، وأبى هاشم ، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا . قال الماوردي : وهو قول أكثر الأشعرية والمعتزلة . قال : ولا فرق بين أن تكون هذه مانعة من إجراء المزيد عليه أو غير مانعة . وقال ابن فورك وإنكيا : قال الشافعى في اليمين مع الشاهد : إنه زيادة على ما في الكتاب وليس بنسخ ، وأن ذلك كالمسح على الخفين . وقال في « المتخول » : قال الشافعى : ليس بنسخ ، وإنما هي تخصيص عموم ، يعني حتى يجوز بخبر الواحد والقياس .

والثاني : أنها نسخ ، وهو قول الحنفية ، قال شمس الائمة السرخسى : وسواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وقال ابن السمعانى : وأما أصحاب أبي حبيبة فقالوا : إن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ ، حكاه الصيمرى عن أصحابه على الاطلاق . واختاره بعض أصحابنا .

قال ابن فورك وإنكيا : عزى إلى الشافعى أيضًا ، فإنه قال في قوله : (إنما الماء من الماء) منسوخ في وجه دون وجه ، فإن هذا النص تضمن أمرين أحدهما نصه ، وهو غير منسوخ .

والثالثى : أن لا غسل فيما سواه ، وهو منسوخ بحديث النساء الحنطين ، وإنما صار منسوخًا بالزيادة على الأصل ، وحكاه ابن السمعانى وجهاً لبعض أصحابنا ، ثم قال : وهذا غلط ، لأن (إنما الماء من الماء) إنما دل من حيث دليل الخطاب ، فهو نسخ للمفهوم ، لا نسخ للنص من حيث الزيادة . انتهى .

ولا يقال : إن هذا هو المذهب الآتى القائل بالتفصيل بين ما نفاه المفهوم ، وما لم ينفعه ، لأن القائل بهذا التفصيل يجعل ما نفاه المفهوم نسخاً للنص ، وأصحابنا لا يجعلون ذلك نسخاً للنص البتة ، ولا تعلق له به ، وإنما هو نسخ للمفهوم غير مستلزم =

= نسخ النص ، والكلام في هذه المسألة إنما هو فيما يجعل نسخاً للنص ، ولم يقل أحد منا بذلك في نسخ مفهوم المخالفة إلا هذا الوجه الضعيف .

والثالث : إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه ، فإن تلك الزيادة نسخ ، كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » ، فإنه يفيد دليلاً نفي الزكاة عن المعلومة ، فإن زيدت الزكاة في المعلومة كان نسخاً ، وإن كان ذكرها لا ينفي تلك الزيادة فوجوده لا يكون نسخاً ، حكاه ابن برهان ، وصاحب المعتمد وغيرهما .

والرابع : إن غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل مثلها لم يعتد به ، ويجب استئنافه ، فإنه يكون نسخاً ، كزيادة على ركعتين ، وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما يكون بفعل قبل الزيادة يصح فعله ، لم يكن نسخاً كزيادة التغريب على الجلد . حكاه صاحب « المعتمد » ، و« القواطع » عن عبد الجبار ، وحكاه سليم عن اختيار القاضي أبي بكر والاستبادي والبصري .

قال الزركشي : وهو ظاهر ما رأيته في « التقريب » للقاضي ، فإنه ذكره ، واستدل له بأمور ، ثم شرط القاضي لكونها نسخاً إذا غيرت المزيد عليه أن يعلم ورودها بعد استمرار الحكم بثبوت الغرض عارياً منها ، فإن لم يعلم جاز أن يكون على وجه البيان ، وحكى ابن برهان في « الأوسط » عن عبد الجبار التفصيل بين أن يتصل به فهو نسخ ، كزيادة ركعة رابعة على الثالثة ، وإن انفصلت لم يكن ، كضم التغريب إلى الجلد ، وهذا ما اختاره الغزالى .

والخامس : إن كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً ، وإن لم تغير حكمه في المستقبل ، بل كانت مقارنة له لم تكن نسخاً ، فزيادة التغريب ، في المستقبل على الجلد نسخ ، وكذا لو زيد في حد القذف عشرون . وأما الزيادة التي لا تسقط من المزيد عليه فكوجب ستر الفخذ ، ثم يجب ستر بعض الركبة ، فلا يكون وجوب ستر بعضها نسخاً ، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة . وقال صاحب « المعتمد » : وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي ، وأبو عبد الله البصري .

والسادس : أن الزيادة إن رفعت حكماً عقلياً ، أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخاً ، لأننا لا نعتقد أن العقل يوجب الأحكام ، ومن يعتقد إيجابه لا يعتقد رفعها نسخاً ، وإن تضمنت رفع حكم شرعاً تكون نسخاً ، كقوله : في سائمة الغنم الزكاة ، فإن ظاهره يدل على الوجوب ، وفحواه يدل على نفي الزكاة عن =

= الملعوفة ، فلو ورد خبر بایحاب الزكاة في الملعوفة كان ناسخاً لهذه الفحوى ، لأنه حكم شرعى .

حکى هذا التفصیل ابن برهان في «الأوسط» عن أصحابنا ، وقال : إنه الحق ، واختاره الأمدي ، وابن الحاجب ، والإمام فخر الدين ، والبيضاوى ، ونقلاه عن اختيار أبي الحسين البصري ، يعني في «المعتمد» ، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر في «مختصر التقریب» وإمام الحرمين في «البرهان» ، وقال الصفی الهندي : إنه أجود الطرق وأحسنها . وقال الأصفهانی : لا يتوجه على قولنا أن النسخ بيان ، وحيثند لا يتوجه للأمدي والرازى القول به ، وحکى القاضي أبو الطیب في «شرح الكفاية» عن القاضی : إن كانت الزيادة شرطاً في المزيد عليه كانت نسخاً ، وإنما فلا ، والذي في كتاب «التقریب» خلاف ذلك ، فإنه قرر ما سبق . تعم ، قال : فإن قيل : فيجب على هذا أن تكون زيادة شرط للعبادة لا تصح إلا بها نسخاً لها ، لأنها إن فعلت مع عدمه لم تكن عبادة ، فإذا فعلت مع عدمها لم تكن صلاة . قال : وأما زيادة الترتیب والنية في الموضوع فهو من باب النقصان في حكم النص لا الزيادة ؛ لأن ظاهر قوله : «فاغسلوا» الآية [المائدة : ٦] ، الإجزاء على أي وجه وقع ، فإذا وردت السنة بایحاب النية والترتیب ، جعلت بعض ما كان مجزئاً غير مجزئ ، فصار بمثابة تقید الرقبة المطلقة في الكفارۃ بالإيمان بعد استقرار إطلاقها ، وإجزاء جميع الرقبات مؤمنة وكافرة ، فإن قلت : لها حکم وإن كان نقصاناً ، قيل : إذا أورد بالنص كان تخصيص عموم وإنما نسخ . انتهى .

قال بعضهم : إن هذه التفاصیل لا حاصل لها ، ولیست في محل التزاع ، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حکمًا شرعاً كان نسخاً ، لأن حقيقة وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان ، وما لا فليس بنسخ . فالقاتل : أنا أفصل بين ما رفع حکمًا شرعاً ، وما لم يرفع ، كأنه قال : إن كانت الزيادة نسخاً فهي نسخ ، وإنما فلا . وهذا لا حاصل له ، وإنما التزاع بينهما هل يرفع حکمًا شرعاً فيكون نسخاً أو لا ، فلا يكون ؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حکمًا شرعاً لوقع الاتفاق على أنها نسخ ، أو على أنها لا ترفع ، لوقع على أنها ليست نسخ ، ولكن التزاع في الحقيقة في أنها : هل هي رفع أولاً ؟ وهذا كما يقول فيما لو لطخ ثوب العبد بالمداد في ثبوت الخبراء ، وجهاً ، مشؤهما أن مثل هذا هل يصلح أن يكون تغیراً ؟ والأصل : لا ، لأن الإنسان قد =

= يلُس ثوب غيره عارية فلو وقع الاتفاق على أنها تغريب ، لوقع على إثبات الخيار ، أو على عدمه لَوْقَع على عدمه ، والظاهر أن هؤلاء لم يجعلوا مذاهبهم مغايرة للمذاهب السابقة ، بل عرضاً الأمر على حقيقة النسخ ليعتبر به ، وذكر ^{الستّانى} في « الكفاية » أن الخلاف في هذا المَسأَلة مبني على الخلاف السابق في أن الأمر هل يدل على الإجزاء ؟ فإن قلنا : يدل كانت نسخاً ، وإلا فلا . واعلم أن فائدة هذه المَسأَلة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به ، فلا ينسخ إلا بقاطع كالنَّفَرِيَّة ، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه ، لأنَّه نسخ للقرآن بخبر الواحد ، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبله إذ لا معارضة . وقد ردوا بذلك أخباراً صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد ، فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة والشاهد واليمين ، وأيمان الرقبة ، واشترطوا التية في الوضوء .

ويلزمهم أن يجعلوا حديث المسح على الحفين ناسخاً لآية الوضوء ، والحديث الوارد بالتوبيخ بالنبذ عند عدم الماء مخالف للقياس ، وقد رجع فيه إلى الحديث ، وخالف عادته في حديث المصراة ، وحديث القرعة بين العيد لما خالف الأصول والقياس ، فتحصل من مذهبها طرح حديث لم يخالفه قياس ، واستعمال حديث جاء بخلاف القياس ، وإنما قصرنا حديث الشاهد واليمين بالأموال دون غيرها لجمع الأمة على ذلك ، لأنَّ معنا قائلين : أحدهما : تركه أصلاً كالحنفية . والثاني : القول به في الأموال خاصة كالشافعى ومالك . وإذا قالت الأمة في مسألة بقولين لم يجز إحداث ثالث .

قال القاضى أبو الطيب : وقد تمسك بعض الحنفية فى سهم ذى القربى أنه لا يستحق إلا بالحاجة لأنَّه سهم من الخمس ، فوجب أن يستحق بالحاجة قياساً على سائر السهام فقلت له : لا يصح هذا القياس ، لأنَّه زيادة فى النص وهو قوله : « ولذى القربى [الحضر : ٧] ، ولا ينسخ القرآن بالقياس ، فلم يكن له جواب . وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى : ومن زاد الخلوة على الآيتين الواردتين فى الطلاق قبل الميس فى إيجاب العدة ، وتكمل المهر بخبر عمر مع مخالفة غيره ، وامتنع من الزيادة على النص بخبر صحيح ، كان حاكماً فى دين الله تعالى برأيه ، ونقد عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً ، فإنَّ زيادة التغريب إنْ كانت نسخاً لزمكم أن يكون إدخال نبذ التمر بين الماء والتراب نسخاً لأىٰتى الوضوء واليمين ، فهو مساوٌ لزيادة التغريب وإنظاره بما تقدم ، =

نسخاً ، بل تكون زيادة حكم آخر والمخالفون من أهل العراق^(١) ، قالوا :
الزيادة على النص نسخ .

= وإن انفصلوا عن هذا بأن نبأ التمر داخل فى عموم الماء لقوله : (ثمرة طيبة ، وماء طهور) قيل لهم : فيكون حيتنا رافعاً لإطلاق : « فاغسلوا وجوهكم » [المائدة : ٦] ، ضرورة أنه لا يجوز الترство به عند وجود غيره من المياه ، وتقيد مدلول النص المطلق نسخ للنص عندهم .

وقال أبو الطيب :فائدة هذه المسألة جواز الزيادة بالقياس ، وخبر الواحد بعد ما جاز التخصيص به جازت الزيادة به ، وفصل ابن برهان في « الأوسط » ، فقال : المزيد عليه إن ثبت بخبر الواحد جاز إثبات تلك الزيادة بخبر الواحد ، وإن لم يكن الأصل مما يجوز إثباته بخبر الواحد ، فلا يجوز إثبات الزيادة به ، قال : وأبو حنيفة يعتقد أن خبر الواحد لا يقبل إذا ورد فيما تعم به البلوى ، ويعتبر للعمل به شرائط ، والشافعى لا يلتفت إلى ذلك .

ينظر : « البحر المحيط » : ١٤٣/٤ ، « شرح الدخنى » مع الأستوى على المنهاج : ١٨٩/٢ ، « البرهان » : ١٣٠٩/٢ - ١٣١١ ، « شرح تبيح الفضول » : ص (٣١٧ - ٣١٩) ، « إرشاد الفحول » : ص (١٩٣ - ١٩٦) ، « الترياق النافع » : ١/١ - ٢٤٤ ، « فواتح الرحموت » : ٩١/٢ - ٩٢ ، « المستصفى » : ١١٧/١ - ١١٨ ، « حاشية البناني » : ٩١/٢ - ٩٢ ، « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » : ٢٠١/٢ ، ٢٠٣ ، « المتغول » : ص (٢٩٩ - ٣٠٠) ، « تيسير التحرير » : ٣١٩ - ٢١٨/٣ ، « البصيرة » ص (٢٧٦ - ٢٨٠) ، « المسودة » ص (٢٠٧ - ٢١٠) ، « شرح الكوكب المنير » ص (٢٧٠) ، « العدة في أصول الفقه » : ٨٢٠ - ٨٢٤/٣ ، « المختصر الحاسن مع حاشية التعليق الخاص » : ص (٨٩) ، « أصول السرخسى » ، « أصول السرخسى » : ٨٢/٢ - ٨٣ ، روضة الناظر ص (٤١ - ٤٢) .

(١) « والعراق » المشهور هو ما بين حدثيته « الموصل » إلى « عبادان » طولاً وما بين « عذيب » « القادسية » إلى « حلوان » عرضًا .

وسماى العراقيين : « الكوفة » و« البصرة » ؛ لأنهما محال جند المسلمين بالعراق ، ولكل واحد منهما وال يختص به ، سماى عراقاً ؛ لأن اسمها بالفارسية « إيران » =

فقال لهم : إذا كان أصلكم الانتزاع من دليل الخطاب ، وكان قول الله عَزَّ وجلَّ : « الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [النور: ٢] يتضمن معنيين : أحدهما : أن الزَّانِي يجلد مائة .

والآخر : أن ما عدا المائة على ما كان عليه في الأصل ، فإذا قالوا : نعم ، ولا بد من ذلك ، قيل لهم : فإذا كانت المائة حكمها باق بحاله ، وما عداها حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها ، ووجدنا المائة يؤثر النفي فيها شيئاً ، لا بأن أبطلها ولا أبطل شيئاً منها ، وكان ما عداها لا يصح أن يكون منسوخاً ، كما لا يكون استثناف الشرع بالوجوب ناسخاً ، لما لم يكن في العقل وجوبه ، فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخاً ، وبالله التوفيق .

* * *

بَابُ الْكَلَامِ فِي شَرَائِعِ مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(١)

اختلف فيه هل يلزمـنا اتـباعـ ما كـانـ فـي شـرـائـعـ مـنـ كـانـ قـبـلـ نـبـيـاـ بـيـنـكـلـةـ إـذـا لـمـ يـكـنـ فـي شـرـاعـنـا مـا يـنـسـخـهـ أـمـ لـاـ ؟

فـقـيـلـ : يـلـزـمـ إـلاـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ دـلـيـلـ ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـنـاـ اـتـبـاعـهـمـ ، لـأـنـهـ اـحـتـجـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ التـفـسـ إـبـالـنـفـسـ » [المائدة: ٤٥] .

وـهـذـاـ خـطـابـ لـأـهـلـ التـوـرـاـةـ فـيـ شـرـيعـةـ مـوـسـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـالـحـجـةـ فـيـ

= فـغـرـيـتـهـاـ الـعـرـبـ وـقـالـوـ : عـرـاقـ وـقـيـلـ : سـمـىـ عـرـاـقـاـ لـاـسـتـوـاءـ أـرـضـهـ ، وـخـلـوـهـاـ مـنـ جـبـالـ تـعـلوـ وـأـوـدـيـةـ تـنـخـفـضـ ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ .
يـنـظـرـ : « مـرـاصـدـ الـأـطـلـاعـ » : ٩٢٦/٢ .

(١) هذا الخلاف مبني على أن كل شريعة لأن وردت كانت خاصة أو كانت عامة ، فالذى فضل يقدر أن تكون عامة ، وهل اندرست أم لا ؟ والذى يدعى أنها شرع لنا يحتاج إلى إثبات أنها حيث وردت دامت ، ولم تدرس ، وقال ابن برهان : هو مبني على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة عندهم وتصلح بذلك . وقال الاستاذ أبو منصور وغيره : فإvidence الخلاف في هذه المسألة تظهر في حادثة ليس فيها

ذلك قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَهُدُوا هُمْ أَقْتَدُهُ » [الأنعام: ٩٠] ، فأمر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ أن يهتدى بهدى الأنبياء - عليه السلام - من قبله ، وكذلك قوله تعالى : « ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَن تَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » [النحل: ١٢٣] . فدلل على أن علينا اتباعهم ، ومن قال : ليس علينا اتباعهم ، فحجته قوله عز وجل : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » [المائدة: ٤٨] .

فمن زعم أن شرائع أمن كان قبلنا يلزمها العمل بها ، أو بعضها ، فقد جعل الشرع لنا ولهم ، والمنهج واحد ، فالله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاج ، وهذا لما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ والتبدل والتبديل فأما التوحيد ^(١) وما يتعلق به ، فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء - عليهم السلام - وكلهم فيه على منهاج واحد ، لأنه لا يجوز أن يقع اختلاف ، وبالله التوفيق .

* * *

باب الكلام في الحظر والإباحة ^(٢)

ليس عن مالك - رحمة الله - في الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة ، وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه نص في ذلك .

= نص ، ولا إجماع ، ولها حكم شرعى معلوم في شرع قيل هذا الشع ، هل يجوز الأخذ به أم لا ؟

ينظر : « البحر المحيط » للزرκشى : ٤٥/٦ ، « التمهيد » للإسنى : ٤٤١ ، « المنحول » للغزالى : ٢٣١ ، « تخريج الفروع على الأصول » للزنجانى : ٣٦٩ ، « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ١٤٩/٥ ، « إرشاد الفحول » للشوكانى : ٢٣٩ .

(١) علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ، ورفع الشبه عنها ، والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل ، فإن الأحكام المأخوذة من الشرع قسمان :

أحدهما : ما يقصد به نفس اعتقاده كقولنا : الله عالم قادر سميع ، وتسمى هذه الأحكام اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها ، والآخر ما يقصد به العمل ، كقولنا : الور واجب ، والزكاة فريضة ، وتسمى هذه الأحكام عملية وفرعية ، وأحكاماً ظاهرية ، وقد دون علم الفقه .

ينظر « نشر الطوالع » ص (٤) .

(٢) ينظر : في إحكام الفصول ص (٦٨١) .

ذهب القاضي أبو الفرج المالكي^(١) إلى أنها على الإباحة في الأصل ، حتى يقوم دليل الحظر ، وغيره من أصحابنا يقول : هي على الحظر حتى يقوم دليل الإباحة ، ومنهم من قال : هي على الوقف ، حتى يقوم دليل الحظر ، أو الإباحة فحجة من قال : إنها على الإباحة هو أنها لا يخلو أن يكون الله - عزَّ وجلَّ - خلقها ليتسع هو بها - تعالى - عن ذلك أو لتنتفع نحن وهو بها ، أو لتنتفع نحن دونه - تعالى - أو خلقها لا ليتسع بها هو ولا نحن بها ، فخلقها ليتسع هو بها محال ، لأنَّه - عزَّ وجلَّ - لا تجوز عليه المنافع ولا المضار وخلقها أيضاً له ولنا محال ، لأن المفعة والمضررة عليه لا تجوز ، وخلقها لا ليتسع هو بها ولا نحن عبث عليه سبحانه وتعالي عن ذلك علُواً كبيراً ، فلم يق إلا خلقها لتنتفع نحن بها .

وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه - تعالى - لنا في الانتفاع بها .

وأما من قال : هي عنده من الحظر في الأصل ، فحجته أنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك مالك واحد ، وهو الله سبحانه وتعالي ، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه ، لأنَّه لا بد أن يكون في الإقدام عليها من غير إذن منه ضرر في العاقبة ، فوجوب الوقف ، ومن قال : هي على الوقف ، فحجته تعارض المعنين وتقابلهما العقل في الحظر والإباحة ، فوجب الوقف ، وطلب الدليل المميز ، وألا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة ، وأن الحظر يتضمن حاظراً ، وأن الإباحة تقتضى مبيحاً ، فوجوب الوقف حتى يعلم ذلك ، وعلى أن الكلام في هذه المسألة تكلف ، لأنَّه لا يعقل الناس حالاً قبل الرسل والشرائع ، لأنَّ الرسل^(٢) بعد آدم - عليه السلام - قد

(١) ينظر : « إحكام الفصول » : ص (٦٨١) .

(٢) جمع رسول : هو من أوحى إليه بشرع ، وأمِرَ بتبلیغه ، فالنبي أعم من الرسول ، وقيل : هما يعني واحد ، وعُرِفَ كُلُّ منهما ، بأنه إنسانٌ بعثه اللهُ لتبلیغ =

قررت الشريعة في جميع الأشياء فقد تقرر بالرسل عليهم السلام ، والله أعلم .

* * *

بابُ الْكَلَامِ فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ^(١)

ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص ، ولكن يدل عليه أنه مذهبه ،

= ما أوصى إليه ، والأول هو المشهور والأصح يؤيده قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ .

(١) استصحاب الحال ، هو : الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير ، مثاله : استدلال الشافعى على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الموضوع ، بأن هذا الشخص قبل خروج هذا الخارج النجس منه كان متوضعاً اتفاقاً ، ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض موضوعه ، لأن الموجب لنقض الموضوع هو الخارج من السبيلين ، فبقى على ما كان عليه قبل الخروج استصحاباً للحال .

وقد اختلف الأصوليون في استصحاب الحال ، فذهب جمهور الشافعية ، وقليل من الحنفية إلى اعتباره حجة في ثبوت الأحكام الشرعية ، ويستدل به على نفي العدم الأصلي ، وذهب جمهور الحنفية والتكلمين إلى أنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية ، ولكن يستدل به على نفي العدم الأصلي فقط .

ينظر : « البحر المحيط » للزرκشى : ١٦/٦ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٢/١١٣٥ ، « سلسل الذهب » للزرκشى ص (٤٤٥) ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ٤/١١١ ، « التمهيد » للإسنوى : ص (٤٨٩) ، « نهاية السول » له : ٤/٣٥٨ ، « منهاج العقول » للبدخنى : ٣/١٧٧ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الأنصارى : ١٣٨ ، « التحصيل من المحصول » للأرموى : ٢/٣١٥ ، « المنخول » للغزالى : ص (٣٧٢) ، « حاشية البنائى » : ٢/٣٤٧ ، « الإيهاج » لابن السبكى : ٣/١٦٨ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٤/١٨٥ ، « تحرير الفروع على الأصول » للزنجانى : ص (١٧٢) ، « حاشية العطار على جمع الجواب » : ٢/٣٨٨ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ٢/٣٢٥ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجى : ص (٦٩٤) ، « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٥/٥ ، « أعلام الموقعين » =

لأنه احتاج في أشياء كثيرة سُلْطَنًا عنها ، وقال : لم يفعل النبي ﷺ ذلك ، ولا الصحابة - رحمة الله عليهم - وكذلك يقول : ما رأيت أحدًا فعله ، وهذا يدل على أن السَّمْعِ إذا لم يرد بایجاب شَيْءٍ يجب وكل ما كان عليه من براءة الذمة .

والاصل في ذلك أن الله - عز وجل - قد احتاج على عباده في العبادات بالعقل والسمع ، فما كان له حكم في العقل ، ولم يرد سمع بخلافه ، فأمره موقوف على ورود السمع ، وإن ورد مثل ما كان في العقل كان مؤكداً ، وإن ورد بخلاف نقل الأمر به عما كان عليه ، وإن لم يرد سمع شَيْءٍ من ذلك ، فهو على أصل حُكْمِه في العقل ، والله أعلم .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ

إذا اختلفت الصحابة - رضي الله عنهم - على قولين وانقرضوا على ذلك ، ثم أجمع الباقيون على أحد القولين ، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟^(١) .

= ابن القيم : ٢٥٥/١ ، « حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتنى » : ٢٨٤/٢ ، « تقريب الوصول » لابن جُزَى : ١٤٦ ، « المسودة » ٤٨٨ ، « الكافية في الجدل » ص (٣٨٢) ، « الترياق النافع » : ١٦٢/٢ ، « المدخل إلى مذهب أحمد » ص : (١٣٣) .

(١) وقال إنكيا : ذهب قوم إلى أنَّ هذا النوع لا يتصور ، وإليه ميل إمام الحرمين ، والذين أحالوا تصوره اختلفوا فيه على ثلاثة أنحاء ، فقيل : لأنَّ إجماع التابعين لا يحتاج به ، والصحيح خلافه ، وإن لم يكن إجماع التابعين حجة لم يكن لهذا الخلاف معنى .

وقيل : لأنَّ الإجماع لا يصدر إلا عن اجتهاد ، والاختلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن اجتهاد ، وقال الإمام : واستحالة تصوره من حيث إنه إذا تمَّ إغاثي الخلاف في زمان متطاول ، بحيث يقتضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين =

ليس عن مالك - رحمة الله - فى ذلك نص ، وانختلف أصحابه فى ذلك ،
فقال بعضهم : ينقطع الخلاف ، ولا يجوز مخالفته إجماع التابعين بعده .

وقال بعضهم : بل الخلاف باق ولا ينقطع .

قال القاضى : والجيد وهو الذى يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري
أن الخلاف باق ، وذلك أن تقدير المسألة يكون قول الصحابى المخالف بمنزلة
حضوره مع التابعين ، وكونه حيًا معه ، ككونه ميتًا لا يسقط خلافه لهم
بإجماعهم على خلافه ، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة
معه فى أن مخالفيه من الصحابة له من طريق اجتہاد لا يسقط خلافه ، وكذلك
كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الاجتہاد ، ولا يسقط خلافه
لهم ، ولأن قوله بمنزلة أن لو كان حيًا معهم ، فيكون إجماعهم كطائفة إضافة
إلى الخزيين من الصحابة ، والله أعلم .



= مع طول المباحثة ، لظهر ذلك للباحثين ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا انتهى ، ورسخ
الخلاف ، وتناهى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ الخبر أو أثر يجب الحكم به ، فلا يقع
في العرف دروس مذهب طال الذبُّ عنه ، فإن فرض فارض ذلك ، فالإجماع محمول
على بلوغ خبر يجب بمثله سوى ما كانوا خائفين فيه من مجال الطعون .

قال إلْكِيَا : وما ذكره الإمام مُخْيِل ، لكن جوابه سهل ، فإنما نرى أهل كل عصر
يظهرون مذهبًا غير الذي عهده من تقدمهم في العصور الخالية مع أن النظم يحتمله
وغيره ، وإذا ثبت أنه متصرور انبني عليه أنَّ الإجماع هل يزيل الحكم السابق أم لا ؟

قال إلْكِيَا : وهذه المسألة يلاحظ في مجرياتها أصل تصويب المجتهدين .

والطريقة الرابعة لهم في الإحالة وهي عليهم قوله هنا : إذا وجد إجماع بعد
اختلاف ، فلابد أن يكون هناك خلاف ، وإن لم يبلغنا ، وإن لادى إلى تعارض
الإجماعين ذكره عبد الوهاب .

باب الكلام في إجماع الأعصار^(١)

مذهب مالك وغيره من الفقهاء أن إجماع الأعصار حجة ، وأنكر قوم أن يكون إجماع الأعصار حجة إلا للصحابية رضي الله عنهم .

(١) هو لغة يطلق بمعنيين : أحدهما : العزم على الشيء والإيماء ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم » [يونس : ٧١] ، أي : اعزموا ، وقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ، ونقض ابن العارض المعتزلى هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى ، والإجماع يعني العزيمة وقطع الروية لا يتعدى بعلى .

قلت : حكى ابن فارس في المقياس : أجمعتم على الأمر ، إجماعاً وأجمعته نعم ، تعددت فيه أفسح ، والثاني : الاتفاق ، ومنه أجمع القوم : إذا صاروا ذوى جموع ، قال الفارسي : بما يقال : ألبن وأتمر ، إذا صار ذا لbin وعمر .

وحكى عبد الوهاب في « الملخص » عن قوم منع كونه يعني الإجماع كما ظنه ظانون للتغايرهما ، إذ يصح من الواحد أن يقول : أجمعتم رأيي على كذا ، أي عزمت عليه ، ولا يصح الإجماع إلا من اثنين . والصحيح هو الأول . ثم قال الغزالى : هو مشترك بينهما . وقال القاضى : العزم يرجع إلى الاتفاق ، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، وقال ابن برهان وابن السمعانى : الأول أشبه باللغة والثانى : أشبه بالشرع ، قالا : وظاهر فائدةهما في أن الإجماع من الواحد هل يصح ؟ فعلى المعنى الأول لا يصح إلا من جماعة ، وعلى المعنى الثاني يصح الإجماع من الواحد .

وأما في الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار ، فخرج اتفاق العام ، فلا عبرة بموافقتهم ولا خلافتهم ، ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين . وبالإضافة إلى أمة محمد خرج اتفاق الأمم السابقة ، وإن قيل بأنه حجة على رأى ، لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة ، وقولنا : بعد وفاته ، قيد لا بد منه على رأيهم ، فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه السلام ، وخرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به . وقولنا : على أمر من الأمور ، يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات . وقولنا : في عصر من الأعصار ، ليرفع لهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيمة ، وهذا التوهم باطل فإنه يؤدي إلى علمه تصور الإجماع والمراد بالعصر هنا ، من كان من أهل الاجتهد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، وظهر الكلام فيها . =

والدليل على أن إجماع الأعصار حجة هو أن الله - عز وجل - أثني على هذه الأمة وبين فضلها ، ونبيه عليه وعلى وجوب الحجة بقولها لقوله - تعالى - في القرآن في مواضع كثيرة : «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسَ**» [آل عمران : ١١٠] إلى قوله : «**عَنِ الْمُنْكَرِ**» الآية .

= فهو من أهل ذلك العصر ، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر ، هكذا ذكره الإمام أبو محمد القاسم الزجاج في كتابه : «البيان عن أصول الفقه» ، وهو من أصحاب أبي الطيب بن سلمة .

قال الزركشي : واعلم أن أصل هذا التعريف أشار إليه الشافعى في «الرسالة» .
 ينظر : «البرهان» الإمام الحرمن : ٦٧٠/١ ، «البحر المحيط» : للزركمي : ٤٣٥/٤ ، «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي : ١٧٩/١ ، «سلسل الذهب» للزركمي ص (٣٣٧) ، «التمهید» للأسنوي ص (٤٥١) ، «نهاية السول» له : ٢٢٧/٣ ، «زوائد الأصول» له ص (٣٦٢) ، «منهج العقول» للبدخشى : ٣٧٧/٢ ، «غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٠٩ ، «التحصيل من المحصول» للأرموى : ٣٧/٢ ، «المتحول» للغزالى ص (٣٠٣) ، «المستصفى» له : ١٧٣/١ ، «حاشية البنانى» : ١٧٦/٢ ، «الإبهاج» لابن السبكي : ٣٤٩/٢ ، «الآيات البينات» لابن قاسم العبادى : ٢٨٧/٣ ، «الكوكب المنير» للفتوحى ص (٢٢٥) ، «حاشية العطار على جمع الجواجم» : ٢٠٩/٢ ، «المعتمد» لأبي الحسين : ٣/٢ ، «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي ص (٤٣٥) ، «شرح مختصر المنار» للكورانى ص (٩٩) ، «التحرير» لابن الهمام ص (٣٩٩) ، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه : ٢٢٤/٣ ، «التقرير والتبصير» لابن أمير الحاج : ٨٠/٣ ، «ميزان الأصول» للسمرقندى : ٧٠٩/٢ ، «كشف الأسرار» للشنفى : ١٨٠/٢ ، «حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتنى» : ٣٤/٢ ، «شرح التلويع على التوضيح» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٤١/٢ ، «حاشية نسمات الأسحاق» لابن عابدين ص (٢٠٩) ، «شرح المنار» لابن ملك ص (٩٩) ، «الوجيز» للكراماستى ص (٦١) ، «نشر البنود» للشنقطى : ٧٤/٢ ، «تقريب الوصول» لابن جوزى ص (١٢٩) ، «إرشاد الفحول» للشوكانى ص (٧١) .

وقوله أيضاً : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » [البقرة : ١٤٣] ، وغير ذلك .

ومن السنة قول النبي ﷺ : « أَمْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ » ^(١) ، وقوله عليه السلام : « أَمْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا » .

وقوله : « لَا تَرَالُ طَافِقَةً مِنْ أَمْتَى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » ^(٢) ومن حجة العقل الدلالة على عصمتها ،

(١) رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نصرة العقاري رفعه في حديث : « سألت ربى لا تجتمع أمتى على ضلاله ، فأعطانيها » ، والطبراني وحده ، وابن أبي عاصم في السنة ، عن أبي مالك الأشعري ، رفعه : « أن الله أجاركم من ثلاثة خلال : ألا يدعوكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا تجتمعوا على ضلاله » ورواه أبو نعيم والحاكم ، وأعلمه الالكائني في السنة ، وابن منه ومن طريقه الصياغ عن ابن عمر رفعه : « إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإن من شذ شذ في النار » وكذا عند الترمذى لكن بلفظ « أمتى » ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه : « إن أمتى لَا تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ، ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ : « لَا يجمع الله هذه الأمة على الضلال ، ويد الله مع الجماعة » والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث : « عليكم بالجماعة ، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله » زاد غيره : « وإياكم والتلوون في دين الله » وبالجملة : فالحديث مشهور المتن ، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المروي وغيره ، فمن الأول : « أنت شهادة الله في الأرض » .

ومن الثاني : قول ابن مسعود : « إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجده فيها ، فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإن فليجتهد » « كشف الخفا » : ٢٨٨/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » : ٤٢٩/٤ ، وأخرجه أبو داود في « السنن » : ١١/٣ كتاب الجهاد ^(٩) ، باب : في دوام الجهاد ^(٤) ، الحديث ^(٤) ، وأخرجه =

فلا يخلو أن يكون المراد بذلك جميع الأمة كلها من أولها إلى آخرها من جهتين :

إحداهما : أئمهم حُجَّةٌ على أنفسهم ،

والآخرى : أئمهم لو كانوا كذلك ، أو جاز أن يكونوا بجمعهم حُجَّةٌ لم يجز أن يدرك الحكم من جهتهم ، إلا من أدرك أولهم وآخرهم ، وهذا أيضاً بين الفساد ، فثبتت أن الحجة متعلقة ببعضهم ، ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون للصحابة - رضي الله عنهم - وليس بعضهم حُجَّةٌ على بعض ، فلم يبق إلا أنهم حجة على غيرهم لأجل تقدّمهم ، وكان تقدّم العصر الثاني للثالث كتقدّم عصر الصحابة على التابعين ، وكانت حاجة العصر الثالث إلى الثاني كنecessity إلى الأول من إرسال الرسول ؛ إذ الرسول قد انقطعت بعد النبي ﷺ وقد جعل خاتم النبيين ﷺ وجعلت الأمة عوضاً عنها ، فوجب حجة الأعصر متقدّمهم على متأخرهم ، كوجوب حُجَّةٌ عصر الصحابة -

= الحاكم في المستدرك » : ٧١/٢ ، كتاب « الجهاد » ، باب : أي المؤمنين أكمل إيمانًا واللفظ لهما .

وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في الصحيح : ١٣٧/١ ، كتاب « الإيمان » (١) باب : نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ (٧١) الحديث ٢٤٧/١٥٦ ، وهذا الباب خالٍ من الأحاديث الحسان .. ومن حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري : ٣٠٦/١٣ في « الاعتصام بالكتاب والسنّة » ، باب (١٠) قول النبي ﷺ ، لا تزال طائفة من أمتي (٧٣١١) ، ومسلم : ١٥٢٣/٣ ، في كتاب « الإمارة » ، باب : قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي .. » (١٧١/١٩٢١) ، والدارمي : ٢١٣/٢ ، في كتاب « الجهاد » ، باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ، وأخرجه أحمد في « المسند » : ٤/٤٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٥٢ ، ومن حديث ثوبان مسلم : ٣/١٥٢٣ (١٧٠/١٩٢٠) .

رضي الله عنهم - على من بعدهم ، ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر ، فثبتت أن إجماع كل عصر حجة ، وبالله التوفيق .

* * *

باب الكلام في العلة^(١) والعلو^(٢)

قال القاضي الجليل كرم الله وجهه : العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة

(١) العلة شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع ، قال ابن فورك : من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة . وقال ابن السمعاني : ذهب بعض القياسيين من المخفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه ، وذهب جمهور القياسيين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لا بد منها في القياس ، وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها ينظر تعريفات العلة .

ينظر : « البحر المحيط » للزرκشى : ١١١/٥ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للآمدي : ١٨٥/٣ ، « نهاية السول » للأسنوى : ٥٣/٤ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٥٠/٣ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (١١٤) ، « التحصيل من المحصل » للأرموى : ٢٢٢/٢ ، « المستصفى » للغزالى : ٢٨٧/٢ ، « حاشية البنانى » : ٢٣١/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٣٣٥ ، « تحرير الفروع على الأصول » للزنجانى ص (٤٧) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » : ٢٧٢/٢ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ٢٤٦/٢ ، « التحرير » لابن الهمام ص (٤٣١) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ٣٠٢/٣ ، « كشف الأسرار » للتنفسى : ٢٨١/٢ ، « حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى » : ٢١٧/٢ ، « شرح التلويح على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٦٢/٢ ، « حاشية نسمات الأسحاق » لابن عابدين ص (٢٤٣) ، « ميزان الأصول » للسموقةنى : ٨٢٥/٢ ، « إرشاد الفحول » للشوكانى ص (٢١٠) ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج : ١٤١/٣ .

(٢) اختلقو في « المعلول » ما هو ؟ فقيل : هو محل العلة ، وهو المحكوم فيه كالنهر للإسکار والبر للطعم ، فإن المعلول من وجد فيه العلة ، كالمضروب والمقوول ،

التي يتعلّق الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهَا ، والعلة في موضع اللغة تُفْعِلُ ما يُتَغَيِّرُ الحُكْمُ بِوُجُودِهِ ، ولهذا سُمِّيَّ المرض لِمَا تَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ وَيَصْفُونَ مَالِهِ الْفَعْلُ أَوْ لَمْ يَفْعُلْ عَلَةً فَيَقُولُونَ : جَثَتْ لَعْلَةُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ أَقْلُ : لَعْلَةُ كَيْتْ وَكَيْتْ ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

فَأَمَّا العلة عند مَالِكَ وَالْفَقَهَاءِ ، فَهِيَ الصَّفَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الشَّرْعِيِّ ، كَمَا قَلْنَا وَمِنْ حُكْمِ الْعَلَةِ الْعُقْلِيَّةِ وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً لِمُعَلَّمَتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَغْنُ فِي إِيْجَابِهَا عَنْ مَفَارِقَةِ غَيْرِهَا لَهَا وَأَلَا يَقْفَى فِي إِيْجَابِهَا عَلَى شَرْطٍ وَأَنْ يَكُونَ بِإِيْجَابِهَا لَمْ يَوْجِدْهُ لَبْعَضُ الْأَعْيَانَ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ لَبْعَضُ الْأَزْمَانَ دُونَ بَعْضٍ ، وَالْعَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقَارِبُهَا فِي جُمِيعِ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ ، فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْقَائِسِينَ إِلَّا فِي اخْتِصَاصِ لَبْعَضِ الْأَعْيَانِ ، فَإِنْ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ جُوازِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُسْوِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَلَلِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْوِجْهِ الْوَاحِدِ ، دُونَ مَنْ يَرِي تَخْصِيصَ الْعَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمْ ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْعَلَةِ الْعُقْلِيَّةِ دَلِيلُ الْعُقْلِ ، وَطَرِيقُ الْعَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُ الْمَنْعِ .



= وَكَالْمَرِيضِ الْمُعَلَّمِ ذَاهِهِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ وَسَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الطَّبْرَى وَغَيْرِهِ ، وَخَيَالَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ مَجْلُوبَ الْعَلَةِ وَلَا عَلَةً فِي إِذْنِ ، وَإِنَّما جَلَبَهُ الْعَلَةُ وَصَحَّ بِهَا ، بَلِ الْعَلَةُ فِي الْمُحْكُومِ فِيهِ كَالْمَكْوُلُ وَالْمَشْرُوبُ لِوُجُودِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِ ، وَلَذِكَّرَ يَقُولُ الْفَقَهَاءُ : إِنَّ الْعَلَةَ جَارِيَّةٌ فِي مَعْلُوْلَاتِهَا ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ فِي أَحْكَامِهَا ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُعَلَّمَ هُوَ الْحُكْمُ لَا نَفْسُ الْمُحْكُومِ فِيهِ كَالْمَدْلُولُ حُكْمُ الدَّلِيلِ ، وَكَذَا الْمُعَلَّمُ حُكْمُ الْعَلَةِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ وَسَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْقَفَالِ وَصَحَّاهُ : وَكَذَا إِلَيْكُمُ الْطَّبْرَى ، وَنَسِيَ القَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي التَّلْخِيصِ لِلْجَمَهُورِ : لَأَنَّ تَأْيِيرَ الْعَلَةِ فِي الْحُكْمِ دُونَ ذَاتِ الْمُحْكُومِ فِيهِ ، وَقَالَ أَبْنُ بَرْهَانَ : الْخَلَافُ لِفَظْنِي .

فصلٌ

وأما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه ، وهو تحريم الربا ، لا لأنه نفس البر والارز على ما يظنه بعضهم ، وكيف يجوز ذلك في المعلول ، والذي من حقه أن تؤثر العلة فيه ، ويتبعها ويزول بزوالها ، وهذا كله لا يتأتى في البر نفسه ، فثبت أن المعلول هو الحكم الذي العلة علة فيه ، والله أعلم .

* * *

باب القول فيما يدل على صحة العلة^(١)

واختلف الناس فيما يدل على صحة العلة ، وهل تصح بالجريان والطرد في معلولاتها ، أو تعلم صحتها بعد ذلك ، فمنهم من يقول : علامه صحتها جريانها في معلولاتها ، وأن يوافقها أصل .

ومنهم من قال : يحتاج أن يثبت أولاً أنها علة ، ثم جريانها بعد ذلك مرتبة أخرى . قالوا : لأن من يخل بالطرد والجريان ، لو قيل له : لما علت الحكم بها لكان من حقه أن يقول : لأنها علة ، فإذا قيل : لم صارت علة ؟ قال : لأن الحكم يتعلق بها أين ما وجدت ، وهذا يؤدي إلى التناقض .

قال القاضي : والذي يقوى في نفسي هو الوجه الأول من الطرد والجريان ، وأنه يكون دليلاً على صحتها ، والأصل في ذلك أن الله تعالى قال : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ إلى قوله : ﴿كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

(١) أعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع ، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار والأدلة ثلاثة أنواع : إجماع ، ونص ، واستنباط ، ومنهم من أضاف إليه دليل العقل ، وجعله القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وجهاً المشهور طريقة السمع فقط .

ينظر « البحر المحيط » : ١٨٤ / ٥ .

فدل على أن المتفق من عنده ، فلما اتفق بالصحة والنظم أثبت بالصفة والنظم ، وأن المختلف ليس من عنده ، فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم الاختلاف عن القرآن دليلاً على الذي عنده ، ولو جاز أيضاً وجود متفق لا من عنده ، لم يؤمن أن يكون القرآن متفقاً لا من عنده ، وفي استدعاء المخاطبين إلى التدبر بهذه الآية دليل على أن المتفق لا يوجد من جهةه ، وأن المختلف يوجد منه .

فإن قيل على هذا : فإن الاختلاف في القرآن موجود لأننا نجد فيه الخاص والعام ، والناسخ والمنسوخ ، والخاص الذي يريده به العام ، والعام الذي يريده به الخاص .

قيل : أريد بنفي الاختلاف الذي من جهةه صار القرآن حجة ، وهو عدم الاختلاف في الإعجاز وهو في الإعجاز متفق عليه ، وأيضاً ، فإننا قد أمرنا بالرجوع إلى الأصول في الحوادث كما أمرنا بالرجوع إلى النبي ﷺ فيها ، فإذا عرض عليه نوع من أنواع المقايسة ، فلم يرده وسكت عنه ، كان ذلك دليلاً على صحته ، وكذلك الأصول إذا عُرِضَت العلة عليها فلم يردها أصل دل ذلك على صحتها ، وأيضاً فإن الله - عزَّ وجلَّ - طالب المشركين بإجراه العلة فيما اعتمدوه عليه ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِذِكْرِنِ حَرَمَ أَمِ الْأُثْنَيْنِ أَمَا شَتَّمَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : ١٤٣]

أى إن كان المعنى للذكرة أو الأنوثة ، أو الجمع ، فالالتزام وإن كتم صادقين ، وإلا فأنتم منافقون ، وأيضاً فإن المتفق من القول حجة ، وكل المتفق من المعنى ، لأنَّه في الجريان والطرد اتفاق المعنى ، ولا يلزم ما ذكره عن السؤال في أن الحكم وجب لعلة فإذا قيل لمَ صارت علة ؟ قيل : لأنَّ الحكم يتعلق بها أينما وجدت ، وذلك أنه إذا قيل له : لمَ وجب الحكم ؟ فقال : للعلة ، فإذا هو مدع للعلة ، بلا برهان ، فإذا قيل له : ولمَ صارت

هذه علة فإنما علته أن يدل على صحتها بالجريان والطرد ؟ فقد أقام البرهان على كونها علة ، وفي الأول سُمِّاًها علة بدعوى ، والله أعلم .

* * *

بابُ القَوْلِ فِي الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّ

اختلف الناس في العلة التي لا تتعدي ، هل تكون صحيحة أم لا ؟

فعندها وعند غيرنا من الفقهاء أنها تكون علة صحيحة .

وقال ابنُ العِرَاقِيْ : هى باطلة ، لأنها لا تفيد إلا ما قد أفاده النص ، فلا معنى لطلب علة لا تفيد غير ما أفاده النص ، والدليل على أنها تصح ، لأن الغرض من العلة ليعلم أن الحكم إنما وجب لأجلها ، فإذا صح ذلك صح أن تكون متعدية ، وغير متعدية ، وأيضاً فإنها تفيد أن الأصل الذي اقْضَيَتِ العلة منه أصل لا يجوز القياس عليه ، فقد حصلت الفائدة فيها من هذا الوجه .

* * *

بابُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلْمِ

عند مالك وغيره من أهل العلم لا يجوز تخصيص العلة إلا العقلية ، ولا خلاف في ذلك ، واختلف الناس في تخصيص العلة الشرعية المنصوص عليها ، والمستدل عليها إذا كانتا شرعيتين ، فعندها وعند غيرنا من الفقهاء ، لا يجوز تخصيصها .

وقال أهل العراق : يجوز تخصيصها ، ويجوز كونها كالعلوم المشتمل على المُسَمَّيات يصح أن يختص بعض المسميات ، فكذلك هي ، لأنها علامة وأماراة ، وذهب غيرهم إلى جواز تخصيص العلة المنصوص عليها ، مثل قوله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » [المائدة : ٣٢] ، وكقوله تعالى : « كَمَّ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ »

[الحضر: ٧] ، وكقوله **عَلَيْكُمْ فِي الْهِرَةِ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ**«^(١)».

وامتنع من تخصيص العلة المستبطة كعلة الربا في البر، وعندها أنه لا يجوز تخصيصهما جميماً، والأصل في ذلك هو أن العلة أمارة وصحتها الجريان بما قد بيته من الدلائل، والتخصيص يمنع جريانها، ويبيطل أن يكون الجريان دليلاً على صحتها، فإذا كان الجريان دليلاً على صحتها وتخصيصها إذاً باطل، لأنه يرفع أصلاً ثابتاً، وما أدى إلى رفع الأصل الثابت المستقر، فهو مدفوع.

وأيضاً فإن الله - تعالى - آخذ المشركين بالنفور عليهم فقال سبحانه : **﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [التوبه: ٨١]

فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم هنا بل كانوا يتخلصون منه بأن يقولوا : قام دليله فخصصناه وأيضاً فإنه لو لم يؤثر التخصيص في صحتها لم تؤثر المعارضة، لأن التخصيص هو غاية المناقضة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» : ٢٢/١ : ٢٣ - ٢٢/١ : ٢٣ ، كتاب «الطهارة» ص (٢) ، باب : الطهور لل موضوع (٣) الحديث (١٣) ، والشافعى في «الأم» : ٦/١ : ٧ - ٦/١ ، كتاب «الطهارة» ، باب : الماء الراكد ، وأحمد في «المسن» : ٣٥/٥ ، في مستند أى قتادة رضى الله عنه ، والدارمى في «ال السنن» : ١٨٧/١ - ١٨٨ ، كتاب «ال موضوع» ، باب : الهرة إذا ولدت في الإناء ، وأبو داود في «ال السنن» : ٦٠/١ ، كتاب «الطهارة» ص (١) ، باب : سؤر الهرة (٣٨) ، الحديث (٧٥) ، والترمذى في «ال السنن» : ١/١٥٣ - ١٥٤ ، كتاب «الطهارة» ص (١) ، باب : في سؤر الهرة ص (٦٩) ، الحديث (٩٢) ، والنائى في «المجتبى من السنن» : ٥٥/١ ، كتاب «الطهارة» ، ص (١) باب : سؤر الهرة (٥٤) ، وابن ماجه في «ال السنن» : ١٣١/١ ، كتاب «الطهارة» (١) ، باب : الوضوء بسؤال الهرة (٣٢) ، الحديث (٣٦٧).

التي لا ترتضيها العامة في اختلافها ، فلا خلاف عن أن يكون من أفعال الحكماء ، ألا ترى أن تاجراً صوفياً لو قيل له : سامح في هذا الثوب ، فقال : لا أسامح فيه . لأنَّه كَتَانَ ثُمَّ سامح في ثوب كَتَانَ مثله ، لقيل له : قد ناقشت ، ولو كان هذا مما لا يخفى عن العوام رده على قائله ، وأنَّه مناقض بذلك ، فبطل جواز التخصيص في العلة ، وأيضاً فإن العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم ، ولا يمنع ذلك من صحتها لاحتياج في تعليق الحكم بها في كل فرع إلى استئناف دلالة . لأنَّ ما دلَّ على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم بها أينما وجدت على هذا القول ، وإذا لم يوجب ذلك قبح الرجوع في تعليق الحكم بها في كل فرع بعينه إلى دليل مستأنف ، وفي ذلك إخراج لها عن أن تكون علة ، وبين ذلك أنَّ العلم المعجز الدال على صدق النبي ﷺ لو لم يقتض صدق النبي ﷺ في كل ما يقوله ويؤديه ، لاحتياج في كل ما أخبر به إلى معجز ، فكذلك القول في العللِ .

فإن قيل : فإن العلة في تعليق الحكم بها كالاسم العام في ذلك ، وكما أنَّ وجود الاسم مع ارتفاع الحكم مما لا يبطل كون العموم دلالة لا توجب الحاجة في تعليق الحكم بكل اسم إلى دليل المستأنف ، فكذلك العلة .

قيل : إن العموم إنما يدل على إرادة المخاطب ، وإرادته تدل على الحكم لا نفس العموم ، فإنَّ قول العموم إنما يدل على أنه لم يرد جميعه .

قلنا : إن ما عداه مراد ، ولم تحصل الدلالة مخصوصة ، إذ الدلالة هي الإرادة والدلالة على الإرادة هي مفهوم العموم مع القرينة . لأنَّ البيان لا يتأخَّر ، وليس كذلك العلة ، لأنَّها إنْ كانت هي في نفسها علة فيجب الا يسوغ تخصيصاً لا يختص في الوجود بعين دون عين ، وإنْ كانت تدل على الإرادة للجعل لها علة فيجب أن تُقدَّر بها ما يخرجها عن أن تكون لإطلاقها علة ، وعلى أن العلة التي توجد في كل فرع في حكم النص على كل فرع ،

فكمـا أن التخصيص فى ذلك لا يسـوغ ، فـكذلك القول فى العلة . لأنـها ليست بمـنزلة العمـوم الذى يـدخله المجـاز ، لأنـ التعـليل لا يـدخله المجـاز ، وهو كالـنص فيما ذـكرناه ، والله أعلم .

* * *

باب الكلام في القول بالعلتين^(١)

اختلف الناس في القول بالعلتين في أصل واحد .

أـحدهـما : يـقتضـى حـمل الفـرع عـلـيه .

وـالـآخـر : يـمـنـع مـن حـمل الفـرع عـلـيه .

فـمنـهم من قـال : لا يـتـفـيـان ، لأنـ العـلة المـقصـورة عـلـى الأـصـل لا تـمـنـع رـدـ الفـرع إـذـا كـانـت هـنـاك عـلة أـخـرى تـقـتضـى الرـد ، كـما أنـ العمـوم الشـامل لـما بهـ شـيء لا يـمـنـع مـن شـمـول غـير ذـلك لـأـلـف شـيء ، ولا يـنـافـيه .

وـمـنـهم من قـال : إنـهـما يـتـافـيان ، قالـه القـاضـى الجـليل ، وإـلـى هـذـا ذـهـبـ فـيـ المـعـنى .

لـأنـ ما تـبـيـنا فـلهـ الحـكـم فـيـ الأـصـل .

إـمـا أنـ تكونـ العـلة المـقصـورة عـلـىـ أوـ المـتـعـديـة ، فـإـنـ كـانـتـ المـتـعـديـة هـيـ

(١) اختلفوا في جواز تعـليلـ الحـكـمـ الـواحدـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدةـ بـعـلـيـنـ مـعـاـ ، فـمـنـهمـ مـنـ معـ ذلكـ مـطـلقـاـ ، كالـقـاضـى أـبـى بـكـرـ وـإـمامـ الـحرـمـينـ وـمـنـ تـابـعـهـماـ ، وـمـنـهمـ مـنـ جـوزـ ذلكـ مـطـلقـاـ ، وـمـنـهمـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـ العـلـلـ المـنـصـوصـةـ وـالـمـسـتبـطـةـ ، فـجـوزـهـ فـيـ المـنـصـوصـةـ وـمـنـعـ مـنـهـ فـيـ المـسـتبـطـةـ كـالـغـزالـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ ، وـالمـختارـ إـنـاـ هوـ المـذهبـ الـأـولـ ، وـذـلكـ لـأـنـهـ الـوـكـانـ مـعـلـلاـ بـعـلـيـنـ ، لـمـ يـخـلـ إـمـاـ أـنـ تـسـقطـ كـلـ وـاحـدةـ بـالـتـعـليلـ ، أـوـ أـنـ المـسـقـلـ بـالـتـعـليلـ إـحـدـاهـماـ دـونـ الـأـخـرىـ ، أـوـ أـنـ لـاـ اـسـتـقـالـ لـوـاحـدةـ مـنـهـماـ ، بـلـ التـعـليلـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـاجـتمـاعـهـماـ .

الصحيحة صح القياس على الأصل ، وإن تكن المقصورة هي الصحيحة امتنع القياس عليه ، لأنها مقيدة نحو تعليل الذهب بالورق الذي لا يتعدى ، ويكون ثمناً لا يتعدى ، وما شبه ذلك ، وهذه المسألة من فروع ما تقدم من أن العلة إذا لم تتعدد هل تصح أم لا تصح؟ فيجب بناؤها ، والله أعلم .

* * *

باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعًا من الأخرى

قال القاضي الجليل : وأما تعليل الأصل بعلة توجد في عشرة فروع ، وتعليقه بعلة توجد فيه ، وفي واحد من تلك الفروع ، فأننا نقول فيه أيضاً : إنهم يتنافيان في المعنى ، وإن كان بعض من يمتنع من القول بالقياس لا يمتنع هنا ويقول : إنهم لا يتنافيان ، ووجه التنافي فيما هو أن الأصل إذا عُلل بعلة تتعدد إلى عشرة فروع ، فليس يُعلم أن هذه هي العلة إلا بعد أن يُستبَرَّ الأصل ، ويُستبَرَّ جميع ما يصلح أن يكون علة له ، فإن قَصَدَ جميعها ، وصحت هي ، وسلمت ، فسارت في التقدير علة .

وكان الله عَزَّ وجَلَّ قال : حرمت ذلك لهذه العلة دون ما سواها ، فتبطل كل علة سوى العلة التي يثبت أن الحكم لأجلها وجب .

فإن قيل : يجوز أن يُستبَرَّ الأصل ، فيعلم أنه معلوم لعلتين : إحداهما : تتعدي إلى شيء ، والأخرى : تتعدي إلى غير ذلك الشيء ، وإلى ما زاد عليه .

قيل : هما كالعلة التي لا تتعدي مع المتعدية ، لأن العلة التي لا تتعدي إلى عشرة فروع يتبيَّن بها أن الأصل يقام علىه عشرة فروع ، والعلة الأخرى كشفت لنا أنَّ هذا الأصل يقام عليه ثمانية فروع لا تتعدي ، لأن الأصل بما لا يجوز عليه القياس ، وليس المنافي أكثر من العلتين يَضْطَرِّبُان إلى فروع ،

ثم تقف إحداهما عن تجاوزه إلى غيره ، والآخر تتجاوزه كالتى لا تبعدى مع المتعدية ، وتسهيل العلة المتعدية إلى فروع كثيرة وأكثر مما تعدد إليه الأخرى ، بمنزلة الآيتين والخبرين .

وإن قلنا بالواحد منهمما سقط حكم الآخر ، وإن كانت إحدى العلتين تتعدد إلى فرع آخر غير الفروع التى تعددت إليها العلة الأخرى ، فهذا لم يتناقش ، وفيه نظر ، والله أعلم .

* * *

باب القول في جواز كون الاسم علة^(١)

واختلف الناس في كون الاسم علة :

فذهب طائفة إلى جوازه ، ومنعت منه طائفة .

(١) يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم ، كما قاله سليم في « التقريب » ، ونقله عن أكثر العلماء قال : وسواء في ذلك المشرق كقولك : قاتل وسارق ، والاسم الذي هو لقب كقولك : حمار ، وفرس .

قال الشافعى في بول ما يؤكل لحمه : لأن بول يشابه بول الأدمى ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يجعل الاسم علة مطلقاً ، ومنهم من جوازه في المشرق دون اللقب ، ومن حکى الخلاف كذلك الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » أيضاً ، والخلاف ينبع على أن العلل الشرعية أمارات أو موجبات ، فإن قلنا : أمارات فلا امتناع في جعل الاسم علماً على الحكم كالصفة ، وإن قلنا : موجبات فلا ، إذ لا يستفاد منها المعنى .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى في كتاب « معيار النظر » : التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحكم ، وقد منع منه المؤخرون ، وأجازه أكثر القائين ، ونقله عن الشافعى قال : فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا ، ولهذا قلنا : إن بيع الكلب المعلم فاسد لأنه كلب كغير المعلم ، وقال مالك في زكاة العوامل : إنها نعم كالسوائم ، وقال أهل الرأى : لا تكرار في مسح الرأس لأنه مسع كالتيام .

ينظر « سلاسل الذهب » ص (٤١٥) .

قال القاضى : وعندى أنه يجوز عليه بدل مذهب مالك ، والأصل : فيه أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - أمر بالاعتبار ، وهو رد الشىء إلى نظيره ، ولم يفرق بين أن يرد باسم أو وصف ، وأيضاً فإن الاسم سمة للمعنى تميز بينه وبين غيره ، وكذلك الصفة تميز بها بينه وبين غيره ، فإذا أجاز أن تكون الصفة علة جاز في الاسم أن يكون علة ، وأيضاً فإن الاسم يتوصل به إلى الحكم والصفة ، فيجب أن يجوز كونه علة كالصفة ، وأيضاً فإذا كان النص يوجب الأحكام تارة بالاسم ، وتارة بالصفة ، فكل واحد كصاحبها في جواز جعله علة ، وبمثل هذه العلل يتعلّم في جواز جعل الحكم علة لحكم آخر .

وإن شئت قلت : إن الأحكام تُترك بالشرع كالمعنى ، فإذا جعل المعنى علة ، كذلك الحكم ، والله أعلم .

* * *

بابُ القولِ في أخذِ الأسماءِ قياساً

عند مالك - رحمه الله - يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس .
وأبى ذلك قوم أن تؤخذ الأسماء قياساً ، والأصل فيه أن الله - عَزَّ وَجَلَّ -
قال : ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر : ٢] .

وهو على العموم في الأسماء والاحكام ، وأيضاً فإنه يجوز أخذ الأحكام قياساً ، فكذلك الأسماء كأنها في الحالين سواء . لأنه أتى بالجائز في العقول الشائع ، وأيضاً فإن المعنى أعلم للأحكام وأدلة عليها ، والأسماء كذلك ، ثم من الجائز التنبية على المعنى تارة بالشرع ، وتارة بلا شرع ، فكذلك الأسماء . لأن الجميع من الحجج والأعلام التي يجوز بها الهجوم على الحلال ، وأيضاً فإن القول على الشيء بأن كذا اسم له على ما شاكله القول عليه ، بأن كذا حكم له ، فلما جاز أن تصور إحداثهما من جهة على الشرع

كسبت أشياء اسمًا لم تُعرف بها قبل الشرع مثل الإيمان والإسلام والملة والجح والصوم والصلوة والزكاة والسنّة والتطوع ، فوجودها يعني الدلالة .

وأيضاً فإن من فضائل العقول أن كل مماثلين ، فَحُكِّمُهُمَا واحداً من حيث التمايز ، فإذا وجدنا الخمر كسبت هذا الاسم لحدوث الشدة المخصوصة ، ويرتفع بارتفاع الشدة المرضية ، وسلم ذلك على كل الفسق ، وبالامتحان رأيناها في النبأ موجودة وجب أن نعطيه اسم الخمر فإن قيل : فقد قال الله - عَزَّ وَجَلَّ : « وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » [البقرة : ٢١] ، فأخبره بأنه علمه الكل والقياس ممتنع ، قيل له بذلك : نقول : إن الله عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا إلا أنه نص على بعضها ، وبنه على بعض ، وسييل ذلك سهل قوله تعالى : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [الأعراف : ٣٨] .

وقال تعالى : « تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ » [النحل : ٨٩] .

ثم قال : وجه التبيان منها على ضروب ، منها نص ، ومنها تنبية ، كذلك هذا على أنه دليل لنا ، وذلك أنه لما ثبت أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها ثبت أن مأخذ الأسماء من جهة الشرع ، وقد قيل : إنه عاهد اسم الأجناس دون التفصيل ، والله أعلم .

* * *

باب القول في الحدود

هل تؤخذ من جهة القياس (١) الذي يدخل عليه مذهب مالك - رحمه الله -

(١) يجوز إثبات الحدود والكافرات والمقدرات التي لا نص فيها ، ولا إجماع بالقياس عند الشافعية خلافاً للحنفية ، قاله القاضي أبو الطيب وسلمي وابن السمعاني والأستاذ أبو منصور .

ينظر : « البحر المحيط » للزرκشى : ٦٢/٥ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٨٩٥/٢ ، ٨٩٦ ، في « أصول الأحكام » للأمدي : ٥٤/٤ ، « التهيد » : للأسنوي =

يجوز أن تؤخذ الحدود والكافارات والمقدرات من جهة القياس ، وانختلف القائلون بالقياس ، هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكافارات والمقدرات من طريق القياس .

فعندها أنه جائز ومنع منه بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، وجوازه بعضهم ، وقال القاضى : هو عندى جائز ، والأصل فيه قوله عز وجل : « فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » [الحشر : ٢] .

فأمر بالاعتبار عموما ، ولم يفرق بين الأحكام فى المقدرات والحدود والكافارات وغيرها ، فهو على عمومه فى جميعها ، حتى يقوم دليل يمنع منه ، ولم يقم دليل يمنع منه فهو جائز .

وقال أيضا : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [الأنعام : ٣٨] .

وقال : « تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ » [النحل : ٨٩] .

فخرج النص المستغنى عن البيان ، ويقى الباقي ، وعدمنا كونه تبياناً لجميع الأشياء كلها لفظاً ونصًا على كل شيء منها ، فثبتت أنه تبيان لها بالنص والتبيه ، والقياس على المعنى من جملة التبيه .

وأيضاً فإنه لما جاز إثباته بالخبر الذى يصدر عن الرسول ﷺ من جهة

= ص (٤٦٣) ، « نهاية السول » له : ٥٣/٤ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٤٢/٣ ، « التحصيل من المحصول » للأرموى : ٢٤٢/٢ ، « المنخول » للغزالى : ٣٧٥ ، « المستصفى » له : ٣٣٤/٢ ، « حاشية البنانى » : ٢٠٤/٢ ، « الإيهاج » لابن السبكى : ٣٠/٣ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٥/٤ ، « حاشية العطار » على جمع الجوابع : ٢٤٣/٢ ، « إحكام الفصول فى أحكام الأصول » للباجى : ٦٢٢ ، « التحرير » لابن الهمام ص (٤٩٠) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ١٠٣/٤ ، « إرشاد الفحول » للشوكانى ص (٢٢٣) ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج : ٢٤١/٣ .

الأحاديث من أحكام الشريعة ، جاز إثباته بالقياس ، ودليل ذلك غير المحدود والمقدرات ، وكذلك المحدود والمقدرات .

وأيضاً فإن الحوادث على ضررين مقدر وغير مقدر ، ثم جازأخذ ما ليس بمقدر قياساً ، وكذلك المقدر ، لأنه أخذ ركناً الحوادث ، ولأن في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تکثر الفوائد ، وهو أولى ، وأيضاً فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في جلد شارب الخمر في أيام عمر - رضي الله عنه - حين استشارهم حتى قال عَلَى^(١) - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة: إذا سَكِرَ هَذِيَّ ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى ، فَنَرَى أَن تَحِدَّهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِمَا يَبْيَنُ .

فَقَبْلَ عُمُرٍ - رضي الله عنه - ذلك منه^(٢) ، واتفقوا عليه فلماً أخذوا ذلك

(١) على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ، ابن عم النبي ﷺ وختنه على بنته ، أمير المؤمنين ، يكفي أباً تراب ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً له ٥٨٦ ، حديث ، روى عنه أولاده ، وكثير من الأئمة ، أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال ، فضائله كثيرة ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وهو حيٌّ أَفْضَلُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
ينظر : « الملاصقة » : ٢٥٠ (١٥٠٠) ، الاستيعاب : ١٠٨٩/٣ - ١١٣٣ ،
« أسد الغابة » : ٩١/٤ .

(٢) حديث عمر : أنه استشار ، فقال على : أرى أن يجعل ثمانين ؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون فيجلد عمر ثمانين ، مالك في « الموطأ » : ٢/٨٤٢ ص (٢) ، والشافعى عنه عن ثور بن زيد الدليل أن عمر ذكره ، وهو منقطع ، لأن ثوراً لم يلحق عمرًا بلا خلاف لكن وصله النسائي في «الكبيري » ، والحاكم : ٣٧٦/٤ من وجه آخر ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن عمر ، عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفي ضحيته نظر لما ثبت في « الصحيحين » ، البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم : ١٣٣١ ، حديث (٣٧ / ١٧٠٦) عن أنس : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجزيد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن :

من جهة القياس والاستنباط دل على أن القياس مدخلاً في ذلك بإجماع الصحابة .

فثبت ذلك ، وصح بإجماع الصحابة على ترك النكير على عمر وعلى رضي الله عنهم - لأنهم سوّغوا ما قالوا وعملوا به جميعا .
فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » (١) .

= أخف الحدود ثمانون فامر به عمر ، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين ، وقال : جلد رسول الله ، أربعين وأبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل ستة ، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو الشير بالثمانين ما أضافهما إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده (تبنيه) قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحرير الحمر : وصح عن عمر ، أنه قال : لقد همت أن أكتب في المصحف : أن رسول الله ﷺ جلد في الحمر ثمانين ، وهذا لم يبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه - عليه السلام - جلد في الحمر ثمانين ، قال ابن حزم في الأعراب : صع أنه ﷺ جلد في الحمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين .

(١) قال الحافظ ابن كثير في « تحفة الطالب » ص (٢٢٦) : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وقال الحافظ ابن حجر في « المواقف » : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ .

وهو بهذا اللفظ عند الإمام النعمان أبي حنيفة في مسنده برواية الحصيفي ص (١١٤) ، وهو أيضاً في « جامع المسانيد » : ٨٣/٢ ، وأخرجه الدارقطني : ٨٤/٣ ، في كتاب « الحدود والديات » حديث (٩) بلفظ : ادرءوا الحدود ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٢٣٨/٨ ، في كتاب « الحدود » ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ .

ويعني عنه : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة » أخرجه الترمذى في « السنن » : ٣٣/٤ كتاب « الحدود » (١٥) ، باب : ما جاء في درء الحدود (٢) ، الحديث :

والقياس محتمل ، فهو شبهة .

قيل له : ليس يعتبر فيه الاحتمال ، الا ترى أنه يجوز من جهة العموم خبر الواحد ، وشهادة الشهود ، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما فى القياس ، فلم يكن شبهة ، فسقط ما ذكروا .

فإن قيل : العقوبات مختلفة متفاوتة مع استواها فى المعنى ، وأخذ ذلك قياساً لا يجوز .

قيل : لو وجب ذلك فيها لوجب فى الخارجات من الإنسان لاشتراك جميعها فى الخروج من البدن ، واختلافها فى الأحكام على أن أصحاب أى حقيقة قد ناقضوا فى هذا الأصل ، وعملوا فى إيجاب الحدود بالمحتمل ، فقالوا فيما شهد عليه أربعة بالزناء فى أربع روايا : إنه يجب الحد ، وأقاموا الدلالة فى الصيد مقام القتل فى إيجاب الجزاء الذى هو مقدر ، ووافقونا على قياس قتل المرأة على الرجل ، فى إيجاب الكفارية عليها إذا جُوّعت فى شهر رمضان طائعة ، وقادوا الأكل فى شهر رمضان بغير عذر على المجامع ، وهذا كله نقض لأصلهم ، وبالله التوفيق ^(١) .

* * *

= ١٤٢٤ = ، والمفظ له ، وقال : (ورواوه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣٨٤ / ٤ .

كتاب الحدود باب : إن وجدتم لسلم مخرباً ... ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٨ / ٨ ، كتاب «الحدود» ، باب : ما جاء فى درء الحدود بالشبهات . فيه يزيد بن زياد منكر الحديث .

وقال النسائي : متوكلاً ، «التاريخ الصغير» للبخارى : ٨٩ / ٢ ، «الجرح والتعديل» : ٢١٣ / ٩ ، وينظر «نصب الرأية» : ٣٠٩ / ٣ ، ٣١٠ ، و«تلخيص الحبير» : ٥٦ / ٤ .

(١) فلنا : لعل الناسخ قد نسخ هذا الكتاب مرتين ، أو القسم الأول خاص بالعلامة ابن القصار ففى الأصل ما نصه :

باب أقسام أدلة الشرع

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب : أصل : ومعقول أصل ، واستصحاب
حال .

فاما الأصل : فهو الكتاب وال سنة واجماع الأمة .

واما معقول الأصل : فهو لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ومعنى
الخطاب ، والحصر .

واما استصحاب الحال ، فهو : استصحاب حال الأصل .

* * *

فصل

إذا ثبت ذلك ، فالكتاب على ضربين : المجاز وحقيقة .

فاما المجاز (١) : فكل لفظ تجوز به عن موضوعه ، فعلى أربعة أضرب :

= قال القاضي أبو الحسن على بن عمر : هذه مقدمة من الأصول في الفقه ذكرتها في
أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ، ولم استقصي المجمع عليها ؛ لأنَّه لم يكن
مقصودي ذلك .

ثم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله ، وحسن عورنه وتوفيقه على يد العبد
الفقير إلى رحمة ربِّه عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ غفر الله له ولوالدينا ولجميع المسلمين ،
وذلك في شهر شعبان المبارك ، في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعينة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم وأرجح أن هذه التعليقات السابقة هي لابن القصار كما ورد
على لسان الناسخ .

(١) المجاز مشتق من الجواز ، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور ، ويقال :
جزت الدار أي : عبرتها ، ويستعمل في المعاني ، ومنه الجواز العقلى .

قال الإمام : وهو حقيقة في المصدر ، ونقل منه إلى الفاعل ، وهو الجائز لما بينهما
من العلاقة ثم نقل منه إلى المعنى المصطلح عليه ، وهو اللفظ المستعمل في معنى غير =

= موضوع له أو لا يناسب المصطلح وهذا التعريف إن قلنا المجاز ليس بموضوع فإن قلنا: موضوع ، فلنقل بوضع ثان .

وخرج الحقيقة ؛ لأنها موضوعة ، وأشار بالقيد الآخر إلى وجوب شمول المذكى مجاز من شرعى وعرفى عام وخاص ولغوى ، وأن العلاقة شرط ، ويجيء الخلاف السابق فى معنى أن انتقاله بهذا المعنى حقيقة أو مجاز ، وكلام ابن سيده السابق يقتضى أن له استعمالاً فى اللغة .

وقال أبو حيان التوحيدى فى « البصائر » : المجاز طريق المعنى بالقول : تقول : جاز يجوز جوازاً ومجازاً ، وإن جعلته مصدراً من ذلك كان الجواز كالسلوك فكأنه سلوك المعنى باللفظ ..

وقال القاضى : يسمى مجازاً ، لأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع توسعًا منهم ، كتسمية الرجل الشجاع أسدًا ، والبليد حماراً .

ينظر : « البحر المحيط » : للزرകشى : ١٥٨/٢ ، « سلاسل الذهب » له : ص (١٩٠) ، « التمهيد » للأستوى ص (١٨٥) ، « نهاية السول » له : ١٤٥/٢ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٣٥٤/١ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٤٧) ، « التحصل من المحصول » للأرموى : ٢٢١/١ ، « المستصفى » للغزالى : ٣٤١/١ ، « حاشية البنانى » : ٣٠٤/١ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٢٧٣/١ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٥٢/٢ ، « تخریج الفروع على الأصول » للزنگانى ص (٣٨٧) ، « حاشية العطار على جمع الجماع » : ٣٩٩/١ ، « المعتمد » لابن الحسين : ١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، « الإحکام في أصول الأحكام » : ٤٣٧/٤ ، « التحریر » لابن الهمام ص (٦٠) ، « تيسير التحریر » لأمير بادشاه : ٧٣/١ ، ٣/٢ ، كشف الأسرار للنسفي : ٢٢٦/١ ، « حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى » : ١٣٨/١ ، « شرح التلويح على التوضیع » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٧٢/١ ، « حاشية نسمات الأسحار » لابن عابدين ص (٩٨) ، « شرح مختصر المنار » للكورانى ص (٥٩) ، « الوجيز » للكراماستى ص (٨) ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ٥٢٧/١ ، « تقریب الوصول » لابن جزى ص (٧٣) ، « إرشاد الفحول » للشوکانى ص (٢٢) ، « نشر البنود » للشنقطى : ١٢٤/١ ، « الكوكب المنير » للفتؤخى ص (٣٩ - ٥٦) ، « التقریر والتحبیر » لابن أمیر الحاج : ٢/٢ .

زيادة كقوله تعالى : « فِيمَا نَفَضُّهُمْ مِنَاقِبُهُمْ » [النساء : ١٥٥] .
 ونقصان : كقوله تعالى : « وَأَسْتَلَ الْقَرْيَةَ » [يوسف : ٨٢] .
 وتقديم وتأخير : كقوله تعالى : « وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى » [الأعلى : ٤] .
 واستعارة كقوله تعالى : « بِشَمَّا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ » [البقرة : ٩٣] ،
 وكقوله عزَّ وجلَّ : « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ » [الإسراء : ٢٤] .

قال مُحَمَّدُ بْنُ خَوْرِيزْ مَنْدَادُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَدَاؤُ الْأَصْفَهَانِيُّ : إِنَّهُ لَا يَصْحُ
 وَجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ^(١) وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ .

* * *

(١) وَوَقْعُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْحَاحِ : كَقُولَهُ تَعَالَى : « جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ »
 [الْكَهْفَ : ٧٧] ، وَكَقُولَهُ تَعَالَى : « لَمَا طَغَا الْمَاءُ » [الْحَاجَةَ : ١١] وَقَدْ صَنَفَ شِيخُ
 الْإِسْلَامِ عَزِّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كِتَابًا حَافِلًا فِي ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنْهُمْ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » [طَهَ : ٤٦]
 هَذَا مِنْ مَجَازِ الْلُّغَةِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : سَنْجِرِي عَلَيْكَ رِزْقُكَ إِنَا نَشْتَغلُ بِكَ .
 وَمِنْهُمْ آخَرُونَ ، وَنَسَبَ الْفَزَالِيُّ فِي « الْمَنْخُولِ » إِلَى الْحَشْوِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيُّ : وَحَكِيَ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ بِرْهَانَ : وَالْأَسْتَاذُ أَبُو
 إِسْحَاقَ : إِذَا انْكَرَ الْمَجَازُ فِي الْلُّغَةِ ، فَلَأَنَّ بِنْكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ أُولَئِيِّ ، لَأَنَّ
 الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِغَتِهِمْ .

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ بِرْهَانَ فِي « شَرْحِ الْإِرشَادِ » عَنِ الْأَسْتَاذِ وَابْنِ خَوْرِيزْ
 مَنْدَادِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَاقِصِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَا حَكَاهُ الْعَبَادِيُّ فِي الْطَّبَقَاتِ،
 وَحَكَوهُ عَنْ دَاؤِ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِهِ ، وَحَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ عَنْ ابْنِ خَوْرِيزْ مَنْدَادِ مِنْ
 الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُنْذُرُ بْنُ سَعِيدِ الْبَلْوَطِيِّ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » .

وَحَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيِّ مِنْ الْخَنْفِيَّةِ ، فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصْوَلِ عَنِ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ
 يَحْيَى الْأَصْفَهَانِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى مِنْ الْخَنْبَابِلَةِ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ إِنَّهُ حَكَاهُ فِي كِتَابِهِ =

= «الأصول» عن أصحابهم ، ولذلك قال أبو حامد في «أصوله» ليس في القرآن مجاز ، لكن المقصود عن أحمد خلافه .

وقيل : إنما انكرت الظاهرية مجاز الاستعارة ، ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الفتح المراغي .

وشيئهم : أن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعيض ، وهو مستحب على الله تعالى ، وهذا باطل ، ولو وجوب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد وتثبية الفصص والإشارات إلى الشيء دون النص ، ولو سقط المجاز من القرآن ذهب شطر الحسن .

وقولهم : إن المجاز لا يستعمل إلا عند الحاجة من نوع ، بل قد يراد به امتحان العلماء وإنتعاب خواطيرهم وحده فكرهم باستخراجهم ، وطلب معانيه لرفع درجاتهم وإكرام منازلهم كما في الخطاب بالجمل المشتركة والتشابه وغيره من الأشياء التي فيها أمارة الحكم على وجه خفي .

وقال القاضي في «مختصر التقريب» : يلزم من إثبات المجاز في اللغة إثباته في القرآن ونحوه قول ابن فورك : من انكر المجاز في القرآن ، فقد قال : إن القرآن نزل بلسان غير عربي ، لأن في اللسان العربي مجازاً وحقيقة ، والقرآن نزل على لغتهم ، ومن نازع في إعطاء التسمية لأنّه مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسلیم المعنى المطلوب .

قال الشيخ أبو إسحاق : واستدل ابن سريج على أبي بكر بن داود بقوله تعالى : «لهمت صوامع وبئر وصلوات» [الحج : ٤] ، فقال : الصلوات لا تهدم ، وإنما أراد به مواضع الصلوات ، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، قال : فلم يكن له عنه جواب .

قلت : ذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» : أن الصلوات بيوت تبني في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم تسمى صلوات ، فعربت صلوات ، ومنه قوله تعالى : «لهمت صوامع وبئر وصلوات» [الحج : ٤] إنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير هذا كلامه ، وهو غريب ، وعليه فلا حجة على داود إذ لا مجاز حينئذ . والحق في هذه المسألة : أنه إن أردت بالقرآن نفس الكلام القديم ، فلا مجاز فيه أو الالتفاظ الدالة عليه ، فلا شك في اشتتمالها عليه .

وقال الفزالي في إثبات القياس : الخلاف لفظي فإن الحقيقة قد يراد بها الحق ، وهو ما به الشيء =

= حق في نفسه ويقابله المجاز ، ويكون تقابلهما تقابل الحق والباطل ، وهذا المعنى يجب القطع بمعنى المجاز عنه ، وقد يراد بالحقيقة اللفظ العربي المستعمل فيما وضع له ، وبالمجاز ما استعمل في غير موضوعه ، وهو بهذا المعنى يشتمل عليه قطعاً .

وقال القاضي عبد الوهاب : المخالف في وقوعه في اللغة القرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما ، لا يسمى مجازاً أو في أن ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه ، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ ، لأننا لا ندعى أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته ، لأن ذلك موضوع في لغتهم للمرأة ، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحاً منهم ، وإن كان الثاني تحقيق الخلاف في المعنى ، لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الأكابر .

حکى الإمام الرازى عن ابن داود إنكار وقوعه في الحديث أيضاً ، واستنكره الأصفهانى ، وقال : تفرد به .

قلت : هو لازم من إنكاره في اللغة ، وقال ابن حزم : لا يجوز استعمال مجاز إلا بعد وروده في كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ .

والحاصل : خمسة مذاهب : المنع مطلقاً ، المنع في القرآن وحده . المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما . الواقع مطلقاً ، والخامس التفصيل بين ما فيه حكم شرعى وغيره ، وهو قول ابن حزم وسيأتي .

والدليل على وقوعه في الحديث قوله ﷺ : « لا تباعوا الصاع بالصاعين » وأراد بالصاع ما فيه بإطلاق اسم المحل على الحال ، وقوله : « أنت ومالك لا يليك » وقوله : وقد ركب فرس أبي طلحة : « إن وجدناه ليحرراً » ، وقال البخارى في كتاب أفعال العباد : أما بيان المجاز من التحقيق مثل قول النبي ﷺ للفرس : « وجدته بحرماً » . والذى يجوز فيما بين الناس والحقيقة أن مشيه حَسَنَ ، كقولك : علم الله معنا وفينا . وقد صنف الشريف المرتضى مجلداً في مجازات الآثار ، كما صنف الشيخ عز الدين في مجاز القرآن .

ينظر : « البحر المحيط » : ١٥٢/٢ .

فصلٌ

وأمّا الحقيقة (١) ، فكل لفظ يَقِنُ على موضوعه ، فعلى ضررين : مفصل ، ومجمل .

(١) قال ابن فارس : الحقيقة من قولنا : حق الشيء إذا وجب ، واستيقافه من الشيء الحق وهو المحكم ، تقول : ثوب محقق النسب ، أي : محكم ، وقال غيره : استيقافها من الاستحقاق لا من الحق ، وإلا لكان المجاز باطلًا . وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشيء وماهيته ، كما يقال حقيقة العالم : منْ قام به العلم ، وحقيقة الجوهر : التحيز ، وهذا محل نظر المتكلمين .

ونطلاق بمعنى اليقين ، وفي الحديث : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » وليس غرضنا هنا ، ونطلاق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضع له في اللغة ، وهو مرادنا ، وقد منع قوم أن يكون قولنا : حقيقة ينطلق على ما عدا هذا ، لأن معنى الحقيقة لا يصح إلا فيما يصح فيه المجاز ؛ حكاه القاضي عبد الوهاب ، وزيفه بأن اللغة لا تنبع ، وقد بينا للحقيقة فيها استعمالات ، ولأن من الكلام ما هو حقيقة ، وإن لم يصح المجاز فيه . فقولنا : المستعمل خرج به اللفظ قبل الاستعمال ، فليس بحقيقة ولا مجاز ، وقولنا : ما وضع له أخرج المجاز إن قلنا : إنه ليس بموضوع ، فإن قلنا : موضوع قلنا ، وضع أولًا : وهل إطلاقها بهذا الاصطلاح حقيقة أو مجاز ؟ اختلفوا فيه ؛ فذهب الإمام وأتباعه إلى أنه مجاز ؛ لأن الحقيقة « فعلة » من الحق ، إما بمعنى الفاعل أي : الثابت ، ولهذا دخلت النساء ، وإما بمعنى المفعول أي : المثبت ، وعلى هذا فدخول النساء فيها لنقل الاسم من الوصفية إلى الأسمية المضمة . والحق : أنها إن كانت بمعنى الفاعل فهي على يابها للثابت ، وإن كانت بمعنى المفعول ، فيحتمل أنها للثابت والثاء لنقل الأسمية .

وقال السكاكني : هي عندي للثابت في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل الأسمية صفة مؤنث غير مجرأ : على الموصوف وهو الكلمة ، ثم نقلت إلى الاعتماد المطابق ، ثم من الاعتقاد إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له تحقيقاً لذلك الوضع ، فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية ، بل مجازاً واقعاً في المرتبة الثالثة .

فاما المفصل فهو ما فهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره ، وهو على ضربين : محتمل ، وغير محتمل .

= والذى يقتضيه أكثر الأصوليين أنه حقيقة ، وهو الذى يظهر ترجيحه بهذا المعنى ، ويدل عليه كلام أهل اللغة .

قال ابن سيده في « المحكم » : الحقيقة في اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز بخلاف ذلك ، وحکاه في « المحسوب » عن ابن جنی وقال : إنه غير جامع لخروج الشرعية والعرفية ، وهو غير وارد ؛ لأن كلامه كالتصريح بأن المراد اللغوية فقط ، والظاهر أن مراده لفظ الحقيقة لا المعنى ، ثم تعداد هذه المراتب وجعله مجازاً في المرتبة الثالثة لا ضرورة إليه ، ولم لا يكون نقل من أول وهلة إلى المقصود والعلاقة موجودة ؟ ثم إن دعوى المجاز في لفظي الحقيقة ، والمجاز إنما هو بحسب الوضع اللغوي ، ولا إشكال في أنهما صفتان عريفيتان .

انظر : « البحر المحيط » للزركشى : ١٥٢/٢ ، « سلاسل الذهب » له ص ١٨٢ ، « التمهيد » للأسنوى ص (١٨٥) ، « نهاية السول » له : ١٤٥ ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٣٢٧/١ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٤٦) ، « التحصل من المحسوب » للأرموى : ٢٢١/١ ، « المستصفى » للغزالى : ٣٤١/١ ، « حاشية البنائى » : ٣٠٠/١ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٢٧١/١ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٥٢/٢ ، « تخریج الفروع على الأصول » للزنجانى ص (٦٨) ، « حاشية العطار على جمع الجواجم » : ٣٩٣/١ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٤٣٧/٤ ، « التحریر » لابن الهمام ص (١٦٠) ، « تيسير التحریر » لأمير بادشاه : ٧٢/١ ، ٢/٢ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ٢٢٥/١ ، « حاشية التفتازانى والشريف على المتهى » : ١٣٨/١ ، « شرح التلويع على التوضیح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٧٢/١ ، « حاشية نسمات الأصحاب » لابن عابدين ص (٩٧) ، « شرح مختصر النار » للكورانى ص (٥٨) ، « الوجيز » للكراماسى ص (٨) ، « ميزان الأصول » للمرقدى : ٥٢٧/١ ، « تقریب الوصول » لابن جزى ص (٧٣) ، « إرشاد الفحول » للشوکانى ص (٢٥٠) ، « نشر البنود » للشققى : ٢١/١ ، « الكوكب المنير » للفتوحى ص (٣٩) ، « التقریر والتجزیر » لابن أمیر الحاج : ٢/٢ .

فاما غير المحتمل ، فهو : النص ما رفع فى بيانه إلى أبعد غایاته ، نحو قوله تعالى : « وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوَءٌ » [البقرة : ٢٢٨] فهذا نص فى الثلاثة لا يحتمل غير ذلك ، فإذا ورد وجوب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض .

* * *

فصلٌ

المحتمل^(١) فهو احتمال معنين فزائداً ، وهو على ضرورة : أحدهما لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها ، نحو قوله : « لون » للذى يقع على السواد والبياض ، وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً ، ليس هو في واحد منها أظهر منه في سائرها ، فإذا قال من يلزمك أمره : اصبع

(١) ينظر : « البحر المحيط » : للزرتشى : ٤٥٥/٣ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدى : ٧/٣ ، « التمهيد » للأستوى ص(٤٢٩) ، « نهاية السول » له : ٥٠٨/٢ ، « زوائد الأصول » له ص (٣٠٠) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ١٩٦/٢ ، « التحصل من المحصول » للأرموى : ٤١٣/١ ، « المنخول » للغزالى ص(١٦٨) ، « المستصفى » له : ٣٤٥/١ ، « حاشية البنانى » : ٥٨/٢ ، « الإيهاج » لابن السبكي : ٢٠٦/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٠٧/٣ ، « حاشية العطار على جمع الجرامع » : ٩٣/٢ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ٢٩٢/١ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للبااجى ص (٢٨٣) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ٥١١/١ ، « كشف الأسرار » للنسفى : ٢١٨/١ ، « حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى » : ٧٧/٢ ، « شرح التلويح على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ١٢٦/٢ ، « حاشية نسمات الأسحار » لابن عابدين ص (٩٥) ، « المواقف » للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، « إرشاد الفحول » للشوكانى ص (١٦٧) ، « مختصر النار » للكورانى ص (٥٥) ، « نشر البنود » للشققى : ٢٦٧/١ ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص (٤٢٧) .

هذا الثوب لونا ، فإن كان على سبيل التخيير ، فلأن لون صبغت الثوب كانت ممثلا لأمره ، وإن أراد بذلك لونا بعينه لم يمكنه امثال أمره إلا بعد أن يبين اللون الذي أراد ، ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة إلى امثال الفعل .

والثاني : أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كالفاظ الظاهر والعموم ، وغير ذلك .

* * *

فصلٌ

فأما الظاهر : فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع ، كالفاظ الأوامر نحو قوله تعالى : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ» [البقرة : ١١٠] ، قوله تعالى : «إِذَا قُتْلُوا أَمْشِرِكِينَ» [التوبه : ٥] ، فهذا اللفظ إذا ورد وجب حمله على الأمر ، وإن كان يجوز أن يراد به الإباحة نحو قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة : ٢] ، والتعجيز نحو : «قُلْ كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا» [الإسراء : ٥٠] .

والتهديد نحو قوله تعالى : «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [فصلت : ٤٠] .

والتعجب نحو قولك : أحسن بزيد وقد قيل ذلك في قوله تعالى : «أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا» [مريم : ٣٨] ، والتوكين نحو قوله تعالى : «كُوْنُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ» [الأعراف : ١٦٦] إلا أنه أظهر في الأمر منه في سائر محتملاته ، فيجب أن يحمل على أنه أمر إلا أن ترد قرينة تدل على أن المراد به غير الأمر ، فيعدّ عن ظاهره إلى ما يدل عليه الدليل .

* * *

فَصْلٌ

إِذَا ثُبِّتَ ذَلِكُ ، فَالْأَمْرُ اقْتِضَاءُ الْفَعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالْقَهْرِ ،
وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ : وجُوبٍ وَنَدْبٍ .

فَالْوِجُوبُ : مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ عَقَابٌ مِنْ حِيثِ هُوَ تَرْكٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا ،
نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ » [البقرة: ١١٠] .
وَالنَّدْبُ : مَا كَانَ فِي فَعْلِهِ ثَوَابٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عَقَابٌ مِنْ حِيثِ هُوَ تَرْكٌ
لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ،
وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » [النور: ٣٣] .

إِلَّا أَنَّ لِفْظَ الْأَمْرِ فِي الْوِجُوبِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي النَّدْبِ .

فَإِذَا وَرَدَ لِفْظُ الْأَمْرِ عَارِيًّا مِنَ الْقَرآنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوِجُوبِ ، إِلَّا أَنْ
يَدْلِي الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّدْبَ مَرَادُهُ ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ القاضى أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَحْمَلُ عَلَى وجُوبٍ ، وَلَا نَدْبٍ
حَتَّى يَدْلِي الدَّلِيلُ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَسِينِ بْنُ الْمُتَّابِ وَأَبُو الْفَرْجِ (١) : يَحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ، وَلَا
يُعَدَّ عَنْهُ إِلَى الْوِجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - لِإِبْلِيسَ : « مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ
أَمَرْتُكَ » [الأعراف: ١٢] ، فَوَيْخَهُ وَعَاقِبَهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَلِئْ أَمْرُهُ بِالسُّجُودِ

(١) عَبِيدُ اللَّهِ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْمُتَّابِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَيُوبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَيُعْرَفُ
بِالْكَرَابِيسِيِّ أَيْضًا قاضِيَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَادُهُ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِيِّ
إِسْمَاعِيلَ وَبِهِ تَفْقِهُ ، وَهُوَ مِنْ شِيَوخِ الْمَالِكِيِّينَ وَفَهْمَاءِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَحَدَّاقَهُمْ
وَنَظَارَهُمْ وَحَفَاظَهُمْ وَائِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ .

انْظُرْ الدِّيَاجَ : ٤٦٣/١ ، وَ« شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةُ » : ٧٧/١ .

لآدم ، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ، ولا يَبْخُهُ على ترك ما لا يجب عليه فعله .

* * *

فصلٌ

إذا وردت لفظة « افعل » بعد الحظر اقتضت الوجوب أيضاً على أصلها ، وقال جماعة من أصحابنا : إنها تقتضى الإباحة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والدليل على مانقوله أنا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر بمجرده يقتضى الوجوب ، وهذا لفظ الأمر بمجرداً ، فوجب أن يقتضي الوجوب ، وتقديم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه ، كما أن تقديم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه .

* * *

فصلٌ

الأمر المطلق لا يقتضى الفور ^(١) وإليه ذهب القاضى أبو بكر الباقلاني^{*} ،

(١) اختلفوا في الأمر المطلق : هل يقتضى فعل المأمور به ؟ فذهب الحنفية والحنابلة وكل من قال : يحمل الأمر على التكرار إلى وجوب التعجيل .

وذهب الشافعية والقاضى أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والججائى وابنه ، وأبو الحسين البصري إلى التراخي ، وجوائز التأخير عن أول وقت الإمكان ، وأما الواقعية فقد توافقوا ؛ لكن منهم من قال : التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممثلاً أو لا ؟ وأما المبادر فإنه ممثلاً قطعاً ، لكن هل يائمه بالتأخير ؟ اختلفوا فيه : فمنهم من قال بالنائيم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، ومنهم من لم يؤئمه ، ومنهم من توقف في المبادر أيضاً ، وخالف في ذلك إجماع السلف ، والمختار أنه مهما فعل ، كان مقدماً أو مؤخراً كان ممثلاً للأمر ، ولا إثم عليه بالتأخير ، والدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بمدلول الأمر ، فيكون ممثلاً للأمر ، ولا إثم بالتأخير ، لكونه آتياً بما أمر به على الوجه الذى = أمر به ، وبيان أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير ، وجهان :

وذكر محمد بن خوير مِنْدَاد أنه مذهب المغاربة من المالكية وقال أكثر المالكية ، من البغداديين إِنَّه يقتضى الفور .

والدليل على ما نقوله أن لفظة « أفعل » لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان ، ولو أن مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إذا وجد منه قيامه متأخراً ، فكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إذا وجد منه القيام متأخراً ، فإذا ثبت ذلك ، فإن الواجب على التراثي حالة يتعمَّن وجوب الفعل فيها ، وهو إذا غالب على ظنه فوات الفعل ، وتحري إباحة تأخير الفعل للمكلف مجرئاً إباحة تعزير الإمام للتجانى ، وتأديب المعلم للصبي إذا لم يغلب على الظن هلاكه ، فإذا غالب على الظن هلاكه حرم ذلك .

* * *

= الأول : أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع ، والأصل عدم دلالته على أمر خارج ، والزمان - وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به - ولا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول الأمر ; فإن اللازم من الشيء أعم من الداخلي في معناه ، ولا أن يكون متعيناً ، كما لا تتعين الآلة في الضرب ، ولا الشخص المضروب ، وإن كان ذلك من ضرورات امثال الأمر بالضرب .

الوجه الثاني : أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور ، وعلى التراثي ، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ، لأن الأصل عدم ما سواه ، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين ، دون ما به الاقتران من الزمان وغيره ، نفيًا للتجوز والاستراك عن اللفظ .

ينظر : « الأحكام » : ١٥٢/٢ .

فصلٌ

إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتاج به على الجواز ، ومنع من ذلك القاضي أبو محمد^(١)

والدليل على ما نقوله أن الأمر بالفعل يقتضى وجوب الفعل وجوازه ، والجواز ألزم بالفعل ، لأنه قد يكون جائزًا ، ولا يكون واجبًا ومحال أن يكون واجبًا ولا يكون جائزًا ، لأنه مستحيل أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له فعله .

ومعنى الجائز هنا ما وافق الشرع .

فإذا ثبت ذلك ونسخ الوجوب خاصة بقى على حكمه في الجواز ؛ لأن النسخ لم يتعلق بالجواز ، وإنما يتعلق بالوجوب دونه .



(١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، الشیخ أبو محمد الجوینی ، وكان يلقب برکن الاسلام قرأ الأدب بناحية جوین على والده والفقه على أبيه يعقوب الأبيوردي ، ثم خرج إلى نیسابور فلازم أبا الطیب الصعلوك ، ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه ، حتى برع عليه مذهبًا وخلافًا وعاد إلى نیسابور سنة سبع وأربعينات ، وفضل للتدريس والفتوى ، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب مجتهداً ورعاً مهبياً ، صاحب جد ووقار ، قال شیخ الاسلام أبو عثمان الصابونی : ولو كان الشیخ أبو محمد في بني إسرائیل لنقلت إلينا أوصافه وافتخرنا به ، توفي بنیسابور في ذی القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعينات وصنف تفسيراً كبيراً ، يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آیة . والفرق بين مجلد ضخم ، والسلسلة مجلد ، وكتاب المختصر ، وهو مختصر مختصر المرئي وغير ذلك .

يُنظر : « طبقات الشافية » : ٢٠٨/٣ ، وكتاب « العبر » للذهبي : ١٨٨/٣ ، و« وفيات الأعيان » : ٢/٢٥٠ ، و« التجorum الزاهرة » : ٤٢/٥ .

فَصْلٌ

المسافر والمريض مأموران بصيام رمضان مخيران بين صومه وصوم غيره
وقال بعض أصحابنا : المسافر مخاطب بالصوم ، دون المريض .

وقال الكرخي^(١) : المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم .
والدليل على ما نقوله أن المسافر لو صام أثيب على فعله ونَاب صومه عن
فرضه ، فلو كان غير مخاطب بصومه ، لَمَّا أثيبَ عَلَيْهِ كَاخَائِضَ لَمَّا لَمْ
تَخَاطَبْ بِالصَّوْمِ لَمْ تُثَبْ عَلَيْهِ [في حال حيسها] .

* * *

فَصْلٌ

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان^(٢) . والظاهر من مذهب

(١) عبد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ،
«شرح الجامع الصغير» ، «شرح الجامع الكبير» ، توفى في «بغداد» سنة ٣٤٠ هـ .
ينظر : «الفوائد البهية» : ١٠٧ ، «الأعلام» : ١٩٣/٤ ، «تاريخ بغداد» :
٣٥٣ - ٣٥٥ ، «الفوائد البهية» ص ١٠٨ - ١٠٩ ، «هدية العارفين» : ٦٤٦/١ .

(٢) من المتفق عليه أن الكفار مكلفون بأصول الدين كالإيمان بالله - تعالى - وغيره
ما يتعلّق بأصول الشريعة ، وأنهم مخاطبون بالعقوبات كالقصاص ، والحدود ،
والمعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما مما لا يتوقف على الإيمان .
ثم اختلف العلماء في تكليفهم بالفروع التي تتوقف على الإيمان ، كالصلوة والصيام
وغيرهما . وكان خلافهم على مذاهب تحكيمها فيما يلى :

المذهب الأول : أنهم مكلفون بها مطلقاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء .

المذهب الثاني : أنهم غير مكلفين بها مطلقاً ، وإلى هذا ذهب البعض من الفقهاء .

المذهب الثالث : أنهم مكلفون بالثواب دون الأوامر .

واستدل أصحاب المذهب الأول على دعواهم بما يأتي :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْدُوَنَّ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رِبِّكُمْ ﴾ ، وقوله
﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعُوهُ سَبِيلًا ﴾ .

= وفي هذه الآيات أمر بالعبادة وهو متناول للكفار ، والكفر القائم بهم لا يصلح أن يكون مانعاً من التكليف ؛ لأنه يمكن إزالته بالإيمان قياساً على الحدث ، فهو غير مانع من وجوب الصلاة لإمكان إزالته بالطهارة ، فيجب القول بتكليفهم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارضة .

ثانياً : لو لم يكن الكفار مكلفين بالفروع لما أوعدهم الله - تعالى - على ترك الأمورات و فعل المنهيّات ، لكن الثاني باطل ، فبطل المقدّم ، وثبت نقيضه ، وهو أنهم مكلفون بالفروع مطلقاً ، أما الملازمة ظاهرة ، وأن الاستثنائية فلان الآيات الموعدة على فعل المنهيّات وترك الأمورات كثيرة منها . قوله تعالى : « فلا صدق ولا صلح ، ولكن كذب وتولى » ، قوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة » ، قوله : « ما سلّكتم في صغر قالوا لهم ذلك من المصلين » ... إلخ ، فهذه الآيات قد أثبتت أنهم مكلفون ببعض الأوامر وببعض النواهي ، فيكون الباقى كذلك قياساً لعدم الفارق . ثالثاً : الكفار مكلفون بالنواهي بدليل وجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأوامر قياساً عليها بجامع الطلب في كل .

وناقش القائلون بالفروق بين الأوامر والنواهي الدليل ، فقالوا : هذا قياس مع الفارق ، لأن النهي يقتضي ترك الفعل ، والترك عكّ من الكفر ، بخلاف الأمر إذ المقصود منه الإيتان بالفعل امثلاً ، والامتثال مع الكفر غير عكّ ؛ لأن النية لا بد منها فيه ، وهي غير معتبرة من الكافر .

ولا نسلم أن الإيتان بالفعل امثلاً غير عكّ ؛ لأن الكافر قادر على الامتثال بإزالة المانع من اعتبار النية كما سبق في الدليل الأول .

واستدل الناقلون بالتكليف مطلقاً بما يأتي :

أولاً : قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ». =

= والحديث بمنطقه دال على أن النبي ﷺ رتب أمرهم بالصلة والزكاة على إذاعتهم بالإيمان ، وجعل الدعوة إليهما بعد الدعوة إلى الإيمان والتصديق ، وهذا يدل بمفهومه على أنهم إذا لم يؤمنوا فلا أثر يوجه إليهم بهذه الفروع ، وإنذن فلا يكونون مكلفين بها في حالة الكفر لأمرهم بها معه ، ولم يتوقف الأمر بها على الاستجابة .

والحديث لم يدل على عدم التكليف إلا بمفهوم المخالفة وأنتم لا تقولون به ، ولو سلم القول بالمفهوم ، فإنه لا يقوى على معارضه المنطوق ، وهو ما ذكرنا من الآيات الدالة على تكليفهم بالفروع ، فوجب ترك العمل به والتمسك بالدليل الأقوى وهو المنطوق .

ثانياً : لو كان الكفار مكلفين بالأوامر لكان تكليفهم بها لفائدة لكن التالي باطل ، فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو عدم تكليفهم بالأوامر ، وتحمل النهايات على الأوامر في عدم التكليف بها حذرًا من تعبيض الأحكام .
أما الملازمة ظاهرة ؛ لأنه لو كان التكليف بغير فائدة كان عبئاً ، والعبث على الله تعالى محال .

وأما الاستثنائية ، فلأنه ليس من الممكن الإتيان بالأمورات ، مع الكفر لأنها لا تصح منهم حالة الكفر لاحتياجها إلى النية ، كما أنها لا تصح من الكافر ؛ لأن من شروطها إسلام الناوي ، وبعد الإسلام لا يجب عليهم قضاها ، لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن يتهموا بعفر لهم ما قد سلف » وقوله ﷺ : « الإسلام يَجُبُ ما قبله » .
ويدفع هذا الدليل بأن المأمورات يمكن للكافر الإتيان بها بعد الإتيان بشرطها ، وهو الإيمان ، على أن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة ، وهى تصعيف العذاب عليهم فيها إذا لم يسلموا ، كما يدل عليه قوله تعالى : « يضاعف له العذاب يوم القيمة » ، وحيث لم يثبت أن الكفار غير مكلفين بالأوامر ، فكذلك لا يثبت أنهم غير مكلفين بالتواهي ، حذرًا من تعبيض الأحكام .

واستدلت أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من تكليفهم بالتواهي دون الأوامر بما يأتى :

لو كانت المأمورات واجبة عليهم وكانت مطلوبة منهم ، لكن التالي باطل فبطل المقدم =

مالك - رحمة الله - أنهم مخاطبون بالصوم والصلوة والزكاة ، وغير ذلك من شرائع الإسلام^(١) ، وقال محمد بن خوئي منداد : لَيْسُوا مخاطبين بشيء من ذلك .

= وثبت تقيذه ، وهو أن المأمورات غير واجبة عليهم ، فلا يكونون مكلفين بها ، أما الملازمة : فلأن الوجوب كما سبق هو طلب الفعل مع المنع من الترك ، وأما الاستثنائية فلأنه لا فائدة من طلبها منهم ، أما في حال الكفر فلعدم صحتها منهم ، إذ يتحتم فيها النية ، ومن شروطها الإسلام .

وأما بعد الإسلام ، فلعدم وجوب قصائصها عليهم لما مر من أدلة على ذلك ، وإذا انتفت الفائدة انتفي الطلب ، وإلا لزم العبث ، وهو محال على الله تعالى .
أولاً : لا نسلم عدم الفائدة مطلقاً ، إذ الفائدة - كما سبق - هي تضييف العذاب عليهم في الآخرة إذا لم يسلمو .

ثانياً : نمنع أن الكافر لا يمكنه الإتيان بالمأمورات ، إذ يمكنه الإتيان بها بأن يزيل الكفر المانع من صحتها ، وهذا أمر مقدور له .

وأما سقوط القضاء فكان من قبيل الترغيب في الإسلام ، على أن سقوط القضاء الذي استدللتم به على دعواكم يدل للدعوى خصمكم ، إذ السقوط يدل على أنه كان واجباً ، ووجوبه فرع وجوب الأداء .

بعد هذا كله يتبيّن لنا أن المذهب الأول هو الراجح لسلامة أداته عن المعارضة .

(١) ينظر : « البحر المحيط » للزرتشي : ٣٧٧/١ ، « البرهان » لإمام الحرمين : ١٠٧/١ ، « التمهيد » للأسنوي ص (١٢٦) ، « نهاية السول » له : ٣٦٩/١ ، « زوائد الأصول » له : ص (١٧٩) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٢٠٣/١ ، « التحصيل من المحصول » للأرمونى : ٣٢١/١ ، « المنخول » للغزالى ص (٣١) ، « الإبهاج » لابن السبكي : ١٧٧/١ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٢٨٥/١ ، « تخریج الفروع على الأصول » للزنجانی ص (٩٨) ، « كشف الأسرار » للنسفى : ١٣٧/١ ، « شرح التلویح على التوضیح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی : ٢١٣/١ ، « نسمات الأسحار » لابن عابدين ص (٦٠) ، « ميزان الأصول » للسمرقندی : ٣٠٤/١ ، « تنقیح الفصول » ص (١٦٢) ، « روضة الناظر » ص (٢٧) ، « المسودة » لآل تیمیة ص (٤٦) ، « المدخل إلى مذهب احمد » ص (٨) .

والدليل على ما نقوله قوله تعالى : « مَا سَكِّنْتُمْ فِي سَقَرٍ » [المدثر] :
 ٤٢ - ٤٥] إلى قوله تعالى : « مَعَ الْخَائِضِينَ » فأخبر الله تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلة .

* * *

فصلٌ

إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بـ كذا وكذا أو نهانا عن كذا وكذا^(١) وجب حمله على الوجوب وحکى عن أبي بكر بن داود أنه قال : « لا

(١) قول الصحابي : أمرنا أو نهاينا أو من السنة :
 الصحابة هم الذين تلقوا السنة عن رسول الله ﷺ ، مباشرة ، فإذا أخبر أحدهم بأنهم أمروا أو نهاوا أو من السنة كذا ، فلما أن يصرح بالأمر والنهاي وصاحب السنة ، وحيثند فلا إشكال ولا خفاء .

مثاله في الأمر : ما أخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال :
 لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح من الظهور ، فآذتنا ببقاء العدو ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومثاله في النهي : ما أخرجه الترمذى عن ابن أبي طالب قال : نهانى النبي ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المصحف ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومثاله في السنة : قول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد : لا تلبسو علينا سنة نبينا .. رواه أبو داود وقول عمر في المسح : أصبت السنة .. صبحه الدارقطنى في سنته .

وهذه مراتب متفاوتة في قربها من الرفع - بعضها من بعض - فأقربها سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ، ويليها أصبت السنة .

غاية الأمر أنه اختلف في الأمر والنهي - إذا صرخ بأنه أمر الرسول ونفيه - هل يكون حجة أو لا ؟ فقال الجمهور : نعم ، وحکى عن داود ، وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه .

وحجة الجمehور : أن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق الأمر والنهي إلا بعد التحقق منه .

وقال الماتعون : إنه يتطرق إليه احتمالات ثلاثة :

الأول : في سماعه كما في قوله : (قال) والرد عليه أن مرسل الصحابي حجة كسماعه .

الثاني : في الأمر والنهي : إذا ر بما يرى ما ليس بأمر أمراً ، وما ليس بنهي نهياً .
والجواب أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحققاً أنه أمر بذلك أو نهى عنه ، وينضم إليه من القرآن ما يعرف كونه أمراً أو نهياً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر والنهي .

أما احتمالات بنائه على الغلط والوهم فلا يصح أن يتطرق إلى الصحابة بغير ضرورة ، بل يحمل قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن .

الثالث : في المأمور والنهي : هل هو فرد بعينه أو طائفة بعينها أو سائر الأمة ؟
والجواب إن ذلك لا يخفى على الصحابي ، وذكر في مقام الاحتجاج برفع الاحتمال .

الرابع وهو : هل الأمر والناهى أو صاحب السنة هو رسول الله ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو غيره فلا يكون مرفوعاً ؟

فقال الجمehور : هو مرفوع ، وقال فريق - منهم أبو بكر الإسماعيلي : ليس بمرفوع ، وقيل : محل الخلاف إذا لم يكن القائل هو الخليفة الأول (أبو بكر رضي الله عنه) : وحجة الجمehور .

١ - مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ومن يقتدي به في الحال والحرام وهو رسول الله ﷺ .

٢ - الأمر والناهى إما أن يكون القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء أو الاستبatement ، أو الرسول ﷺ .

ولا يصح أن يريد الصحابي أمر القرآن ، ولكنك معروفاً يعرفه الناس ، ولا الإجماع لأن المتكلم به من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ، ولا يريد الاستبatement بالقياس ، إذ لا أمر فيه ، ولا أمر الخلفاء ؛ إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ تعين أنه أمر الرسول ﷺ أو نهيه أو سنته .

= ووجه من خص الخلاف بغير الخليفة الأول : أنه لم يكن إمام فوقه حتى يأمره ،
وحجة المخالفين :

١ - احتمال أن يكون الأمر أو الناهي ، أو صاحب السنة غيره ﷺ ومتى احتمل لا يكون حجة ، فلا يصح الحكم عليه بالرفع ، وقد ظهر هذا الاحتمال ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالوسط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمن عمر بن الخطاب ، فهذا أنس بن مالك ، وهو خادم رسول الله أطلق الأمر وأزداد به أمراً غير أمر رسول الله ﷺ وهذا حنظلة السدوسي لم يفهم عن أنس أن الأمر كان هو الرسول ﷺ ، فكيف يقول : إنه أمر رسول الله ﷺ إذا أطلقه الصحابة ؟

٢ - إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ والجواب عن الأول : إننا لم نعن الاحتمال ولكن نقول : إنه الظاهر ، فينصرف إليه ما لم تضم قرينة على غيره ، أو يكون هناك بيان ، وإذا قاله الصحابي في معرض الاحتجاج تعين الظاهر ، وارتفاع الاحتمال ، إذ لا حجة في أمر الرسول ﷺ ونفيه وسته ، وأنس لم يقل ما قاله في مقام الاحتجاج ، وحنظلة أراد رفع الاحتمال ، ويردده ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة ، قال ابن شهاب ، فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا ستة ؟ . فهذا عبد الله بن عمر يحتاج على الحجاج بقوله : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة ، فقد قاله في مقام الاحتجاج ، فلما شأ ابن شهاب سالماً ، أفعله رسول الله ﷺ ؟ فكان الجواب : وهل يعنون بذلك إلا ستة ؟ وسكت ابن شهاب ولم يقل : إن الاحتمال قائم .

والجواب عن الثاني : إنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً يؤيد ذلك ما أخرجه الصحيحان عن أبي قلابة عن أنس : « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً » .

قال أبو قلابة لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، ويريد لو قلت : لم =

يُحمل على الوجوب » حتى ينقل إلينا لفظ الرسول ﷺ وما قاله ليس بـ صحيح ، لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طريقة اللغة ، وإذا كنا نحتاج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره ، بقول أمرٍ **القياس والنَّابِغَة**^(١) ، فبأن نحتاج بقول أبي بكر وعمر أولى وأحق لكونهما من أفصح العرب ، ولما يقترب بذلك من أمور الدين والفضل ، والله تعالى أعلم .

* * *

مَسَائِلُ النَّهْيِ

الذى ذهب إليه أهل السنة أن الأمر بالشىء نهى عن أضداده ، والنهى عن الشىء أمر بأحد أضداده^(٢) والنهى ينقسم إلى قسمين :

= أكذب لأن قوله : من السنة ، معناه الرفع ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى .

وقال الحنفية : إن قول الصحابة : من السنة كذا تعم ستة الخلفاء الراشدين ، ومحجتهم أن السنة لغة الطريقة ، وعرقاً الطريقة الحسنة ثم طريان النقل بتخصيصها بستة الرسول ﷺ لم يثبت ، بل هر خلاف الأصل ، فيبقى إطلاقهم على العرف العام ، وأيدوه بقول أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة) ، رواه مسلم .

والخل أن ستة الخلفاء لما لم تكن حجة عند غير الحنفية لم يحملوا لفظ السنة ، في معرض الحجة على ستة الخلفاء الراشدين ، ولما كانت حجة عند الحنفية عمموا لفظ السنة حتى شملت ستة الخلفاء الراشدين .

وهذا إذا لم تكن قرينة أو بيان ينظر : « غيث المستغيث » : ١٢١١/٨ .

(١) زياد بن معاوية بن ضباب الذياني الغطفانى المصرى ، أبو أمامة شاعر جاهلى من الطبقة الأولى من أهل المحجاز وكان الأعنى وحسان والخسأ من يعرض شعره على النابغة ، كان أحسن شعراء العرب دليلاً ، عاش عمرًا طويلاً ، توفي في ١٨ ق هـ .

وينظر : « شرح شواهد المغني » ص (٢٩) ، « معاهد التصيص » ص (١) : (٢٣٣) ، « الأغانى » ١١ - ٣ ، « الجمهرة » ٢٦ ، ٥٢ ، « نهاية الأربع » ص (٣) : (٥٩) ، « والشعر والشعراء » ص (٣٨) ، « الأعلام » : ٥٤/٣ .

(٢) لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء كان لفظياً أو نفسياً معايراً لمفهوم =

= النهي كذلك ، فقد عرّفوا الأمر النفسي بأنه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه . وعرفوا اللفظي بأنه اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه ، وعلى هذا الأمر نوعان : طلب فعل غير كف ، وطلب كف عن فعل مدلول بكف ونحوه كدع وذر .

وكما عرّفوا الأمر بنوعيه بما سبق عرّفوا النهي النفسي بأنه طلب الكف عن الفعل بغير كف ونحوه ، واللفظي بأنه القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه ، كما لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر تختلف صيغة النهي ، إنما الخلاف بينهم في أن الشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة ، وهي (أفعل) فهو يكون بذلك الأمر نهياً عن ضده أو مستلزمًا له ؟ يعني أن ما يصدق عليه أنه أمر نفس هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له ؟ .

و قبل ذكر المذاهب في هذه المسألة يجب أن نبين أن عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عنها ، فمنهم من عبر عنها بقوله : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده ومنهم من عبر بقوله : « وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه » . والموازنة بين هاتين العبارتين تتطلب ذكر الفرق بين الصد والنقيض لورودهما فيما .

ويبيّنه أن كل واجب كالتعود مثلاً المطلوب بقولنا : أعدد له أمان منافيان أحدهما يسمى ضداً ، والأخر يسمى نقيضاً ، وكل منها يغاير الآخر ؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته ، وهو عدم التعود ؛ إذ النقيضان هما الأمان اللذان أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقواعد وعدمه في مثالتنا ، بخلاف الصد كالقيام فإنه ينافي بالعرض أي باعتبار أنه يتحقق المنافي بذاته وهو النقيض ، لأن الضدين هما الأمان الوجوديان اللذان يجتمعان ، وقد يرتفعان كالقواعد والقيام ، فإنهم لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد ، وقد يرتفعان ، ويتأتى بذلكما الاستطابجاع مثلاً ، إلا أن كل واحد من أضداد القاعدة يتحقق النقيض ، وهو عدم القاعدة ؛ لأنه فرد من أفراده فلم يكن المنافي بين الواجب وضده ذاتياً ، بل لأن أحدهما يتحقق نقيض الآخر الذي ينافي بالذات ، وهذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يتحققه كل واحد منها .

أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب ، ولا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الصد مساوياً للنقيض كالحركة والسكن ، فإن السكون يساوى عدم الحركة ؛ لأن =

= عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون ، وأخذ مع صده حكم النقيض فلا يجتمعان ، ولا يرتفعان كذلك ، بل لا بد أن يكون الشيء متصفاً بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة أو سكون ، والناظر في هاتين العبارتين يجد بينهما فروقاً ثلاثة :

١ - إن التعبير بقولهم : « وجوب الشيء يتلزم حرمة نقيضه » لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب ، أما حكمه في الندب فلا ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء ... إلخ » فإنه يفيد حكم الضد فيما ، لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب يدل على الوجوب ، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب ، فالتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب ، والتعبير بالنهي يتناول التحرير والكراءة ؛ لأن النهي - وهو طلب الكف عن الفعل - إن كان جازماً فهو التحرير ، وإن كان غير جازم فهو الكراءة .

وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالاً على تحرير الضد إن كان الأمر للوجوب ، ودالاً على كراهة إن كان الأمر للندب ، فيكون التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء نهى عن صده » مفيداً لحكم الضد في التوعين .

٢ - أن التعبير بقولهم : « وجوب الشيء ... إلخ » فيه بيان لحكم النقيض في الوجوب مطلقاً ، أي : سواء كان الوجوب مأخوذ من صيغة الأمر ، أو مأخوذاً من غيرها كفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ ، والقياس غير ذلك بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء ... إلخ » فإنه لا يفيد إلا حكم الضد في الوجوب المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرها كما سبق .

إن التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء نهى عن صده ... إلخ » يفيد أن محل التزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به ، وليس نقيضه أما التعبير بقولهم : « وجوب الشيء يتلزم حرمة نقيضه » فإنه يفيد أن نقض الواجب موضوع نزاع بينهم ، وأن من العلماء من يقول : « بأن الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقيضه » وهو باطل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهى عنه ؛ لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه ، والمنع من الترك هو النهي عن الترك ، والترك هو النقيض ، فيكون النقيض منهياً عنه ، فالدلالة على الإيجاد ، وهو الأمر دال على النهي عن النقيض ، لأنه جزءه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن ، وإذا كان =

= الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف فى الصد فقط ، ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله ، والذى يفيد ذلك هو العبارة الأولى لا الثانية . وبعد أن حرر محل النزاع ، والعبارة الصريحة فى الدلالة عليه ، يحق لنا أن نذكر المذاهب فنقول :

ذهب أبو الحسن الأشعري ، والقاضى أبو بكر الباقلانى فى أول أقواله إلى أن الأمر بشيء معين إيجاباً أو ندبأ نهى عن صده الوجودى تحريراً أو كراهة ، سواء كان الصد واحداً كالتحرك ، بالنسبة إلى السكون المأمور به فى قول القائل أسكن أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للأمر بقوله اقعد ومعنى كونه نهياً أن الطلب واحد ، ولكنه بالنسبة إلى السكون فى مثالنا أمر ، وبالنسبة إلى التحرك نهى ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريباً ، وإلى آخر بعيداً .

ومثل الشيء المعين فى ذلك الشيء الواحد بهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه ، وهو الأحد الدائر بينها ، فإن الأمر به نهى عن صده الذى هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين ، فليس الأمر به نهياً عن صده منها .

وذهب القاضى أبو بكر فى آخر أقواله ، والإمام الرازى والأمدى ، وكذا عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً يدل على النهي عن صده استلزمانيا . فالامر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك ، أى : طلب الكف عنه .

رذهب إمام الحرمين والغزالى إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً لا يدل على النهي عن صده لا مطابقة ، ولا التزاماً .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده وتحققه فى الخارج على الإلقاء عن جميع أضداده الوجودية ، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بائى ضد منها ، لأنهما لا يجتمعان كان طلبه طلباً لترك جميع أضداده فالطلب واحد ، ولكنه بالنسبة إلى المأمور به يكون أمراً إيجاباً أو ندبأ ، وبالنسبة إلى أى ضد يكون نهياً تحريراً ، أو كراهة كما يكون الشيء الواحد قريباً بالنسبة إلى شيء ، وبعيداً بالنسبة إلى شيء آخر ، فيكون الأمر بالشيء نهياً عن صده وهو المطلوب .

ويحاجب عن ذلك بأن ترك جميع الأضداد شرط عقلى لتحقيق الواجب وجوده ، والشرط غير المشروط ضرورة ، فلا يكون طلب الواجب طلباً لشرطه لثبوته =

= المعايرة بينهما ، وإنما يكون مستلزمًا له حيث قالوا : « وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به » والشرط مما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون وجوبه لازمًا لوجوب مشروطه .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأنَّ فعل المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده كان طلبه مستلزمًا لطلب تركها لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول ، فيكون تركها واجبًا إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوبًا إن كان للنفي ، وهو معنى كونها منهاً عنها ، غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم ، وعن أضداد المندوب يكون نهي كراهة وتنتزه .

و واستدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين :

الأول : لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو متضمناً له لكن الأمرُ بذلك الشيء متصوراً لضده ومتغلاً له ، لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب ، أما الملازم ، فلأن الكف عن الضد هو مطلوب النهي فيكون الضد محكوماً عليه بالحرمة أو الكراهة ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وأما الاستثنائية ، فلأنما نقطع بأن الأمر بالفعل قد يأمر به ، وهو غافل عن أضداده والكف عنها .

والثاني : لو كان الأمر بالشيء نهياً عن أضداده ، أو مستلزمًا له لكن الأمرُ بالعبادة مخرجاً للسباح عن كونه مباحاً ، وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة ، ولكن التالي باطل ، فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو المطلوب .

أما الملازمية فلأنه مما لا شك فيه أنَّ أداء العبادة المطلوبة بالأمر يتوقف على ترك جميع المباحثات والواجبات المضادة لها ، ف تكون هذه المباحثات والواجبات منهاً عنها ومحرمة إن كان النهي للتحرير ، ومكرهه إن كان النهي للتنتزه ، ويلزم ذلك خروج المباح ، والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة أو الكراهة .

وأما الاستثنائية ، فلما فيه من مخالفة الأصل والخروج بالشيء عن وضعه الشرعي الذي وضع فيه ، ويحتج بـ عن الدليل الأول بحجويين :

الأول : لا نسلم غفلة الأمر بالشيء حال أمره به عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة ، وإن كان غافلاً عن تفصيله ، وهذا هو المراد من قولنا : « الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، لأن الأمر لا يطلب الفعل المأمور به إلا إذا علم أنَّ المأمور متليس بضده لا به ، وإنما طلب تحصيل الحاصل ، وهو باطل ، وإذا =

= كان الحال كذلك ، لزم أن يكون الأمر متعلقاً للضد وليس غافلاً عنه ، وعلاوة على ذلك ، فإننا لو أخذنا في اعتبارنا أنَّ الأمر هو اللهُ - سبحانه وتعالى - الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ، ولا في السماء ما تصورنا غفلته عن ضد المأمور به لا جملة ، ولا فضيلاً .

الثاني : أنَّ هذا الدليل منقوص بوجوب المقدمة ، حيث قالوا : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه مع أنَّ الأمر بالشيء قد يأمر به ، وهو غافل عمّا يتوقف عليه . وحيثند يكون قد حكم على المقدمة بوجوب ، وهو غير متصور لها ، فما هو الجواب هناك ليكون الجواب هنا .

وعن الدليل الثاني بأنه لا مانع من خروج المباحثات ، بل الواجبات المضادة للمأمور به عن كونها مباحة أو واجبة من حيث أنها مانعة من أداء المأمور به ، فإنها في هذه الحالة تكون منها عنها من جهة توقف وجود الواجب على تركها ، وهذا لا يستلزم كونها منها عنها من حيث ذاتها حتى يلزم خروج الواجبات والمباحثات عن أصلها من الوجوب والإباحة إلى الحرمة ، أو الكراهة على الإطلاق ، إذ من المعلوم المقرر أنَّ الصلاة وهي واجبة تكون حراماً في الأرض المغضوبة ، فإنها في ذاتها غير منها عنها ، ولكنها من جهة ما تعلق بها من شغل ملك الغير بغير إذنه منها عنها ، والنهي عنها من هذه الجهة ، لم يستلزم خروجهما ، عن أصلها من وجوبها في ذاتها ، وعدم النهي عنها .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بأن الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر ندب لا يخرج بفعله ، والتلبس به الذي يكون به ترك المندوب حال طلبه عن الجواز الذي هو أصله ، إذ لا ذمَّ على ترك المندوب ، فلا يكون أمر الندب مستلزمًا النهي عن ضده ، بخلاف الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر إيجاب ، فإنه يخرج بفعله الذي به يكون ترك الواجب عن الجواز الذي هو أصله إلى الحرمة ، لأنَّ أمر الإيجاب يقتضي الذم على ترك المأمور به ، ولذا قالوا : في تعريف الواجب : « ما يلزم شرعاً تاركه .. إلخ ». فكان أمر الإيجاب مستلزمًا النهي عن الضد دون أمر الندب ، وهو المطلوب ، وبإيجاب عن ذلك يأتي لا نسلِّم بقاء ضد المندوب على أصله من الجواز حين يكون فعله محققاً لترك المندوب ، بل يكون ، حيثند مكرورها ، لأنَّ كل مفوت للمندوب يكون مكرورها ، ولا شك أنَّ الكراهة غير الجواز ، لأنَّ الكراهة فيها ترجع جانب الترك ، والجواز استواء =

نهى على وجه الكراهة ، ونهى على وجه التحريم .

إلا أن النهى إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترب به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة ، والنهى إذا ورد دل على فساد المنهى عنه ، وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا يدل على ذلك .

والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة من الصِّحَّاَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ عَلَى الْإِسْتِدَالِ
بِمَجْرِدِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى فَسَادِ الْعَدْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ كَاسْتِدَالُهُمْ عَلَى
فَسَادِ عَدْلِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَدَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » [البقرة : ٢٧٨] .
وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ : « عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا » وَاحْتِجاجُ ابْنِ
عُمَرَ (١)

= الطرفين ، فيكون الفعل حينئذ مكروهاً ، والنهى عنه المستفاد من الأمر بضده نهى
كراهة وتزويه ، لأن الأمر كان للندب .

ومن هذا العرض يتبيّن أنَّ المذهب القائل : إنَّ الأمر بالشيء إيجاباً أو ندباً يستلزم
النهى عن ضده تحريراً ، أو كراهة هو المذهب الراجح ، ينظر : « أصول الفقه » للشيخ
الحسيني من ص ١٠٦ - ١١٣ .

وينظر : « المستصفى » : ٨١/١ - ٨٣ ، « أصول السرخسي » : ٩٤/١ - ٩٥ ،
« كشف الأسرار عن أصول البزدوى » : ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ ، « المنخول » : ١١٤ -
١١٥ ، « حاشية التفتازانى على ابن الحاجب » : ٨٥/٢ - ٨٨ ، « روضة الناظر » :
٢٥ - ٢٦ ، « حاشية البنانى على جمع الجوامع » : ٣٨٥/١ - ٣٨٩ ، « المدخل إلى
مذهب أحمد » ص (١٠٢) ، « المسودة » لأَلْ تَبِيَّمَةَ ص (٤٩) ، « تيسير التحرير » :
٢٦٢/١ ، ٣٦٤ ، « فوائع الرحموت » : ٩٧/١ - ١٠٢ ، « التلويح على التوضيع »:
٢٣٨ - ٢٣٩ ، « إرشاد الفحول » : ص (١٠١ - ١٠٥) .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المكي ، هاجر مع أبيه ،
وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له : ١٦٣ حديثاً ، روى عنه بنوه ، قال الذهبي : كان إماماً
متيناً ، واسع العلم ، كثير الآتاء ، وافر السك ، كبير القدر ، متين الديانة ، =

فِي تَحْرِمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ^(١) وَفِسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » [البقرة : ٢١٩] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصَى كُثْرَةً .

= عظيم الحزمة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم ، وخطوب في ذلك ، فقال : على لا يجري فيها دم .

وقال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ هـ ينظر : « الخلاصة » : ٨١ / ٢ (٣٦٧٨) ، « الإصابة » : ١٨١ / ٤ - ١٨٨ ، و« الاستيعاب » : ٩٥٠ / ٣ - ٩٥٣ ، « صفة الصفة » : ٥٦٣ / ١ - ٥٨٢ .

(١) قبل أن نتكلّم في حكم هذه المسألة يجدر بنا أن نوضح معنى المشرك ، ونقارن بينه وبين الكافر ، فنقول :

معنى المشرك :

المشرك اسم فاعل من الشرك ، ويدور في اللغة على الجمع واصطلاحاً : من عبد غير الله من الأصنام والأوثان والكواكب وما أشبه ذلك . وعرفه الحنفية بأنه من عبد مع الله غيره من لا يدعى اتباع تبّى ولا كتاب ، والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول يفيد أن الله غير معبود .

وأما التعريف الثاني فيعطي أن الله معبود لا على سبيل الوحدانية . والأخير أقرب إلى المعنى اللغوي من الأول ، فكان أولى منه ؛ إذ معنى الإشراك أن يشرك مع الله إلها آخر في العبادة .

وأما معنى الكافر :

فالكافر اسم فاعل من الكفر الذي هو في اللغة : الجحود والإنتكاري ، وفي الشرع صعب على المتكلمين تعريفه ، فاختلقو فيه اختلافهم في تعريف الإيمان .

فترى الشافعية يعرفونه بأنه إنكار ما علم مجئ الرسول به ما اشتهر حتى عرفه الخواص والعوام بينما الحقيقة لا يشترطون في الإكفار سوى القطع بشبه ذلك الأمر الذي تعلق به الإنكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة كسابقيهم فإنكار وجود الصانع ، ونبأة محمد عليه السلام ، وحجية القرآن كفر على المذهبين لثبت الأمرين بكل منهم ثبوتًا بلغ الضرورة .

وعلى ذلك فعياد الأصنام وأهل الكتاب كفار اتفاقاً ، وبهذا يكون الكفر اسم جنس تحنه نوعان : أهل الكتاب الذين بذلوا كتابهم ، وكذبوا الرسول عليه السلام ، وعبدة الأوثان الذين عبدوا غير الله من صنم أو وثن أو كوكب .

= وقد قسم بعض الباحثين الكفر إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : كفر إنكار وهو لا يعرف الله أصلاً ، كفر فرعون الذي يحكي عنه القرآن قوله : « ما علمت لكم من إله غيري » .

النوع الثاني : كفر جحود ، وهو أن يعرف الله بقلبه ، ولا يقر بلسانه كافر إيليس.

النوع الثالث : كفر عناد وهو أن يعرف الله بقلبه ، ويقر بلسانه ، ولا يدين به كفر أبي طالب .

النوع الرابع : كفر نفاق ، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد صحة ذلك بقلبه ، ويمكن أن نلمح من تلك الأنواع أن الكافر أعم من المشرك إذ المشرك يصدق على عبادة الأوثان دون أهل الكتاب ، وأما الكافر فيصدق عليهم كما سبق بيانه آنفًا .

بقى بعد ذلك أن نتعرف ، هل أهل الكتاب يشملهم اسم الشرك كما شملهم اسم الكفر ؟

إننا لو تبعينا القرآن الكريم لوجدناه جاء بنتعهم بالشرك في بعض الآيات ، كما وردت آيات أخرى تفيد عدم شركهم .

فمن الأول في قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » وقوله تعالى : « واتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله » إلى أن قال تعالى : « سبحانه تعالى عما يشركون » سجلت الآيات الشرك على أهل الكتاب بادعائهم بنوة عزير وال المسيح ، ولا شك أن من ادعى ذلك كان مشركاً وصرحت الآية الثانية بشركهم .

وما ورد من الآيات مفيداً عدم شركهم قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون والمجوس والذين أشروا » وقوله تعالى : « لتجد أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشروا » وقوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع بهداه وهذا كان علينا أن نلتزم المرجع من طريق آخر هو اللُّغة ، فوجدناها تفصل بين حقيقة الكتابي والشرك ، فوضعت لكل لفظاً خاصاً بحقيقةه ، فمن هنا كان ما ورد في القرآن من وصف الكتابي بالشرك من باب المجاز ، فيقال :

وحيث ورد القرآن بهذا وذاك كان علينا أن نلتزم المرجع من طريق آخر هو اللُّغة ، فوجدناها تفصل بين حقيقة الكتابي والشرك ، فوضعت لكل لفظاً خاصاً بحقيقةه ، فمن هنا كان ما ورد في القرآن من وصف الكتابي بالشرك من باب المجاز ، فيقال :

= أطلق الشرك على فعل أهل الكتاب ، كما صح إطلاقه على من يرافقه بعمله من المسلمين ، ومن قوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » . وبهذا يظهر أن أهل الكتاب ليسوا بمسركين ، وإذ فرعن من ذلك نشرع في بيان حكم زواج المسلم بالمشاركة لما كانت كلمة الفقهاء مجتمعة على عدم حل تزوج المسلم بالمشاركة ، سواء أكانت أمة أم حرة لورود النهي الصريح المقيد لحرمة التزوج في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » كانت غايتنا في هذا المقام هي بيان «حكم وطء المسلم للأمة المشاركة » وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وطء المسلم لأمة مشاركة ، فذهب سعيد بن جبير وعطاء وطاوس وأبو ثور إلى القول بجواز وطء المسلم لها بملك اليمين ، وذهب الجمهور إلى القول بعدم الجواز .

استدل القائلون بالجواز :

أولاً : بالكتاب وهو قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقوله : « والذين هم لغروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ذلك الآية - بعمومهما الذي لم يفصل بين مملوكة مشاركة ، وغير مشاركة على حل وطء المشرفات المملوکات بملك اليمين إذ الاستثناء في الآية الأولى من التحرير فيفيد حل المستثنى .

وفي الآية الثانية من الحظر فيفيد إباحة المستثنى ، وفي كلتا الحالتين المراد المملوکة بملك اليمين .

وينقاش هذا الدليل بأن العموم في الآيتين مخصوص ، فإنه مما لا خلاف فيه أنه ليس على عمومه ، فإن الغلام المملوک حرام مع اندراجه تحت عموم الخل ، وكذا الأم والاخت من الرضاعة إذا كانت مملوکتين متقد على تحريم وطنهما بملك اليمين مع اندراجهما تحت العموم أيضاً ، وإذا كان العموم مخصوصاً فلا يحتاج به في هذا المقام على أنه قبل في الآية الأولى : إنها من باب العام الذي أريد به الخاص ، وأن الاستثناء فيها أريد به نوع خاص من المملوکات ، لأن الآية معناها حرمت عليكم المحصنات على الإطلاق إلا محصنات ملكتهن بالنسبي فهن لسن محترمات على الإطلاق ، بل فيهن من يحرم نكاحهن وهن المحصنات اللاتي سببن مع أزواجهن وفيهن من لا يحرم نكاحهن ، وهن المسبيات بدون أزواجهن فهن حلال لكم وإن كن محصنات . وبهذا القول سقطت حجية الآية لمن قال بحل وطء المملوکة المشاركة بملك اليمين .

واستدلوا ثانياً : من السنة :

أ - بما رواه مسلم والنمساني وأبو داود عن أبي علقة ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث جيشاً إلى « أوطاس » فلقى عدداً فقاتلتهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا نكأن ناساً من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغروا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله - تعالى - في ذلك وَالْمُخْصَنَاتِ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إِنَّمَا أى : فهن حلال إذا انقضت عدتهن وقد روى هذا الحديث أحمد وليس فيه الزيادة في آخره بعد الآية ، ورواه الترمذى بما رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيبة » صحيحه الحاكم ، وإسناده حسن .

وجه الدلالة من المحدثين أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحل سبايا أوطاس وهن مشرفات - للMuslimين مجرد انقضاء عدتهن من غير اشتراط حصول الإيمان منها ، فلو كان شرطاً ليئنه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فكان عدم بيانه دليلاً على حل وطه المشرفات .

أما دليل كونهن مشرفات فمذكور في الحديث وهو قوله : « من أجل أزواجهن من المشركين ، وغير خاف أن المشرك إنما يتزوج من كانت مثله » .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » دل هذا القضاء على جواز وط الإمام الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وطنهن إلا الاستبراء فقط » .

ونوقيش هذا الدليل :

باختصار أن تكون الإمام اللاتى سبين فى أوطاس قد أسلم من بعد سبيهن ، وليس يستبعد ذلك لما فى النساء من الرقة التي لا يثبتن معها على دين ولما للأسر من أثر كبير فى تحويل العقيدة كما أن حديث أبي سعيد الثانى رواه الدارقطنى من طريق ابن عباس وأعلى بالإرسال ، كما رواه الطبرانى عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث على ، وفي إسناده ضعف وانقطاع فلم يصح الاشتراك به . واستدلوا ثالثاً بالأثر :

فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم - أنهم وطنوا سبايا لهم كن عبدة أوثان أو مجوسيات ، ولم يثبت عن الرسول أنه أمرهم باجتنابهن مع علمه بما كان منهم ، فكان ذلك إقراراً لهم على فعلهم ، ودليلًا على الحل ، ونوقش هذا الدليل :

= بأن هذا على فرض ثبوته محمول على ما قبل نزول آية التحرير ، وما يزيد ذلك أن الذي نقل عن الصحابة فعل ذلك ، نقل أيضاً أنه كان في أوائل مقدم الرسول للمدينة ، ومن المحقق أنه لم تكن نزلت حينذاك آية تحريم المشرفات ، فإنها نزلت في السنة السادسة من الهجرة عام « الحديبية » كما ورد ذلك في قصة زينب وزوجها أبي العاص ابن الربيع حين نزل قوله : « ولا تمسكوا بعض الكوافر » ولهذا طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرف فتزوج إحداهما صفوان بن أمية .

واستدلوا رابعاً بالقياس :

وهو أن ملك اليمين أوسع حكمـاً من عقد النكاح ، فقد أبى الاستمتاع بالإماء من غير تحديد بعدد معين في حين أنه حظر العقد على ما فوق الأربع ، فكان المناسب لهذا الاتساع في حكم الإمام أن يجعل الاستمتاع بوطء الأمة المشرفة مع عدم حل العقد عليها . ونونتش هذا الدليل :

بان الاتساع في العدد بالنسبة للإماء لا أثر له في الحال ، ولا في التحرير ، فلم يجز أن يجعل أصلاً في حل وطء الأمة المشرفة أو تحريمها .

وأستدل القائلون بالتحرير بالكتاب والقياس :

أما الكتاب :

فقول تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمـن » وجه الدلالة أن الله حرم نكاح المشرفات إلى غاية هي تحصيلهن الإيمان ، وسواء أحـمل النكاح في الآية على الوطء أم عليه ، وعلى العقد بناء على أنه مشترك في سياق النفي ، فيعم أم حـمل على الضم فالآية مفيدة لتحريم المشرفات عموماً عقداً ووطناً .

ويؤيد ما تقدم ما ورد في سبب نزول هذه الآية « أن أبا مرتد بن أبي مرثد الغنوـي واسمـه يسار بن حصين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسـاً من المسلمين سراً فلما قدمـها سمعـت به امرأة مشرفة يـقال لها : « عـنـاق » وكانت خـليلـتهـ في الجـاهـلـية فـأـتـهـ فـقـالـتـ لهـ : هلـ لـكـ أـنـ تـزـوـجـ بـيـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، وـلـكـ حـتـىـ أـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ اـسـتـأـمـرـهـ فـقـالـتـ أـبـيـ تـبـرـمـ ، وـاسـتـعـانـتـ عـلـيـهـ ، فـضـرـبـهـ ضـرـبـاً شـدـيـداً ثـمـ خـلـوـاـ سـيـلـهـ ، فـلـمـ قـضـىـ حـاجـةـ بـمـكـةـ وـانـصـرـافـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـ وـأـمـرـ « عـنـاقـ » وـمـاـ لـقـىـ بـسـيـهـ ، وـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـبـلـعـ لـيـ أـنـ تـزـوـجـهـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ قـوـلـهـ : =

= ﴿ وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾ فَالآيَةُ أَفَادَتْ تحرِيمَ الْمُشْرِكَاتْ ، وَهِيَ بِعُمُومِهَا شَامِلَةً لِلْمُحَاجِرَاتِ وَالإِمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ الْفَظْوَلِ لَا بِخُصُوصِ السَّبْبِ .
فَإِنْ وَرَدَ عَلَىِ هَذَا الدَّلِيلِ .

أَوْلًا : بَأْنَ آيَةَ الْبَقَرَةِ التِّي هِيَ عَمَادُ الدَّلِيلِ قَدْ نَسْخَتْهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

أَجِيبُ :

بَأْنَ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، إِذَا الْمُشْرِكَاتِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ الْمَرَادُ بِهِنَّ عِبَدَةُ الْأُوثَانِ ، وَالْحَلُّ الْوَارِدُ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ وَارِدٌ عَلَىِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ ، وَلَمْ يَتَأْتِ عِبَدَةُ الْأُوثَانِ ، فَيَكُونُ مُورِدُ التَّحْرِيمِ خَلَافُ التَّحْلِيلِ ، فَيَجْرِي حُكْمُ كُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ عَلَىِ إِفَرَادِهِ فَلَا تَعَارُضُ فَلَا نَسْخَ ، هَذَا عَلَىِ مَا أَخْذَنَا آنَّهَا مِنْ أَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ لَا يَتَأْتِي عِبَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَىِ تَسْلِيمِ تَنَاهِيهِ لَهُمْ ، وَكَوْنِ آيَةِ الْبَقَرَةِ مَرَادًا بِهَا تَحْرِيمُ عِبَدَةِ الْأُوثَانِ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ تَكُونُ آيَةُ الْمَحْكَمَةِ فِي حَقِّ الْوَثَبَاتِ مَنسُوخَةً فِي حَقِّ الْكَتَابَيَاتِ . وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِالنَّسْخِ بَدْلِيلٍ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي : ﴿ وَلَا تنكحوا المُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾ نَسْخَ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَعَلَى سَبِقِ يَظْهَرِ أَنَّهُ عَلَىِ الْإِحْتِمَالِيْنَ تَكُونُ آيَةِ الْبَقَرَةِ غَيْرَ مَنْسُوخَةِ فِي حَقِّ الْوَثَبَاتِ ، مَتَنَاؤِلَةً لِلْمُحَاجِرَاتِ وَالإِمَاءِ عَقْدًا وَوَطْئًا .

وَإِنْ وَرَدَ عَلَىِ هَذَا الدَّلِيلِ ثَانِيًّا : بِتَسْلِيمِ عَدْمِ نَسْخِهِ النِّكَاحِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ مَحْمُولٌ عَلَىِ الْعَدْدِ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ وَارِدًا عَلَىِ تَحْرِيمِ الْعَدْدِ عَلَىِ الْمُشْرِكَاتِ دُونَ وَطَءٍ .

أَجِيبُ :

بَأْنَ حَمْلِ النِّكَاحِ فِي آيَةِ عَلَىِ الْعَدْدِ فَقْطَ خَلَافُ الْلُّغَةِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْلُّغَةِ كَمَا نَقْلَ عَنْ ثَلْبِ عَمَّا وَطَءَ ، إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَىِ الْعَدْدِ مَجَازًا .

قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : أَنْكَحْتِ الْأَرْضَ إِذَا دَخَلْتِ الْبَرَ فِي الْأَرْضِ ، فَوْجِبُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ لِكُونِهِ الْحَقِيقَةُ الْلُّغَوِيَّةُ ، فَلَا يَعْدُ عَنِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ ، وَلَمْ يَوْجِدْ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الثَّانِي لِلْقَاتِلِينَ بِالْتَّحْرِيمِ ، فَهُوَ : أَنَّ الْوَطَءَ بِمَلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ الْعَدْدِ بَدْلِيلٍ ثَبُوتِ الْفَرَاشِ فِي الْوَطَءِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ عَنْ شَبَهَةِ ، كَمَا قَدْ ثَبَتَ = فِي صَحِيحِهِ بِخَلَافِ الْعَدْدِ الْفَاسِدِ ، فَإِنَّ الْفَرَاشَ لَا يَثْبُتُ فِيهِ .

أبواب العموم وأقسامه

قد ذكرنا أن المحتمل الظاهر في أحد محتملاته منه على ضربين : أوامر ، عموم .

وقد تكلمنا في الأوامر ، والكلام لها هنا في العموم ، وله ألفاظ خمسة : منها لفظ الجمع كال المسلمين والمؤمنين والأبرار والفجار ، وألفاظ الجنس كالحيوان والإبل ، وألفاظ النفي ، كقوله : ما آذاني من أحد ، وألفاظ المبهمة ك « من » فيما يعقل ، « وما » فيما لا يعقل ، و« أى » فيما ، و« متى » في الزمان ، و« أين » في المكان ، والاسم المفرد إذا دخل عليه الآلف واللام نحو قولنا : الرجل والإنسان والمشرك .

فهذا إذا ورد اقتضى أمرين :

أحدهما : أن يراد به واحد بعيته ، وذلك لا يكون إلا بقرينة عهد .
والثاني : أن يراد به جميع الجنس ، فإذا ورد عارياً من القرائن حمل على جميع الجنس ، والدليل على ذلك اتفاقنا على أنه معرفة ولا بد أن يكون معرفة بالعهد ، أو باستيعاب الجنس ، فإذا لم يكن عهد حمل على استيعاب الجنس ، وإنما كان ثكراً .

= وعلى ذلك إذا حرمت الشركة عقداً ، فلو أن محروم وطناً ، إذ لا فرق في ذلك بين الإمام والخزيائر ، وبهذا يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور .
ينظر : « الأم » : ٥/٧ ، « حلية العلماء » : ٢٨٩/٦ ، « حواشى التحفة » : ٧/٣٢١ ، « حاشية الدسوقي » : ٢٦٢/٢ ، « الكافي » ص (٢٤٤) ، « المبسوط » : ٥/١٤٦ ، « شرح فتح القدير » : ١٣٥/٣ ، « بذائع الصنائع » : ٢٧٠/٢ ، « المعني » لابن قدامة » : ٥٠٣/٧ ، « الشرح الكبير » بهامش المعنى : ٥٠٧/٧

ومن ألفاظ العموم والإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من ألفاظ العموم ، كقوله عليه السلام : « فِي سَائِمَةِ الْعَنْمَ الزَّكَاةُ » .

* * *

فصلٌ

فإذا ثبت ذلك وورد شيءٌ من ألفاظ العموم المذكورة ، وجب حملها على عمومها إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها ، فيصير إلى ما يقتضيه الدليل ، وقال القاضي أبو بكر : « يتوقف فيها ولا تحمل على عموم ، ولا خصوص حتى يدل الدليل على ما يراد به .

وقال أبو الحسن بنُ المُتَّابِ : يحمل على أقل ما يقتضيه الألفاظ :

والدليل على ما نقوله ما قدمناه من كونها معرفة وإنما تكون معرفة إذا اقتضت استغراق الجنس ، فيتميز ما يقع تحتها من غيره ولو لم يرد بها جميع الجنس لكان نكرة لأنَّه لا يتميز المراد بها من غيره ، إذ قد يبقى من جنسه ما يقع عليه هذا اللفظ .

ولذلك قلنا : إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضى من جنسه ما لم يرد باللفظ .

ولذلك قلنا : إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضى استغراق الجنس ، لأنَّه لو اقتضى استغراق الجنس لكان معرفة .

* * *

فصلٌ

وإذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقى على ما يتناوله اللفظ العام ، بعد التخصيص على عمومه ، أيضاً يحتاج به كما كان يحتاج به لو لم يخصص بشيء منه ، وذلك نحو قوله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » [التوبه: ٥] .

فإن هذا الفظ يقتضى قتلَ كل مشرك ، ثم خصَ ذلك بـأَنَّ منْ قُتِلَ مِنْ (دفع) الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل ، يحتج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالشخص المذكور .

وكذلك لو ورد تخصيص آخر لبقي باقي اللفظ العام على ما كان عليه قبل التخصيص ، ويجوز أن يردد التخصيص والبيان مع اللفظ العام ، ويحظر تأخيره عنه إلى وقت فعل العبادة ، ولا يجوز أن يتأخر عن ذلك الوقت .

* * *

فصلٌ

أقل الجمع اثنان^(١) عند جماعة من أصحاب مالك - رحمه الله - وذكر القاضي أبو بكر أنه مذهب مالك .

(١) والخلاف في أن أقل الجمع ماذا ؟ لا بد من تحريره ، فنقول : ليس الخلاف في معنى لفظ الجمع المركب من « الجيم والميم والعين » كما قال إمام الحرمين ، وإن الكيا الهراسى ، وسليم في « الترتيب » فإن « ج م ع » موضوعها يقتضى صم شيء إلى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف .

قال سليم : بل قد يقع على الواحد ، كما يقال : جمعت الثوب بعضه إلى بعض ، وإليه يشير كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسغرييني في كتاب « الترتيب » وإن لفظ الجمع محل وفاق ، فإنه قال : لفظ الجمع في اللغة له معنيان : الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعاً ، والجمع الذي هو لقب ، وهو اسم لعدد وضع فوق الاثنين للاستغراف وأقله ثلاثة ، وهذا اللقب لهذا العدد كسائر الألقاب كزيد وحمار ونار .

وقال الأستاذ أبو منصور : الخلاف في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها أو بعلامة الجمع ، وهو ظاهر كلام الغزالى أيضًا ، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس . وفيه مذاهب :

الأول : أن أقله اثنان وهو المروى عن عمر وزيد بن ثابت ، وحكاه عبد الوهاب =

= عن الأشعري وابن الماجشون ، قال الباقي : وهو قول القاضي أبي بكر ، وحكاه هو وابن خوير مُندَّد عن مالك ، واختاره الباقي ، وقال القاضي أبو الطيب : كان الأشعري يختاره وينصره في المجالس . ونقله صاحب « المصادر » عن القاضي أبي يوسف . قال : ولها ذهب إلى انعقاد صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام ، فجعل قوله : « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [الجمعة : ٩] متناولاً اثنين وأنكر ذلك السُّرُّخُ . وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، وسلمي عن الأشعرية ، وبعض المحدثين ، وقال ابن حزم : إنه قول جمهور أهل الظاهر ، ثم أجاز خلافه .

وحكاه ابن الدَّهَان النحوى في « الغرَّة » عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونَفْطُوريه . قال : وسأل سبويه الخليل عَمَّا أحسن فقال : الاثنان جمع ، وعن نعلب أنَّ الشَّتَّنة جمع عند أهل اللغة ، واختاره الغزالى ، وقد يتحقق لهذا بقوله تعالى : « وَقَالُوا يَا مُوسَى اجْعِلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَلَهٌ » [الأعراف : ١٣٨] ، لأنهم طلبوا إلَهًا مع الله ، ثم قال : « كَمَا لَهُمْ أَلَهٌ » [الأعراف : ١٣٨] ، فدل على أنهم إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة آلهة .

الثاني : أن أفله ثلاثة ، وبه قال عثمان وابن عباس ، وهو ظاهر نص الشافعى في الرسالة ، ونقله الروياني في « البحر » في كتاب العدد عن نص الشافعى ، قال : وهو مشهور مذهب أصحابنا ، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهب الشافعى ، وقال إلكيا : هو مختار الشافعى ، ونقله ابن حزم عن الشافعى ، وبه يأخذ ، ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر أصحابنا ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : إنه ظاهر المذهب ، ورأيت من حكى عنه اختيار الأول ، وهو سهو . ونقله عبد الوهاب عن مالك ، قال : وبه أجاب فيمن قال : « عَلَى عَهْوُدِ اللَّهِ » أنها ثلاثة ، وله على دراهم ونحوه .

ونقله أبو الخطاب من الخنبلة عن نص أحمد بن حنبل ، وحكاه سليم في « التقريب » عن أهل العراق وعامة المعتزلة ، وحكاه ابن الدَّهَان عن جمهور النحوة . وقال ابن خَرُوف في « شرح الكتاب » : إنه مذهب سبويه قال : وإذا كانوا لا يوقعون الجمع الكثير موضع القليل ، ولا القليل موضع الكثير إذا كان للاسم جمع قليل وكثير فآخرى ألا يُوقِّعوا على الاثنين لفظ الجمع ، وقال الأستاذ أبو بكر بن طاهر : الاثنان وإن كان جمعاً لا يعبر عنهما بذلك ، لِلْبَسِ . انتهى .

= وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، ونسبته على أن المراد أقل الجماع للعدد . قال : فاما الاثنان فجمعهما جمْع اجتماع لا جماع عدد .

وقال القَتَّال الشاشى فى أصوله : أقل الجماع ثلاثة ، ولهذا جعل الشافعى أقل ما يعطى من الفقراء والمساكين ثلاثة ، وقال فى الوصية للفقراء إن أقلهم ثلاثة ، ولأن الأسماء دلائل على المسميات ، وقد جعلوا للمفرد والمعنى صيغة ، فلا بد وأن يكون للجمع صيغة خلافهما .

وقال الماوردى فى « الحاوى » : إن أقل الجماع ثلاثة ، أى أقل جماع ، ومن جعل أقل الجماع اثنين جعلهما أقل العموم ، قال شمس الائمة السرخسى : ونص عليه محمد فى « السير الكبير » ، وظن بعض أصحابنا أن أبا يوسف يقول : إن أقله اثنان على قياس مسألة الجمعة ، وليس كذلك ، فإن عنده الجماع الصحيح ثلاثة .

وإذا قلنا بهذا القول : أهل يصح إطلاقه على اثنين على جهة المجاز أم لا يصح أصلًا؟ فيه كلام ، والمشهور الجواز ، وحكى ابن الحاجب قوله لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازاً ، وفي ثبوته نظر نقاً وترجيمها ، ولم يصح مجازاً من مجاز التعبير بالكل عن البعض .

الثالث : الوقف حكاه الأصفهانى فى « شرح المحصول » عن الأمدى ، وفي ثبوته نظر ، وإنما أشرع به كلام الأمدى فإنه قال فى آخر المسألة : وإذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين ، فعلى الناظر الاجتياه فى الترجيح ، وإلا فالوقف لازم ، هذا كلامه ، ومجرب هذا لا يكفى فى حكايته مذهبًا .

الرابع : أن أقله واحد ، هكذا حكاه بعضهم ، وأخذه من قول إمام الحرمين :

أصول السرخسى : ١/٥ ، « إرشاد الفحول » ص (١٢٤) ، « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ش : ١٠٥/٢ ، « المنحول » ص (١٤٨) ، « فواتح الرحموت » : ١/٢٦٩ ، « الإماماء » لابن التلمسانى ص (٤٧) ، « تيسير التحرير » : ١/٢٠٦ - ٢٠٩ ، « شرح تبيين الفصول » ص (٢٣٣) ، « التلويح على التوضيح » : ١/٢٤٢ ، « روضة الناظر » ص (١٢١) ، « المدخل إلى مذهب أحمد » ص (١٠٩) ، « كشف الأسرار » : ٢/٢٨ - ٢٩ ، « البرهان » : ١/٤٣٨ .

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى : أقل الجمع ثلاثة .

والدليل على ما نقوله قوله تعالى : « وَدَادُودَ وَسُلَيْمَانَ » [الأنبياء : ٧٨]
إلى قوله : « وَكَنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ » [الأنبياء : ٧٨] ، قوله :
« فَأَذْهَبَاهَا يَابَاتَنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعُونَ » [الشعراء : ١٥] .

وحكى أنه مذهب الخليل (١) وسبيويه ، وأنشد في ذلك قول النابغة :

[السريع]

وَمِنْ مَنْ قَدْ فَيْنَ مَرْتَبَنْ ظَهَرَاهُمَا مَثِلَّ ظَهُورِ التُّرْسِينْ (٢)

• • •

٦٣

إذا ورد لفظ الجمع المذكور لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل (٣)، لأن لكل طائفة لفظاً يختص بها في مقتضى اللغة .

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدى الأزدى اليعمدي ، أبو عبد الرحمن ولد ١٠٠ هـ ، من أئمة اللغة والأدب ، واضع علم العروض ، هو أستاذ سيبويه النحوى له مؤلفات منها « العين » ، معانى الحروف ، العروض ، النغم ، توفى ١٧٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء : ٧/٤٢٩ ، «معجم الأدباء : ١١/٧٢» ، «تهذيب التهذيب» : ٣/١٦٣ .

(٢) البيت ليس للنابغة بل هو لخاطم المجاشعي وهو في اللسان : ٢٠٨٧/٣ [سمت] ، والأمالى لابن الشثحجرى : ١٢/١ ، وابن يعيش : ٤/٥٥ ، والأشمونى : ٧٤/٣ ، «الدر» : ١٥١٥/١ ، «والخزانة» : ٢١٤/٢ .

(٣) اتفق الأصوليون على أن الصيغة الخاصة بكل من النوعين لا يدخل فيها النوع الآخر ، فالرجال لا يشمل النساء ، والنساء لا يشمل الرجال ، كما اتفقا على أن الجمع الذى لم تظهر فيه علامة التذكير والتائث يعم النوعين مثل الناس واختلفوا فى الجامع الذى يتمتع بعلامة التذكير ، وهو ما يعرف بجمع المذكر السالم مثل المسلمين والمؤمنين هل يتناول الذكور والإإناث ، أو يكون خاصاً بالذكر ؟

قال الله - عز وجل - : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » [الأحزاب : ٣٥] .

وقال بعض أهل اللغة : إن « الواو » فى الجمجم السالم تدل على خمسة أشياء : على التذكير ، والسلامة ، والرفع ، والجمع ، ومن يعقل ، فلا يجوز أن يقع تحته المؤنة إلا بدليل ، كما لا يقع تحته ما لا يعقل إلا بدليل .

* * *

فصلٌ

إذا ثبت ذلك فقد يرد أول الخبر عاماً ، وأخره خاصاً ، ويرد آخره عاماً ، وأوله خاصاً .

فيجب أن يحمل كل لفظ على مقتضاه ، ولا يعتبر سواه ، وذلك نحو قوله سبحانه وتعالى : « وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ » [البقرة : ٢٢٨] .

وهذا عام فى كل مطلقة مدخول بها رجعية كانت أو بائنة .

ثم قال بعد ذلك : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » [البقرة : ٢٢٨] .

وهذا خاص بالرجعيات وما خص أوله ، وعم آخره قوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ » [الطلاق : ١] .

* * *

= فذهب الجمهور من الشافعية والحنفية إلى أنه خاص بالذكر ، ولا يتناول الإناث .

وقال الحنابلة وبعض الظاهرية : إنه يتناول الإناث كما يتناول الذكور .

ينظر : « أصول الفقه » للشيخ زهير أبي النور : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ص (٤١) .

فصلٌ

إذا تعارض لفظان خاصٌ وعام بني العام على الخاص ، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً .

وقال أبو حنيفة : إذا كان العام متأخراً فنسخ الخاص المقدم .
والدليل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس » (١) .

فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر ، ثم قال : « من نام عن صلاة أو
نَسِيَّها فليصلّها إذا ذكرها » (٢) .

فأخرج هذا اللفظ الخاص الصلوات المنسيات من جملة الصلوات المنهي
عنها بعد العصر ، وقال أبو حنيفة : وإذا كان العام متقدماً عليه ، والخاص
مختلفاً قدم العام على الخاص ، والدليل على ما نقوله أن الخاص يتناول
الحكم على وجه لا يحتمل التأويل ، والعام يتناول على كل وجه محتمل
التأويل ، فكان الخاص أولى .



(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري ، أخرجه : البخاري في الصحيح : ٦١/٢ ، كتاب « مواقيت الصلاة » (٩) ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) ، الحديث (٥٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٥٦٧/١ ، كتاب « صلاة المسافرين وقصرها » (٦) ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) ، الحديث (٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح : ٤٧١/١ ، كتاب « المساجد » (٥) ، باب : قضاء صلاة الثالثة (٥٥) ، الحديث (٣٠٩ / ٦٨٠) ، والكرى : بفتح الكاف : الناس .
وقيل : النوم والتعريض نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة (النوى) ،
شرح صحيح مسلم : ١٨٢/٥) .

فصلٌ

إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، فإن علم التاریخ فيهما نسخ المتقدم بالتأخر ، وإن جهل ذلك نظر في ترجیح أحدهما على الآخر ، بوجه من وجوه الترجیح التي تأتی بعد هذا ، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما يرجح ، فإن تعذر الترجیح في أحدهما ترك النظر فيهما ، وعدل إلى سائر أدلة الشعْر ، فما دل عليه الدليل أخذ به ، وإن تعذر في الشعْر دليل على حكم تلك الحادثة ، كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأى اللقظتين شاء الحاضر أو المبیح ، إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة .

* * *

فصلٌ

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وعليه جمهور الفقهاء ، ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن ، وتخصيص عموم القرآن ، وخبر الأحاديث بالقياس الجلى والخفى ، لأن ذلك جمع بين دليلين ، ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما ، والأخذ بالأخر ، لأن الأدلة إنما اقتضت الأخذ بها ، والحكم بمقتضاهما ، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله .

* * *

فصلٌ

وقد يقع التخصيص بمعان من أفعال النبي ﷺ واقراره على الحكم ، وما جرى مجرى ذلك ولا يقع التخصيص بمذهب الرواوى ، وذلك مثل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « المُتَبَايِعَانِ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقاً » . وقال ابن عمر : التفریق بالأبدان .

وذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى إلى أنه يقع التخصيص بذلك .
وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يقع به التخصيص ، وهو
الصحيح ، لأن الأحكام لا تؤخذ إلا من قول صاحب الشرع ، ولا يجوز أن
يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره .

* * *

فصلٌ

هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء .

فاماً الوارد على سبب فإنه على ضربين مستقل بنفسه ، وغير مستقل بنفسه .
فاما المستقل بنفسه ، مثل ما روى النبي - عليه السلام - أنه (سُئلَ عن بثرة
بضاعة) ، فقال : « الماء طهور لا ينجزه شيء » .

فمثل هذا اللفظ العام اختلف أصحابنا فيه ، فروى عن مالك - رحمه الله
- أنه يقتصر على سببه ، ولا يحمل على عمومه ، وروى عنه أيضاً أنه يحمل
على عمومه ، ولا يقتصر على سببه .

وإليه ذهب إسماعيل القاضى ، وأكثر أصحابنا .

الدليل على ذلك أن الأحكام المتعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب ،
لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم ، والسبب لو انفرد لم
يتعلق به حكم ، فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون مالاً يتعلق
به .

واماً ما لا يستقل بنفسه ، فمثل ما سُئلَ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب
بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا جف؟ قَالُوا: نَعَمْ قال: فَلَا إِذَا » (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » : ٦٢٤ / ٢ ، كتاب « البيوع » (٣١) ، باب : ما يكره من بيع التمر (١٢) ، الحديث (٢٢) ، والشافعى في ترتيب المسند : ١٥٩ / ٢ ، =

فمثل هذا الجواب لا يقتصر على سببه ، ويعتبر به في خصوصه وعمومه ،
ولا خلاف في ذلك .

* * *

بابُ أَحْكَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ

وما يتصل بالتفصيص ويجرى مجرى الاستثناء هو على ضربين :

استثناء يقع به التفصيص .

واستثناء لا يقع به التفصيص ، فاما الذى يقع به التفصيص ، فعلى ثلاثة
أضرب :

استثناء من الجنس .

واستثناء من غير الجنس .

واستثناء من الجملة .

فاما الاستثناء من الجنس ، فكقولك : رأيت الناس إلا زيداً .

= كتاب « البيوع » ، باب : في الربا ، الحديث (٥٥١) ، وفي الرسالة ص(٣٣١) ،
وأبو داود في « السنن » : ٦٥٤ - ٦٥٧ ، كتاب « البيوع » (١٧) ، باب : في التمر
بالتمر (١٨) ، الحديث (٢٣٥٩) ، الترمذى في « السنن » : ٥٢٨ / ٣ ، كتاب البيوع
(١٢) ، باب : ما جاء في النهى عن المجاقلة والزيارة (١٤) ، الحديث (١٢٢٥) ، وقال:
(حسن صحيح) ، والنمساني في المجتبى من السنن : ٧٦١ / ٢ ، كتاب « التجارات »
(١٢) ، باب : بيع الرطب بالتمر (٥٣) ، الحديث (٢٢٦٤) ، والحاكم في « المستدرك »:
٢٨ / ٣٩ - ٣٩ ، كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، والبيهقي في
السنن : ٢٩٤ / ٥ - ٢٩٥ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهى عن بيع الرطب
بالتمر ، وابن الجارود في المتنقى في باب ما جاء في الربا ، حديث (٦٥٧)،
والدارقطنى : ٤٩ / ٣ ، في كتاب « البيوع » ، حديث (٢٠٤ - ٢٠٦) ، وانظر « تلخيص
المحيى » : ٤٠ / ٤ - ١٠ / ٣ ، و« نصب الرأية » : ٤٠ / ٤ .

وأما الاستثناء من الجملة فكقولك : رأيت زيداً إلا يده .
وأما الاستثناء من غير الجنس ، فلا يقع به التخصيص ، لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزَ مُنْدَادٌ : لا يجوز ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ [النساء : ٩٢] .
والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ، ولا ليس له أن يفعله ، لأنه ليس بداخل تحت التكليف .

وقد قال النابعة ^(١) [البسيط]

وَقَفَتْ فِيهَا أَصْبِلًا كَيْ أَسَاتِلَهَا عَيْتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا أَوَارِيَ لَائِيَا مَا أَبِينَهَا وَالنَّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

* * *

فصلٌ

الاستثناء المتصل في جمل من الكلام معطوف ببعضها على بعض ، يجب رجوعها إلى جميعها عند جماعة من أصحابنا .
وقال القاضي أبو بكر : فيه مذهب بالوقف .

(١) البيان للنابعة الديباني في ديوانه ص (٤٤) ، والأغاني : ٢٧/١١ ،
و«الإنصاف» : ١٧٠/١ ، و«خزانة الأدب» : ١٢٢/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،
و«الدرر» : ١٥٩/٣ ، و«شرح أبيات سيبويه» : ٥٤/٢ ، و«شرح شواهد
الإيضاح» ص (١٩١) ، و«شرح المفصل» : ٨٠/٢ ، و«الكتاب» : ٣٢١/٢ ،
و«السان العرب» : ١٧/١١ ، و«اللمع» ص (١٥١) ، و«المقتضب» : ٤١٤/٤ ،
وبلا نسبة في أسرار العربية ص (٢٦٠) ، ووصف المبانى ص (٣٢٤) ، و«شرح
الأشمونى» : ٨٢٠/٣ .

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : يرجع إلى أقرب مذكور إليه ، مثال ذلك قوله تعالى : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً » إلى قوله : « غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [النور : ٤ ، ٥] .

والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد ، ولا فرق عندهم بين من قال : اضرب زيداً وعمرًا وخالداً ، وبين من قال : اضرب هؤلاء الثلاثة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلو ورد الاستثناء عقب جملة مذكورة باسم واحد لرد إلى جميعها ، وكذلك إذا ورد عقب ما عطف بعضه على بعض ، وقد أجمعنا على أن الاستثناء ، واقع على جميع الجملة.

* * *

بَابُ حُكْمِ الْمُطْلَقِ (١) وَالْمُقِيدِ (٢)

وَمَا يَتَصلُّ بِالْعَامِ وَالخَاصِّ

المطلق والمقييد ، ونحن نبيّن حكمهما إن شاء الله .

(١) المطلق : ما دل على الماهية ، بلا قيد من حيث هي ، وقال في «المحصول» : ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها ، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن ، أمّا إذا اعتبر مع الماهية عرض من عوارضها ، وهي الكثرة ، فإن كانت محصورة فهي العدد ، وإن فالعام . قال : وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال : المطلق الدال على واحد لا يعنيه ، فإن قوله : واحد لا يعنيه أمران مغایران للماهية ، من حيث هي ، زائدان عليها ، ضرورة أن الواحدة وعدم التعيين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة ، على ما ذكرنا . وقال صاحب «الحاصل» : الدال على الماهية من حيث هي هو المطلق ، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة ، وغير معينة هو النكرة .

قال صاحب «التقريع» : الدال على الحقيقة هو المطلق ، ويسمى مفهوماً كلياً ، وحصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كل ، ونحوه قول الغزالى في «المستصفى» اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته ، ينقسم إلى لفظ لا يدل =

= على غير واحد كزيد وعمرو ، وإلى ما يدلُّ على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد ، ونسميه مطلقاً ، فالمطلق : هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة فيه .

وقال ابن الزملكانى في « البرهان » : جعل صاحب « المحصل » المطلق والنكرة سواء ، وخطأ القدماء في حدهم له بما سبق ، محتاجاً بأنَّ الوحدة والتعين قيدان زائدان على الماهية ، قال : ويرد عليه أعلام الأجناس كأسامة ، وثعالة ، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي ، فكان ينبغي أن تكون نكرة ، وردَّ عليه الأصفهانى في « شرح المحصل » ، وقال : لم يجعل الإمام المطلق والنكرة سواء ، بل غير بینهما ، فإن المطلق الدال على الماهية ، من حيث هي ، والنكرة الدال عليهما بقيد الوحدة الشائعة ، وأما إلزامه علم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد الشخص الذهني ، بخلاف اسم الجنس .

أما الأمدى وابن الحاجب فقالا : إنَّ الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة قال في « الأحكام » : المطلق النكرة في سياق الإثبات .

وقال ابن الحاجب : المطلق ما دلَّ على شائع في جنسه ، وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو ، إلا أنَّ الذي دعا الأمدى إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلمي الطبيعي . وأما ابن الحاجب فإنه لا ينكره ، بل هو مع الجمهور في إثباته ، لكن الداعي له إلى ذلك موافقة التحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة .

ينظر : « البحر المحيط » : ٤١٣/٣ ، ٤١٤ ، « البحر المحيط » للزركشى : ٤١٥/٣ ، « الأحكام في أصول الأحكام للأمدى » : ٣/٣ ، « سلاسل الذهب » للزركشى ص (٢٨٠) ، و« نهاية السول » للأستوى : ٣١٩/٢ ، « زوائد الأصول » له : ص (٢٩٨) ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٨٢) ، « التحصيل من المحصل » للأرموى : ٤٠٧/١ ، « المستصنف » للغزالى : ١٨٥/٢ ، « حاشية البنانى » : ٤٤/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ٧٦/٣ ، « تخریج الفروع على الأصول » للزنگانى ص (٢٦٢) ، « حاشية العطار على جمع الجوابع » : ٧٩/٢ ، « المعتمد » لأبي الحسين : ٢٨٨/١ ، « شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التمارانى : ١٥٥/٢ ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه :

التقييد يقع بثلاثة أشياء بالغاية والشرط والصفة .

فأما الغاية ، فقولك : اضرب عمراً أبداً حتى يرجع إلى الحق ، فلو لا أنه قيد الضرب بالرجوع إلى الحق لأقتضى ضربه أبداً .

وأما الشرط فقولك : من جاءك من الناس ، فأعطيه درهماً ، فقيد ذلك بالشرط .

= ٣٢٨/١ ، « ميزان الأصول » للسمرقدنی : ٥٦١/١ ، « كشف الأسرار » للنسفي : ٤٢٢/١ ، « الوجيز » للكراماسی ص (١٤) ، « تقریب الوصول » لابن جزی ص (٨٣) ، « إرشاد الفحول » للشوكانی ص (١٦٤) ، « نشر البنود » للشنتیطي : ٢٥٨/١ ، « وشرح الكوكب المیر » للفتوحی ص (٤٢٠) .

(٢) والمقييد : هو الذي دخله تعین ولو من بعض الوجه ، كالشرط والصفة وغير ذلك .

والتقييد والإطلاق أمران [إضافيان] ، فرب مطلق مقيد بالنسبة ، ورب مقيد مطلق ، فإذا قلت : إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه : حيوان ناطق لكن مقيداً لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه كقولك : أكرم رجالاً صالحأ ، فإنه مقيد بالصلاح مطلقاً في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواء .

ينظر : تقریب الوصول ص ٨٣

ينظر : « البحار المحيط » للزرکشی : ٤٣٤/٣ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ٣/٣ ، « سلاسل الذهب » للزرکشی ص (٢٨٠) ، « حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتهنی » : ١٥٥/٢ ، « زواائد الأصول » للأسنوي ص (٢٩٨) ، « ميزان الأصول للسمرقدنی » : ٥٦١/١ ، « غایة الوصول » للشيخ ذكريـاـ الـاتـصـارـي ص (٨٢) ، « التـعـصـيلـ منـ المـحـصـولـ » للـأـرمـوـيـ : ٤٠٧/١ ، « المستـصـفـيـ » للـغـزالـيـ : ١٨٥/٢ ، « حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ » : ٤٤/٢ ، « تـسـيـرـ التـحرـيرـ » لـأـمـيرـ بـادـشـاهـ : ١٣٣ ، « الآياتـ الـبـيـنـاتـ » لـابـنـ قـاسـمـ العـبـادـيـ : ٧٦/٣ ، « تخـريـجـ الفـروعـ عـلـىـ الأـصـولـ » للـزـنجـانـيـ ص (٢٦٢) ، « المعـتـدـ » لـأـبـيـ الحـسـنـ : ٢٨٨/١ ، « الـوجـيزـ » لـلـكـرـامـاسـیـ ص (١٤) ، « تـقـرـیـبـ الـوـصـولـ » لـابـنـ جـزـیـ ص (٨٣) ، « إـرـشـادـ الـفـحـولـ » للـشـوكـانـیـ ص (١٦٤) ، « نـشـرـ الـبـنـودـ » للـشـنـتـیـطـیـ : ٢٥٨/١ .

وأما الصفة ، فكقولك : أعط القرشيين المؤمنين ، فقييد بصفة الإيمان ، ولو لا ذلك لاقتضى اللفظ كل قرشي ، فإذا ثبت ذلك ، وورد لفظ مطلق ومقييد ، فلا يخلو من أن يكون من جنس واحد ، أو من جنسين ، فإن كان من جنس واحد ، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، لأن تقيد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقيد رقة العتق بالأيمان . وأما إن كان من جنسين ، فلا يخلو أن يتعلق بسيدين مختلفين أو بسبب واحد ، فإن تعلق بسيدين مختلفين نحو أن يقييد الرقة في القتل بالإيمان وبطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك .

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى : يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللُّغَةِ .

والدليل على ما نقوله أن الحكم المطلق غير مقيد ، وإطلاق المقيد يقتضى نفي التقيد عنه كما أن تقيد المطلق يقتضى نفي الإطلاق عنه ، فلو وجب تقيد المطلق ، لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد ، لأن من جنسه ما هو مطلق .

واما إذا كان متعلقين بسبب واحد ، مثل أن ترد الزَّكَاةَ في موضع مقيدة بالسُّوْمِ ، وترد في موضع آخر مطلقة ، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضًا حمل المطلق على المقيد ، ومن أصحابنا من أوجب ذلك ، وهو من باب دليل الخطاب ثقة ، وقد أجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليله في تعديله ، فكذلك إذا أرسل عنه .

* * *

فصلٌ

إذا روى الراوى الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند أكثر أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، إن ذلك يبطل وجوب العمل

بـ .

والدليل على ما نقوله أن خبر النبي ﷺ إذا ورد وجب على الصحابة وغيرهم امثاله ، إلا أن يدل دليل على نسخه ، وليس إذا تركه تارك مما يسقط وجوب العمل به عمن بلغه ، ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس في أن الأمة إذا أعتقدت تحت عبد ، فخيرت بخبر بريرة أنها أعتقدت تحت عبد فخيرت ، وإن كان مذهب ابن عباس أن يبع الأمة طلاقها (١) .

* * *

فصلٌ

إذا روى الرأوى الخبر ، فأنكره المروى عنه ، فإن ذلك على ضربين : أحدهما : أن يتوقف فيه ، ويشك هو .

الثاني : أن يكذب الرأوى ويقطع بأنه لم يحدثه ، فاما إن شك المروى عنه ، فقد ذهب جمهور أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعى إلى وجوب العمل به .

ذهب الكرخي إلى أنه لا يجب العمل به .

والدليل على ما نقوله أن نسيانه لا يكون أكثر من موته ، وقد أجمعنا على أن موته لا يسقط العمل به ، وكذلك نسيانه (٢) .

(١) ينظر : « أحكام الفضول » ص (٣٤٥) ، فقرة (٣١٣) .

(٢) ودليل آخر أنه إذا كان الرأوى عنه ثقة عدلاً مأموراً فالظاهر صدفه وأنه لا يروى إلا ما سمع ؛ ولو حملت أمانته أن يحدث بما لم يسمع لنقض ذلك كونه عدلاً ؛ فيجب أن يكون إنكار المروى عنه الحديث بمنزلة ذكره له ، لأنه يجوز أن ينسى ؛ ولم يقطع بأنه لم يحدثه وإنما شك في ذلك .

ودليل ثالث : وهو اتفاق الكل على أن المروى عنه إذا انكر زيادة لفظة في الحديث وجوب قبولها من العدل ؛ فكذلك جميع الحديث .

فاما إذا قطع أنه من يحدث به فهو على ضربين أيضاً : أحدهما : أن يقول : هو في روایتى ولم أحدث به الراوى ، فهذا لا يمنع وجوب العمل به من جهة المروى عنه .

واما إذا قال : « لم أروه قط » ، فهذا لا يجوز الاحتجاج به جملة ، لأن المروى عنه إذا كان كذلك فقد بطل الخبر من جهةه ، وإن كان صادقاً ، فقد بطل الخبر أيضاً لإخباره أنه لم يروه ^(١) .

* * *

= فإن قالوا : الأمران عندنا سواء
قيل : مثل هذا ركوب ما لا نعلم أحداً قال به ؛ ولو جاز ذلك لجاز أن يبطل الحديث المُعَرَّب ، إذا قال الراوى : « لا أعلم أني حدثت به مُعَرَّباً ». احتجوا في ذلك بأن شهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم يصح العمل بشهادة شاهد الفرع .

والجواب أنه لا يمتنع أن يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الخبر إلا ترى أنه يعتبر فيها الحرية والذكرة والعدد ولا يعتبر شيء من ذلك في الخبر .
وجواب آخر وهو أن الشاهد إنما يشهد بالشهادة عند الحكم ولا يعمل بها قبل أدائها عنده ، فإذا نسي الشهادة قبل أن يؤدى عند الحكم لم يجز الحكم بها ، وزانه أن ينسى المخبر الخبر قبل أن يحدث به فلا يجوز أن يعمل به ؛ وليس كذلك في مسألتنا ، فإن المخبر بالخبر يخبر به كل أحد ويعمل به من سمعه منه ، فوازنه أن ينسى الشاهد الشهادة بعد أدائها عند الحكم ، فإنه يحكم بها .

قالوا : الراوى إذا نسي الخبر حرم عليه العمل بموجبه ، وعمل غيره به تبع لعمله ، فإذا حرم عليه حرم على غيره .

والجواب أنا لا نسلم ، بل يجب عليه أن يعمل به إذانه وأخبره العدل أنه قد أخبره

به .

وجواب آخر وهو أنه لا يمتنع أن لو سلمتنا لكم أن يكون عمل غيره تبعاً لعمله أن يحرم ولا يحرم على غيره ، إلا ترى أن حكم الحاكم تبعه لشهادة الشاهد ويحرم على الشهادة شهادة الزور ولا يحرم على الحاكم العمل به ؟

ينظر : « أحكام الأصول » ص (٣٤٧ - ٣٤٨) .

(١) ينظر « أحكام الفصول » ص (٣٤٦) فقرة (٣١٥) .

فَصَلٌ

رواية العدل الثبت ، الحافظ ، المتقن الزيادة في الخبر على رواية غيره
معمول بها خلافاً لبعض أصحاب الحديث في قولهم : لا تقبل الزيادة من
العدل على الإطلاق ولبعض المتفقه في قولهم : تقبل الزيادة من العدل على
الإطلاق ، والدليل على ما نقوله أنه لو شهد شاهدان لرجل على غريم بالف
[دينار] ، وشهد شاهدان آخر بالف وخمسين أخذنا بالزيادة ، فكذلك إذا
انفرد بنقل زيادة في الخبر ^(١) .

— 1 —

(١) زيادة الثقة هل تتعارض مع الناقصة؟

قال ابن الصلاح : مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد ، بأن رواه ناقصاً مرة ، رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً .

خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً .

وخلالها لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .

فذكر ثلاثة مذاهب كما ترى ثم ذكر تحقيقاً من عند نفسه فقال :

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الشقة إلى ثلاثة أقسام :

أحداها : أن يقع مخالفًا متأفياً لما رواه سائر الثقات بهذا حكمه الرد .

الثاني : ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، كاحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، ثم مثل بحديث مالك في زكاة الفطر بزيادة (من المسلمين) على قوله (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) وزيادة (ترتبها) في حديث (جعلت الأرض مسجداً وطهوراً) ثم قال :

= فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المفرد =

= بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغایرة في الصفة ، ونوع من المخالفة ، يختلف بها الحكم .

ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما ، قال الترمي : والصحيح قبول هذا الأخير .

وما قاله ابن الصلاح في هذا التفصيل يصح أن يكون قوله رابعاً .

وحرر ابن الحاجب الخلاف على نحو آخر فقال :

إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف ، مثل أن يزيد على (دخل البيت) قوله : (وصلى فإن كان المجلس مختلفاً . قبلت باتفاق . وإن كان واحداً ، فإن انتهى غيره إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثلها لم يقبل . وإن لم ينته ، فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحمد في أحد قوله : لا يقبل .

فحرر الخلاف في محل عدم المخالفة ، وكان المجلس متعددًا ، وكان من في المجلس لا يبلغون حدًا لا يتصور معه غفلتهم عن مثلها .

أما في حمل المخالفة فقال : فإن كانت الزيادة مخالفة بحيث يتذرع بها الجمع فالظاهر التعارض أما مع اختلاف المجلس فقال : قبلت باتفاق .

أما إذا بلغوا حدًا لا يتصور معه غفلتهم عن الزيادة فقال : لم تقبل ولا يسع أحدًا مخالفته ثم استدل لذهب الجمهور فقال :

لنا أنه عدل جازم ، فوجب العمل بقوله . قالوا : أى معارضة للدليل : لو عمل به لعمل مع الشك ، لأن نسبة الوهم إليه أظهر ، لأنفراده وتعددهم .

قلنا - أى ردًا على المعارضة : سهو الإنسان عمًا لم يسمع في أنه سمعه جازماً بعيد جداً ، بخلاف سهوه عمًا سمعه فإنه كثير .

وحاصله منع الملارمة في المعارضة بإبطال دليلها ، كأنه قال نسبة الوهم إليه في الجزم بما سمعه بعيد جداً فلا يضر انفراده بخلاففهم إذ سماهم قد يسرون عنه وهو الكثير الغالب .

ثم قال : فإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول ، فإن كانت الزيادة مخالفة يتذرع بها الجمع فالظاهر التعارض . ولو روى العدل الزيادة مرة ، وأهملها مرة فكتعدد الرواية .

= وبالموازنة بين ما قاله ابن الصلاح وابن الحاجب . ترى ابن الحاجب :

(١) اعتبر اتحاد المجلس وتعدده ولا كذلك ابن الصلاح .

(٢) اعتبر عدم تصور غفلة الجمع سواه وتصور غفلتهم ولا كذلك ابن الصلاح .

(٣) اعتبر عند المخالفة بحيث يتعدى الجمع التعارض واعتبر ابن الصلاح الرد . ولا يخفى عليك أن التعارض فرع التساوى فى القبول .

كما خالف كاتب الخطيب من رد مطلقاً أو من فرق بين أن تكون الزيادة منه أو من غيره، وجعلها منه كتعدد الرواية .

ونقل السيوطى عن ابن الصباغ أنه قال : إن ذكر الراوى أنه سمع كل واحد من الخبرين فى مجلس - أى أنه سمعهما فى مجلسين - قبلت الزيادة وكانتا خبرين يعمل بهما . وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد . وقال : كنت أنسى هذه الزيادة قبل منه . ولأن لم يقل أنسى - وجوب التوقف فيها .

وقال فى المحصول : العبرة فيه بما روى منه أكثر . فإن استوى قبلت منه وعمم السيوطى فى إطلاق قول الجمهور فقال : سواء رفعت من رواه أولاً ناقصاً أم من غيره ، سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا . سواء غيرت الحكم الثابت أم لا . وبسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بغير لست هى فيه أم لا .

ثم قال : وقد ادعى ابن طاهر الانفاق على هذا .

قال : وقيل : إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين ولا قبلت . حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين ، والصفى البهنى عن الأكثرين كأن يروى (في أربعين شاة) ، (ثم في أربعين نصف شاة) ، وقيل : لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً ، وقيل : لا تقبل إلا إن أفادت حكمها ، وقيل : تقبل فى اللفظ دون المعنى حكاهم الخطيب قال : وقال ابن الصباغ إن زادها واحد ، فكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت ، وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ، وقال السمعانى : مثله . وزاد أن يكون مما تتوافق الدواعى على نقله ، وقال الصيرفى والخطيب : يشرط فى قبولها كون من رواها حافظاً . وقال شيخ الإسلام : اشتهر عن جموع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل . ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح والحسن الا يكون شاداً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي وبنحيى القطان وأحمد وابن

فصلٌ

يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة ^(١) ، وبه قال عامة

= معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنمساني والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المتأففة بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى .
نقول : هذا الذي قاله ابن حجر هو الذي قاله ابن الحاجب في التعارض لأن الترجيح فرع التعارض ولا يخفى عليك أن الجمع مقدم عندهما على النسخ والترجيح ، فإن كان التعارض غير حقيقي وجب الجمع بينهما بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو حمل كل على معنى لا يتنافى مع المعنى الآخر ، بل يجتمعه على ما أسلفنا فإن تعدد الجمع من كل وجه وقلنا : إنهم روايتان وتعدد النسخ وجب الترجيح وعمل بالراجح وترك المرجوح وحكمنا عليه بالشذوذ ولا يحتسب من الصحيح من يقيد الصحيح بعدم الشذوذ والتعليق . وقد جرى شيخ الإسلام في النخبة عليه ، كما جرى ابن الصلاح والمتاخرون على ذلك . أم الخطيب والمتقدموν فاعتبروه من باب صحيح وأصح ولا يلزم من ترك العمل الضعف أو النكارة ، وهو الذي جرى عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما قررناه في قسم مصطلح الحديث .

(١) مثل ابن الصلاح بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة القطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) .
فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكًا تفرد من بين العقات بزيادة قوله (من المسلمين) .
وروى عبد الله بن عمر وأبي رب وغیرهـما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة . واحتجوا بها منهم الشافعى وأحمد رضى الله عنهم .

قال النووي : لا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكًا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان .

قال السيوطى : ورواية عمر بن نافع عند البخارى فى صحيحه ، ورواية الضحاك عند مسلم فى صحيحه . وزاد العراقي : كثير بن قرقىد وروايته فى مستدرك الحاكم وسنن الدارقطنى ، ويونس بن يزيد فى بيان المشكل للطحاوى ، والمعلى بن إسماعيل فى صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمر العمري فى سن الدارقطنى - ولا يخفى عليك أن الجمع فيه غير متعدد فلا يلتجأ فيه إلى الترجيح .

= ٢ - ومثل ابن الصلاح بحديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وسائر الرويات لغظها « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » .

قيل : زيادة التربة في حديث الأشجعى يحتمل أن يردا بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفه لمن أطلق .

وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب .

ثم إن عدتها زيادة بالنسبة لحديث حذيفة وإلا فقد وردت في حديث على ، رواه أحمد والبيهقي بسنده حسن .

(٣) ومثل السيوطى بحديث الشيختين عن ابن مسعود (سالت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها) زاد الحسن بن مكرم وبندار في روایتهما (في أول وقتها) صححها الحاكم وابن حبان .

(٤) ومثل أيضاً بحديث الشيختين عن أنس (أمر بلال أن يشفع الآذان وبوتر الإقامة) زاد سماك بن عطية (إلا الإقامة) وصححها الحاكم وابن حبان .

قال ابن الصلاح : ذلك فلن تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر بن زياد النسابورى وأبو نعيم الجرجانى ، وأبو الوليد القرشى الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

ينظر المنهج الحديث في علوم الحديث ص (١٤٧ - ١٥٢) .

(١) وهي في اللغة قال في القاموس : جاز الموضع جوازاً سار فيه وخلفه وأنجاز غيره ، واجواز كصحابه المسافر والماء الذي يسقاء المال من الماشية والحرث ، وقد استجزته فأجازنى إذا سقى أرضك أو ما شئت .

وأجاز له سوغ له ورائيه أتفذه .

(٢) أما في الاصطلاح ، فقال أبو الحسن بن فارس الإجازة مأخذة من جواز الماء الذي يسقاء المال من الماشية والحرث يقال منه : استجزت فلاناً فأجازنى إذا سقاك ماء الماشيتك أو أرضك ، فكذا طالب العلم يستجزي العالم علمه فيجيئه إيه ، فعلى هذا يجوز أن يدعى بغير حرف جر ولا ذكر رواية ، فيقول : أجزت فلاناً مسروقاتي وعلى هذا فهو إجازة الشيخ الطالب مروياته لفظاً أو خطأ إجمالاً .

العلماء^(١) وقال أهل الظاهر : لا يجوز بالإجازة إلا أن تكون مناولة أو أن

= وقيل : الإجازة إذن ، فعلى هذا يقول له : أجزت له رواية مسموعاتي ، وإذا قال له : أجزت له مسموعاتي ، فهو على حذف المضاف .

ومن هذا الأخير قال الإمام الشعبي : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، ولهذا كانت متاخرة عن التي قبلها ، إذ الإخبار فيها تفصيلي .

وأركانها كما قال الشعبي : أربعة : المجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة .

ولا يشترط القبول فيها كما قال البليقيني : ينظر المنهج الحديث في علوم الحديث ص(١٩٧) .

(١) رد هذا ابن الصلاح ، وقال : هذا باطل ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعى رضى الله عنه .

روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعى لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أحالف الشافعى في هذا .

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان : حسين بن محمد المروزى وأبو حسن الماوردى ؛ وبه قطع الماوردى في كتابه « الحاوى » : وعزاه إلى مذهب الشافعى .

وقالا جمعياً : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

ومن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحرلى وأبو محمد عبد الله ابن محمد الأصبهرى الملقب بـأبى الشیخ ، والحافظ أبو نصر الوابلى السجى .

وحكى أبونصر فسادها عن بعض من لقنه ، قال أبو نصر : سمعت جماعة من أهل العلم يقولون : قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى . تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع .

قال ابن الصلاح : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت المجندى أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية .

قال : من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب على .

يكتب إليه المجيز أن الكتاب الفلانى ، أو الديوان الفلانى ، يعد من ذلك من روایتى عن فلان فارو ذلك عنى .

والدليل على ما نقوله : أن من كتب إلى غيره أن ديوان الموطأ أو غيره من الكتب المعلومة روایتها على زيد ، فاروه عنى إذا صح عندك فيحتاج في إثبات كتاب عنده إلى نقل الثقات ، ولم يحتاج في تصحيحه كتاب الموطأ العلم بأنه مماثل لأصل المجيز له إلى نقل الثقة أيضاً ، فتحصل به الرواية بعد ثبات ذلك عنده من طريقين .

= قال السيوطي : وحكاه الأمدی عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم : إنها بدعة .

قال ابن الصلاح : ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن يقول : إذا جاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإن اخباره بها غير متوقف على التصريح نظرياً كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة .

قال السيوطي : وقال الخطيب في الكفاية : احتاج بعض أهل العلم لجوازها وب الحديث : (أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث على بن أبي طالب فأخذتها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس) .

وقد أسد الرامز همزى عن الشافعى أن الكرايسى أراد أن يقرأ عليه كتبه فأباى ، وقال : خذ كتب الزعفرانى فانسخها ، فقد أجزت لك ، فأخذتها إجازة .

قال السيوطي : وقيل إن كان المجيز والمجاز عالىن بالكتاب وجاز وإنما فلا واحتاره أبو بكر الرازى من الحنفية .

واشترط بعضهم لصحتها أن يعلم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز من أهل العلم ، وقد حكاه عن مالك الوليد بن بكر من أصحابه ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة في شيء معين لا بشكل إسناده .

ينظر « المنهج الحديث » في علوم الحديث ص (١٩٨ - ١٩٩) .

وإذا قيل له مشاهفة : ما صع عنك من حديثي ، فاروه عنى لم يحتاج فى ذلك إلى إخبار ثقة بأن هذا الكتاب رواه المجيز له عن فلان ، فلا يحتاج أن يصح ذلك إلا من طريق واحد ، ثم ثبت وتقرر ، أن في النوع الأول يصح إجازته فإن تصح هنا أولى وأخرى .

* * *

بابُ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ^(١)

فاما النسخ فهو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه لولاه

(١) النسخ في اللغة : قد يطلق بمعنى الإزالة يقال : « نسخت الشمس الظل » أي أزاله ، و« نسخت الريح الآثار » أي أزالتها ، ومنه تناسخ القرون والأزمنة والإزالة هي الإعدام ، وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه في نفسه يقال : « نسخت الكتاب » أي : نقلت ما فيه إلى آخر « ونسخت النحل » أي نقلتها من خلية إلى أخرى ومنه المناسخات في المواريث ، لانتقال المال من وارث إلى وارث .

وهل هو حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل . أو بالعكس . أو مشترك بينهما . فيه مذهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح . لكن ذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه إلى أنه حقيقة فيهما ، فاسم النسخ مشترك بين هذين المبنيين .

وذهب الفقفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل . وذهب الإمام إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل معللاً ذلك بقوله : « لأن النقل أخص من الزوال » فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى . وأما الزوال فمطلق الإعدام ، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة .

و قبل في الرد على ما ذهب إليه الإمام من التعليل : لا نسلم أن النقل أخص من الزوال ، لأن الإزالة على ما قبل هي الإعدام ، والإعدام يستلزم زوال صفة الوجود وتجدد أخرى وهي صفة العدم . وهما صفتان متقابلتان ، متى انتفت إحداهما تحقق الأخرى ، وإذا تذرر الترجيح كان القول بالاشراك أشبه ولعل هذا هو دليل من قال بالاشراك ، اللهم إلا أن يقال : « مراد الإمام تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية =

= أخرى فيكون النقل أحياناً واصطلاحاً عرفه إمام الحرمين النسخ : « هو المفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول » .

قال القاضي عضد الدين : ومعناه أن الحكم كان دائماً في علم الله دواماً مشروطاً بشرط لا يعلمه إلا هو ، وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فيقطع الحكم ، وببطل دوامه ، وما ذلك إلا بتوفيقه - تعالى - إيه ، فإذا قال قوله دالاً عليه ، فذلك هو النسخ .

اعتراض عليه بوجوه منها أنه فسر النسخ بالمفهوم ، وهو دليل النسخ لا هو يقال : « نسخ الحكم بالأية والخبر » ومنها أنه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه ، وهو قول العدل : « نسخ حكم كذا » ، فإنه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام ، وليس بنسخ ضرورة ، ومنها أنه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه ، إذ قد يكون النسخ بفعله - عليه الصلاة والسلام - ومنها أنه تعريف الشيء نفسه ، لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ ، فيكون الشرط انتفاء النسخ ، وهو حصول النسخ ، فيكون حصل كلامه أنه المفظ الدال على حصول النسخ » .

يجب أن الأول بأن إطلاق النسخ على المفظ الدال عليه حقيقة اصطلاحية فكما أن الحكم ليس إلا قول الله « أفعل كذا » ، فكذا النسخ ليس إلا قول الله « لا تفعل كذا » .
وعن الثاني والثالث : بأن قول العدل و فعل الرسول ﷺ يدلان على ذلك القول أي قول الله « لا تفعل » فهما دليلاً للنسخ الدال بالذات لا هو أى النسخ بالذات .

وعرفه الغزالى بقوله : النسخ هو المفظ الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكن ثابتاً به مع تراخيه عنه ، ثم قال في شرح تعريفه هذا : « وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملًا للمفظ والمعنى والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك ، وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم ، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى سلحاً ، لأنه لم يزل حكم خطاب ، وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ليعلم جميع أنواع الحكم من الندب ، والكرامة والإباحة ، فجميع ذلك قد ينسخ ، وإنما قيل : لواه لكن الحكم ثابتاً به ، لأن حقيقة النسخ الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً ، لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثاني ناسخاً فإذا قال : « واقعوا الصيام إلى الليل » ثم قال : « في الليل لا =

تصوموا » لا يكون ذلك نسخا ، وإنما قلنا مع تراخيه ، لأنه لو اتصل به لكان بيانا ، وإنما معنى الكلام ، وتقديرأ له بمدة أو شرط إنما يكون رافعا إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ ، وهو مع شرحه هذا والإطناب في بيان ما اختار فإن تعريفه معتبر باربعة اعترافات ، بالثلاثة الأول التي اعتبرت بها على تعريف إمام الحرمين ، ويحاجب عنها بما أجبنا به سابقا ، وبرابع يخصه وهو أن قوله : « على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه » زيادة لا يحتاج إليها . أما لولاه لكان ثابتا ، فلان الرفع لا يكون إلا إذا كان كذلك .

وأما مع تراخيه عنه فإنه لولاه لم يتقرر الحكم الأول ، فكاد دفعاً لا رفعاً كالتحصيص ، ويجاب عنه بأن قوله : لولاه لكان ثابتاً احتراز عن قول العدل « إن حكم كذا قد نسخ » فإنه وإن كان خطاباً دالاً على ارتفاع الحكم لكنه ليس هو بحيث لولاه لكان الحكم ثابتاً في نفس الأمر ، وإن اعتقاد المكلف ثبوته مع أن دلالة الرفع على ما ذكر التزام ، ولا يقبح في التعريف التصريح بما علم التزاماً على أنه لو أريد بالدال الدال بالذات اندفعت الثلاثة ، وبأن قوله مع تراخيه عنه احتراز عن الغاية ونحوها من المخصصات المتصلة .

وعرفه ابن الحاجب بقوله : النسخ : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متاخر .
فقوله : « رفع الحكم الشرعى » ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعى
ليس بنسخ .

وقوله : « بدليل شرعى » ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون .
وقوله : « متأخر » ليخرج نحو صلّ عند كل زوال إلى آخر الشهر ، ويمكن أن
يعتبر هذا التعريف بأن قوله « متأخر » ليخرج نحو صل إلى آخر الشهر ، زيادة لا
يحتاج إليها ، فإن الحكم لم يثبت بأول الكلام ، لأن الكلام بال تمام ، فكيف يرفع ،
اللهيم إلا أن يقال : « التصریح ورفع التوهم ما يقصد في الحدود . وربما يقال عليه
أيضاً كما يقال على سابقه س إن الحكم كلام الله ، وهو قديم ، وما ثبت قدمه امتنع
عدمه ، فلا يتصدر ، وفيه » .

ويحاب بأن المراد رفع تعلق الحكم والخطاب بالملطف تتجزأاً بحيث يصير مكلفاً بالفعل الذي لولا الرفع لبقي واستمر ، فلو قال ابن الحاجب في تعريفه : « رفع تعلق الحكم الشرعي بدليل شرعاً » لسلم من هذا الاعتراض .

= وتعريف ابن الحاجب أولى لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات السالفة ذكرها .
وبيان ذلك : أنه جعل الجنس في التعريف هو الرفع لا دليل الرفع ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، فلا يرد الاعتراض الأول ولأنه اختار في تعريفه أن يكون الرفع بدليل شرعي ، فيخرج قول العدل ويدخل فعل الرسول ، وبذلك يكون مطروحاً منعكراً ، فلا يرد الاعتراض الثاني والثالث .

وأيضاً لم يأت بالزيادة التي أتى بها الإمام وهي قوله : « لولاه » إنخ فلا يرد الاعتراض الرابع .

وتعريفه في اصطلاح الفقهاء : هو النص الدال على انتهاء أمر الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده ومعنى : أن الحكم غاية ينتهي بانتهائهما لكن لم تكن تلك الغاية مبنية بالنص الدال على الحكم الأول . جاء النص الثاني متاخراً عن ورود الحكم الأول ، وبين تلك الغاية .. فقولهم في التعريف : « مع التأخير عن مورده » احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول سواء كان مستقلأً كـ « لا تقتلوا أهل الذمة » عقب « اقتلوا المشركين » متصلة . أو غير مستقل ، كالاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والوصف . يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف إمام الحرمين .. وهو أن النص دليل النسخ لا نفسه ، وأن التعريف غير مطرد للدخول قول العدل فيه ، وليس نسخ ، وغير منعكش خروج ما هو نسخ عنه ، إذ قد يكون النسخ بفعله عليه الصلاة والسلام ، ويجاب عن الأول بما أجبنا به سابقاً .

وعن الثاني بأن قول الرأوى : « نسخ حكم كذا » ليس بنص فلا يأس بخروجه ..
وعن الثالث : بأنّا لا نسلم خروج فعله عليه السلام من التعريف ، بل هو داخل من حيث إنه أفاد حكمَ نصاً فيه ، فإنه يوصف بما توصّف به الألفاظ من الظاهر والمجمل .
ثم إن من تأمل في كتب الأصول يجد أن الفقهاء يخوا إلى هذا التعريف فراراً من الرفع ، وذلك لأن الحكم قديم ، والتعلق قديم ، فلا يتصرّف رفع شيء منها ، وفساد هذا ظاهر ، فإن انتهاء أمر الوجوب لا يتصرّف مع دوام الوجوب ، وعدم دوامه هو رفعه ، فقد قالوا بالرفع معنى ، وأنكروه لفظاً ، أو بعبارة أخرى إن الرفع لازم الانتهاء ، فإن الحكم إذا انتهى ارتفع ، وإذا كان القديم لا يرتفع فكذا لا ينتهي ، وإذا كان المراد انتهاء تعلقه ، فكذا المراد برفعه رفع تعلقه ، فلا معنى لقرارهم من الرفع إلى الانتهاء .
الفرق بين الاصطلاحين : إن من تأمل في كلام الفقهاء يجد أن التعريف عندهم =

= مبني على أن الحكم الأول مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثاني في علمه - تعالى - فليس هناك رفع ، بل إنما هو بيان الأمر الذي وقت به ، وهذا بخلاف التعريف عند الأصوليين ، فإنه مبني على أن الحكم الأول غير مؤقت ، بل مطلق ارتفاع النسخ ، فهل بين التعريفين خلاف « مذهبان » .

قال ابن الحاجب : « الخلاف لفظي » لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم ، وليس الفرار إليه ، لأن قدم الحكم يأتي الرفع دون الانتهاء ، لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد ، وهو الرفع ويأتي عنه القديم ، فإذاً ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد معين ، وهو ارتفاع التعلق المظنون بقاوته ، فمثله مثل التخصيص غير أن الأول يكون في الأزمان ، والثاني يكون في الأفراد .

قال صاحب مسلم الثبوت : « الحق أن الخلاف معنوي » وتحقيقه أن الخطاب المطلق النازل في علمه - تعالى - هل كان مقيداً بالدوام ، فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام ، ولا يلزم التكاذب ، لأن الإشارة لا يحتمل الكذب ، وإنما يرفع الثاني الأول ، أو كان الخطاب في علمه - تعالى - مخصوصاً ببعض الأزمنة ، وهو الرمان الذي ورد فيه النسخ ، لكن لم يتزل التقييد عند نزول المنسوخ ، فكان النسخ بياناً لهذا الأذن المقيد به الحكم عند الله تعالى ، فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول وبيان الأمد إلى الثاني ، والأول كالقتل عند المعتزلة ، والثاني كالقتل عند أهل السنة والجماعة ، في أن المقتول على الأول قد ارتفعت حياته بالقتل لولا لبقي حياً ، وعلى الثاني القتل علامة مجرّد الأجل ولو لاه مات لمحى أجله .

التحقيق أن الخلاف لفظي ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلاً ، فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله - تعالى - بأمر لهم يهد إليه الدليل ، ولا حكمت به البديهة ، وليس كل الأحكام مؤقتة في علم الله - تعالى - عند أحد ، ولا الكل مؤبداً عند أحد ، فلا يمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقاً ، فمن الذي يستطيع أن يقول : إن الخطاب المطلق في علمه - تعالى - كان مقيداً بالدوام ، أو يقول كان مخصوصاً ببعض الأزمنة ، وأيضاً إن القائلين بأن النسخ بيان الأمد جوزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجيئ وقته ، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعاً .

فالحق أن الحكم سواء أكان مقيداً بقيد التأييد أم مطلقاً عنه أم مقيداً بوقت لم يتزل =

= التقييد به ، وأنزل التقييد به له عمر عند الله - تعالى - إلى أجل معين مقدر أبته ، والله - سبحانه - يعلم هذا الأجل بلا تغيير ، ولا تبدل في علمه - تعالى - فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر وارتفاع الحكم الأول من بين ، فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإمامية الله سبحانه ، وظهور الإمامة ليس إلا بهذا الرفع ، فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى ، ومن نظر إلى الثاني عرف برفعه ... ينادي بهذا التحقيق قول الإمام فخر الإسلام « وهو في حق صاحب الشرع بياناً مخصوصاً لصلة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله - تعالى - إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، فكان تبديلاً في حقنا ، بياناً مخصوصاً في حق صاحب الشرع ... ولا يظن أحد أنه يلزم على ذلك تعدد الحق ، بل الحق واحد ، فالمنسوخ حق في زمان العمل به قبل النسخ ، والناسخ حق في زمانه وقت العمل به ، ولا تعدد أصلاً ، ونسخ الشرائع بعضها بعضها شاهد عدل على هذا .

ينظر : البرهان لأمام المرميين : ١٢٩٣/٢ ، « البحر المحيط » للزرκشى : ٦٣/٤ ، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي : ٩٥/٣ ، « سلاسل الذهب » للزرκشى ص (٢٩٠) ، « التمهيد » للأسنوى ص (٤٣٥) ، « نهاية السول » له : ٥٤٨/٢ ، « زوائد الأصول » له ص (٣٠٨) ، « منهاج العقول » للبدخشى : ٢٢٤/٢ ، « غاية الوصول » للشيخ زكريا الأنصارى ص (٨٧) ، « التحصل من المحصول » للأرموى : ٧/٢ ، « المدخول » للغزالى ص (٢٨٨) ، « المستصفى » له : ١٠٧/١ ، « حاشية البنائى » : ٧٤/٢ ، « الإبهاج » لابن السبكى : ٢٢٦/٢ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٢٩/٣ ، « شرح المثار » لابن ملك ص (٩١) ، « حاشية العطار على جمع الجواجم » : ١٠٦/٢ ، « المعتمد » لابن الحسين : ٣٦٣/١ ، « إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٣٨٩) ، « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : ٤/٤٦٣ ، « أعلام الموقعين » لابن القيم : ٢٩/١ ، « المواقفات » للشاطبى : ١٠٢/٣ ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج : ٤٩/٣ ، « ميزان الأصول » للسمرقندى : ٦٢١/٢ ، ٩٨١ ، « تقريب الوصول » لابن جزى ص (١٢٥) ، « حاشية التفتازانى والشرف على مختصر المتنى » : ١٨٥/٢ ، « شرح التلويع على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣٤/٢ .

« شرح مختصر المثار » للكورانى ص (٩١) ، « نشر البنود » للشنطي : ٢٨٠/٢ ، « شرح الكوكب النير » للفتوحى ص (٤٦٢) .

لكان ثابتاً ، وذلك أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكون حكمين شرعيين .

فاما الناقل عن حكم الأصل الساقط بعد ثبوته وامثاله موجبه ، فإنه لا يسمى نسخاً .

* * *

فصلٌ

فإذا ثبت ذلك فإذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ليس بنسخ ، وبه قال أصحابنا ، وأصحاب الشافعى ، وكذلك الزيادة في النص .

وقال أصحاب أبي حنيفة : هو نسخ .

وقال القاضى أبو بكر : إن كان النقص من العبادة أو الزيادة فيها بغير حكم المزيد فيه أو المقصود منه ، حتى يجعل ما لم يكن منه عبادة [قائمة] بنفسها عبادة ثابتة وقربة مستقلة ، أو يجعل ما كان عبادة شرعية غير شرعية ، فهو نسخ نحو أن يزداد في الصلوات التي هي ركعتان ركعتان أخرىان ، فهذا يكون نسخاً ، لأن الركعتين الأولىين حيث لا تكون صلاة شرعية ، وكذلك إذا ورد الأمر في الصلوات الرباعية أن تصلى ركعتين ، فإنه نسخ أيضاً ، لأن الأربع ركعات حيث لا تكون صلاة ، وإذا لم تغير الزيادة ، ولا التقصان حكم المزيد عليه ، ولا المقصود منه ، فليس بنسخ مثل أن يؤمر في حد شارب الخمر بأربعين ، ثم يؤمر بثمانين ، فإن هذه الزيادة لا تبطل حكم المزيد عليه ، لأنه لو ضرب الأربعين بعد الأمر بالثمانين لأجزاء عن الأربعين وبنى عليها إذا أراد أن يتم الشمانين ، والذى أمر بأربع فصلى ركعتين لا تجزيه أن يتم عليها ركعتين ، حتى يتدا أربع ركعات ، وكذلك لو أمر بجحد ثمانين في الحفر ، ثم نقص منها ، فإنه لا يكون نسخاً لجميع الحد ، وإنما يكون نسخاً لأربعين فقط .

* * *

فصل*

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار ، وقالت طائفة: يدخل النسخ في الأخبار ، وال الصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله النسخ ، لأن ذلك لا يكون نسخاً ، وإنما يكون كذلك ، لكن إن ثبت باختبر حكم من الأحكام جاز أن يدخله النسخ .

* * *

فصل*

يجوز نسخ العبادة بمنتها ، وبما هو أخف منها وأثقل ، وعليه^(١) جمهور الفقهاء ، ومنع قوم نسخ العبادة بما هو أثقل منها .

(١) اتفق الأصوليون على جواز نسخ الحكم بأخف ، أو مساو ، واحتلقو في جوازه بأنقل ، فاجماع ذهب إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً ومنع ذلك طائفة منهم الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - مفترقين إلى فرقتين : فرقه : منعت جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً وفرقة منعت وقوعه شرعاً فقط ، ولكل فريق أدلة على صحة مدعاه ، وسبداً بأدلة الجماعون فنقول : الدليل على جوازه عقلاً هو إما أن تعتبر المصلحة - في فعله - تعالى - أم لا ، فإن ذهبتنا إلى اعتبار المصلحة ، فعل المصلحة - تكون في رفع الحكم والإتيان بما هو أثقل منه ، وإن ذهبتنا إلى عدم اعتبارها فله أن ينسخ الحكم ، ويأتي بما هو أخف وأثقل حيث هو الفاعل المختار .

«الدليل على وقوعه شرعاً» : ما ثبت من نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، والظاهر أن انتساحه كان بالتبديل بين صوم رمضان كله وبين فدية كل صوم ، ولا شك أن هذا التبديل أشق على الإنسان من صوم يوم واحد ، وإنكاره مكابرة وأما على قول من قال : «لم يشرع تبديل فقط» ، بل أوجب الصوم في شهر «رمضان» كله ابتداء بدل هذا الصوم الواحد والأية في حق الشيخ الفاني ، فالامر أظهر .

ومن نسخ الحبس في البيوت الثابت بقوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى

= يتوافقن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » بإقامة الحد وهو إما الجلد أو الرجم .. روى البيهقي في « سنته » عن ابن عباس في هذه الآية قال : [كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت] فأنزل الله بعد ذلك : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فإن كانا محسنين رجماً ، فهذا السبيل الذي جعل لها ، وقد روى هذا بطرق كثيرة ، ولا شك أن الحبس في البيوت أهون من الرجم الذي يموت فيه بيقين ، والجلد الذي قلما يبرا منه الإنسان ، هنا هو التول الصحيح المعمول عليه .

وأما ما ذهب إليه العلامة البيضاوي من عدم نسخ هذه الآية لاحتمال أن يكون المراد من قوله : [فأمسكوهن] التوصية بإمساكهن في البيوت بعد الجلد حتى لا تكون عرضة للرجال فيجرى عليهم ماجرى بسبب الخروج ، ولم يذكر الحد اكتفاء بقوله : « الزانية والزاني » إلخ فمجرد احتمال وهو لا يعارض قول الصحابي ، لأن حجة في أخبار النسخ .

ومن نسخ التخيير بين الصوم والفدية المدلول عليه بقوله تعالى : « وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین » يتحتم الصوم والمدلول عليه بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » روی الشیخان وأبو داود والترمذی والنسانی والدارمی والحاکم والبیهقی عن سلمة بن الأکوع قال : لما نزلت هذه الآية : « وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین » كان من شاء منا صام ، ومن شاء يفطر ويفتدی ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ومن نسخ إباحة الحمر ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية بتحريمها . ومن نسخ كون الحج مندوباً بكونه فرضاً ، وإباحة تأخیر الصلاة عند الخوف بوجوب أدائها في أثناء القتال ، وكل ذلك نسخ بالأشق والأثقل ، وتقریر الدلیل على هیئة قیاس منطقی هکذا لو لم یجز نسخ الحکم بما هو أشق أو أثقل ما وقع ، والتالی وهو عدم الواقع باطل ، فبطل المقدم ، وهو عدم الجواز قبیل التقویض ، وهو الجواز المطلوب .

اما الملازمة فبدیهیة ، لأن الواقع فرع الجواز .

واما الاستثنائية فدلیلها ما تقدم من قولنا ما ثبت .

واستدل المانعون فقالوا : « أولاً » النقل من الأخف إلى الأثقل أبعد من المصلحة ، وكل ما كان أبعد من المصلحة لا يجوز التکلیف به فضلاً عن وفوعه ، فالنقل من الأخف إلى الأثقل لا یجر التکلیف به فضلاً عن وفوعه .

= دليل الصغرى أن تكليف المكلف بما هو أشق ليس من مصلحته ، والكبرى ضرورة .
ويرد على هذا الدليل النقض الإجمالي ، فإنه يلزمهم في أصل التكليف ، فإنه نقل
من البراءة الأصلية إلى ما هو أثقل فينبغى الا يجوز لكنه جائز اتفاقاً ويرفع هذا النقض
بأن البراءة الأصلية ليست حكماً شرعاً حتى يكون التكليف نفلاً منها ، والكلام فيه .
فإن قلت : ليس في النقل شناعة إلا لاجل إيقاعه في العسر بعدهما كان في اليسر ،
وهو متحقق ها هنا فينبغى الا يصح فانتفى الدليل .

قلت جواباً عن هذا بأنه لم يكن هناك يسر من الشارع ، وإنما كانت البراءة للجهل
بالمصالح ، فإذا قد تفضل الحكيم فكلف على حسب المصالح فلا نقل من اليسر الثابت
منه وبخلاف ما نحن فيه ، فإن اليسر كان من الشارع الحكيم .

والحق في دفع الدليل وإبطاله الحال ، وذلك يكون بمنع الصغرى وعدم تسليمها ، إذ
لا يبعد في النقل من الأخف إلى الأثقل ، فقد يكون الأنقل بعد الأخف أصلح
للمكلف ، والحكيم يكلف على حسب المصالح تفضلاً منه علينا لا وجوباً ، كما يقول
 بذلك المعزولة .

وثانياً : قال الله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم » وقال تعالى في آية أخرى :
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ووجه الاستدلال بالاثنين أن التكليف
بالاتنقل بعد الأخف غير مراد الله - تعالى - وكل ما هو كذلك لا يجوز التعبد به ،
فالنكليف بالاتنقل لا يجوز التعبد به .

دليل الصغرى الآيتان ، والكبرى ضرورة وقد أجاب بعض الأصوليين عن هذا
الدليل بأن ليس المراد من التخفيف واليسر الواردتين في الآيتين الكريمتين .

التخفيف واليسر في الدنيا وإنما المراد التخفيف واليسر في الآخرة ، فالتحفيض تخفيف
الحساب في الآية الأولى ، والسر تكثير الثواب في الآية الثانية قائلاً : « والسباق أكبر
مؤيد لهذا أمراء » ، ولكن بالرجوع إلى سياق هاتين الآيتين وجدنا أن هذا الجواب
خاطئ ، فإن الآية الأولى سبقت في معرض التشريع ، فإن الله بعد أن أباح للناس
الفتيات المؤمنات إذا لم يستطيعوا طول المحصنات المؤمنات وخشنوا العنت ، بين أن يريد
هدايتهم سبب الذين من قبلهم والتوبة عليهم ، وإنه يريد التخفيف عليهم ، ولا معنى
لذلك إلا التخفيف بالترخيص لهؤلاء العاجزين ، أن يتزوجوا الفتيات ، وذلك شأن
الحكيم في كل تشريع ، فهو يراعي أحوال الضعفاء رعاية لصالحهم الخاصة ، كما =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمَكْلِفِينَ مَا يَشْقَى عَلَيْهِمْ إِيجَابَهُ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا يَشْقَى عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَدَنَّسَ التَّعْبُدُ بِمَا هُوَ أَنْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ، جَازَ أَيْضًا أَنْ يَنْسَخَ عَنْهُمُ الْعِبَادَةُ بِمَا هُوَ أَنْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

* * *

= يراعي المصالح العامة ، ومثل ذلك الآية الثانية ، فقد سبقت في معرض الترجيح للمرضى والمسافرين أن يفطروا ، ويقضوا عدة من أيام آخر ، فهـى تمثيل الآية الأولى ، ومتى علمـنا أن مراده سبحانه بالتحفـيف ، واليسـ هو هذا ضـعـف اـحـتـاجـاجـ مـانـعـ النـسـخـ بالـأـنـقلـ بـهـذـيـنـ الـآـيـتـيـنـ ، لـأـنـ مـوـضـوـعـهـمـاـ الـاـسـتـنـاءـ مـنـ قـوـاعـدـ كـلـيـةـ لـمـصالـحـ جـزـيـةـ نـسـيـةـ ، وـالـكـلـامـ الـآنـ فـي رـفـعـ حـكـمـ عـامـ ، وـإـبـدـالـهـ بـحـكـمـ آـخـرـ .

على أـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ لـلـخـصـمـ مـاـ يـقـولـ ، فـلـاـ نـلـمـ أـنـ هـنـاكـ عـومـاـ فـإـنـ الـبـيـنـ أـنـ لـيـسـ الـعـنـيـ بـرـيدـ اللـهـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ التـحـفـيفـ وـالـبـيـسـ ، إـذـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ صـحـ التـكـلـيفـ أـصـلـاـ ، وـلـاـ الـوـقـوـعـ فـيـ الشـدـائـدـ ، بـلـ التـحـفـيفـ أـمـرـ نـسـيـ ، وـكـذـاـ العـسـرـ وـالـبـيـسـ ، وـلـوـ سـلـمـنـاـ الـعـمـومـ فـيـ الـأـثـيـنـ فـمـخـصـوـصـ بـثـقـالـ التـكـلـيفـ بـالـاتـفـاقـ .

« وَثَالَّثًا » : قال الله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتٍ بَخْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » ، وظاهر هذه أن الأيسر خير في حق المكلف دون الأنقل ، وتقرير الدليل على هيئة قياس منطقى نقول فيه : التكليف بالأيسر فيه مصلحة للمكلف ، وكل ما فيه مصلحة للمكلف لا يجوز استبداله بغيره ، فالتكليف بالأيسر لا يجوز استبداله بغيره ، دليل الصغرى الآية الكريمة ، والكبرى ضرورية .

والجواب عن هذا الدليل أنـاـ لـوـ سـلـمـ أـنـ الـأـشـقـ لـيـسـ بـخـيرـ ، بـلـ هـوـ خـيرـ باـعـتـبارـ الثـوابـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، كـمـ أـنـ الـأـخـفـ خـيرـ باـعـتـبارـ السـهـولةـ فـيـ الدـنـيـاـ ، فـإـنـ الـأـشـقـ أـكـثـرـ ثـوـابـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : « أـجـرـكـ عـلـىـ قـدـرـ تـعـبـكـ » وـقـالـ : « أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـاـ » أـىـ أـشـقـهـاـ عـلـىـ الـبـدـنـ : فـإـنـ قـلـتـ قـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ حـمـلـ الـخـيـرـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـخـيـرـةـ الـدـنـيـرـةـ فـيـ الـمـشـقـةـ وـعـدـمـهـاـ : قـلـنـاـ لـوـ سـلـمـ صـحـتـهـ فـتـأـوـيـلـ الرـاوـيـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ إـذـاـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، أـوـ نـقـولـ الـمـرـادـ الـخـيـرـةـ لـنـفـطـاـ فـيـ الـإـعـجـارـ وـالـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ ، يـنـظـرـ النـسـخـ لـلـشـيـخـ الـإـمامـ إـبـراهـيمـ عـبـسىـ .

فَصْلٌ

إذا وردت التلاوة متضمنة حُكْمًا واجبًا علينا من تحرير ، أو فرض أو غير ذلك من العبادات ، وأمرنا بتلاوتها ، فإن فيها حكمين :

أحدهما : ما تضمنته من العبادة .

والثاني : ما أزلمناه من حفظها وتلاوتها ، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين :

أحدهما : صوماً .

والآخر : صلاة ، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وجاز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

فأما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، فهو مثل نسخ حكم التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم ، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين ، ونسخ تقدير الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ وإن بقيت التلاوة لذلك كله .

وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظاهرت به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرّحْمَن ، ونسخ الخمس رَضَعَات ، وغير ذلك مما يبقى حكمه بعد نسخ تلاوته .

* * *

فَصْلٌ

يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل ^(١) وعلى ذلك أكثر الفقهاء .

(١) قال الزركشى فى « سلسل الذهب » : يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة .

والخلاف يلتفت على أصلين :

وقال أبو بكر الصيرفي^(١) وبعض أصحاب أبي حنيفة : لا يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل .

والدليل على ذلك ما أمر به إبراهيم - عليه السلام - من ذبح ولده ، ثم نسخ عنه قبل فعله .

= أحدهما : الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، فالمعتزلة يمنعونه ، ولهذا منعوا من النسخ ، وأصحابنا يجوزونه ، فلهذا جوازه .

وقال صاحب الفاتح : من قال : المأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكّن لزم عدم جواز النسخ قبل وقته ، إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر ، والنحو يستدعي تحققه ، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وألا يقول : فليست هذه فرع تلك مطلقاً كما يشعر به كلام الغزالى .

الثاني : إنَّ الأمر يستلزم الإرادة عندهم ، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد لا يجوز بعد ذلك نسخ ، فيكون غير مراد ، عند الشافعية لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه .

وقال إلكيا الهراسى في تعليقه : القائلون بجواز النسخ قبل التمكّن من الفعل إن اشترطوا في الأمر التمكّن ، فعلى هذا لا يتحقق النسخ ، لأنَّه لم يتم الأمر ، وإن قالوا : إنَّ التمكّن ليس بشرط ، وإن العاجز يصح تكليفيه ، كما هو مذهبنا في صحة تكليف ما لا يطاق ، فعلى هذا يتحقق الخلاف قال : ولا يتحقق في هذا المسألة إلا بعد البناء على هذا الأصل ، قال : والعجب من شيخنا الإمام كيف نصَّ في « التلخيص » أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز ، ثم قال : النسخ قبل التمكّن من الفعل الجائز ، فكيف يصح الجمع بين هذين الأصلين .

قلت : وكذلك يتعجب منه حيث وافق المعتزلة في التكليف بما علم الأمر انتفاء وقوعه وخالفهم هنا ، وقد ظهر التفاصيل هذه المسألة على أربعة قواعد .

ينظر : « سلسل الذهب » ص (٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، الفقيه الاصولى ، تفقه على ابن سريج ، قال القفال الشاشى : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها ، مات سنة ٣٣٠ .

ينظر : طبقات ابن القاضى شبهة : ١١٦/١ ، « تاريخ بغداد » : ٤٤٩/٥ ، طبقات الشيرازي » ص (٩١) .

وأيضاً فقد ذكرنا أن النسخ إنما هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المقدم ، وإنذا خرج وقت العبادة ، فلا يخلو أن يكون فعلها أو لم يفعلها ، فإن كان فعلها ، فلا يحتاج إلى النسخ ، لأن المأمور به قد امتهله ، وإن لم يكن فعلها ، فلا يصح النسخ أيضاً ؛ لأنه لا يقال له : لا تفعل أنس كذا ، لأن الفعل فيما مضى غير داخل تحت التكليف فعله ولا تركه فلا يصح النسخ إلا قبل انتفاء وقت العبادة .

وأما إسقاط مثل العبادة في المستقبل ، فليس بنسخ لنفس المأمور به ، وإنما هو إسقاط لمثله .

* * *

فصلٌ

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن ^(١) ، والخبر المتواتر بمثله ، وخبر الواحد بمثله .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ، ومنع من ذلك الشافعى والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع

(١) ينظر « البحر المحيط » للزرκشى : ١٨/٤ ، « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدى : ١٣٣/٣ ، « نهاية السول » للأسنوى : ٥٧٩/٢ ، « منهاج العقول » للبدخنى : ٢٥١/٢ ، « غایة الوصول » للشيخ زكريا الانصارى ص (٨٨) ، « التحصيل من المحصول » للأرموى : ٢١/٢ ، « المتنحول » للغزالى ص (٢٩٢) ، « المستصفى » له : ١٢٤/١ ، « الآيات البينات » لابن قاسم العبادى : ١٣٩/٣ ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » : ١١/٢ ، « المعتمد » لابن الحسين : ٣٩/١ ، « إحکام الفصول في أحكام الأصول » للباقي : ٥٠٥/٤ ، « التحرير » لابن الهمام ص (٣٨٧) ، « تيسير التحرير » لامير بادشاه : ٢٠٠/٣ ، « حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتنهى » : ١٩٥/٢ ، « شرح التلويح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتزاeani : ٣٦/٢ ، « ميزان الأصول » للمرقندی : ١٠٥/٢ .

بصحته ، وإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المواتر ، وما يبيّن ذلك أن قوله عَزَّ وَجَلَّ : « الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ » [البقرة : ١٨٠] متشوّخ بقوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » .

* * *

فَصْلٌ

ويجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن ، ومنع من ذلك الشافعى .

والدليل على ذلك ما ورد من القرآن ، بصلة الخوف بعد أن ثبتت السنة تأخيرها [يوم الخندق] إلى أن يأْمَنَ نسخت ، ونسخ التوجُّهُ لبيت المقدس بقوله تعالى : « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة : ١٤٤] ، وقوله تعالى : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » [المتحنة : ١٠] ، بعد أن قرر عليه السلام رد من جاءه من المسلمين إليهم .

* * *

فَصْلٌ

يجوز نسخ القرآن والخبر المواتر بخبر الأحاداد ، وقد منعت من ذلك طائفة .

والدليل على ذلك ما ظهر من تُحُولِّ أهْلِ « قِبَاءً » إلى الكعبة بخبر الآتي فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي - عليه السلام - ضرورة إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي - عليه السلام - للإجماع على ذلك .

وأما القياس فلا يصح النسخ به جملة .

* * *

فصلٌ

ذهب طائفة من أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة والشافعى إلى أن شريعة من قبلنا لازمة لنا إلا ما دلَّ الدليل على نسخه .

وقال القاضى أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالمنع من ذلك .

والدليل على ما نقوله قوله تعالى : « أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمْ أَفْتَدَهُ » [الأنعام : ٩٠] ، فأمر باتباعهم وقوله تعالى : « شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا » إلى قوله : « وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ » [الشورى : ١٣] .

وما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، فإن الله - سبحانه وتعالى : يقول : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » [طه : ١٤] ، وإنما خوطب بذلك موسى - عليه السلام - فأخذ به نبيَّنا عليه السلام .

* * *

بابُ الإجماعِ (١) وَأَحْكَامِهِ

إجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي ، فيجب المصير إلى ما اجتمعت عليه ، والقطع بصحنته خلافا للإمامية .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » إلى قوله : « مَصِيرًا » [النساء : ١١٥] .

فتوعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فكان ذلك أمراً باتباع سبيلهم .

* * *

(١) تقدم تعريف الإجماع .

فصلٌ

فإذا ثبت ذلك فالآمة على ضربين : خاصة وعامة ، فيجب اعتبار أقوال الخاصة ، وال العامة فيما كلفت العامة وال خاصة معرفة الحكم فيه .

فاما ما ينفرد الحكماء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح والبيوع والعتق والتديير والكتابة والجنایات والرهون ، وغير ذلك من الأحكام التي لا علم للعامة بها ، فلا اعتبار فيها بخلاف العامة ، وبذلك قال جمهور الفقهاء .

وقال القاضى أبو بكر : يعتبر بأقوال العامة فى ذلك كله . والدليل على ما نقوله : أن العامة يلزمهم اتباع العلماء ، فيما ذهبوا إليه ، ولا يجوز لهم مخالفتهم ، فهم فى ذلك بمنزلة أهل العصر الثانى مع من تقدمهم ، بل حال أهل العصر الثانى أفضل ، لأنهم من أهل العلم والاجتهداد .

ثم ثبت أنه لا اعتبار بقول أهل العصر الثانى ، مع اتفاق أقوال أهل العصر الأول فبأن لا يعتبر بأقوال العامة مع اتفاق أقوال العلماء أولى وأحرى .

* * *

فصلٌ

لا ينعقد الإجماع إلا بإتفاق جميع العلماء ، فإن شدّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع .

وذهب ابن خويز منداد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم . والدليل على ما نقوله قول الله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَقُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] ، وقد وجد الاختلاف .

* * *

فصلٌ

إِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُكْمٍ حَادِثَةٍ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ ، وَحُرِّمَتِ الْمُخَالَفَةُ ،
وَلَا اعْتَبَارٌ فِي ذَلِكَ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا
وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو تَمَّامَ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْعَقِدُ
الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ لَا تَخْلُو بِأَنْ تُثْبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ
بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ أَوْ بِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثْبَتَ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِقُولٍ وَلَا حِجَّةً ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ حِجَّةً مَعَ انْقِرَاضِ
الْعَصْرِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالْاِنْفَاقُ جَمِيعًا حِجَّةً ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِانْفَرَادِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجَّةً ، فَبِإِضَافَتِهِ إِلَى الْآخَرِ لَا يَصِيرُ حِجَّةً ، فَلِمَ
يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْاِنْفَاقُ حِجَّةً ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَصْرِ .

* * *

فصلٌ

إِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حِجَّةٌ ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ غَيْرِ دَاؤِدِ بْنِ عَلَىِ
الْأَصْبَهَانِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِجْمَاعُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حِجَّةٌ دُونَ إِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي
سَائِرِ الْأَعْصَارِ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » الآيَةُ [النَّسَاءُ : ١١٥] .
فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ غَيْرَ الصَّحَابَةِ يُشَارِكُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْاسْمِ ، وَجَبَ أَنْ يُثَبِّتَ
لَهُمْ هَذَا الْحُكْمَ إِنْ يَدْلِلَ دَلِيلًا عَلَىِ اخْتِصَاصِ الصَّحَابَةِ .

* * *

فصلٌ

فَإِنَّمَا إِجْمَاعًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْفَظْلُ ، وَإِنَّمَا عَوْنَى مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - وَمَحْقُوقُ أَصْحَابِهِ عَلَى الْاحْتِاجَاجِ بِذَلِكَ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّقْلِيلُ كِسْمَالَةُ الْأَذَانِ ، وَالصَّاعِ ، وَتَرْكُ الْجَهْرِ بِسَمِّ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيْضَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقلُ ، وَاتَّصِلُ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مُثْلُهُ ، وَنَقلُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، وَإِنَّمَا خُصُّتِ الْمَدِينَةُ بِهَذِهِ الْحَجَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ (سَائِرِ) الْبَلَادِ ، لَأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ النُّبُوَّةِ ، وَمَسْتَقْرِئَةُ الْخَلَافَةِ وَالصَّاحَابَةِ بَعْدِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ تَهْيَأَ مُثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ لَكَانَ حُكْمُهَا كَذَلِكَ أَيْضًا .

* * *

فصلٌ

وَإِذَا قَالَ الصَّاحَابَيْنَ قَوْلًا وَحْكَمَ بِحُكْمٍ فَظَاهَرَ ذَلِكُ ، وَانتَشَرَ انتِشارًا لَا يَخْفَى مُثْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ ، وَلَا سَمِعَ لَهُ مُنْكَرٌ ، فَإِنَّمَا إِجْمَاعٌ وَحْجَةٌ قَاطِعَةٌ ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُهُ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يَنْقُلَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّاحَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَدْدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمْعُ الْغَيْرُ الَّذِينَ لَا يَصْحُّ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذْبِ وَالتَّشَاجِرِ قَوْلًا يَعْتَقِدونَ خَطَأَهُ وَبَطْلَانَهُ ثُمَّ يَسْكُنُ جَمِيعُهُمْ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِظْهَارِ خَلْفَهِ بِلِ كُلِّهِمْ يُسْرِعُ إِلَى ذَلِكَ وَيَسْبِقُ إِلَيْهِ .

فَإِذَا ظَاهَرَ قَوْلٌ وَانْتَشَرَ ، وَبَلَغَ أَفَاقَنَا الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السُّكُوتَ رَضَا مِنْهُمْ بِهِ وَإِقْرَارَ عَلَيْهِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَصْحُ إِجْمَاعٌ ، وَلَا ثَبَّتْ بِهِ حُجَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرَوِي الْاِتْفَاقُ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِ الإِجْمَاعِ ، لَبْطِلَ الْإِجْمَاعِ وَبَطْلِ

الاحتجاج به لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول والفروع، كما لا يُعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث بل أكثر العلماء لا يعلم بوجودهم في العالم.

* * *

فصلٌ

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يَجُزْ إحداث قول ثالث ، هذا قول كافة أصحابنا وأصحاب الشافعى .

وقال داودٌ يجوز إحداث قول ثالث ، والدليل على ما نقوله أنهم إذا أجمعوا على قولين فقد أجمعوا على أنَّ ما عدا القولين خطأ ، وإنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما ، ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ ، فمن قال بغيرهما ، فقد صوب ما أجمعوا عليه الصحابة على أنه خطأ .

* * *

فصلٌ

يصح أن ينعقد الإجماع على حكم من جهة القياس في قول كافة الفقهاء . وذهب ابنُ خُويزِ متناد إلى أن ذلك لا يصح وجوده ، ولو وجد لكان دليلاً .

وقال داودٌ : لا يصح ذلك ، وهذا مبني عنده على أن القياس ليس بدليل ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

* * *

بابُ الكلامِ فِي مَعْقُولِ الْأَصْلِ

قد ذكرنا أن أدلة الشرع على ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال الأصل .

وقد تقدم القول في الأصل ، والكلام هنا في معقول الأصل .
وهو ينقسم على أربعة أقسام : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب والمحصر ،
ومعنى الخطاب .

فأما لحن الخطاب : فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ، وهو مأخوذ
من اللَّهُنْ ، وهو ما يbedo في عرض الكلام من معناه ، نحو قوله تعالى :
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤].
معناه : فافطر ، فعدة من أيام آخر ، فهذه حجة يجب المصير إليها والعمل
بها ، وقد يلحق بذلك ما ليس منه ، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام دونه نحو
استدلالنا على أن العَظَمَ نحله الحَيَاةَ لقوله : « قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ
رَمِيمٌ » [يس : ٧٨] ، فيقول الحنفي المراد بذلك : مَنْ يُحِبِّي أَصْحَابَ
الْعِظَامَ ، فمثل هذا لا يجوز تقديم مُضْمِرٍ إِلَّا بدليل استقلال الكلام دونه .

* * *

فصلٌ

وأما الضرب الثاني ، وهو فَحْوَى الخطاب ، فهو ما يفهم من نفس
الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة ، نحو قوله تعالى : « فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا
أَفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا » [الإسراء : ٢٣] .

فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضَّرَبِ والشَّتَّمِ ، ويجري مجرى
النص على ذلك ، فوجب العمل به ، والمصير إليه .

* * *

فصلٌ

وأما الضرب الثالث وهو الحَصْرُ ، فله لفظ واحد ، وهو « إِنَّا » (١)
وذلك قوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » .

(١) الكلام فيها في مواضع هل هي تفيد الحصر أو لا ؟ قوله . وإذا قلنا : تفيده ،

= فهل هو بالمنطقى يعني أنها وضعت للإثبات والنفي معاً ؟ : لإثبات المذكور ونفى ما عداه أو للإثبات خاصة ، وللنفي بطريق المفهوم ؟ قوله .

وبالأول قال القاضى أبو حامد المروزى فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق فى « التبصرة » ، قال : مع نفيه القول بدليل الخطاب ، لكن الماوردى فى أفضية « الحاوى » نقل عن أبي حامد المروزى ، وابن سربيع أن حكم ما عدا الإثبات موقف على الدليل من الاحتمال . وبالثانى قال القاضى والغزالى وذكراه فى بحث المفاهيم ، وقال سليم الرازى فى الأدلل عنه مفهوم هذا محتوى « التقريب » : إنه الصحيح .

وقال ابن الحوى : هذا الخلاف منى على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟

فإن قلنا : إنه إثبات فالحصر ثابت بالمنطق ، وإلا فهو من طريق المفهوم ، وهذا الكلام يقتضى جريان هذا الخلاف فى « ما » و« إلا » وهو بعيد ، والقول بأنها لا تقيده أصلاً هو رأى الأمدى ، وإنما يفيد تأكيد الإثبات ، وبه يشعر كلام إمام الحرمين فى « البرهان » حيث قال : فأما ما ليس له معنى ، فما الكافية تعمل ما يعمل دونها تقول : إن زيداً منطلق وإنما زيد منطلق . وحكاه ابن العارض المعترلى فى « النكت » عن أبي على الجبائى وابنه أبي هاشم . قال : وهو يحکى عن أهل اللغة ونصرة ابن برهان النحوى فى « شرح اللمع » واختاره الشيخ أبو حيان . واشتد نكيره على من خالفه ، ونقله عن البصريين .

ونقل الغزالى عن القاضى أنه ظاهر فى الحصر ، ويحمل التأكيد ثم قال : وهو المختار ، ووافقه إلکيا ، والذى فى « التقريب » للقاضى أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر ، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين ، ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إنها ظاهرة فى الحصر ، وأنكر ابن الحاج فى « تعلیمه على المستضف » والعبدري فى « شرحه » إفادتها الحصر ، وقاولا : إنه غير معروف فى اللغة ، وإنما معناه الاقتصار على الشيء .

قال ابن السيد : قال نحاة البصرة : معناه الاقتصار كقولك : إنما زيد شجاع ، لمن ادعى له غير ذلك من الصفات ، والتحقيق كقولك : إنما وهبت درهما ، لمن يزعم أنه وهب أكثر من ذلك ، وهذا راجع إلى الاقتصار . وقد يستعمل فى رد النفى إلى حقيقته إذا وصف بما لا يليق به ، كقوله تعالى : « إنما الله إله واحد » [النساء : ١٧٧] ، « إنما أنا بشر مثلكم » [الكهف : ١١٠] ، فصلت : ٦] ، وهو راجع =

= للأول . قال : فإن أراد القاضى بالحصر الاقتصار فقد أصاب ، وإنما فيه نظر ، وتابعهما الشيخ أبو حيان فى إنكار إفادتهاحصر ، وقال : إنه معروف فى اللغة وهو عجيب ، فقد حكاه ابن السيد فى « الاقتضاب » عن الكوفيين . فقال : وذكر الكوفيون أنها تستعمل بمعنى النفي ، واحتجوا بقول الفرزدق :

.... وإنما يدافع عن أصحابهم أنا أو مثلى
ومنه ما يدافع إلا أنا أو مثلى . هذا كلامه .

وفي « الزاهر » للأزهري عن أهل اللغة أنها تقتضى إيجاب شيء ونفي غيره . وقال صاحب « البرهان » : قال : أبو إسحاق الرجاج : والذى اختاره فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ سورة [البقرة] ١٧٣ أن تكون « ما » هى التى تمنع « إن » من العمل ، ويكون المعنى : ما حرم عليكم إلا الميتة ، لأن « إنما » تأتى لإثبات ما بعدها ونفي ما عداه .

وقال أبو على فى « الشيرازيات » : يقول ناس من النحوين : « إنما حرم ربي الفواحش » سورة [الأعراف] ٣٣ [المعنى ما حرم إلا الفواحش ، قال : وأجيب ما يدل على صحة القول فى ذلك وهو قول الفرزدق :

... (وإنما) يدافع عن أصحابهم أنا أو مثلى .

وعزاه ابن السيد للkovيين ، ولم يعنوا بذلك أنها بمثابة المترادفين فإنه يمتنع إيقاع كل منها موضع الآخر على الإطلاق . انتهى .

ومن ذكر أنها للحصر الرمانى عند تفسير قوله تعالى : « إنما يستجيب الذين يسمونون » سورة [الأنعام] ٣٦ ، فقال : إنما تفيد تخصيص المذكور بالصفة دون غيره بخلاف « إن » كقولك : إن الآباء فى الجنة ، فلا تمنع هذه الصيغة أن يكون غيرهم فيها كما منع إنما هم فى الجنة انتهى .

وكذا قال الزمخشري عند قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء » سورة [التوبه] ٦ ، وكذا ابن عطية فى غير موضع ، وقال ابن فارس : سمعت علياً بن إبراهيمقطان ، يقول : سمعت ثعلباً يقول : سمعت سلماً يقول : سمعت الفراء يقول : إذا قلت إنما قمت ، فقد نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام ، وإذا قلت : إنما قام أنا ، فقد نفيت القيام عن كل أحد ، وأنثته لنفسك ، قال الفراء : ولا يكون ابتداء إلا ردًا على أمر ، ولا يكون ابتداء كلام .

قال ابن فارس : والذى قاله الفراء صحيح وحجه : [إنما الولاء لمن أعتق] .

فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له وقد يرد له ، وقد يرد مثل هذا اللفظ لتحقيق المخصوص عليه ، لا لنفي ما سواه نحو ذلك : « إنما الكرييم يُوسُف » ، « وإنما الشجاع عَنْتَرٌ » ولم يرد نفي الكرييم يُوسُف » ، « وإنما الشجاع عَنْتَرٌ » ولم يرد نفي الكرم من غير يوسف ، ولا نفي الشجاعة من غير عترة وإنما أراد إثبات ذلك ليوسف - عليه السلام - وأن يجعل له مزينة في الكرم على غيره إلا أن الظاهر ما بدأنا به أولاً ، فلا يعدل عنه إلا بدليل .

* * *

فصلٌ

وعا يلحق بذلك ويقرب منه عند كثير من الناس دليل الخطاب ، وهو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس ، فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عنمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس ، نحو قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » .

فيقتضي ذلك نفي الزكاة عن غير السائمة ، فهذا النوع من الاستدلال يسمى عند أهل النظر دليل الخطاب ، وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا ، وأصحاب الشافعى ، ومنع منه جماعة من أصحابنا ، وأصحاب الشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو الصحيح ، لأن تعليق الحكم بالصفة في بعض الجنس يفيد تعليق ذلك الحكم بما وجدت فيه تلك الصفة خاصة ، ويبقى الباقي في حكم المskوت عنه يطلب دليل حكمه في الشرع ، يدل على ذلك ما روى البخاري عن الشيّانى عن عبد الله بن أبي أوفى : (نهى رسول الله عليه السلام عن الجر الأخضر قلت : أشرب في الأبيض ؟ قال : لا) (١)

= قال الزركشى : يتبعى أن يكون الرد لأمر محقق أو مقدر ، ولا لوردة عليه (إنما الأعمال باليات) ونحوه

(١) أخرجه البخارى : ٦٠ / ١٠ ، كتاب « الأشربة » ، باب : ترخيص النبي عليه السلام في الأوعية والظروف بعد النهي حديث (٥٥٩٦).

فوجه الدليل : منه أنه نص على الجر الأخضر ، ثم ذكر أن حكم الأبيض حكمه ، وهو من أهل اللسان .

ولو جاز التعليق بدليل الخطاب لوجب أن يحكم له بالمخالفة ، وإن تعلق الحكم بالجر الأخضر خاصة .

* * *

بابُ أحكام القياسِ

وأما الضرب الرابع من معقول الأصل ، فهو معنى الخطاب ، وهو القياس ، وحده : حَمِلَ أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم ، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما ، وهو دليل شرعى عند جميع العلماء .

وقال داؤد : يجوز التعبد به من جهة العقل ، إلا أن الشع منع منه .

والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله عز وجل : ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحضر : ٢] .

والاعتبار في اللغة تمثيل الشيء بالشيء ، وإجراء حكمه بحكمه ، ولذلك يقال : عَبَرَتِ الدنانير والدرارِم أي : قايسَتها بمقاديرها من الأوزان ، ويقال عن المُفسِّر للرؤيا ، مُعَبِّر ، وعَبَرَتِ الرؤيا أي : حكمت لها بحكم ما يماثلها ، وقوستها بما يُشاكلها ، وعبرت عن كلام فلان إنما جئت بالفاظ تطابق معانيه ، وتماثلها ، ويقاس بها دليل ثان .

وما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

ونحن نجد أحكاماً كثيرة ليس لها ذكر في القرآن ، ولا في سنة رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مثل رجل له دينار وقعت في محبرة لغيره ، فلم يستطع إخراجه ومثل ثوب أبيض وقع لرجل في قدر لصباغ فكم صبغة ، وحسن ، وغير ذلك ،

فلا يجوز أن يراد بالآية نص على حكم حادثة القرآن ، وإنما أراد به نصاً فيه على بعض الأحكام ، وأحال على سائر الأدلة فيه ، فكان ذلك بمثابة أن ينص في القرآن على جميعها .

فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها القياس ، لأنَّا نجد أحكاماً أكثر لا طريق إلى إثباتها إلا بالقياس والرأي كالأحكام التي ذكرناها وما شاكلها ، وما يدلُّ على ذلك من السُّنَّة قوله - عليه السلام - لعمر حين سأله عن القُبْلَة للصائم : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمِنْتَ أَكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِنَاحٍ ؟ قَالَ : لَا فَقِيمٌ إِذَا ؟ » ^(١)

وقوله عليه السلام للخشمية : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيِّكَ دِينٌ أَكْتَنَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى » ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود : ٣١١/٢ في الصوم باب القبلة للصائم حديث (٢٣٨٥) ، والنسائي في « الكбри كما في « تحفة الأشراف » : ١٧/٨ ، حديث (١٠٤٢٢) ، وابن خزيمة في الصحيح : ٢٤٥/٣ ، في الصيام ، باب : الرخصة في قبلة الصائم حديث (١٩٩٩) ، وابن حبان ، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان : ٢٢٣/٥ ، حديث رقم (٣٥٣٦) ، والهيثمي في « الموارد » حديث (٩٠٥) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » : ١/٤٣١ ، في كتاب « الصوم » والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٢١٨/٤ في الصيام ، باب : من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه ، وأحمد في « السنن » : ١/٢١،٥٢ ، و« الطحاوي » في شرح « معاني الآثار » ٨٩/٢ ، باب : القبلة للصائم .

قال النسائي : هذا حديث منكر ويکير مأمون وعبد الملك روی عنه غير واحد ولا يدرى من هذا .

قال العلامة أحمد شاکر في « شرحه على مستند الإمام أحمد » بعد أن نقل تصحيحه عن ابن عزيمة وابن حبان والحاکم : « لا أدرى وجه النکارة فيه ». قلت : ويکير هذا ثقة وثقة جماعة منهم النسائي ، انظر « تهذيب التهذيب » : ٤٩٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المستند : ٢٤٠/١ ، والنسائي : ١١٨/٥ ، وابن عبد البر في التمهید : ١/٣٩ ، والطبراني في « الكبير » : ١٤٩/١١ .

وقوله أيضاً للذى أنكر لون ابنه : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أُلوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنِّي تَرَى ذَكَرَ ؟ قَالَ : عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ : فَلَعِلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ » (١) .

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، وما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات مشهورة ، ومراجعات كثيرة كاختلافهم في توريث الجد مع الإخوة واختلافهم في الحرام (٢) والقول في الظهار (٣) والعدة ، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال :

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في « الصحيح » : ٢٩٦ / ١٣ ، كتاب « الاعتصام » ص ٩٦ ، باب : من شبه أصلاً معلوماً .. (١٢) ، الحديث ٧٣١٤ ، الحديث له ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١١٣٧ / ٢ ، كتاب اللعن (١٩) الحديث ١٥٠٠ / ١٨ .

(٢) اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - ، فالآئمة بعدهم ، في الرجل يقول لزوجته: أنت على حرام ، على أقوال :

فذهب على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم : إلى أنها تطلق ثلاثة ، وبه يقول : الحسن ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . وقال آخرون : بل تلزمها كفارة يمين ، يروى هذا عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، في رواية عنهم .

وبه يقول ابن المسيب ، وسلمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، والحسن - في رواية - وعطاء ، وعكرمة ، وأبو الشعفاء وطاوس والشعبي ، ونافع ، ومكحول ، وفتادة ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وقال آخرون : تلزمها كفارة الظهار .

ينظر : « تحفة الطالب » : ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٣) الظهار ، والظهور ، والتظاهر : عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، مشتق من الظهر ، وخصوصاً الظهر دون غيره ، لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيته ، فكانه إذا قال : أنت على كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام على ، ركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن النكاح راكب ، وهذا من استعارات العرب في كلامها .

إما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يحتمل التأويل ، أو ظاهر يحتمل التأويل ، ولا يرد ذكر حكمها جملة ، ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل أو ظاهر يحتمل التأويل ، لأنه لو كان لسَارَ المخالف إليه الموافق له ، وانقطع الخلاف ، وثبت الإجماع على الحق ، ويستحيل أن فيها نصاً ، فيذهب على جميعهم ، لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ ، ولا يجوز هذا ، ولو جاز ذلك بجاز أيضاً أن يذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يحتمل التأويل ، لأنه لو كان ذلك لوجب يستقر العادة أن يتزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به ، وليس احتجاجه عليه ، ولا يعدل عند المعاشرة ، ولا يحتاج بالرأي والقياس ، لأن المستدل والمحتاج إنما يحتاج بما ثبت عنده به الحكم ، وقد ثبت الحق إلى ما ليس بدليل ، ولا حجة عنده ، ولا عند خصميه ولما رأينا كل واحد منهم احتاج في

= انظر : تاج العروس : ٣٧٣/٣ ، الصلاح : ٢٧٣ ، «المصباح المنير» : ٥٩٠ ، «المغرب» : ٢٩٩ .

وأصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأييده .

عرفه الشافعية بأنه : تشبيه الزوجة غير البائن بأشد لم تكن حلاً .

عرفه المالكية بأنه : تشبيه المسلم المكلف من عمل أو جزءاً منها بظهور محروم أو جزءه .

عرفه الحنابلة بأنه : هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهور من محروم عليه على التأييد أو بها أو ببعضها منها .

ينظر : «حاشية ابن عابدين» : ٥٧٤/٢ ، «شرح فتح القدير» : ٢٤٥/٤ ، ٢٤٦ ، «مجمع الأئم» : ٤٤٦/١ ، «معنى الحاج» : ٣٥٢/٣ ، «المذهب» : ١٤٣/٢ ، «المحل على النهاج» : ١٤/٤ ، «مواهب الجليل» : ١١١/٤ ، «الخرشى» : ١٠١/٤ ، «حاشية الدسوقي» : ٤٣٩/٢ ، «الإنصاف» : ١٩٣/٩ ، «المغنى» : ٣/٢٥٥ .

ذلك بالرأي والقياس دون منكر ولا مخالف علمنا إجماعهم على القول بصحة القياس والرأي وما يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكام كثيرة من جهة القياس والرأي ، كإجماعهم على إماماة ^(١) أبي بكر بالقياس ، وإجماعهم على إماماة عثمان ^(٢) ، وغير ذلك مما أجمعوا عليه ، ومن ذلك خبر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إذ خرج إلى « الشام » بأصحاب النبي - عليه السلام - فلما بلغ « سرغ » بلغه أن الوباء نزل بالشام فاستشار المهاجرين الأوّلين ، فاختلقو عليه ، فمنهم من قال : أرى الا نفر من قدر الله ، ومنهم من قال : لا تقدّم ببقية أصحاب رسول الله عليه السلام على الوباء ، ثم دعا الأنصار ، فاختلقو كاختلاف المهاجرين ، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش في مهاجرة الفتح ، فلم يختلفوا عليه ، وأمروه بالرجوع ، ولم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب الله - تعالى - ولا حديثاً عن رسول الله عليه السلام بل أشار كل واحد منهم برأيه ، وما أداه إليه اجتهاده ، ولم ينكر عليه أحد فعله ، وقال عمر رضي الله عنه : إنّ مصيّب على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرّأ من قدر الله يا عمر : قال له عمر : لو غيرك قالها يا أبي عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لرجل إبل في واد له عدونان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر ، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله فاعتراض عليه أبو عبيدة

(١) ينظر : مقدّمتنا على كتاب الدرة الغراء .

(٢) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي ، أبو بكر أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله عليه السلام من الرجال ولد بمكة في ٥١ ق.هـ .
يُو碧ع بالخلافة يوم وفاة النبي عليه السلام سنة ١١ هـ ، وكان موصوفاً بالحلم والرأفة ، كان لقبه الصديق في الجاهلية ، وأخباره كثيرة جداً توفي في ١٣ هـ .
ينظر : أبو بكر الصديق للشيخ الطنطاوي ، « الجواهر الأستن » ص ٩٤ - ١٠٠ ، خلاصة الآخر : ٨٦/٣ ، « كشف الظنون » : ١٢٦٣ ، « هدية العارفين » : ٤٧٦/١ ، « الأعلام » ١٠٢/٤ .

بالرأي وجاؤه عمر بالرأي ، ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب الله ولا بِسْنَة رسوله ﷺ ولا إجماع ثم شاعت هذه القصة وذاعت ، ولم يكن في المسلمين من أنكر على أحدهم القول بالرأي ، وما أعلم أنَّ مسألة يدعى بالإجماع فيها ثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة .

* * *

فصلٌ

فإذا ثبت أنَّ القياس دليل شرعى ، فإنه يصح أن يثبت به المحدود والكَفَّارات والمقدرات والأبدال .

وقال أبو حَنِيفَةَ : لا يجوز أن يثبت شيءٍ من ذلك بالقياس ، وما قاله ليس ب صحيح ، لأن الآية عامةٌ في الأمر بالاعتبار ، فلا يجوز أن تخص إلا بدليل .

* * *

فصلٌ

العلة الواقعَة عندنا صحيحة نحو علة منع التفاضل في الدنانير والدرارِم ، لأنها أصول الأثمان وقيمة المثلفات .

وقال أصحاب أبي حَنِيفَةَ : ليست بصحِّحةٍ .
والدليل على ما نقوله أنَّ القياس أمارة شرعية ، فجاز أن تكون خاصةً وعامة كالتخبر .

* * *

فصلٌ

ذكر مُحَمَّدٌ بْنُ خُوَيْزٍ مِنْدَادَ أنَّ معنى الاستحسان (١) الَّذِي ذهب إليه بعض

(١) والاستحسان لغة : اعتماد الشيء حسناً ، سواء كان علمًا أو جهلاً ، ولهذا قال الشافعى : القول بالاستحسان باطل فإنه لا يبني عن انتحال مذهب بحجة شرعية ، =

= وما اقتضته الحاجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه نفسه أم لا . نسب القول به إلى أبي حنيفة ، وعن أصحابه أنه أحد القياسين ، وقد حكاه عنه الشافعى وبشر المربى . قال الماوردى : وأنكر أصحابه ما حكى الشافعى عنه ، ونسبة إمام الحرمين إلى مالك ، وأنكره القرطبي وقال : ليس معروفاً من مذهبه .

وقد أنكره الجمهور ، حتى قال الشافعى : « من استحسن فقد شرع » ، وهى من محاسن كلامه ، قال الروياني : ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى .

قال أصحابنا : ومن شرع فقد كفر ، وسكت الشافعى عن المقدمة الثانية لوضوحها . قال السنجى في « شرح التلخيص » : مراده لو جاز الاستحسان بالرأى على خلاف الدليل لكنه هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله ، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات ، وعلى أن النفوس لا تميل إليها ، ولهذا قال عليه السلام : « حُقْتَ الْجَنَّةَ بِمَا لَكَارَهَ ، وَحُقْتَ النَّارَ بِالشَّهَرَاتِ » وحيثنى فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل .

وقال الشافعى في « الرسالة » : الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لأحد الاستحسان فى الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، وجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب ، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً ، وأى استحسان فى سفك دم أمرى مسلم . وأشار بذلك إلى إيجاب الحد على المشهود عليه بالزنى فى الزوايا . قال أبو حنيفة : القياس أنه لا رجم عليه ولكننا نترجمه استحساناً . وقال فى آخر « الرسالة » : « تلذذ » وإنما قال ذلك لأنه قد اشتهر عنهم أن المراد به حكم المجتهد بما يقع فى خاطره من غير دليل . وقال ابن القطن : قد كان أهل العراق على طريقه فى القول بالاستحسان ، وهو ما استحسنته عقولهم وإن لم يكن على أصل ، فقالوا به فى كثير من مسائلهم حتى قالوا فى الجزاء : إن القياس أن فيه القيمة ، والاستحسان : شأة ، وقالوا فى المشهود بالزوايا : الحد استحساناً . (قال) : وقد تكلم الشافعى وأصحابه عن بطلانه بقوله عليه السلام ، حين بعث معاذًا ودله على الاجتهد عند فقد النص ، ولم يذكر له الاستحسان ، وقد نهى الله عن اتباع الهوى . . . ومن أنكروا الاستحسان من الخفية الطحاوى ، حكاه ابن حزم .

واعلم أنه إذا حُرِّرَ المراد بالاستحسان زال التشريع ، وأبو حنيفة برئ إلى الله من =

= إثبات حكم بلا حجة . قال ابن العارض المعتزلي في « النكت » : وقد جرت لفظة (الاستحسان) لإيس بن معاوية ، ومالك بن أنس في كتابه ، وللشافعى في مواضع (انتهى) .

وعن ابن القاسم ، قال مالك : تسعه اعشار العلم الاستحسان ، قال أصبع ابن الفرج : الاستحسان في العلم يكون أبلغ من القياس . ذكره في كتاب أمهات الأولاد من « المستخرجة » نقله ابن حزم في « الأحكام » .

وقال المصنف : ذكر محمد بن خويز متداد : معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين ، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القى بالبناء ، للحديث فيه . وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القى في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض الموضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقى على الأصل (قال) : وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل فإن سماه استحساناً فلا مشاحة في التسمية . (انتهى) .

وقال الأبياري : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان ، لا على ما سبق ، بل حاصله استعماله مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلٍ ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . ومثاله : لو اشتري سلعة بالخيار ثم مات ، ولو ورثه فقيل : يرد ، وقيل : يختار الإمضاء . قال : أشهد : القياس الفسخ ، ولكن نتحسن إن أراد الإمام أن يأخذ ... من لم يمض إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد . وقال ابن القاسم : قلت مالك : لم يقضى بالشاهد واليمين في جراح العمد وليس بمال ؟ فقال : إنه لشيء استحسناه . والظاهر أنه قاسه على الأموال .

وقال بعض محققى المالكية : بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه ، كترك الدليل للعرف في رد اليمان إلى العرف أو المصلحة ، كما في تضمين الأجر المشترك ، ولإجماع أهل المدينة كما يحتج غرم القيمة على من قط ذنب بغلة الحاكم ، أو في اليسير ، كرفع المشقة وإيصال التوسيعة كما جاز التفاضل اليسير في المراطة ، وإجازة بيع وصرف في اليسير . وقال بعضهم : هو معنى ليس في سلوكه إبطال القواعد ، ولا يجرى عليها جريأة مخلصا ، كما في مسألة خيار الروبة .

= وقال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا أحد يقول به ، ثم حكى كلام أبي زيد أنه اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلى ، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل المعارضه ، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقوف عن العمل به بدلil آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله ، ولم يكن لهم من هذه التسمية إلا التمييز بين حكم الأصل الذي يبني على الأصل قياساً ، والذي قال استحساناً ، وهذا كما ميز أهل النحو بين وجوه النصب فقالوا : هذا نصب على الظرف ، وهذا نصب على المصدر .

ثم نبه ابن السمعاني على أن الخلاف بيـتا وبيـنـهم لفظـي ، فإن تفسير الاستحسان بما يشـعـ عليهم لا يـقولـونـ به ، والـذـي يـقولـونـ بهـ أنهـ العـدـولـ فيـ الحـكـمـ منـ دـلـيلـ إـلـىـ دـلـيلـ هوـ أـقـوىـ منهـ . فـهـذاـ ماـ لـمـ يـنـكـرـهـ . لكنـ هـذـاـ اـسـمـ لاـ نـعـرـفـهـ اـسـمـاـ لـمـ يـقـالـ بهـ بـمـثـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ .

وـقـرـيبـ منهـ قولـ القـفالـ : إنـ كانـ المرـادـ بـالـاستـحسـانـ ماـ دـلـ عـلـيـ الـاـصـوـلـ لـمـاعـنـيـهاـ فـهـوـ حـسـنـ ، لـقـيـامـ الـحـجـةـ بـهـ وـتـحـسـينـ الـدـلـائـلـ ، فـهـذاـ لـاـ نـكـرـهـ وـنـقـولـ بهـ ، وـإـنـ كـانـ ماـ يـقـبـحـ فـيـ الـوـهـمـ مـنـ اـسـتـقـبـاحـ الشـىـءـ وـاـسـتـحسـانـهـ بـحـجـةـ دـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ وـنـظـيرـ فـهـوـ مـحـظـورـ وـقـولـ بـهـ غـيرـ سـائـعـ . وـقـالـ السـنـجـيـ : الـاسـتـحسـانـ كـلـمـةـ يـطـلقـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـهـىـ عـلـىـ ضـرـبـينـ .

أـحـدـهـماـ : وـاجـبـ بـالـجـمـاعـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـدـمـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ أـوـ العـقـلـيـ عـلـىـ حـسـنـهـ ، كـالـقـولـ بـحـدـوثـ الـعـالـمـ ، وـقـدـمـ الـمـحـدـثـ ، وـبـعـثـةـ الرـسـلـ وـإـثـبـاتـ صـدـقـهـمـ وـكـونـ الـمـعـجزـةـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ ، وـشـلـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ ، لـهـذـاـ الضـربـ يـجـبـ تـحـسـينـهـ ، لـاـنـ الـحـسـنـ مـاـ حـسـنـهـ الـشـرـعـ ، وـالـقـبـحـ مـاـ قـبـحـهـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الدـلـيلـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الشـىـءـ مـحـظـورـاـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ وـفـيـ عـادـاتـ النـاسـ إـيـاـحـتـهـ ، وـيـكـونـ فـيـ الشـرـعـ دـلـيلـ يـغـلـظـهـ ، وـفـيـ عـادـاتـ النـاسـ التـخفـيفـ ، فـهـذاـ عـنـدـنـاـ يـحـرـمـ القـولـ بـهـ ، وـيـجـبـ اـتـبـاعـ الدـلـيلـ وـتـرـكـ الـعـادـةـ وـالـرـأـيـ . وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـدـلـيلـ نـصـاـ أوـ إـجـمـاعـاـ أوـ قـيـاسـاـ . وـذـهـبـ أـبـوـحـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الدـلـيلـ إـنـ كـانـ خـبـراـ وـاحـدـاـ أوـ قـيـاسـاـ اـسـتـحسـنـ تـرـكـهـمـاـ وـالـأـخـذـ بـالـعـادـاتـ ، كـفـولـهـ فـيـ خـبـرـ الـمـتـابـيعـ : أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـاـ فـيـ سـفـيـةـ ، فـرـدـ الـخـبـرـ بـالـاسـتـحسـانـ وـعـادـةـ النـاسـ . كـفـولـهـ فـيـ شـهـودـ الزـوـاـياـ . (ـانتـهىـ) .

= قال الزركشى : إذا علمت هذا فاعلم أنه قد اختلفت الخفية في حقيقة الاستحسان على أقوال :

أحدها : أنه العمل بأقوى القياسين : وعلى هذا يرتفع الخلاف ، كما قال الماوردي والروياني ، لأننا نوافقهم عليه ، لأنه الأحسن :

الثاني : أنه تخصيص العلة ، كما خص خروج المبعض والتورة من علة الربا في البر وان كان مكيلًا ، وجزم به صاحب « العنوان » . قال شارحه : وفي حصره في هذا المعنى نظر عندي ، وعلى هذا التفسير قال الفقاف والماوردي : نحن نخالفهم بناء على أنه لا يجوز تخصيص العلة عندنا . قال ابن الصباغ : ولو كان التخصيص لما جزا تركه إلى القياس ، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل المخصص .

الثالث : أنه ترك أقوى القياسين بأضعفهمـ إذا كان حتماً ، كما قال في شهود الزنا : القياس أنه لا يحده ولكن أحده استحساناً . قال الماوردي والروياني : وهو بهذا التفسير يخالف فيه ، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما ، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلاً ولا خيراً .

الرابع : أنه تخصيص القياس بالسنة ، حكاه القاضي الحسين ، ولأجله قال إمام الحرمين إنهم ربما يستدلون لما يرونه إلى خبر ، كمصيرهم إلى أن الناس بالأكل لا يفتر ، خبر أبي هريرة .

الخامس : قال إلكيا : وهو أحسن ما قيل في تفسيره ، ما قاله أبو الحسن الكرخي أنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضى العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني ، سواء كان قياساً أو نصاً ، يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه ، لوجه يقتضي العدول عنه ، كتخصيص أبى حنيفة قول القائل : مالى صدقة على الزكاة ، فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع ماله . وقال أبو حنيفة يختص بمال الزكاة ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » [التوبة: ١٠٣] ، والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة ، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوة بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل اقتضى العدول هو الآية .

وقال عبد الوهاب : هو قول المحصلين من الخفية (قال) : ويجب أن يكون هو الذي قال به أصحابنا ، فقال القاضي أبو الطيب : يجب أن يكون ذلك الدليل أقوى من القياس الذي اقتضى إلحاقها بنظائرها : لأنه لا يجوز ترك القياس ولا غيره من الأدلة =

= إلا ما هو أقوى منه ، وحيثئذ يكون مذهبه كله استحساناً ، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام لدليل . . وحكي ابن القطان عن الكرخي أنه فسره بأدق القياسين . وقال في «المنخول» : الصحيح في ضبطه قول الكرخي ، وقد قسمه أربعة أقسام : أحدها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهقةة وتبيذ التمر . الثاني : اتباع قول الصحابي إذا خالف القياس ، كما قالوا في أجرة العبد الآبق باربعين ، اتباعاً لابن عباس .

الثالث : اتباع العادة المطردة ، كالمعاطاة ، فإن استمراها يشهد بصحة نقلها خلفاً عن سلف ، ويغلب على الظن أنه في عصر الرسول .

الرابع : اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود ، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا ، لإمكان أن يكون فعلة واحدة كان يزحف فيها ، قال الغزالى : وتقديم الخبر على القياس وجب عندنا ، لكن الخبر الصحيح ، وكذلك قول الصحابي إذا خالف القياس يتبع عندنا ، وأما أن الأعصار لا تفارت فمردود ، لأن العقول الفاسدة في الكثرة حدثت بعد عصر الصحابة والسلف ، فأما المعنى الخفي إذا كان أخص فهو متبع . ولكن أبو حنيفة لم يكتف بموجبه حتى أتى بالعجب فقال : يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنى في أربع زوايا ، كل واحد يشهد على زاوية . قال : ولعله كان يتزحف في زنية واحدة . وأى استحسان في سفك دم امرئ مسلم بهذا الخيال . (انتهى) . وقضية كلام الرافعى أن الخلاف في الثالث ، فقال : المنقول عن أبي حنيفة أنه يتبع ما استحسن بالعادة ويترك الكتاب والسنة المتواترة ، ومثله بشهود الزنى . (انتهى) .

وذكر أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الخفى في كتاب «الغرر في الأصول» أنه تعليق الحكم بالمعنى الخفى «قال» : ولا عيب إذن في إطلاقه ، بل العيب على من جهل حقيقته ، وقال به من حيث عيب على قائله .

(قال) : وذكر أبو بكر الرازى في كتابه : قال حدثنى بعض قضاة مدينة السلام من كان يلى القضاء في زمان المستعين بالله ، قال : سمعت إبراهيم بن جابر ، وكان رجلاً كثير العلم ، صنف في اختلاف الفقهاء ، وكان يقول بنفي القياس بعد أن أثبته . قلت له : ما الذى أوجب عندك القول بنفي القياس بعد القول به ؟ قال : قرأت كتاب «إبطال الاستحسان» للشافعى ، فرأيته صحيحاً في معناه ، إلا أن جميع ما احتاج به هو بعينه يبطل القياس ، وصح به عندي بطلانه . (قال) : فهذه حكاية تنادى على الخصم أنه يقول بما يعود عليه بالنقض . =

= السادس : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته ، فلا يقدر أن يتغافل
به . قال الغزالى رحمة الله : وهذا هو بين ، لأن ما يقدر على التعبير عنه لا يدرى هو
وهم أو تتحقق ، ورد عليه القرطبي بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال
من علم أو ظن لا يأتي عن دليله عبارة مطابقة له . ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة
الإخلال بالعبر عنه ، فإن تصحيح المعانى بالعلم اليقينى لا بالنطق اللغوى (قال) :
ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفترض به الاستحسان .

قال الزركشى : وعلى هذا يتبعنى أن يتمسك به المجتهد فيما غالب على ظنه ، أما
المناظر ، فلا يسمع منه ، بل لا بد من بيانه ليظهر خطوه من صوابه ، وقال الخوارزمى
في « الكافى » ينبغى أن يكون هذا هو محل الخلاف ، ولا ينبغى أن يكون حجة ، إذ
لا شاهد له .

السابع : أنه مما يستحسن المجتهد برأ نفسه وحديه من غير دليل ، وهذا هو ظاهر
لفظ الاستحسان ، وهو الذى حكاه الشافعى عن أبي حنيفة كما قال القاضى أبو الطيب
فى « تعليقه » (قال) : وأنكره أصحاب أبي حنيفة وقال الشيخ الشيرازى : إنه الذى
يصح عنه . وإلية أشار الشافعى بقوله : « من استحسن فقد شرع » . وهذا مردود لأنه
قول فى الشريعة بمجرد التشبيه ومخالف لقوله تعالى : « وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَحُكِّمْ إِلَيَّ اللَّهُ » لكن الحنفية ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة . قال الزركشى :
وهو الصواب فى النقل عن أبي حنيفة . وقد صنف الشافعى كتاباً فى « الام » فى الرد
على أبي حنيفة فى الاستحسان .

ينظر : « البحر المحيط » للزركشى : ٨٧/٦ ، « الاحكام فى أصول الاحكام »
للآمدى : ١٣٦/٤ ، « نهاية السول » للإسنوى : ٣٩٨/٤ ، « منهاج العقول »
للبدخشى : ١٨٧/٣ ، « غاية الوصول » للشيخ ذكريا الانصارى ص (١٣٩) ،
« التحصيل من المحسنون » للأرموى : ٣١٨/٢ ، « المنخول » للغزالى ص (٣٧٤) ،
« حاشية البنانى » : ٣٥٣/٢ ، « الإبهاج لابن السبكى » : ١٨٨/٣ ، « الآيات البينات »
لابن قاسم العبادى : ١٩٣/٤ ، « حاشية العطار على جمع الجواع » : ٣٩٤/٢ ،
« المعتمد » لابن الحسين : ٢٩٥/٢ ، « إحكام الفصول فى أحكام الأصول » للباجى ص
(٦٨٧) ، « الاحكام فى أصول الاحكام » لابن حزم : ١٩٢/٦ ، « كشف الأسرار »
للنسفى : ٢٩٠/٢ ، « حاشية الفتاواتى والشريف على مختصر المتهى » : ٢٨٨/٢ ،

أصحاب مالك - رحمة الله - هو القول بأقوى الدليلين ، مثل تخصيص بيع العرَابَا من بيع الرُّطْب بالتمر للسُّنة الواردة في ذلك .

وذلك لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العرَابَا بخُصُوصِها ثُمَّا لما جاز ، لأنَّه من بيع الرُّطْب بالتمر ، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، وإنما سماه استحساناً على معنى المُواضِعَة ، ولا يمتنع ذلك في عرف أهل كل صناعة .
والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل .

وذهب بعض البصريين من أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك إلى إثباته ومنع منه شيوخنا العراقيون ، والشافعيون ، والدليل على ما نقوله أن هذه معارضة للقياس بغير دليل ، فوجب أن يبطل أصل ذلك ، إذا عُورَضَ بمجرد الْهَوَى .



فصلٌ

مذهب مالك - رحمة الله - المنع من سد الذرائع^(١) ، وهي المسألة التي

= « شرح التلويح على التوضيح » لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٨٣ / ٢ ،
« نسمات الأصحاب » لأبي عبد الله بن حبيب ص (٢٤٤) ، « تقريب الوصول » لابن جُزْيٍّ ص
(١٤٦) ، « إرشاد الفحول » للشوكاني ص (٢٤٠) .

(١) وقال القرطبي : وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالقه أكثر الناس تصديلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تصديلاً ، ثم حرر موضع الخلاف فقال : أعلم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور إما أن يلزم منه الواقع قطعاً أو لا ، والأول ليس من هذا الباب ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذى لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران ، وهو المسمى بـ « الذرائع » عندنا : فال الأول لا بد من مراعاته ، والثانى والثالث اختلف الأصحاب فيه إلى المحظور ، فمنهم من يراعيه ، ومنهم من لا يرعايه ، وربما يسميه التهمة بعيدة ، والذرائع الضعيفة . =

= وقريب من هذا التقرير قول القرافي في « القواعد » إن مالكًا لم ينفرد بذلك ، بل كل واحد يقول بها ، ولا خصوصية للملكية بها إلا من حيث زriadته فيها ، (قال) : فإن من الذرائع ما هو معتبراً إجماعاً ، كالمنع من حضر الآثار في طريق المسلمين ، والبقاء السُّمْ في طعامهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أنه يسب الله ومنها ما هو ملغى إجماعاً كزراعة العنبر ، فإنها لا تمنع خشية الحمر وإن كان وسيلة إلى المحرم ، (منها) ما هو مختلف فيه ، كبيع الأجال ، فتحن نعتبر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية أنا قلتنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة :

قال وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدُوا » [الأنعام : ١٠٨] [قوله : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت » [البقرة : ٦٥] فقد ذُمُّهم بكونهم تدرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة . وقوله عليه السلام : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم . . . » الحديث ، وبالاجماع على جواز البيع والسلف مفترقين ، وتحريمها مجتمعين للذريعة إليها ، ويقوله عليه السلام : « لا تقبل شهادة خصم وظنين » خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء .

إنما قلنا : إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة الخاصة بمحمل النزاع ، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس ، وحيثند فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق .

وهم لا يعتقدون أن دليлем القياس ، فإن من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن آمنة قالت لعائشة : إنني بعت منه عبداً بثمانمائة إلى العطاء واشتريته نقداً بستمائة فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وأخبر زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله عليه السلام إلا أن يتوب .

قال أبو الوليد بن رشد : وهذه المبالغة كانت من أم ولد زيد بن أرقم ومولامها قبل العتق ، فيتخرج قول عائشة على تحرير الريا بين السيد وعبده ، مع القول بتحririm هذه الذرائع ولعل زيداً لا يعتقد تحرير الريا بين السيد وعبده (قال) : ولا يحل لأحد أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل ، قوله عائشة :

= أحبط عمله مع أن الإبط لا يكون إلا بالشرك لم ترد إبط الاستقطاع بل إبط الموازنة ، وهو وزن العمل الصالح بشيء ، كقوله : « من ترك صلاة العصر فقد جبط عمله » والقصد ثم المبالغة في الإنكار لا التحقيق ، وأن مجموع الثواب المتحصل من الجهد ليس باقياً بعد هذه السنة ، بل بعضه ، فيكون الإبط في المجموع من حيث هو مجموع ، بحيث لو اقتدى به الناس افتح باب الربا نسبة .

(قال : ووافقنا أبو حنيفة وأحمد في سد ذرائع بيع الأجال ، وخالف الشافعى واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بتمر جنيب ، فقال : لا تفعلوا ولكن بيعوا عمر الجمع بالدرارهم واشتروا بالدرارهم جنيباً) ، فهذا بيع صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدرارهم . وليس في الحديث أن العقد الثاني مع البائع الأول والكلام فيه .

قال الزركشى : وأجاب أصحابنا بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها ، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع كما سبق نقله عن القاضى ، ثم قولها معارض لفعل زيد بن أرقم . ثم أنكرت ذلك لفساد البيعين فإن الأول فاسد بجهالة الأجل ، فإن وقت العطاء غير معلوم ، والثانية بناء على الأول فيكون أيضاً فاسداً .

واعلم أن أبي العباس بن الرقة - رحمه الله - حاول تحرير قول الشافعى في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من الأم إذ قال بعد ما ذكر النهى عن بيع الماء ليمنع به الكلأ ، وإنما يتحمل إنما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله مانعه : وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معانى الحلال والحرام (النهى) .

ونازعه بعض المؤخرين ، وقال : إنما أراد الشافعى رحمه الله تحرير الوسائل لا سد الذرائع والوسائل مستلزمة المتسلمه إليه . ومن هذا بيع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذى هو حرام . ونحن لا ننزع فيما يستلزم من الوسائل . (قال) : وكلام الشافعى في نفس الذرائع لا في سدها ، والتزاع بين الشافعية وبين المالكية إنما هو في سدها .

ثم قال : الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم .
والثانى : ما يقطع بانها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد =

ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ، ثم يشتريها بخمسين نقداً ، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالاً نقداً بمائة إلى أجل .

أباحت الذرائع أبو حنيفة والشافعى .

والدليل على ما نقوله قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : « وَاسْتَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ » إلى قوله : « يَفْسُوْنَ » [الأعراف : ١٦٣] .

فوجه الدليل من هذا أنه حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت وتغيثت عنهم في سائر الأيام ، فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت ويستدون عليها المثالك ، ويقولون : إنما منعتنا من الاصطياد يوم السبت فقط ، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام ، وهذه صورة الذرائع ، ويدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ »^(١) ثم قال : احتسبجي منه يا سودة ، لما رأى من شبهه بعثبه .

وما يدل على ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوْا » [البقرة : ١٠٤] ..

= الباب وإلخ = الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصى إليه . وهذا غلو في القول بسد الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ويحتمل . وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها .

قال : ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول ، لأنضباطه وقيام الدليل ، ينظر « البحر المحيط » للزرκشى : ٨٢/٦ .

(١) أخرجه البخارى في « الصحيح » : ٢٣/٨ - ٢٤ ، كتاب « المغاري » ص (٦٤) ، باب (٥٣) ، وهو مأىلى باب : مقام النبي ﷺ بمكة (٥٢) ، والحديث (٤٣٠٣) ضمن روایة مطولة .

فوجه الدليل من هذا أنه منع المؤمنين أن يقولوا : راعنا ، لما كان اليهود يتوصلون بذلك لسبّه عليه السلام فمنع من ذلك المؤمنين .

وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله ، وأيضاً فإن ذلك إجماع الصحابة وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال : « يأيها الناس إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ ولم يفسر لنا الريّا ، فاتركوا الريّة والريّا » .

وقول عائشة رضي الله عنها لما اشتري زيد بن أرقم جارية من أم ولده بثمانمائة إلى العطاء ، وباعها منها بستمائة : أبلغوا زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم يتب .

وقال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفي : دراهم بدرامه والطعام مرجاً .

* * *

فصلٌ

يصح الاستدلال بالعكس .

وقال أبو حامد الأصفهاني : لا يجوز ، والدليل على قولنا أن المعلل إذا قال : لا يحل الشَّعَرُ الروح ، لأنّه لو حلّه لما جاز أخذه من الحيوان حال الحياة مع السلامة ، وما جاز أخذه منه حال الحياة ، علمتنا أن الروح لا تحلّ كالرّيش ، فهذا استدلال صحيح ، لأنّه لو حلّت الحياة الشَّعَرُ ، وجاز أخذه من الحيوان حال الحياة لانقضت العلة .

* * *

فصلٌ

لا يجوز الاستدلال بالقرآن عند أكثر أصحابنا .

وقال أبو محمد بن نصر ، يجوز ذلك ، وبه قال المازني .

والدليل على ما نقوله : أن كل واحد من اللفظين المترتبين له حكم نفسه ، ويصح أن ينفرد بحكم دون ما قام به ، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل ، كما لو وردا مفترقين ، والله أعلم .

* * *

بابُ أحكَامِ استِصْحَابِ الْحَالِ

قد ذكرنا أن أدلة الشرع ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول الأصل ، واستصحاب الحال .

وقد مر الكلام في الأصل ، ومعقول الأصل .

والكلام هنا في استصحاب الحال ، وهو على ضربين :

أحدهما : استصحاب حال الفعل ، وذلك إذا ادعى في المسألة أحد الخصميين حكماً شرعاً ، وادعى الآخربقاء على حكم العقل ، وذلك مثل أن يستل الماليكي عن وجوب الوتر ، فيقول : الأصل براءة الذمة ، وطريق اشتغالها الشع ، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك ، فعليه الدليل ، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال .

والثاني : استصحاب حال الإجماع ، وذلك مثل استدلال داؤه على أن أم الولد يجوز بيعها لأننا قد أجمعنا على جواز بيعها ، قبل الحمل ، فمن ادعى المنع من ذلك ، فعليه الدليل ، وهذا غير صحيح من الاستدلال ، لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف ، وإنما يتناول موضع الاتفاق ، وما كان حجّة ، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله ، كلفظ صاحب الشرع إذا تناول موضعًا خاصاً لم يجز الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله .

* * *

فصلٌ

إذا ثبت ذلك ، فليس في العَقْل حَظْر ، ولا إِبَاحة ، وإنما تثبت الإِبَاحة أو التحرير بالشرع ، والبارى - سبحانه - يحلل ما شاء ، ويحرّم ما شاء ، هذا قول جمهور أَصْحَابَنَا .

وقال أَبُو بَكْرُ الْأَبْهَرِيُّ : الأشياء في العَقْل على المَحَظَر ، وقال أَبُو الْفَرَج المَالِكِيُّ : الأشياء في العَقْل على الإِبَاحة ، والدَلِيل على ما نقوله أنه لو كان العَقْل يوجِب إِبَاحة شَيْءٍ من هَذِهِ الْأَعْيَان ، أو حَظْرِه لاستحال أن ينْقُلَهُ الشَّرْع عَمَّا يقتضيه في العَقْل ، لاستحالَة ورود الشَّرْع لِمَا ينْفَى العَقْل ، كما يستجيِّل أن يرد نفي أَنَّ الْأَثَنِين أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ .

* * *

فصلٌ

من أَدَعَى نَفْي حَكْم وجَب عَلَيْهِ الدَلِيل ، كَمَا يَجِب ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَنْبَتَهُ .
وقال دَاؤُودُ : لَا دَلِيلٌ عَلَى النَّافِي ، والدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]
الآية ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] .

* * *

فصلٌ

صفة المجتهد أن يكون عارفًا بموضع الأدلة وموضعهما من جهة العَقْل ، ويكون عارفًا بطريق الإِبْجَاب ، وطريق الوضِع في اللُّغَةِ وِالشَّرْعِ ، ويكون عالِمًا بأصول الديانات ، وأصول الفقه ، عالِمًا بأحكام الخطاب من العموم ، والأوامر والنواهى ، والمفسر والمجمَل ، والتَّصْ وَالنَّسْخ ، وحقيقة الإجماع ، عالِمًا بأحكام الكتاب ، عالِمًا بالسُّنَّةِ والأخبار والأثار وطرقها ، والتمييز بين صحيحها وسقِيمها ، عالِمًا بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم

وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِيهِ ، عَالَمًا بِالنَّحُوكَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ مَا يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَأْمُونًا فِي دِينِهِ ، مُؤْتَوْقًا بِهِ ، فَإِذَا كَمِلَتْ هَذِهِ الْحَصَالَ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهادِ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ ، وَجَازَ لِلْعَالَمِي تَقْليِدُهُ فِيمَا يَفْتَهِ فِيهِ .

* * *

بَابُ أَحْكَامِ التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ يَرَادُ لِقَوْةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَنْ تَعَارُضِهِمَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلْفِ عَلَى تَقْدِيمِ بَعْضِ أَخْبَارِ الرَّوَاةِ عَلَى أَخْبَارِ سَائِرِهِمْ ، مَمَّا يَظْنُ بِهِ الضَّبْطُ ، وَالْحَفْظُ وَالْاِهْتِمَامُ بِالْحَادِثَةِ .

* * *

فَصْلٌ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَالْتَّرْجِيحُ يَقْعُدُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَعَارَضُ ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، وَلَا يَعْرُفُ الْمُتَأْخِرُ مِنْهَا ، فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِسْنَادُ . وَالثَّانِي : الْمَوْنَ .

فَإِمَّا التَّرْجِيحُ بِالْإِسْنَادِ ، فَعَلَى أُوْجَهِهِ : الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مَرْوِيًّا فِي قَضِيَّةٍ مُشْهُورَةٍ مُتَداوَلَةٍ عَنْ أَهْلِ النَّقلِ ، وَيَكُونُ الْمَعَارِضُ لَهُ عَارِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، فَيُقْدِمُ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِي قَضِيَّةٍ مُشْهُورَةٍ ، لَأَنَّ النَّفْسَ إِلَى ثَبَوْتِهِ أَسْكَنَتِ الظَّنِّ فِي صَحَّتِهِ أَغْلَبُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَحْفَظَ وَأَصْبَطَ ، وَرَاوِيَ الَّذِي يَعْرَضُهُ دونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِمَا فَيُقْدِمُ خَبَرُ أَحْفَظَهُمَا وَأَنْقَنَهُمَا ، لَأَنَّ النَّفْسَ أَسْكَنَتِهِ إِلَى رَوَايَتِهِ ، وَأَوْتَنَتْ بِحَفْظِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ رَوَاةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ رَوَاةِ الْخَبَرِ الْآخَرِ ، فَيُقْدِمُ

الخبر الكبير الرواية ، لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة ، وأقرب إلى الواحد .

والرابع : أن يقول راوي أحد الخبرين : سمعت رسول الله ﷺ والآخر يقول : كتب إلى النبي عليه السلام - فيقدم خبر من سمع النبي - عليه السلام - لأن السمع من العالم أقوى من الأخذ بكتابه الوارد .

الخامس : أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله ﷺ والآخر مختلفاً فيه فيقدم المتفق عليه ، لأنه أبعد من الخطأ والسهوا .

السادس : أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية ، فيروى عنه إثبات الحكم ونفيه ، وراوى الآخر لا تختلف الرواية عنه ، وإنما يروى عنه أحد الأمرين ، ففقدَّم رواية من لم تختلف عليه ، لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه ، وشدة اهتمامهم بحفظ ما رواه ، فكان أولى .

السابع : أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة تلبيسَ بها ، وراوى الخبر الآخر أجنبياً ، فيقدم خبر صاحب القصة ، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها ، وأشد إتقاناً بحفظ حكمها .

الثامن : إبطاق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة ، لأنها موضع الرسالة ، ومجتمع الصحابة ، فلا يتصل العمل فيها إلا باصح الروايات .

التاسع : أن يكون أحد الرواين أشد تفصيًّا للحديث ، وأحسن نسقاً له من الآخر ، فيقدم حديثه عليه ، لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بحكمه ، ويحفظ جميع أموره .

والعاشر : أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب ، والآخر مضطرباً ، فيكون السالم أولى ، لأن ذلك دليل على إتقان رواته وحفظ جملته .

المادى عشر : أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب ، والآخر يخالفه ، فيكون المواقف لظاهر الكتاب أولى .

* * *

باب ترجيحات المتن

قد مضى الكلام فى الترجيح من جهة الإسناد ، والكلام ها هنا فى الترجيح من جهة المتن ، وذلك على أوجه :

أحدها : أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف ، ويكون متن الحديث الثانى المعارض امضرطاً مختلفاً فيه ، فيكون السالم من الاضطراب أولى ، لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان .

والثانى : أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به ، والآخر محتملاً ، فيقدم ما نطق بحكمه ، لأن الغرض فيه أبىين ، والمقصود فيه أجيلى .

والثالث : أن يكون أحد الخبرين مستقلًا بنفسه ، والآخر غير مستقل بنفسه ، فيكون المستقل بنفسه أولى لأن المستقل يتيقن المراد به ، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به ، إلا بعد نظر واستدلال .

والرابع : أن يستعمل الخبران فى موضع الخلاف ، فيكون أولى من استعمال أحدهما ، واطراح الآخر ، لأن فى ذلك اطراح أحد الدليلين ، واستعمالهما أولى من اطراح أحدهما .

والخامس : أن يكون أحد العمومين متنازعاً فى تخصيصه ، والآخر متفقاً على تخصيصه ، فيكون التعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى .

والسادس : أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم ، والآخر لا يقصد به بيان الحكم ، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى ؛ لأنه أبعد من الاحتمال .

والسابع : أن يكون أحد الخبرين مؤثراً فى الحكم والآخر غير مؤثر ، فيكون المؤثر أولى .

والثامن : أن يكون أحدهما ورد على سبب ، والآخر ورد على غير سبب ، فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب ، لأن معارضته للخبر لا تدل على أنه مقصور على سببه .

والناسع : أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضوع من الموضع ، فيكون أولى منه في سائر الموضع .

والعاشر : أن يكون أحد المعنين وارداً بالفاظ متغيرة ، وعبارات مختلفة ، فيكون أولى مما روى من أخبار الأحاداد ، بل فقط واحد ، لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف .

والحادي عشر : أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ والأخر يضifice إلَيْهِم ، فيكون النافي أولى ، لأنه أشبه بفضلهم ودينهم ، وما وصفهم الله به ، وأئنَّى عليهم به .

* * *

باب ترجيح المعانى

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار ، والكلام هنا في ترجيح المعانى . وذلك أنه قد تعارض قياسات في حكم حادثة ، أو يتعدد الفرع بين أصلين يصح حمله على أحدهما بعلة مستنبطة منه ، ويصح حمله على الثاني بعلة مستنبطة منه ، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى ، وذلك على أحد عشر ضرباً .

الأول : أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها ، والآخر غير منصوص عليها ، فتقىد المتصوص عليها ، لأن نص صاحب الشرع دليل على صحتها .

والثانى : أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالشخصين والثانى

تعود على أصلها بالتحصيص ، فالتي لا تعود على أصلها بالتحصيص أولى ، لأن التعليق بالعموم أولى استباطاً ونطقاً .

الثالث : أن تكون إحدى العلتين موافقة للفظ الأصل ، والأخرى مخالفة له فتُقدم الموافقة ، لأن الأصل شاهد بلفظها .

الرابع : أن تكون إحدى العلتين مُطردة منعكسة ، والأخرى غير مُطردة غير منعكسة ، فتُقدم المطردة المنعكسة ، لأن العلة إذا اطربت ، وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده بوجودها ، وانعدامه بعدمها .

والخامس : أن تكون إحدى العلتين يشهد لها أصول كثيرة ، والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد ، فالتي شهد لها أصول كثيرة أولى ، لأن غلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول لها ، فكلما كثر ما شهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها .

والسادس : أن يكون أحد القياسين رد الفرع إلى الأصل من جنسه ، والآخر رد الفرع إلى الأصل من غير جنسه ، فيكون قياسُ من رد الفرع إلى جنسه أولى ، لأن قياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه .

السابع : أن تكون إحدى العلتين واقفة وأخرى متعدية ، فتقديم المتعدية أولى .

الثامن : أن تكون إحداهما لا تعم فروعها والأخرى تعم فروعها ، فتكون العامة أولى .

التاسع : أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة ، فتكون العامة أولى ، لأن كثرة الفرع تجري مجرى شهادة الأصول لها .

العاشر : أن تكون إحدى العلتين متزعة من أصل منصوص عليه ،

والآخرى متترعة من أصلٍ لم ينصّ عليه ، ف تكون المترعة من أصلٍ منتصرٍ
عليه أولى .

الحادي عشر : أن تكون إحدى العلَّتين أقلَّ أوصافاً ، والآخرى كثيرة
الأوصاف ، فتُقدَّمُ القليلة الأوصاف ، لأنَّها أعمَّ فروعًا ، ولأنَّ كلَّ وصف
يحتاجُ إلى إثباتٍ إلى ضرب من الاجتهاد ، وكلَّما استغنى الدليل به على كثرة
الاجتهاد كان أولى ..^(١)



(١) كَمْلَتْ « الإِشَارَةُ » لابن الوليد الباجي في « أصول الفقه » بحمد الله ، وحسن
عونه ، وذلك في يوم السابع من رمضان عام اثنين وسبعين وسبعيناً ، على يد الفقير
إلى الله - تعالى - الحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْحَاجِي الْمُتَكَاوِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ولوالديه
وللMuslimين آمين ، والصلة والتسليم على سيدنا محمد وسلم وصحبه وسلم ، تسلیماً
كثیراً إلى يوم الدين ورضي الله - تعالى - عن الصحابة أجمعین . آمين آمين .. آمين .

فهرست كتاب الإشارة في أصول الفقه

الصفحة

٥	لحة تاريخية حول الفترة التي عاصرها المؤلف .
٥	الحالة السياسية .
١٩	الحالة الاقتصادية .
٢٨	الحالة الاجتماعية .
٣٧	الحالة الثقافية .
٤٥	مقدمة التحقيق .
٤٥	تعريف علم أصول الفقه .
٤٦	تعريف علم أصول الفقه بالمعنى الإضافي .
٤٧	تعريف المضاف (أصول) .
٤٨	تعريف الأصل اصطلاحاً .
٤٩	تعريف الفقه .
٥١	الفقه في نظر أهل العلم .
٥٢	تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا على هذا الفن .
٥٩	تحرير فرق مهم بين الأصولي والفقير .
٦٠	عدد الأصول التي بين الفقير عليها .
٦١	موضوع علم الأصول .
٦٥	مسائله .
٦٥	كيفية التوصل إلى الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية .
٦٨	شبهة ورد .

- غاية أصول الفقه وفوائده وفضله .
٧٠
- النسبة بين الأصول والفقه .
٧٢
- نشأة علم الأصول .
٧٢
- الشافعى واضح علم الأصول
الإمام محمد الباقر والإمام الصادق .
٧٥
- الإمام أبو حنيفة النعمان .
٧٥
- محمد بن الحسن .
٧٦
- أبو يوسف .
٧٧
- ترجمة المؤلف .
٩٤
- رحلاته في طلب العلم .
٩٦
- ثناء العلماء عليه .
٩٨
- شيوخه .
٩٨
- أبو الطيب الطبرى / نسبته / نشأته / شيوخه / تلامذته .
٩٩
- الصimirى .
١٠١
- محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد .
١٠٢
- يونس القاضى أبو الوليد بن عبد الله .
١٠٢
- السمتاني .
١٠٣
- مكى .
١٠٤
- الدامغانى .
١٠٦
- أحمد بن سليمان الباجى
الطرطوشى .
١٠٨
- الحميدى .
١١١
- الجياني .
١١٢

- ١١٤ الإمام ابن حزم ، نسبة - ونشأته .
- ١١٦ ابن الصباغ الشافعى .
- ١١٨ إمام الحرمين .
- ١٢١ فخر الإسلام البزدوى .
- ١٢٦ وصف المخطوط ومنهجنا في التحقيق .
- ١٣٢ باب : الكلام في وجوب النظر .
- ١٣٧ باب : الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم .
- ١٣٩ باب : القول فيما يجوز فيه التقليد .
- ١٤٦ باب : القول في تقليد العامي للعامي .
- ١٤٧ باب : القول في تقليد العامي للعامي .
- ١٥٣ باب : القول فيما يلزم المستفتى للعامي .
- ١٥٦ باب : القول فيما يلزم في الاجتهاد وما لا يلزم .
- ١٥٦ باب : القول فيما لا يجوز فيه التقليد وما يجوز .
- ١٥٧ باب : القول في استعمال العامي ما يفتى به .
- ١٥٨ باب : القول في تقليد من مات من العلماء .
- ١٦١ باب : القول فيما يوجد في كتاب العلماء .
- ١٦٣ باب : القول في الترجمة على المفتى .
- ١٦٤ باب : الكلام في وجوب أدلة السمع .
- ١٦٧ فصل : في السنة .
- ١٧٠ فصل : في الإجماع .
- ١٧١ فقيل في « أولى الأمر » إنهم العلماء .
- ١٧٢ فصل : في الاستدلال والقياس .
- ١٧٢ فصل : في القياس .

- باب : القول في المخصوص والعموم .
 ١٨٥
 باب : الكلام في الأوامر والتواهی .
 ١٩٠
 باب : القول في أفعال النبي ﷺ .
 ١٩٥
 باب : الكلام في الأخبار والقول في التواتر .
 ١٩٩
 باب : القول في خبر الواحد العدل .
 ٢٠٣
 باب : القول في الخبر المرسل .
 ٢٠٩
 باب : الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمهم .
 ٢١٥
 باب : القول في دليل الخطاب .
 ٢٢٥
 باب : القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب .
 ٢٣٢
 باب : القول في الزائد من الأخبار . انظر تفسير مجمع الموعظين ٢٣٣
 باب : القول فيما يخص به العموم .
 ٢٣٩
 فصل .
 ٢٤٣
 فصل : فيما يخص السارق والسارقة .
 ٢٤٦
 فصل : فيما يخص ميراث الذكر والأنثى .
 ٢٤٨
 فصل : في الزانى والزانية .
 ٢٤٩
 باب : القول في الأخبار إذا اختلفت .
 ٢٥٠
 باب : القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان .
 ٢٥١
 باب : القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين .
 ٢٥١
 باب : القول في تأخير البيان .
 ٢٦٦
 باب : القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع .
 ٢٧٤
 باب : القول في العموم يخص بعضه .
 ٢٧٦
 باب : القوف في القياس على المخصوص .
 ٢٧٩
 باب : القوف في الاستثناء عقب الجملة .
 ٢٧٩

- باب : القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي . ٢٨٤
- باب : القوف في الأوامر هل تقضي تكرار المأمور به أم لا ؟ ٢٨٥
- باب : القول في نسخ القرآن بالسنة . ٢٨٧
- باب : القول في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا ؟ ٢٩١
- باب : الكلام في شرائع من قبلنا من الآباء . ٢٩٧
- باب : الكلام في الخطر والإباحة . ٢٩٨
- باب : الكلام في استصحاب الحال . ٣٠٠
- باب : القوف في الإجماع بعد الخلاف . ٣٠١
- باب : الكلام في إجماع الأعصار . ٣٠٣
- باب : الكلام في العلة والمعلول . ٣٠٧
- باب : القوف فيما يدل على صحة العلة . ٣٠٩
- باب : القوف في العلة التي لا تتعدى . ٣١١
- باب : في تحصيص العلة . ٣١١
- باب : الكلام في القول بالعلتين . ٣١٤
- باب : القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى . ٣١٥
- باب : القول في جواز كون الاسم علة . ٣١٦
- باب : القول فيأخذ الأسماء قياساً . ٣١٧
- باب : القول في الحدود . ٣١٨
- باب : أقسام أدلة الشع . ٣٢٣
- فصل : عن المجاز . ٣٢٣
- فصل : عن الحقيقة . ٣٢٨
- فصل : عن المحتمل . ٣٣٠

- ٣٣١ فصل عن الظاهر .
- ٣٣٢ فصل عن الأمر .
- ٣٣٣ فصل عن الأمر المطلق .
- ٣٣٤ فصل عن الجواز .
- ٣٣٥ فصل المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان مخيران بين صومه وصوم غيره » .
- ٣٣٦ فصل لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان .
- ٣٤٣ مسائل النهي .
- ٣٥٦ أبواب العلوم وأقسامها .
- ٣٥٨ فصل .
- ٣٦٣ فصل إذا تعارض لفظان خاص وعام بني الخاص على العام .
- ٣٦٤ فصل : إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما .
- ٣٦٤ فصل : يجوز تخصيص علوم القرآن بخبر الواحد
- ٣٦٥ فصل : هذا الكلام في اللفظ الوارد ابتداء .
- ٣٦٦ باب : أحكام الاستثناء .
- ٣٦٧ فصل : في الاستثناء المتصل .
- ٣٦٨ باب : حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص .
- ٣٧١ فصل .
- ٣٧٢ فصل .
- ٣٧٤ فصل .
- ٣٧٧ فصل : يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة .
- ٣٨١ باب : أحكام الناسخ والمسوخ .
- ٣٩٢ فصل : يصح نسخ العبادة وقت الفعل .

- فصل : لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن . ٣٩٤
- باب : الإجماع وأحكامه . ٣٩٦
- فصل : إجماع كل عصر حجة . ٣٩٨
- باب : الكلام في معقول الأصل . ٤٠٠
- فصل : الضرب الثاني . ٤٠١
- فصل : الضرب الثالث وهو الحصر . ٤٠١
- باب : أحكام القياس . ٤٠٥
- فصل : يصح الاستدلال بالعكس . ٤٢١
- فصل : لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند أكثر أصحابنا . ٤٢١
- باب : أحكام استصحابي الحال . ٤٢٢
- فصل : من ادعى نفي حكم وجوب عليه الدليل . ٤٢٣
- فصل : صفة المجتهد . ٤٢٣
- فصل : أحكام الترجيح . ٤٢٤
- باب : ترجيحات المتون . ٤٢٦
- باب : ترجيح المعانى . ٤٢٧

* * *